

فهرس

مقدمة المؤلف

المدخل الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الفصل الاول مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب وما بعدها

الفصل الثاني ملامح حركة الاجتهاد من عصر النبي إلى عصر الغيبة

الفصل الثالث (إجتهد الرّسول)

الفصل الرابع (اجتهاد الصحابة)

الفصل الخامس بحوث أساسية في الاجتهاد

الفصل السادس بدايات حركة الاجتهاد

الفصل السابع مراحل تطور الاجتهاد بعد عصر الأئمة

الفصل الثامن الدور الثاني

الفصل التاسع الدور الثالث : مرحلة الاستقلال

الفصل العاشر الدور الرابع

الفصل الحادي عشر ظهور الحركة الإخبارية

الفصل الثاني عشر الدور الخامس

الفصل الثالث عشر الدور السادس

الخاتمة



حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية

الشيخ عدنان فرحان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا و نبيتنا محمد و على آله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام المنتجبين .

من أهم المفاهيم والقيم التي يعتز بها الانسان في حياته الاجتماعية والإيمانية مفهوم وقيمة التكريم التي حباها المولى الخالق بها . حيث جعل له العقل والفهم والرؤية .. التي فُضِّلَ بها على غيره من مخلوقات الله سبحانه .

قال عز وجل : **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ^[11] .

ومن ابرز مظاهر التكريم للانسان هو استخلافه في الأرض . حيث إن الله سبحانه وتعالى بيّن أنه خلق الإنسان ليكون خليفته في الأرض .

حيث قال عز وجل :

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) ^[12] .

(هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ) ^[13] .

(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ) ^[14] .

وبما أن الخلافة - التي هي النيابة عن الغير - إما تكون لغيبة المئوب عنه وإما لمؤتو . وإما لعجزه . وإما لتشريف المستخلف . فلا يناسب مقام الإستخلاف عن المولى إلا المعنى الاخير . وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله اوليائه في الأرض .

فوجود الانسان في الأرض هو وجود استخلافي يراد منه إعمارها واستثمار مواردها و خيراتها .

يقول تعالى : **(... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...)** ^[15] هذا من جهة .

ومن جهة أخرى بيّن سبحانه وتعالى انه خَلَقَ جميع الكائنات العاقلة ذات الاختيار . الإنسان والجن . لأجل أن يعبده . يقول تعالى : **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)** ^[16] .

فالهدف من خلق الإنسان هو العبادة . والهدف من جعله في الارض الخلافة .

وهذان الهدفان إنما يتحققان على هدى ما ينصبه الله سبحانه وتعالى من الدلائل التي تكمل إدراك العقول الفطري لمناهج السلوك في هذه الحياة . خلافة في

الأرض وعبادةً لله سبحانه وتعالى .

« ومن نِعَمَ الله السابغات على خلقه انه سبحانه لم يترك البشر مهملين من دون أن ينصّب لهم مَنهجاً يتبعونه في حياتهم تدركهُ عقولهم التي زودهم الله بها . ليتمكنا على هدى الله في هذا المنهج من تحقيق مبدأ الخلافة في الأرض الذي نص عليه الله سبحانه وتعالى . ويتحققوا من جهة أخرى العبودية الكاملة لله التي تشكل الهدف الأعماق للخلق .

وقد أنزل الله على رسله الكرام في جميع عهود التاريخ هذه الرسائل التي تشرح للبشر مغزى حياتهم وتهدبهم الى مسالك هذه الحياة وفقاً لفطرة الله ولغاياته في الخلق والوجود . (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) ^[71] .

وختم الله هذه الرسائل بأكملها وأعلاها وأوسعها على لسان خاتم النبيين محمد(صلى الله عليه وآله) ^[81] .

يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) ^[91] .

وختم الله كتبه السماوية بأكملها واشملها وأخلدها . « القرآن الكريم » .

الذي وصفه في قوله :

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) ^[101] .

وهو الكتاب الذي فيه النور . والهدى . والبصائر . والتربية . والتعليم .
والتزكية ...

(الرِّكَاتِ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) ^[111] .

وقد اشتملت هذه الرسالة الخاتمة على ثلاث دعائم كبرى وهي :

العقيدة . والاخلاق . والشريعة .

والأولى تتكفل تأصيل رؤية الانسان للكون والحياة والمبدأ والمعاد .

والثانية . وهو الإطار الاخلاقي الذي يمثل جملة تعاليم الاسلام التربوية والاخلاقية والسلوكية . والتي تمثل الطموح نحو الكمال الأسمى والسير التكاملي للانسان الذي جعله الله هدفاً لحركة الانسان في حياته .

أما الاطار الثالث وهو الإطار التشريعي . فالتشريع هو الذي يُحدّد للانسان الأطر السلوكية لتصرفاته سواء في علاقته مع الله سبحانه . والتي يعبر عنها بـ (العبادة) . أو علاقته مع ابناء البشر الآخرين . والذي ينطبق عليه عنوان (المعاملات) بوجه عام .

والذي يهمننا الاشارة اليه في هذه المقدمة هو الاطار التشريعي من تعاليم هذا الدين حيث انه يدخل في صميم بحوث هذا الكتاب .

فالشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية التي حملت الهداية الإلهية للبشرية .

وقد خصها الله بالعموم والخلود والشمول . وأودع سبحانه فيها من الأصول والاحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان . واتساع المكان . وتطور الإنسان .

« فالشريعة الاسلامية ليست قوالب جامدة. كما أنها ليست كلها احكاماً

نهائية . كما أنها ليست كلها احكاماً محدودة بجيل من الأجيال وعصر من العصور . أو محدودة في مجال معين من مجالات حياة الإنسان . بل هي منهج عام لحياة البشر في جميع أبعادها على مدى تاريخ البشرية الآتي وعلى مدى عمر الدنيا » ^[12] .

والفقه الاسلامي يمثل مجموعة الاحكام الشرعية. التي انزلها الله عزّ وجل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) . لتنظيم علاقات الافراد والجماعات في المجتمع الاسلامي . وضمن منهج رباني ينسجم مع فطرتهم . ويشمل كافة مفردات شؤون حياتهم . الروحة والمادية . الفردية والاجتماعية . الاقتصادية والسياسية . الفكرية والعملية ... وغير ذلك مما يحتاجه الفرد والمجتمع . ما تتسع له احكام الشريعة السمحاء .

وقد كان مصدر هذه الأحكام في العهد الاسلامي الأول . كتاب الله . بما تضمنه من كليات الاحكام الشرعية . وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) بما تضمنه السنة من تفصيل وتطبيق لهذه الاحكام . عندما كانت الشريعة في دور التكوين والتكامل بالوحي القرآني والسنة.

وكان طريقة تلقيهما منه (صلى الله عليه وآله) بما يوحى اليه من القرآن . وبما يبينه (صلى الله عليه وآله) بقوله أو فعله أو تقرير .

وبعد رحيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وانقطاع الوحي بوفاته . بقيت نصوص هذين المصدرين هما أساس التشريع الاسلامي ^[13] .

ومن يعنى النظر في تاريخ الفقه الاسلامي ومبده يتضح له أن باب الاجتهاد قد فتح على مصراعيه بعد عصر النبوة .

فلم يكن الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي موجوداً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وإنما حدث هذا الاصطلاح بعد ذلك .

« وهذه الحقيقة هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة الى عصر النبوة . وورد فيها لفظ (الاجتهاد) وأريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي . على مصطلح الفقهاء من اهل السنة . والنص البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل ^[14] .

نشوء الاجتهاد :

يختلف تاريخ نشوء الاجتهاد وظهوره عند فقهاء مدرسة اهل البيت عن فقهاء أهل السنة . فعند أهل السنة يبدأ تاريخ الاجتهاد من حين وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) ^[15] . حيث بدأ المسلمون يواجهون حالات ووقائع جديدة لم ترد فيها نصوص من الكتاب والسنة . ولا سيّما بعد ما توسعت الحياة الاجتماعية لدى المسلمين . وتوسعة رقعة الوطن الاسلامي . واتصل المسلمون بحضارات ومدنيتات كثيرة . وظهرت مسائل جديدة لم يكن لها أثر من قبل . ولم يرد فيها نصّ من الشارع . وهذا

ما دعا المسلمين للتفكير في حكم هذه المسائل . وما ينبغي أن يتّخذ إزاء ذلك من موقف .

وأما الشيعة الامامية . فيختلف الأمر لديهم كثيراً حيث إنّ اهل البيت عندهم يمثلون امتداداً تشريعياً وقيادياً لرسالة النبي (صلى الله عليه وآله) . ويُعتبرون عدلاً للقرآن الكريم . كما ورد ذلك فيما استفاض من النبي (صلى الله عليه وآله)

من حديث الثقلين : (الكتاب والعترة) ^[16] .

ومن الحق أن يقال إن بدايات ظهور الاجتهاد وكيفية معالجة الأحاديث واستعمال القواعد والأصول . قد ظهرت في عصر الأئمة وإرشاد وتوجيه منهم . وذلك في كيفية استنباط الحكم الشرعي مباشرة من القرآن الكريم أو في التوسعة على الناس بالبراءة من التكليف المحتمل فيما لم يرد فيه بيان من الشارع .

كما وردت توجيهات خاصة منهم (عليهم السلام) بمعالجة ما يردهم من أحاديث متعارضة من حيث المدلول .

إلا أن الاجتهاد عند الشيعة الإمامية كمدرسة ذات معالم واضحة لم يظهر إلا بعد غيبة الامام الثاني عشر من أئمة اهل البيت (عليهم السلام) . حيث مسّت الحاجة إلى ذلك . وأما قبل ذلك فكانوا يسألون الأئمة فيما تعرض لهم من حاجة أو يكاتبونهم أو يسألون الموثقين من اصحابهم ^[17] .

وقد استمرت حركة الاجتهاد في المدرسة السنية في نمو واتساع . وظهر في

داخلها الجاهات ومذاهب مختلفة من أهمها : تيار اصحاب الرأي . وتيار اصحاب الحديث . واستقطبت هذه الحركة كبار الفقهاء من أمثال أبي حنيفة والشافعي . وأنس بن مالك . وأحمد بن حنبل والأوزاعي . والثوري ... وغيرهم .

إلا أن هذه الحركة قد اصبحت بانتكاسة كبرى في اواخر القرن الرابع الهجري عندما تدخلت يد السياسة لتعلن سد باب الاجتهاد . وحصر العمل بالمذاهب الأربعة فقط . وادعي الإجماع على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب ^[18] .

أما حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية فإن اهم ما إمتاز به هي الاستمرارية التي تتصف بالحركة بها. منذ أن ولدت والى الوقت الحاضر .

لقد بدأ الاجتهاد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الاولين بين اصحابهم المنتشرين في الأفاق . واتسع نطاق حركة الاجتهاد بصورتها الأولية البسيطة منذ عهد الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) . واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والانتساع طيلة عهد الأئمة المعصومين وحت رعايتهم وتوجيههم إلى أن بلغت أشدها . واستجابت لضرورات المجتمع الإسلامي في ذلك الحين .

ووجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) الامام الحسن العسكري (عليه السلام) يقول :

على ما رواه الطبرسي « فأما من كان الفقهاء صائناً لنفسه . حافظاً لدينه . مخالفاً لهواه . مطيعاً لأمر مولاه . فللعوام أن يقلدوه » ^[19] .

والظاهر أن التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعصوم . ويكون المقلد

مجرد ناقل للرواية . وإنما هو عبارة عن عمل العامي استناداً إلى فتوى الفقيه التي قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة . وقد تكون حكماً مستنبطاً بأعمال الاجتهاد في الكتاب والسنة بما هو فقيه . وقد ورد في الرواية لفظ (فقهاء) ^[20] .

وقد تطورت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية منذ أوائل القرن الرابع الهجري تطوراً نوعياً . ودخلت هذه الحركة المباركة في دور التوسع والتدقيق في القرن الخامس على أيدي فقهاء كبار من مدرسة الامامية من امثال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت 413 هـ) والسيد المرتضى (ت 436 هـ) والشيخ الطوسي (ت 460 هـ) .

وان كانت حركة الاجتهاد - كأى حركة أخرى - قد اصبحت بفترة من الركود النسبي بعد وفاة الشيخ الطوسي . واستمرت هذه الفترة مدت قرن من الزمن تقريباً . إلا أنها عادت الى حيوتها وانطلقت حركتها بحيوية فائقة تميزت بالعمق والشمول على أيدي فقهاء كبار من امثال ابن ادريس الحلي (ت 598 هـ) .

وكذلك تعرضت حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية لخطر جسيم من داخل حركتها في أوائل القرن الحادي عشر الهجري . وذلك بسبب نشوء المدرسة

الإخبارية على يد مؤسسها الأمين الاسترأبادي (ت 1036 هـ) . واحتدم صراع فكري عنيف بين فقهاء المدرسة الاصولية وفقهاء المدرسة الاخبارية . إلا ان هذا الصراع بانتصار فقهاء المدرسة الاصولية وانحسار المد الاخباري . وعادت حركة الاجتهاد في مدرسة اهل البيت الى انسجامها واعتدالها من جديد دون ان يترك الصراع الاخباري الاصولي أثراً سلبياً في مسيرة هذه المدرسة واجأهاها^[21] .

واستمرت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عطاءها وحيوتها طيلة قرون من الزمن ولا زالت مستمرة كمدرسة فقهية كبرى في العالم الاسلامي . وعندما نستعرض تاريخ هذه الحركة المباركة نجدها قد مرّت بمراحل وادوار مختلفة . ولكل مرحلة ودور منها سماته وفقهاء الكبار الذين اشتملت مؤلفاتهم الفقهية والأصولية على ذخيرة ثمينة ووفيرة من النظريات الأصولية والاستنباطات الفقهية التي اسهمت في اغناء التشريع الاسلامي وفتحت آفاق رحبة امام نهضة فقهية اسلامية كبرى .

وقد حاولنا في كتابنا هذا : « حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية » . ان نسلط الاضواء على هذه الحركة العلمية الاجتهادية . وتقسيم مراحلها . وبيان سمات كل مرحله . وأبرز العلماء الأعلام لكل مرحلة منها . مع بيان لأهم مؤلفاتهم الأصولية والفقهية . والمشكلات التي واجهتها كحركة فكرية أصيلة وأساسية في حياة الأمة .

وقد سبقت ذلك بحوث لها صلة وثيقة ومباشرة بموضوع بحثنا من قبيل . اجتهاد والرسول . واجتهاد الصحابة . ومفاهيم الاجتهاد العامة والخاصة لدى المدرستين وغيرها من الأبحاث التي تتعلق بالموضوع .

وقد حاولت جَهْدَ الامكان الاعتماد على المصادر الأساسية الأولية في بناء ابحاث هذا الكتاب وكان لها الفضل الكبير في اغناء البحث وتحديد مختلف الآراء فيه .

كذلك إقتضت طبيعة البحث ان اعتمد على مصادر أخرى لها علاقتها

بموضوع بحوث الكتاب . ككتب اللغة . والتفسير . والتاريخ . والرجال . كذلك الكتب والأبحاث المتعلقة بموضوع الاجتهاد والتي كتبت من قبل بعض المؤلفين والباحثين .

وعلى مجموع هذه المصادر والمنابع الفكرية . وعلى الجهود التي بذلناها . بنيت فصول هذا الكتاب في أبحاثه وموضوعاتها .

وقبل أن أختتم هذه المقدمة لا يفوتني التنويه بكل من ساهم في مراجعة الكتاب فلهم منا فائق الشكر والتقدير .

نسأل الله تعالى ان نكون قد وفقنا في هذه الابحاث التي تضمنها الكتاب . وأملئ بالله سبحانه ان يتقبل منا هذا الجهد المتواضع . والله تعالى ولي التوفيق والقبول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عدنان فرحان آل قاسم

10 / صفر / 1425 هـ

1 / 4 / 2004 م

قم المقدسة

1 - الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد في اللغة .

الاجتهاد في القرآن .

الاجتهاد في الحديث النبوي .

الاجتهاد في كلمات الفقهاء والأصوليين .

الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة .

2 - ملاحظات حول تحديد المصطلح العلمي للاجتهاد

الملكة والفعلية .

استفراغ الوسع .

حقيقة هذه التعريفات .

الاجتهاد لغة واصطلاحاً

قبل الدخول في المباحث المهمة لمحور « تطور حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية » . من اللازم أن نُبين ما هو المراد من « الاجتهاد » الذي نريد أن نستعرض نشأته وأدواره . وذلك من خلال مراجعة كلمات اللغويين . وأهل الاصطلاح .

الاجتهاد في اللغة :

قال الراغب الإصفهاني في المفردات :

الجُهدُ والجُهدُ : الطاقة والمنشقة . وقيل : الجُهدُ بالفتح : المنشقة . والجُهدُ : الوسع .

وقيلَ : الجُهدُ للإنسان . قال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) ^[221] وقال تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) ^[231] . أي حلفوا واجتهدوا في الخلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم .

والاجتهادُ : أخذُ النفسِ ببذلِ الطاقةِ وحثُّ المشقةِ . يقال : جهدتُ رأياً وأجهدته : أتعبته بالفكر .

والجِهَادُ والمجاهدة : استنفاغُ الوسعِ في مدافعةِ العدو ...^[24]

وفي لسان العرب :

الجَهْدُ والجُهْدُ : الطاقةُ . تقول : أَجْهَدُ جَهْدَكَ ; وقيل : الجَهْدُ المشقةُ والجُهْدُ الطاقةُ ... والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود .

وفي حديث معاذ : اجْتَهَدَ رأياً . الاجْتِهَادُ . بذل الوسع في طلب الأمر . وهو انتقال من الجهد : الطاقة ...^[25]

وفي أساس البلاغة : جَهَدَ نفسه ورجل مَجْهُوداً . وجاء مَجْهُوداً قد لَفَّظَ لجأتهُ . وأصابه جَهْدٌ : مشقةٌ ...^[26]

وفي القاموس المحيط :

الجَهْدُ : الطاقةُ . والمشقةُ . واجتهد جهدك : أبلغ غايتك ...^[27]

وفي المصباح :

الجُهْدُ : بالصَّمِّ في الحِجَارِ . وبالفَتْحِ في غيرهم : الوُسْعُ والطَّاقَةُ . وقيل : المَضْمُومُ الطَّاقَةُ والمَفْتُوحُ المشقةُ .

والجُهْدُ : بالفتح لا غيرُ : النهاية والغاية وهو مصدر من (جَهَدَ) في الأمر

(جَهْدًا) من باب نَفَعَ إذا طَلَبَ حتى بلغ غايته في الطَّلَبِ . و (جَهْدَةً) الأمرُ والمرضُ (جَهْدًا) أيضاً إذا بلغ منه المشقةُ ومنه (جَهْدُ البلاءِ) ويقال : (جَهَدْتُ)

فُلانًا (جَهْدًا) إذا بلغت مَسْنَقَتَهُ و (جَهَدْتُ) الدَّابَّةَ و (أَجْهَدْتُهَا) حملت عليها في السير فوق طاقتها ...^[28]

وفي مجمل اللغة :

الجَهْدُ : المشقةُ يقال : جهدتُ نفسي . وقد قالوا : أجهدتُ . والجُهْدُ : الطاقةُ ...^[29]

وفي كتاب المقرَّب :

جَهْدُهُ : حملة فوق طاقتة من باب مَتَعَ ... والجهد والجهود : المشقة . ورجل مجهد ذو جهد . واجتهد رأيه ...

وفي مجمع البحرين :

... قوله : (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)^[30] قرئ بفتح الجيم وضمَّها : أي وسعهم وطاقتهم . والمفتوح المشقةُ .

... وجَهَدَهُ الأمرُ : أي بلغ منه المشقة .

... والاجتهاد : المبالغة في الجهد ...

والمُتَّهَد : اسم فاعل منه وهو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل ...

ومجهود الرجل : ما بلغه وسعه . ومنه الدعاء « قد وعزتك بلغ مجهودي »

والمجهود : الذي وقع في تعب ومشقة ^[31] .

وفي الصحاح :

الجهدُ والجهدُ : الطاقة . وقرئ : (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) . و « جُهْدُهُمْ » .

قال الفراء : الجُهدُ بالضم الطاقة . والجهدُ بالفتح من قولك : اجهدُ جهدَكَ في هذا الأمر . أي أبلغ غايتك . ولا يقال اجهدُ جهدَكَ .

والجهدُ : المشقَّةُ . يقال : جهد دابته وأجهدَهَا . إذا حَمَلَ عليها في السير فوق طاقتها . وجهد الرجلُ في كذا . أي جدَّ فيه وبالغ .

...والإجتهدُ والتجاهدُ : بذل الوسعِ والمجهود ... ^[32] .

وفي النهاية :

جهدٌ ... وهو المبالغة واستيفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل . يقال : جهد الرجلُ في الشيء : أي جدَّ فيه وبالغ . وجاهد في الحرب مُجاهدةً وجهاداً .

وفي حديث معاذ . أُجْتهدُ رأبي .

الاجتهدُ : بذل الوسع في طلب الأمر . وهو إفتعال من الجُهد : الطَّاقة ...

وفي حديث أم معبد « شاة خَلَفَهَا الجُهدُ عن الغنم » .

قد تكرر لفظ الجهد والجهد . في الحديث كثيراً . وهو بالضم : الوسع والطاقة . وبالفَتْح : المشقَّةُ .

وقيل : المبالغة والغاية . وقيل هما لَعَنان في الوسع والطاقة : فأما في المشقَّة

والغاية فالفتح لا غير ...

ومن المضموم حديث الصدقة : « أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : جُهدُ الْمُقِلِّ »

أَي قَدْرُ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالٌ قَلِيلُ الْمَالِ .

ومن المفتوح : حديث الدعاء « أعوذ بك من جهد البلاء » أَي الْحَالَةِ الشَّاقَّةِ ^[33] .

وفي التوقيف للمناوي :

الجهدُ : - بالفتح - الطَّاقةُ والمشقَّةُ . - وبالضم - الوسع ^[34] .

من خلال هذه القائمة التي تضمّنت أحد عشر مصدراً لغوياً . يمكننا أن نلاحظ أن تعابير اللغويين بالنسبة لهذه المادة - الجهد - تكاد تكون واحدة .

فمن خلال استعراض كلمات أهل اللغة وضم النظير إلى النظير . وتوحيد المكرر منها . يتضح لنا ما يلي :

أولاً : - الجُهد - والجَهد : الطاقة .

كما عن ابن منظور في اللسان . والجمل . والمقرَّب . ومجمع البحرين . والصحاح .

ثانياً : الجَهد : بالفتح : المشقة . وبالضم : الوسع .

حكاه بلفظ : قيل - كل من الراغب - وابن منظور .

كذلك عن الفراء . والقاموس . والنهية والمجمع .

ثالثاً : الجَهد : بالفتح : الطاقة والمشقة . وبالضم : الوسع .

كما عن المفردات . والتوقيت . والنهية في احد قوليه .

والذي نستفيده من اللغة : هو اعتبار كون الاجتهاد حَمَلًا للمشقة . أو بذلاً للوسع في عمل فيه ثقل وصعوبة .

فالاجتهاد لغة هو : بذل الوسع والطاقة .

الاجتهاد : في الكتاب الكريم « القرآن »

أما في القرآن المجيد . فلا نجد « آية » تضم كلمة « الاجتهاد » بهيئتها الخاصة . وكل ما وجد آيات تستعمل كلمة « الجهد » .

كما في قوله تعالى :

^[351] (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ...) .

^[361] (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ...) .

^[371] وبهذا النص الأخير تكررت في عدة سور .

قال الزبيدي في التاج :

^[381] الجهد - في الآية الثانية - بمعنى بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها .

وقال : الراغب . والطريحي : في بيان معنى قوله تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ

جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ...) .

قال - واللفظ للأول - أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ

^[391] ما في وسعهم .

^[401] ومن هذا كله نرى أن مادة الاجتهاد في الكتاب الكريم لم تختلف عن مدلولها اللغوي . وهو : الطاقة . وبذل الوسع .

هنالك جملة من الأحاديث تنسب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ورد فيها مصطلح « الاجتهاد » استدل بها بعض الفقهاء والأصوليين من أبناء العامة على جواز « اجتهاد الرأي » .

ومن هذه الأحاديث :

اولا : حديث معاذ بن جبل :

جاء في « عون المعبود في شرح سنن أبي داود » :

حدثنا حفص بن عمر - عن شعبة - . عن أبي عون . عن الحارث بن عمر

ابن أخي المغيرة بن شعبة . عن أناس « من أهل حمص » من أصحاب معاذ بن جبل : أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنّة رسول الله . قال : فان لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد برأبي ولا آلو . فضرب رسول الله صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ^[441] .

ثانياً : حديث عمرو بن العاص :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال :

جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (صلى الله عليه وآله) لي : يا عمرو اقض بينهما . قلت : أنت أولى بذلك مني يا نبي الله . قال : وإن كان . قلت على ماذا اقضي ؟ قال : إن اصبحت القضاء فيهما فلك عشر حسنات وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة ^[421] .

ثالثاً : حديث عقبة بن عامر حيث روي :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعقبة بن عامر . ولرجل من الصحابة : « اجتهدا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات . وان اخطأتما فلكما حسنة » ^[431] .

قال ابن منظور ^[441] :

وفي حديث معاذ « اجتهد رأيي » الاجتهاد : بذل الوسع في طلب الأمر وهو إفتعال من الجهد والطاقة .

أما سياق الحديثين الآخرين فلا يختلف عن الحديث الأول . وإن المقصود به

بذل الوسع والطاقة . فهو من مصاديق المدلول اللغوي ^{[445][461]} .

الاجتهاد في كلمات الفقهاء والأصوليين

كما عرّف - الاجتهاد - في معاجم اللغة العربية وكتبها بتعاريف استمدتها اللغويون العرب من واقع لغتهم . وذكروا لذلك شواهد لغوية من العرف العام

« المجتمع العربي » وربما أملئ بعضها اجتهاد العالم اللغوي في هذه المسألة - عرّفه ايضاً الفقهاء في كتبهم الفقهية والاصولية .

وفيما يلي نستعرض جملة من التعريفات ما وقفنا عليها في باب الاجتهاد من كتب الأصول والفقه .

عرف ابن الحاجب في (مختصره) الاجتهاد بـ : « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي »^[47] .

وقال صاحب فوائخ الرحموت :

الاجتهاد : بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني^[48] .

وعرفه الأمدى :

الاجتهاد : في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية . على وجه يحس من النفس العجز من

المزيد فيه^[49] .

وعرفه الشوكاني :

هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ... وإذا عرفت هذا ، فالجتهاد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي^[50] .

والذي يظهر ان هذا التعريف هو التعريف الاقدم والاشهر . وبخاصة عند

علماء السنة .

والذي يؤخذ على هذه التعاريف هو استخدام كلمة « الظن » .

وقد علل في بعض كلماتهم ان هذا القيد - الظن - قد أخذ في التعريف لاجراء القطعيات من الاجتهاد « لأنه لا اجتهاد في القطعيات »^[51] .

الا انه من الواضح ان الاجتهاد المناط فيه هو تحصيل الحجة على الحكم

الشرعي . لا الظن . لان الاصل في - الظن - عدم الحجية . ما لم يقم الدليل القطعي على حجيته .

وعندما نستعرض جهة أخرى من التعاريف نلاحظ ابتعادها عن مصطلح

- الظن - إلا أنهم اخذوا قيوداً أخرى قد تكون أكثر اشكالا من قيد الظن .

قال الغزالي في المستصفى :

صار اللفظ - الاجتهاد - في عرف العلماء مخصوصاً ببذل الجتهاد وسعه في طلب - العلم - بأحكام الشرعية^[52] .

وعرفه ابن حزم :

الاجتهاد في الشريعة هو : استنفاذ الطاقة في طلب حكم النازلة . حيث يوجد ذلك الحكم^[53] .

وقال الشوكاني :

وأما في عرف الفقهاء : فهو - يعني الاجتهاد - استفراغ الوسع في النظر فيما

لا يلحقه فيه لوم . مع استفراغ الوسع فيه ^[54] .

وعرفه الزركشي :

الاجتهاد - في الاصطلاح : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ^[55] .

وعرفه النسفي :

« بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي » ^[56] .

وقد عرفه بعض الكتاب والباحثين المحدثين بتعاريف منها :

تعريف مصطفى الزرقاء : « عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة » ^[57] .

7 - وعرفه الخضري : « بذل الفقيه وسعه في طلب العلم باحكام الشريعة » ^[58] .

8 - وعرفه الاستاذ خَلَّاف بـ « بذل الجهد للتوصل إلى حكم في واقعة لا نص فيها . بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما

لا نص فيه » ^[59] .

والذي نلاحظه في هذه التعاريف هو عدول غير واحد من الأصوليين عن ذكر - الظن - واكتفوا بأخذ قيد - العلم - فيه . كما نلاحظ ذلك عند « الغزالي » و « الخضري » .

والذي يرد على هذا النوع من التعاريف : ان العلم هنا إن كان قد ارادوا به الأعم من العلم الوجداني والتعبدى . وأرادوا بكلمة الحكم الشرعي الأعم من الواقعي والظاهري . كانت هذه التعاريف سليمة نسبياً لاندفاع المؤاخذات السابقة عنها ، إلا أنها تبقى - كسابقها - محتاجة إلى ضميمه كلمة الوظائف . لتشمل كل

ما يتصل بوظائف المجتهد من عمليات الاستنباط . وهذه المؤاخذة واردة على جل الأصوليين حتى المتأخرين منهم كالاستاذ مصطفى الزرقاء . حيث عرفه بـ : « عملية استنباط الأحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية في الشريعة » .

لبداهة خروج عمليات استنباط الوظائف من بعض الاصول كالبراءة . والاحتياط . والتخيير . عن واقع التعريف لان نتائجها ليست احكاماً شرعية ^[60] .

تعريف الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة

عن العلامة الحلي :

الاجتهاد : هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية .. ^[61] .

وعن صاحب المعالم :

أما في الاصطلاح : فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي ^[62] .

وعرفه المحقق الحلّي :

الاجتهاد : إفتعال من الجهد ... وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية . وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً^[63] .

وعن الشيخ البهائي :

الاجتهاد : ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوّة قريبة^[64] .

وعن الفاضل التوني :

« تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي »^[65] .

وعرفه الأخوند في الكفاية :

« استفراغ الوسع في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي »^[66] .

وعرفه الاصفهاني :

« انه صرف العالم بالمدارك وأحكامها نظراً في ترجيح الأحكام الشرعيّة الفرعية »^[67] .

وعرفه المحقق العراقي :

« فالظاهر ان المراد من الاجتهاد المصطلح هو الاستفراغ الفعلي في تحصيل المعرفة بالأحكام . لأن الاجتهاد هو الاستنباط الفعلي من الأدلة . ولا يكفي فيه مجرد الملكة الموجبة للقدرة على الاستنباط » .

... لا يقال : على ذلك يلزم عدم صدق المجتهد على من له ملكة الاستنباط . ولم يستنبط بعد حكماً من الأحكام .

فانه يقال : انه لا بعد في الالتزام به . كما نلتزم في غيره من الكاتب والتاجر .

وعلى فرض صدق عنوان المجتهد عليه . فنقول انه من باب العناية والتنزيل^[68] .

وعن المحقق الاصفهاني :

« هو تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي عن ملكة استنباط الحكم ولو لم يستنبطه فعلاً ... »^[69] .

وعن السيد الخوئي :

« استفراغ الوسع في تحصيل الحجّة القطعية بالوظيفة من الواقعية والظاهرية »^[70] .

وعرفه السيد جمال الكلبيگاني :

« هو الاقتدار على ضم الصغريات إلى كبرياتها . وتطبيق الكبريات عليها

واستخراج احكامها منها » ^[71] .

وعرفه الشيخ حسين الحلي :

« اعمال القواعد والأدلة الممهدة اعمالاً فنياً يستخرج من ذلك حكم تلك المسألة التي اضطر من أجلها إلى الركون إلى هذه العملية » ^[72] .

وعرفه السيد الامام الخميني :

حيث عرف المجتهد : هو من كان ذا قوة وملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مداركها . وان لم يستنبطه فرعاً من الفروع ... فيجوز لمن استفرغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية من طرقها المألوفة لدى اصحاب الفن . او بذل جهده في تحصيل ما هو العذر بينه وبين ربه . ان يعمل برأيه ويستغني بذلك عن الرجوع إلى الغير ... ^[73] .

وعرفه الميرزا القمي :

الاجتهاد : في الإصطلاح له تعريفان :

احدهما : ينظر إلى اطلاقه على الحال .

والثاني : ينظر إلى اطلاقه على الملكة .

وإلى الأول : ينظر تعريفه بانه : استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي .

وإلى الثاني : ينظر تعريفه بانه : ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً او قوة قريبة من الفعل ^[74] .

هذه جملة من التعاريف في تحديد المصطلح العلمي للاجتهاد .

ومن خلال ملاحظة هذه التعاريف يمكن لنا ان نسجل الملاحظات التالية :

أولاً : الملكة والفعلية :

حيث نلاحظ في كلمات بعضهم اعتبار الفعلية في الاستنباط كما نص على ذلك المحقق العراقي حيث قال : « هو الاستفراغ الفعلي في تحصيل المعرفة بالأحكام ... » وعليه فلا يصدق مصطلح - المجتهد - على من لم يمارس عملية استنباط الحكم الشرعي . فهو ناظر إلى اطلاقه على الحال .

إلا أن أكثر المتأخرين من العلماء عرفه « بالملكة » التي يقتدر بواسطتها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي ... » . فهو ناظر إلى اطلاقه على الملكة . فلا يشترط في صدق الاطلاق والتسمية ان يكون الاستنباط فعلياً . فالاستنباط تارة يكون فعلياً كما إذا استنبط الأحكام واستخرجها من أدلتها . وأخرى يكون

بالقوة القريبة . بمعنى أنه لم يتصدَّ بعد للإستنباط . إما لعارض آخر كمرض وغيره . فإنَّ الاستنباط حينئذ يكون بالقوة القريبة لا بالقوة البعيدة . وإلاَّ كان العامي الذي له استعداد النيل بملكة الاستنباط مجتهداً مع انه ليس كذلك . فالجتهد إما أن تكون استنباطاته فعلية . وإما أن تكون بالقوة القريبة من الفعل ^[75] .

ثانياً : استفراغ الوسع :

تعريف الاجتهاد في الإصطلاح بـ « استفراغ الوسع ... » يجعله أخص من المعنى اللغوي على تقدير . وملزوماً له على تقدير آخر . وبيانه : أنه بناء على كون المعنى اللغوي للجهد هو الوسع والطاقة . سواء كان « الجهد » بالفتح أم بالضم . أم كان الاجتهاد مأخوذاً من « الجهد » بالضم الذي هو بمعنى الوسع أيضاً على قول الفراء . يكون المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي لكون « استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي » من افراد مطلق بذل الوسع . فيكون من نقل العام إلى الخاص . وبناءً على كون معنى « الجهد » لغة (المشقة) . يكون المعنى الاصطلاحي المذكور ملزوماً للمعنى اللغوي . ضرورة كون استفراغ الوسع مستلزماً للمشقة . فيكون من نقل اللازم الأعم إلى ملزومه كما هو واضح .

ثالثاً : حقيقة هذه التعريفات :

ان هذه التعريفات للاجتهاد . مع كثرة القيود فيها . واختلاف التعبيرات . ليست من التعريفات الحقيقية . بل من التعريفات اللفظية . فلا مجال للإيراد عليها بعدم الانعكاس تارةً . وبعدم الإطراد أخرى . كما فعل صاحب الفصول وغيره من المحققين . فإنَّ ورود هذه المناقشات مبني على كون التعريفات حقيقية لا لفظية .

ومادام الأمر كذلك فليس أمامنا إلاَّ الركون إلى تعريف إصطلاحي يشتمل على الحد الأدنى المشترك بينها . فالإجتهاد : « هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية . شرعية أو عقلية » ^[76] .

وسوف يأتينا مزيد من إلقاء الضوء على هذا التعريف في الفصل القادم
إنشاء الله .

الفصل الاول

مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب وما بعدها

1 - مفهوم الاجتهاد :

الاجتهاد بمفهومه الخاص .

الاجتهاد بمفهومه العام .

2 - موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد :

جواز عملية الاستنباط .

التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد .

ضرورة الاجتهاد .

مصطلح - الاجتهاد -

في عصر تكوين المذاهب وما بعدها

في عصر تكوين المذاهب . ينطلق مصطلح - الاجتهاد - من مفهومه اللغوي إلى معناه الفقهي . ثم يتطوّر شيئاً فشيئاً .

والذي يبدو - من خلال استعراض كلماتهم - أن لهم فيه اصطلاحين مختلفين . احدهما اعمّ من الآخر .

الاجتهاد بمفهومه الخاص :

وقد عرفه الاستاذ خَلَّاف بـ « بذل الجهد للتوصل إلى الحكم . في واقعة لا نص فيها . بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه » ¹⁷⁷¹ .

بينما رادف الشافعي بينه وبين القياس حيث يقول : « فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان بمعنى واحد » .

قال : فما جماعُهُمَا ؟

قلتُ : كلُّ ما نَزَلَ بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ . وعلى سبيل الحقّ فيه دلالة

موجودة . وعليه إذا كان فيه بعينه حكم : اتّباعه . وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهاد قياس ¹⁷⁸¹ .

وقد لخصّ أبو بكر الرازي المداليل التي وصل إليها هذا المصطلح لدى الفقهاء

والأصوليين وحصرها في ثلاثة معان :

أحدها : القياس الشرعي : لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم . لجواز وجودها خالية عنه . لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب . فذلك كان طريقه الاجتهاد .

والثاني : ما يغلب في الظن من غير علة . كالاجتهاد في الوقت . والقبلة . والتقويم .

والثالث : الاستدلال بالاصول ¹⁷⁹¹ .

والذي يتصل من هذه الثلاثة بالاجتهاد بمفهومه الخاص لدى الاصوليين هو المعنى الاول - أي القياس - أما الثاني . فهو أجنبي عن وظائف المجتهدين . لأن الاجتهاد

في تشخيص صغريات الموضوعات الشرعية ليس من وظائف المجتهدين بداهة . والمعنى الأخير هو الاجتهاد بمفهومه العام ¹⁸⁰¹ .

وعند هذا الاخير تلتقي أكثر التعاريف التي وردت على ألسنة الفقهاء والأصوليين قديماً وحديثاً . مع اختلاف في القرب من الفن وعدمه . وقد مرّ بنا استعراض نماذج منها في المدرستين القديمة والحديثة .

الاجتهاد بمفهومه العام :

ويعرف الاجتهاد بمعناه العام بـ :

« ملكة تحصيل الحجج على الاحكام الشرعية او الوظائف العملية ، شرعية أو عقلية » ^[81] .

يقول السيد الحكيم تعقيباً على هذا التعريف :

« وهذا التعريف منتزَع ما تبثُّه مدرسة النجف الحديثة في علم الأصول .

وإنما ذكرنا في التعريف الملكة . خلافاً للتعاريف السابقة جميعاً . لنبعد ما تشعر به كلمات بعضهم من اعتبار الفعلية في الاستنباط وذلك لوضوح أن

صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد وإن لم يباشر عملية الاستنباط فعلاً » ^[82] .

ومن هذا العرض لمفهوم الاجتهاد . رأينا أن لهم فيه اصطلاحين . احدهما أعم من الآخر وهما :

1 - مفهومه العام : ويشمل القدرة على كل عمليات الاستنباط من أي المصادر التشريعية التي ينتهي إلى اعتبارها المجتهد عادة .

2 - مفهومه الخاص : وهو الاجتهاد فيما لا نص فيه . وتنطوي حته القدرة على الاستنباط من المصادر التي تعود إلى الرأي ^[83] .

موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد

جواز عملية الاستنباط :

بعد ان تبين لنا ان للاجتهاد معنى عاماً . ومعنى خاصاً . فما هو موقف أئمة أهل البيت (عليهم السلام) والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم من الاجتهاد بكلا معنيه ؟

كتب الشهيد السعيد آية الله السيد محمد باقر الصدر (رض) في المعالم الجديدة للأصول ^[84] بحثاً قيماً تحت عنوان « جواز عملية الاستنباط » نقتبس منه ما يتعلق بموضوعنا .

يقول :

« ... اننا حين نتساءل : هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط او لا ؟ يجيء الجواب على البدهة بالإيجاب لأن عملية الاستنباط هي عبارة عن « تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة حديداً استدلالياً » ومن البديهي ان الانسان بحكم تبعيته للشريعة . ووجوب امتثال أحكامها عليه . ملزم بتحديد موقفه العملي منها . ولما لم تكن احكام الشريعة غالباً في البدهة والوضوح بدرجة تغني عن إقامة الدليل . فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعاً تحديد الموقف العملي حديداً استدلالياً . ويُحجّر عليهم النظر في الأدلة التي حدد موقفهم تجاه الشريعة . فعملية الاستنباط إذن ليست جائزة فحسب . بل من الضروري ان تمارس . وهذه الضرورة تنبع من واقع تبعية الانسان للشريعة . والنزاع في ذلك على مستوى النزاع في البديهيات .

ولكن لسوء الحظّ اتفق لهذه المسألة أن اكتسبت صيغةً أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش . فقد استخدمت كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط وطرح السؤال هكذا « هل يجوز الاجتهاد في الشريعة ؟ » . وحينما دخلت كلمة (الاجتهاد) في السؤال - وهي كلمة مرّت بمصطلحات عديدة في تاريخها -

أدت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث . ونتج عن ذلك ان تقدم جماعة من علمائنا المُحدّثين ليجيبوا على السؤال بالنفي . وبالتالي يشجبوا علم الأصول كلّهُ لانه إنّما يراد لأجل الاجتهاد فإذا الغي الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول .

التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد :

وفي سبيل توضيح - ما سبق - يجب ان نذكر التطور الذي مرت به كلمة (الاجتهاد) لكي نتبين كيف أنّ النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجّة التي اثيرت ضدها لم يكن إلاّ نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي . وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة (الاجتهاد) في تاريخ العلم .

(الاجتهاد) في اللغة مأخوذ من (الجهد) وهو « بذل الوسع للقيام بعمل ما » .

وقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قرّرتها بعض مدارس الفقه السنّي وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة : « إن الفقيه إذا أراد ان يستنبط حكماً شرعياً ولم يجد نصّاً يدل عليه في الكتاب او السنة رجع إلى (الاجتهاد) بدلا عن النص » .

و (الاجتهاد) هنا يعني التفكير الشخصي . فالفقيه حيث لا يجد النصّ يرجع

إلى تفكيره الخاصّ ويستلهمه ويبني على ما يرحّج في فكره الشخصيّ من تشريع . وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً .

و (الاجتهاد) بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره .

فكما إنّ الفقيه قد يستند إلى الكتاب او السنّة ويستدلّ بهما معاً . كذلك يستند في حالات عدم توقّر النصّ إلى الاجتهاد الشخصيّ ويستدلّ به .

وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السنّي . وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة . ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم .

وتتبع كلمة (الاجتهاد) يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع . فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تدمّ الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهيّ الذي يتّخذ من التفكير الشخصيّ مصدراً من مصادر الحكم .

وقد دخلت الحملة ضدّ هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضاً والرواة الذين حملوا آثارهم . وكانت الحملة تستعمل كلمة (الاجتهاد) غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات .

فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً أسماه « الاستفادة في الطعون على الأوائل والردّ على أصحاب الاجتهاد والقياس » ^[85] .

وصنف هلال بن ابراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم كتاب « الردّ على من ردّ آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول » ^[86] .

وصنّف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن ابي السهل النوبختي كتاباً في الرد على عيسى ابن أبان في الاجتهاد ... ^[87] .

وفي اعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق في اواسط القرن الرابع يواصل

تلك الحملة . ونذكر له - على سبيل المثال - تعقيبه في كتابه على قصّة موسى والخضر إذ كتب يقول : « إنّ موسى - مع كمال عقله وفضله ومحلّه من الله تعالى - لم يدرك باستنباطه واستدلّاله معنى افعال الخضر حتّى اشتبه عليه وجه الأمر به . فإذا لم يجز لأنباء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك ... فإذا لم يصلح موسى للاختيار - مع فضله وعلمه - فكيف تصلح الأمة لاختيار الامام وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة » .

[1]

[2]

[3]

[4]

[5]

[6]

[7]

[8] شمس محمد الاجتهاد المؤسسة الدولية - -

[9]

[10]

[11]

[12] شمس الدين محمد المصدر

[13] بحر الاجتهاد اصوله طبعة دار الزهراء - -

[14] شمس محمد المصدر

[15] يرى بعض المؤرخين للفقهاء الإسلاميين أن تاريخ الاجتهاد يبدأ من حياة الله عليه وآله حيث أقر معاذاً وغيره من الصحابة في اجتهاد وقد ناقشنا ذلك في ثنايا هذا

[16] روي عن الله عليه تارك فيكم الثقلين. كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتكم بهما لن تضلوا بعدي ألا وإتها لن يغتربا حتى يروا علي وهو حديث استغاض نقله عن النبي. ورداه جمع غضير من مخدثي الشيعة والسنة. للتوسع انظر: موسوعة الغدير لمأميني: 1 / 31 وما بعدها والأصول العامة للفقهاء المقارن. للسيد محمد تقي الحكيم. وكتاب للشيخ محمد حسين المظفر... وغيرها.

[17] محمد الاجتهاد 59 - مركز الغدير -

[18] للتوسع تاريخ حصر الاجتهاد آقا والأشباه والنظائر الدين والانصاف

[19] ابو منصور احمد بن من علماء القرن السادس / 2 ابراهيم دار ايران -

[24] الراغب الإصفهاني بن محمد بن مفردات الفاظ تحقيق صفوان عدنان أفسست ذوي

[25] ابن منظور بن مكرم بن لسان العرب ط دار إحياء

[26] الزمخشري بن عمر بن أساس ط دار

[27] الفيروز آبادي بن يعقوب بن القاموس ط مؤسسة مادة

[28] الفيومي بن محمد بن المصباح ط افسست دار الهجرة

[29] الرازي ابن مجمل ط دار

[31] الطريحي الدين بن محمد مجمع مؤسسة البعثة - مادة

[32] الجوهري بن حماد 2 / ط دار العلم للملايين - ومختار

[33] ابن الأثير بن النهاية في غريب الحديث 1 / دار احياء التراث أفسست اسماعيليان -

[34] المناوي عبد الرؤوف التوقيف على مهمات دار

[37] انظر الآيات

[38] الزبيدي بن تاج العروس من جواهر عبد الستار أحمد دار الهداية -

[39] الراغب مادة كذلك مجمع البحرين ج مادة

[40] بحر العلوم الاجتهاد اصوله دار -

[41] العظيم آبادي شمس الحق العظيم عون المعبود في شرح سنن أبي مع شرح ابن قيم كتاب باب حديث رقم 3587 المجلد 5 ج

[42] ابن حزم الإحكام في اصول المجلد الجزء تحقيق أحمد محمد منشورات دار الآفاق - الطبعة - وللتوسع الغزالي محمد بن المستصفي في علم 2 / 104 وما دار احياء التراث الطبعة -

[44] ابن منظور - لسان مادة

[45] بحر المصدر

[46] سوف يأتي مناقشة هذه الروايات في بحث اجتهاد

[47] ابن الحاجب بن عمر بن أبي - مختصر المنتهى منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول 2 /

[48] الأنصاري العلي محمد بن نظام فواخ الرحموت بشرح مسلم المطبوع مع كتاب المستصفي 2 / افسست الشثريف الرضي -

[49] الأمدى بن محمد بن الإحكام في أصول 2 / 169 سيد دار الكتاب العربي - -

[50] الشوكاني بن ارشاد الفحول إلى تحقيق علم 2 / 205 - أحمد عزو دار الكتاب العربي - -

[51] مدكور عبد مناهج منشورات جامعة

[52] المستصفي في اصول 2 / افسيت الرضي -

[53] ابن حزم بن أحمد بن سعيد الإحكام في أصول المجلد الجزء أحمد محمد إحسان دار الافاق الجديدة - -

[54] البحر 1 / وإرشاد 2 /

[55] الرزكشي الدين محمد بن البحر المحيط في اصول 6 / عبد القادر وزارة الاوقاف والشؤون -

[56] النسفي البركات حافظ كشف ط

[57] الزرقاء مجلة حضارة 7 / ع 1 / س وانظر المدخل الفقهي العام

[58] الخضري اصول دار الفكر - -

[59] خلأف مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص دار القلم - -

[60] الحكيم محمد الاصول العامة للفقه دار -

[61] الحلبي ابو منصور جمال مبادئ الوصول الى علم عبد الحسين دار الاضواء - -

[62] العاملي جمال الدين الحسن بن زين معالم الدين وملاذ مهدي مؤسسة مطالعات اسلامي -

[63] الحلبي الدين جعفر بن معارج السيد محمد حسين مؤسسة آل البيت لحياء التراث -

[64] البهائي بن الحسين بن عبد الصمد المشهور زبدة فارس

[65] الفاضل التونسي الله بن محمد الوافية في أصول السيد محمد حسين مجمع الفكر -

[66] الأخوند الخراساني كفاية 2 / المطبوع مع حاشية

[67] الاصفهاني محمد نهاية الدراية في شرح 1 / ر:

مؤسسة آل البيت لحياء التراث -

[68] البروجردي محمد نهاية 4 / تقريراً لدرس الشيخ ضياء مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين -

[69] الاصفهاني محمد بحوث في الأصول مؤسسة النشر التابعة لجامعة مدرسين -

[70] عرفانيان الرأي السيد في الاجتهاد تقريراً لدرس آية الله السيد
ابو القاسم النعمان - -

[71] الكلبيگاني جمال نقلا عن الاجتهاد والتقليد للسيد محمد
بحر

[72] بحر العلوم علاء الاجتهاد تقريراً لدرس آية الله الشيخ حسين نقلا عن الاجتهاد

[73] سبحاني تهذيب 3 / 137 - تقريراً لدرس آية الله السيد الإمام الله مطبعة مهر - -

[74] القمي ابو القاسم بن القوانين الحكمة في علم 2 / الحجرية -

[75] المروج محمد جعفر منتهى الدراية في توضيح 8 / مطبعة

[76] البهسودي سرور مصباح 3 / تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي منشورات الداوري -

[77] خلافاً مصادر التشريع فيما لا نص

[78] الشافعي بن 205 - محمد سيد مطبعة

[79] الشوكاني بن ارشاد 2 /

[80] الاصول العامة للفقه

[81] البهسودي سرور مصباح 3 / 434 تقريراً لأبحاث السيد الخوئي منشورات الداوري -

[82] الأصول العامة للفقه

[83] بحر العلوم

[84] الصدر محمد المعالم النعمان -

[85] النجاشي العباس احمد بن رجال 152 عبد الله بن مؤسسة النشر الإسلامي -

[86] المصدر هلال بن

[87] المصدر أبي السهل





وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفيد فيسير على نفس الخط ويهجم على الاجتهاد . وهو يعبر بهذه الكلمة على ذلك المبدأ الفقهي الآنف الذكر ويكتب كتاباً في ذلك باسم : « النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي »^[88] .

وُجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس . إذ كتب

في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول : « إن الاجتهاد باطل . وإن الامامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد »^[89] .

وكتب في كتابه الفقهي « الانتصار » معرّضاً بابن الجنيد : « إنما عول ابن

الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر »^[90] .

واستمر هذا الاصطلاح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضاً . فالشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلاً : « أما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين . بل محذور في الشريعة استعمالهما »^[91] .

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن ادريس في مسألة تعارض البيئتين من كتابه السرائر عدداً من المرجحات لإحدى البيئتين على الأخرى ثم يعقب ذلك قائلاً : « ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا . والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا »^[92] .

وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة (الاجتهاد) كانت تعبيراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع . وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيناً وطابعاً من الكراهية والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الإمامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان ببطلانه .

ولكن كلمة (الاجتهاد) تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا . ولا يوجد لدينا

الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب (المعارج) للمحقق الحلي المتوفى سنة (676 هـ) . إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول : « وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية . وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً . لأنها تبني على

اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر . سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره . فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد .

فإن قيل : يلزم - على هذا - أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد .

قلنا : الأمر كذلك لكن فيه إبهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد . فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس احدها القياس »^[93] .

ويلاحظ على هذا النص بوضوح ان كلمة (الاجتهاد) كانت لا تزال في الذهنية الإمامية مثقلة بتبعية المصطلح الأول . ولهذا يلمح النص إلى أن هناك من يتحرج من هذا الوصف ويثقل عليه أن يسمى فقهاء الإمامية مجتهدين .

ولكن المحقق الحلي لم يتحرج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوره او تطور في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي . بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه .

والفرق بين المعنيين جوهرى للغاية . إذ كان للفقيه - على أساس المصطلح الأول للاجتهاد - ان يستنبطه من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص . فإذا قيل له : ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا ؟ استدل بالاجتهاد وقال : الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاص .

وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرز أي حكم من الأحكام بالاجتهاد . لأن الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم بل هو عملية

استنباط الأحكام من مصادرها . فإذا قال الفقيه : « هذا اجتهادي » كان معناه أن هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة . فمن حقنا ان نسأله ونطلب منه أن يدلنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها .

وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة (الاجتهاد) بتطور أيضاً . فقد حدده المحقق الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص : فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً دون ما يستند إلى تلك الظواهر . ولعل الدافع إلى هذا التحديد أن استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمى اجتهاداً .

ثم اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظواهر النص أيضاً . لأن الاصوليين بعد هذا لاحظوا بحق أن عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيراً من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظهور وتحديد وثبات حجية الظهور العرفي .

ولم يتوقف توسع مصطلح (الاجتهاد) عند هذا الحد . بل شمل في تطور حديث عملية الاستنباط بكل ألوانها . فدخلت في الاجتهاد كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعيين الموقف العملي مباشرة .

وهكذا اصبح (الاجتهاد) يرادف عملية الاستنباط . وهذه التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد كمصطلح ترتبط بتطورات نفس الفكر العلمي إلى حد ما ^[94] .

وعلى هذا الضوء يمكننا أن نفسر موقف جماعة من المحدثين من عارضوا (الاجتهاد) فإن هؤلاء استفزتهم كلمة (الاجتهاد) لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شن أهل البيت (عليهم السلام) حملة شديدة عليه . فحرّموا (الاجتهاد) الذي حمل المجتهدون من فقهاءنا رأيه . واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد . والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة .

وهكذا واجهت عملية الاستنباط هجوماً مريراً من هؤلاء باسم الهجوم على (الاجتهاد) وتحملت التبعات التاريخية لهذه الكلمة . وبالتالي امتد الهجوم إلى علم الأصول لارتباطه بعملية الاستنباط والاجتهاد .

ونحن بعد أن ميزنا بين معنيي الاجتهاد نستطيع أن نعيد إلى المسألة بدايتها . ونبين بوضوح ان جواز (الاجتهاد) بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط من البديهيات ^[95] .

ضرورة الاجتهاد :

في ظل تطور التشريعات الوضعية . واتساع الفقه التشريعي الحديث . فهناك سؤال يطرح نفسه ويأخذ صيغ وأشكال مختلفة :

لماذا الاجتهاد ؟ وما هي ضرورته ؟ أليس في هذه التشريعات الوضعية والفقه التشريعي الحديث كفاية تشريعية تغنينا عن جشم عناء الاجتهاد ؟

هذه الأسئلة وغيرها تطرح في واقعنا المعاش . وفي زمن التطورات المادية الحديثة التي تمر بها البشرية .

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد لنا أن نبين في البداية أن التطور البشري المادي لا يغني عن الاجتهاد وضرورته . بل انه كلما كثر التطور كانت الحاجة إلى الاجتهاد أكثر إلحاحاً . وذلك لأن التطور يعني ظهور مستجدات كثيرة في الحياة .

وهذه المستجدات لابد من معرفة الحكم الشرعي . فيها لأن الله سبحانه بين في

كتابه أنه لابد في كل حادثة من حكم « ما فرّظنا في الكتاب من شيء » ^[96] .

وهذا الدين دين كامل « اليوم أكملت لكم دينكم » ^[97] فالتطور البشري

في جميع شؤون المعرفة البشرية يجعل الحاجة إلى الاجتهاد ملحة أكثر

من أجل اعطاء هذه المستجدات حكماً شرعياً . وذلك لا يكون إلا عن

طريق الاجتهاد .

ثم ان الفقه القانوني الوضعي لا يمثل وجهة نظر واحدة . بل نجد في دراستنا للقانون أن القانونيين يختلفون في المسائل القانونية . تماماً كما يختلف الفقهاء من حيث هذا التشريع وذاك . او من حيث تفسير هذا النص القانوني وفقاً لهذه النظرية أو تلك . تبعاً لاختلافهم في المناهج . أو أسس التفكير ومركزاته . ولذلك لا يمكن الجزم بوجود حقيقة علمية واحدة في الميدان القانوني .

هذا فضلا عن الاختلاف الكبير بين مفردات الفقه الاسلامي وبين مفردات الفقه الوضعي . سواء من خلال الأسلوب . أو من خلال المنهج . أو من خلال المنطلقات والمرتكزات الفكرية . الأمر الذي لا يجعل تطور الاجتهاد القانوني الوضعي الحديث مستغنياً عن الاجتهاد الفقهي الإسلامي . خاصة وأن الاجتهاد الفقهي ينطلق من خلال استنطاق المصادر الإسلامية للتشريع في الإسلام . والتي ليس منها رأي المجتهد وذوقه . بل ليس منها حركة الواقع أيضاً إلا من خلال علاقة ذلك بتغير الموضوعات وتبدلها بشكل يؤثر على التكيف الفقهي لهذه المسألة أو تلك تبعاً لتغير موضوعاتها وشروطها وظروفها . بينما يتحرك الاجتهاد القانوني من موقع المشرع المطلق السراح . تبعاً لما يحدده من مصالح أو حيثيات هنا او هناك ^[98] .

ويجب الدكتور وهبه الزحيلي عن هذه التساؤلات فيقول :

” الشريعة صالحة إلى يوم القيامة . وهي صالحة لكل زمان ومكان تقريراً لآكمال هذه الشريعة وكونها خاتمة الشرائع الالهية . ونظراً لظروف التطورات وتقدم الحياة وتعقد المشكلات وكثرة السكان والناس . كل هذه المقومات تنشأ من أجلها قضايا جديدة ومشكلات متعددة وعقود وتصرفات تلبى حاجات الناس في البر والبحر والجو . وما أكثر هذه المسائل والقضايا في العصر الحديث مما يجعل الضرورة بمكان لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسائل حلا وحرمة . وذلك كما يقول الامام الشافعي (رحمه الله) : ” ما من نازلة إلا وللإسلام حكم فيها . إما بالحل او بالحرمة “ .

فيكون الاجتهاد إذا نافذة يظل منها علماء هذه الأمة من أجل معرفة الحكم التشريعي وذلك تقديراً وعدم اهمال لعقول هذه الأمة . وتقديراً لوجودها واهميتها في الحياة . وإلا فبإمكان الحق سبحانه وتعالى ان يشرع كل شيء من تفاصيل الأمور . إلا انه اكتفى سبحانه وتعالى بوضع المبادئ العامة والقواعد الكلية والدستور العام للحياة المنظورة . وترك أمر التفاصيل لعقول هذه الأمة ومجتهداتها . ليحققوا ما يتناسب مع كل عصر . ومع كل زمان ومكان . في ضوء معطيات التشريع الأساسية ومبادئه العامة وقواعده الكلية . إذ الاجتهاد أمر لا بد منه من أجل مواكبة تطورات الحياة ومعرفة حكم المسائل المتجددة وكل تشريع

في العالم لا يخلو من هذا . فالقوانين والأنظمة تحتاج دائماً وأبداً إلى نوع من تغطية الحوادث الجديدة . فمثلا نلاحظ على القوانين الوضعية إلغاء قانون سابق ووضع قانون جديد محله . أما في الشريعة الإسلامية فلا يمكن إلغاء شيء منها لأنها شريعة من عند الله سبحانه جل جلاله . فإذا يكون الاجتهاد في ضوء النصوص التشريعية وفي ضوء المبادئ العامة . وفي ضوء روح التشريع .

وهذا إذاً يحقق مرونة هذه الشريعة وتلقيها لحاجات الناس وموافقتها لما يحقق

مصالح الناس في الزمان وفي المكان ^[99] .

يقول صاحب دائرة معارف القرن العشرين :

جاءت الشريعة الإسلامية بأصول أولية صالحة لأن يستنبط منها أحكام على قدر ما تستدعيه الحاجات الاجتماعية المتجددة . لذلك كان وجود هؤلاء المستنبطين ضرورياً في كل عصر . وقد وجدوا من لدن القرن الأول الإسلامي إلى الثالث . فكانوا يجتهدون في التوفيق بين الحوادث الطارئة والأصول الأولية في الشرع الإسلامي ولا يبالون ان يخالف بعضهم بعضاً . بل كانوا يعدون ذلك الخلاف رحمة . وهذه سنة طبيعية فما من أمة إلا وفيها مذاهب مختلفة فيما يختص بشريعتها . ولكل مذهب أنصار يدافعون عنه ويؤيدونه . ولكن لما طرأ على المسلمين الجمود الاجتماعي وتولاهم القصور عن فهم أسرار شريعتهم . ستروا ذلك القصور بدعوى إنسداد باب الاستنباط - أي الاجتهاد - والحقيقة أنه مفتوح بنص الكتاب والسنة إلى يوم القيامة ^[100] .

والاجتهاد عبارة عن أداة اقربها الله سبحانه وتعالى في مجال الفقه . ليتسنى

للفقيه . من خلال الاستفادة منها في المصادر والمباني الرئيسية للاستنباط . ان يوائم بين حركة الزمن ومتطلبات العصر . وبين الفقه الإسلامي . فمن دون الاستفادة من هذا العنصر - عنصر الاجتهاد - باعتباره الدائمو الذي يزود الفقه بالطاقة والحركة والفاعلية . لا يمكن للفقه ان يواكب تطورات الحياة . او يستجيب للتحديات والإنشكاليات التي تفرضها عليه حركة الحياة من خلال النصوص المتوفرة في الكتاب والسنة . وبالتالي سوف يحكم على الفقه بعدم قدرته على حل المشاكل التي تواجه البشرية .

إن إلغاء عملية الاجتهاد في ضوء المباني الفقهية تجاه واقع الحياة المليء بالأحداث والمستجدات . له وقع الكارثة بالنسبة للشريعة . وذلك لان الاجتهاد

هو أثنى الحركة التي يراد من خلالها تواصل الفقه مع مسيرة الزمن ومتطلبات العصر. فكما أن الظواهر الموجودة في العالم استمراريته في ضوء حركة الزمن. الاجتهاد أيضاً لابد له من الاستمرار والتواصل مع الزمن. ليتمكن بذلك ارجاع ما استجد من فروع وأحداث إلى الأصول الأساسية، وليتم أيضاً تطبيق القوانين الكلية على المصاديق الجديدة...^[101].

ان الجهود التي بذلتها البشرية في مختلف مناحي الحياة افرزت واقعاً مليئاً بالمستجدات، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الإسلام بعيد عن هذه التطورات أو غافل عنها، ولذا نجد - وبهدف الاستجابة للتطورات الحادثة - حدد أصولاً عامة وثابتة، وأقر الاجتهاد كوسيلة وأداة تكون في خدمة هذه الأصول والقوانين الكلية. ومع الافادة من الاجتهاد في مصادره لا تبقى هناك واقعة إلا ولها جواب. لكونها اما من فروع الاصول، وإما من مصاديق الأحكام. وباعمال الاجتهاد في الاصول والقوانين الكلية للاحكام ترجع الواقعة إلى الأصول إذا كانت من الفروع. ويطبق عليها القانون الكلي إذا كانت من مصاديقه، وهذا هو السر في قدرة النظام الاسلامي على التواصل مع الاحداث ورمز بقائه حتى قيام الساعة.

الفصل الثاني

ملامح حركة الاجتهاد من عصر النبي إلى عصر الغيبة

1 - مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهاد .

مناهج البحث عند المدرسة الامامية الاثني عشرية .

مناهج البحث عند المدرسة السنية .

2 - تاريخ الفقه الاسلامي الامامي .

3 - ميزات الفقه الامامي .

ارتباطها المباشر بأهل البيت المعصومين .

انفتاح باب الاجتهاد .

4 - ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد .

اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين .

اختلاف نظرة المدرستين إلى الاجتهاد .

ملامح حركة الاجتهاد

من عصر النبي (صلى الله عليه وآله) إلى عصر الغيبة

لكل علم من العلوم بداية ونشوء وارتقاء ومراحل يمر بها في تكامله وتطوره . ولقد اهتم الباحثون بالدراسات العلمية والانسانية بدراسة تاريخ العلوم كمدخل لدراسة ذلك العلم ودراسة مباحثه بشكل تفصيلي . حيث توفر مثل هذه الدراسات للدارس والباحث في تفاصيل وثنايا هذا العلم او ذاك قدراً كبيراً من الاحاطة والمعرفة بالظروف والملابسات التي مر بها هذا الحقل من العلم والمعرفة .

وعلم الفقه الاسلامي من العلوم التي انبثقت من داخل تعاليم الاسلام كتاباً وسنة . ولم يكن هذا العلم من العلوم الدخيلة على العلوم الاسلامية كبعض العلوم الأخرى . إنما هو من صميمها بل هو قطب رحاها .

وقد مرّ هذا العلم بأدوار ومراحل تطوّر من خلالها تطوراً ملحوظاً بعد ان توفرت له المادة العلمية - مصادر الاستنباط - والفقهاء الذين لهم ملكة الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي من مصادره الأساسية .

وقد انصبّت دراسات بعض المؤرخين للفقه الاسلامي عامة . والفقه الاسلامي الامامي خاصة على دراسة وبيان هذه المراحل والأطوار وذكر فقهاء وأعلام كل مرحلة وأهم النشاط الفقهي . وأثارهم الفقهية أو الأصولية في هذا المجال . واستمرت حركة تدوين تاريخ حركة الاجتهاد والفقه الاسلامي . واثمرت هذه الجهود عن مجموعة قيّمة من الكتب والأبحاث سواء التي أخذت حيزاً متفرداً في التأليف . أو التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية التي أعيد تحفيقها وطبعها مجدداً .

مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهاد :

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين والمؤرخين في تحديد مراحل وأدوار الفقه والاجتهاد . بحسب المنهج الذي اتبعه الباحث والمؤرخ لهذه المراحل أو تلك الأدوار المختلفة لها . وظهرت مصطلحات ومسميات للمناقشة فيها مجال واسع .

وعندما تلقى نظرة عابرة على هذه الدراسات والبحوث التوثيقية التاريخية للفقه الاسلامي عامة والامامي خاصة . نجد الاختلاف فيما بينها في تحديد المراحل والأطوار . كذلك الاختلاف في بيان ملامح كل مرحلة . بل امتد هذا الاختلاف إلى انتساب الاعلام إلى هذه المرحلة او تلك .

وهذا الاختلاف منشأه طبيعة المنهج الذي اتبعه الباحث لتحديد هذه المراحل . واختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمؤرخين في تحديد البدايات والانطلاق لحركة الفقه والاجتهاد في الفكر الاسلامي .

وعندما نستعرض أهم هذه الدراسات التاريخية للفقه والاجتهاد وحركتهما نجد أن بعض الباحثين قد قسّم تاريخ وأدوار الفقه الاسلامي الشيعي الامامي حسب المنطقة الجغرافية التي وجدت فيها . فتنقل ما بين مدرسة المدينة . ومدرسة الكوفة والري وقم واصفهان والحلّة والنجف ... ^[102] .

والبعض الآخر من الباحثين أخذ في منهجه عنصر الزمان فقسّم هذه الأدوار إلى العصور المختلفة . فأخذ في توزيع هذه الأدوار حسب هذا المنهج . فبدأ بعصر النبي (صلى الله عليه وآله) ثم عهد الخلفاء . ومن بعدها عصر الأئمة (عليهم السلام) إلى عصر الغيبة الصغرى والكبرى ... ^[103] .

وبعض ثالث قسّم هذه الأدوار إلى سبعة أدوار . واختار لكل دور من هذه

الأدوار مصطلحاً معيناً . وأرخ للفقهاء الذين عاصروا لذلك الدور . ولم يبين لنا المنهج الذي اتبعه هذا الباحث ^[104] .

وهناك دراسة ظهرت مؤخراً اتبع فيها الباحث منهجاً جديداً في تحديد مراحل تطوّر الفقه الامامي . ولم يأخذ الباحث في هذه الدراسة عنصر الزمان والمكان .

ولا طبيعة الشخصيات العلمية التي عاصرت هذه المرحلة او تلك وإنما اقتصرَت الدراسة : « على طبيعة المادة الفقهية التي تكاملت بالتدرج . من دون ملاحظة أيّ عامل أو ظرف أو النتائج أو الموضوعات المبحوثة لدى الفقهاء ... » .

ثم قسم مراحل الفقه إلى ستّ مراحل واعتبر هذا المنهج في التقسيم منهجاً متميزاً عن سائر المناهج ... ^[105] .

هذه أهمّ التقسيمات التي اتبعها الباحثون في ادوار ومراحل تطور الفقه الاجتهادي في المدرسة الامامية .

مناهج البحث في الفقه السني :

لم تقتصر حالة الاختلاف في وجهات النظر في تحديد مراحل وادوار الفقه والاجتهاد على الباحثين والمؤرخين للمدرسة الامامية فقط . وإنما نجد هذا الاختلاف والتباين لدى مؤرخي الفقه السني بشكل أوضح .

وهذا الاختلاف في تحديد مراحل الفقه وحركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي منشأه أيضاً اختلاف مناهج البحث المتبع في كتابة تاريخ الفقه والاجتهاد .

فهناك منهج الحجوي الثعالبي . الذي شبه الفقه بالكائن الحيّ الذي ينمو بمرور الزمن . فقسم الفقه إلى أربعة أطوار . هي : طور الطفولة . وطور الشباب . وطور الكهولة . وطور الشيخوخة والهرم ^[106] .

وهناك منهج الشيخ الخضري . الذي صنّف أدوار الفقه طبقاً للأسباب والأحداث التي رافقت تكامله وارتقائه وقسم أدوار الفقه إلى خمسة أدوار ^[107] .

وهناك منهج ثالث للشيخ مصطفى الزرقا حيث قال : إن التتبع التاريخي لحركة الفقه الاسلامي يوحي بتقسيم المراحل التطورية التي مرّ بها هذا الفقه إلى سبعة أدوار ^[108] .

وهناك تقسيمات أخرى لبعض الباحثين اتبع فيها نفس المناهج السابقة ^[109] .

والملاحظ في هذه التقسيمات أنها لا تستند على حقائق علمية مسلمة لا يمكن تجاوزها . كذلك نجد غياب البحث الاستقرائي الذي يستوعب هذه المراحل والأطوار والأدوار المختلفة . وإنما هي مجموعة من الفرضيات

ووجهات النظر . والتي تحتاج إلى توثيق واكمال ومراجعة واستقراء كامل لما غاب أو غفل عنه أرباب هذه البحوث والدراسات لتاريخ الفقه الاسلامي .

كذلك نلاحظ تأثر أغلب من أرخ الفقه الاسلامي الامامي بمن سبقه في الكتابة من الباحثين في تاريخ الفقه السني . بل نجد استعارة واستخدام نفس التقسيمات والمصطلحات التي دونوها في مؤلفاتهم وابحاثهم التاريخية . فحاولوا تطبيق ذلك على تاريخ الفقه الاسلامي الامامي .

تاريخ الفقه الاسلامي الامامي :

ومن الواضح ان لكل مدرسة اسلامية فقهية خصوصياتها وسيرها التكاملية الذي يختلف عن المدرسة الفقهية الأخرى . تبعاً للظروف الموضوعية التي رافقت نشوء وارتقاء وتكامل هذه المدرسة أو تلك المدرسة دون الأخرى .

وللفقه الامامي الاجتهادي الشيعي مسيرة طويلة كادحة في نشوئه وارتقائه وتطوره وضمن معالم مميزة تختلف اختلافاً جوهرياً عن معالم وأدوار وأطوار الفقه الاجتهادي السني في كثير من مراحل ومفرداته .

فلا يصح للباحث ان يستعير نفس المنهج المتبع في المدارس الفقهية الأخرى
ليطبقه على الفقه الاجتهادي الامامي . مستخدماً في كثير من الاحيان نفس المفردات والمصطلحات والتقسيمات .

أهم ما يتميز به تاريخ الفقه الامامي عن المدارس الفقهية الأخرى :

للفقه الاسلامي مدارس ومذاهب كثيرة بعضها كتب لها البقاء . والبعض الآخر اندثرت ولا نجد لها أثراً في الحياة العملية سوى بعض الآثار الفقهية التي
خلفتها من بعدها .

وتختلف هذه المدارس الفقهية الاسلامية فيما بينها باختلاف الادلة التي
يستند اليها هذا المذهب الفقهي او ذاك . وباختلاف الطريقة التي اتبعها فقهاء هذه المذاهب في اجتهادهم واستدلالهم . وكذلك اختلافهم في حجية بعض
ادلة الاحكام أو عدم حجيته .

والدرسة الفقهية الامامية الاثنا عشرية تعتبر - وبحق - من أهم المدارس الفقهية وأوسعها وأشملها وأغناها .

وقد تميزت هذه المدرسة عن سائر المدارس الفقهية الاسلامية بميزتين أساسيتين :

الأولى : ارتباطها المباشر بأهل البيت المعصومين (عليهم السلام) .

والثانية : انفتاح باب الاجتهاد .

فارتباط هذه المدرسة الفقهية بأهل البيت (عليهم السلام) قد أثارها بالمادة الفقهية الواسعة من جهة . وحصنها من الانسياق وراء الأدلة والاستنباطات التي
لم يقيم الدليل على حجيتها من جهة ثانية .

فلقد كان موقف أهل البيت من مسألة القياس . وعملية الاستنباط المبنية عليه . وما إليها من أشكال (الرأي) كان موقفاً وضع حدّاً للاسترسال في المنهج
(الذوقي الاستحساني) وزجر عن اخضاع الشريعة للذوق واخضاعها للفهم

الشخصي الذي لا يتقيد بالمناهج الموضوعية . وقد عبرت كلمة الامام الصادق (عليه السلام) المشهورة عن هذا المعنى بأصدق تعبير حيث روي عنه : « إن
السنة إذا قيست محق الدين » ^[110] .

وما روي عنه : « إن اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس . فلم تزدهم

المقاييس من الحق إلا بعداً » ^[111] .

إلى جانب ذلك كان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يواكبون حركة نمو هذا الجانب المعرفي الفقهي ويثرونه . ويقدمون الأجوبة على الأسئلة التي تطرأ على
حياة الأمة ويفسرون ما أجمله الكتاب والسنة .

اما الميزة الثانية وهي انفتاح باب الاجتهاد :

ففي الوقت الذي اعلنت فيه المذاهب السنية عن سد باب الاجتهاد
وحصر العمل بالمذاهب الفقهية الأربعة فقط . وادعي الاجماع من قبلهم
على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب . ولأسباب مذهبية وسياسية
لا مجال لذكرها ^[112] .

استمرت المدرسة الفقهية الامامية على انفتاح باب الاجتهاد على طول الخطّ وعلى مدى القرون . منذ التأسيس وحتى يومنا هذا . وأخذت حركة الاجتهاد في أحكام الشريعة أبعادها الكاملة . لتظهر بذلك مرونة الشريعة الغراء من خلالها في قبول التحدي الحضاري والاستجابة له وترشيده بما ينسجم مع أصول الإسلام ومبادئه الكبرى وقواعد التشريع العامة فيه . والاستجابة لضرورات وحاجات المجتمع الاسلامي .

واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والانتساع طيلة هذه الحقبة الزمنية التي يراد لنا ان نُؤرِّخ لها . ونبين أدوارها وأطوارها ومراحلها المختلفة . وبيان المميزات التي تميزها عن المرحلة التي سبقتها .

ولقد أضرَّ سدُّ باب الاجتهاد بالمذاهب الفقهية كثيراً ما أدى اعتراض كبار العلماء من أهل السنة على هذا الاجراء . وأعلنوا رأيهم الصريح في ضرورة فتح باب الاجتهاد^[113] .

ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد :

قبل تحديد مراحل تطوّر الفقه والاجتهاد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) . لابد لنا من بيان بعض الملاحظات التي تتعلق بمنهج البحث في هذه المراحل والأدوار .

اولاً : سوف يقتصر بحثنا في بيان وتحديد المراحل والأدوار على الفقه الشيعي الامامي فقط . من دون ان نتناول فقه المدارس الفقهية الأخرى . وذلك لأسباب منهجية أشرنا إليها في بداية هذه المقدمة .

ونشير هنا إلى أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين أدوار الاجتهاد ومراحله لدى المدرسة الشيعية الامامية . عن مراحل وأدوار الاجتهاد لدى المذاهب الفقهية الأخرى وذلك لجملة من الأسباب من أهمها :

اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين :

تتفق المدرستان في مصدري التشريع - الكتاب والسنة - في الجملة . وتختلف المدرستان في المصادر التشريعية الأخرى سعة أو ضيقاً . كذلك هنالك اختلاف في حجية بعض الأدلة الاجتهادية من حيث حجيتها أو عدم حجيتها . ومن حيث سعتها أو عدم سعتها .

« إنَّ أهل السنة لما لم يقولوا بإمامة الأئمة الاثني عشر المعصومين (عليهم السلام)

وحجبة أقوالهم . ولم تكن الأخبار النبوية الموجودة عندهم كافية لبيان جميع الاحكام الفقهية . حذاهم الاحتياج في استنباط احكام الحوادث الواقعة إلى القول بحجية القياس . ولما لم يف القياس بها لجأوا إلى الاستحسانات العقلية . وإلى الحكم على طبق ما يرونه من المصالح والمفاسد الظنية ...

وأما الإجماع عندهم فهو أصل أقوى من الاجتهاد . وهو أيضاً دليل مستقلّ تجاه القرآن الحكيم . وسنة النبي الكريم ...^[114]

فهذا الاختلاف بين المدرستين يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في الأدوار والمراحل المختلفة للاجتهاد من جوانب متعددة كما هو واضح .

اختلاف نظرة المدرستين إلى الاجتهاد :

فالاجتهاد عند الشيعة الامامية عبارة عن : استقصاء طرق كشف الاحكام من الكتاب والسنة . فهو استنباط الفروع من الأصول المأثورة في الدين وقد بني

الاجتهاد عند الشيعة الامامية على قاعدتين : الكتاب والسنة . والسنة محكمة بواسطة الائمة المعصومين من أهل البيت ... وأما الاجماع فتختص حجيته بالمسائل الأصلية المتلقاة من المعصومين . إذ منه يستكشف رأي المعصومين . وهكذا دليل العقل . فهو الحاكم في مقام الامتثال لاحكام الشرعية . وليس بحاكم في مقام التشريع . نعم قد يصير حكم العقل طريقاً عندهم إلى معرفة حكم الشرع ^[115] .

وأما الاجتهاد عند أهل السنة فهو أصل مستقل تجاه الكتاب والسنة .

فالاختلاف فيما هو المراد من الاجتهاد . وحدود وضوابط الاجتهاد بين المدرستين تؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في المراحل والأدوار الاجتهادية عند كلا المدرستين .

فليس الاختلاف بين المدرستين اختلافاً لفظياً في تسمية هذا الدليل او ذاك . وإنما يتبين للباحث في جملة من الأدلة التي يستند إليها الفقه السني أنها تؤول في النهاية إلى الفهم الشخصي . وإلى استنباط شخصي لا يستند في أكثر الحالات إلى نص شرعي . وبهذا لا يكون الفقيه مستكشفاً للتشريع الإلهي بل يكون مشرعاً . كما هو الحال بالذات إلى القياس والاستحسان وسد الذرائع ... فالخلاف في اصل صلاحية هذه الادوات الاجتهادية لتكون ادلة شرعية يمكن الاستناد اليها في مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي .

ثانياً : ان تحديد المراحل . والانتقال من مرحلة إلى أخرى . ومن طور إلى طور آخر ليس بمثابة الحد المنطقي الدقيق . وإنما هو تحديد تقريبي يأخذ فيه ملامح وأثار كل مرحلة من المراحل . إذ رب مرحلة تتداخل مع مرحلة أخرى . ورب مرحلة تكون حلقة وصل مع المرحلة اللاحقة لها .

ثالثاً : اختلاف منهج البحث في هذه المراحل يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف

في تحديد هذه المراحل وتحديد ملامحها وشخصياتها البارزة . فربما يبدأ الباحث في تحديد المرحلة بالسنة كذا . وباحث آخر يبدأ من مقطع زمني آخر . وقد تحسب بعض الشخصيات على هذه المرحلة . ويحسبها آخر من شخصيات المرحلة الأخرى ... وهكذا . ولا منافاة في ذلك لاختلاف مناهج البحث .

الفصل الثالث

(اجتهاد الرسول)

المقدمة :

أولاً - القائلون بجواز اجتهاد الرسول وأدلتهم .

1 - أدلتهم .

الأدلة اللفظية .

الأدلة الروائية .

الأدلة العقلية والاستحسانية .

2 - انواع اجتهاد الرسول على مبنى القائلين بجوازه .

الاجتهاد البياني .

الاجتهاد القياسي .

مسألة التفويض .

3 - الإصابة والخطأ في اجتهاد الرسول على رأي القائلين به .

القول بالإصابة .

القول بالخطأ .

4 - المدة التي ينتظر فيها النبي (صلى الله عليه وآله) الوحي .

5 - عمل النبي بالاجتهاد في الحروب وامور الدنيا .

ثانياً - القائلون بعدم جواز اجتهاد النبي وأدلتهم .

1 - نظرية السيد المرتضى في اجتهاد النبي .

2 - مناقشة الأدلة التي إستُدلَّ بها لاثبات اجتهاد النبي .

اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله)

المقدمة :

من المسائل التي وقع البحث فيها في أجماع العلمية . وبين علماء واتباع المدرستين مسألة « اجتهاد الرسول » :

فهل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلك طريق الاجتهاد ويستخدم الرأي والفهم الشخصي . في بيان بعض الأحكام الشرعية ؟

من المسلم به والمتفق عليه بين الفريقين أن الأحكام الشرعية . والقوانين الالهية التي كان يتلقاها الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) بواسطة الوحي

الالهي . كان

يبلغها إلى الناس من دون أن يزيد فيها أو ينقص منها من خلال أعمال الرأي الشخصي أو الاجتهاد الظني أو غير ذلك من الوسائل الاجتهادية المتعارفة

عند الفريقين .

وإنما وقع الكلام والبحث في الوقائع والاحداث الطارئة التي لم ينزل فيها وحي . ولا تختمل التأخير لأن في تأخيرها تفويتاً للمصلحة .

فكيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتعامل مع الحوادث الواقعة ؟ هل كان (صلى الله عليه وآله) يجتهد فيها برأيه الشخصي ؟ وبعبارة أخرى هل كان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) مجتهداً فيما

لا نص فيه ؟

ذهب بعضهم إلى هذا الرأي وقالوا باجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) في مثل هكذا وقائع .
وانكر بعض آخر هذه النسبة ولم يسلّموا بان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد اجتهد . وكل فريق قد حاول ان يبرز الدليل على مدعاه ويعزز ذلك ببعض
الوقائع والاحداث التي تؤيد في ظاهرها ما ذهب إليه من رأي .

وتأتي أهمية البحث في قضية اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) وعدمه . من أهمية السنة
النبوية سواء القولية منها أو الفعلية او التقريرية . وكونها حجة ومصدراً للتشريع .

فلو أثبتنا من خلال الدليل القطعي ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان في جميع شؤونه مرتبطاً بالوحي (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) ^[116]
وكونه (صلى الله عليه وآله) معصوماً فيما يصدر عنه فتكون حينئذ سنته حجة وواجبة الاتباع .

واما إن قلنا باجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) وعدم عصمته فيما يصدر عنه من قول او فعل او تقرير . كما قال بعضهم : « فمن اصطفاهم الله خاضوا
الحياة في جميع نواحيها وعالجوا كل صعابها وفكروا وقدروا . وإن وقعت من بعضهم في طريق ذلك هنات فتلك من مقتضيات طبيعة البشر . للفرق بين الرب
والمربوب والإله والمألوه . إذ العصمة لا تكون إلا لله » ^[117] . فحينئذ لا تكون سنته حجة . ولا مصدراً للأحكام الشرعية . إذ من البديهي لزوم ان يكون مصدر
التشريع مصوناً عن التحريف والخطأ والاشتباه . حتى يمكن الاستناد إليه . واسناده إلى الله تعالى .

ويتوقف على هذا الموضوع نفياً أو اثباتاً لوازم كثيرة سوف نتعرض إليها
خلال البحث .

والبحث في هذه المسألة ينبغي أن يقع في مرحلتين :

الأولى : مرحلة الثبوت : وهو البحث عن اصل جواز الاجتهاد بالنسبة للرسول (صلى الله عليه وآله) في بيان الاحكام الشرعية .

الثانية : مرحلة الاثبات : هل ان رسول الله قد اجتهد فعلا في بيان الاحكام الشرعية أو لا ؟

وسوف يتبين لنا الرأي الصائب في البحث عن كلا المرحلتين . من خلال

استعراض أقوال القائلين بجواز اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) . واقوال المانعين عن ذلك . اذ توجد بين علماء المذاهب الاسلامية نظريات متعددة في هذا
المجال نحاول ان نستعرض اهمها .

اولا : القائلون بجواز اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) :

يعتقد جمع من علماء المذاهب السنية بأصل جواز اجتهاد الرسول . عن طريق اعمال الرأي والتفكير الشخصي الذاتي . والعمل وفق ما يؤدي اليه

اجتهاده (صلى الله عليه وآله) وفي جميع ابعاد ونواحي الحياة . ولا يوجد مانع عقلي او شرعي يمنع او يردع الرسول من ممارسة حق الاجتهاد ^[118] بل إدعي قيام
الاجماع

على الجواز .

يقول العلامة الشوكاني :

« إختلفوا في جواز الاجتهاد للأنبياء صلوات الله عليهم . بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلاً تعبدتهم - الأنبياء - بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين . حكى هذا الاجماع ابن فورك . والاستاذ ابو منصور . واجمعوا أيضاً على انه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا . وتدبير الحروب . ونحوها . حكى هذا الاجماع سليم الرازي وابن حزم ... » .

ثم بعد نقل الاجماع يعزز ذلك بذكر دليلين من سيرته (صلى الله عليه وآله) يقول :

« ... وذلك كما قلت وقع من نبينا من إرادته بأن يصالح غطفان على ثمار المدينة . وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة ... » ^[119] .

ويقول السرخسي :

« ... وهذا يبتني على ... في أنه (عليه السلام) هل كان يجتهد في الأحكام ويعمل بالرأي فيما لا نص فيه ؟ فإبى ذلك بعض العلماء . وقال بعضهم ; قد كان يعمل بطريق الوحي تارة وبالرأي تارة . وبكل واحد من الطريقتين كان يبين الأحكام . واصح الاقوال عندنا انه (عليه السلام) فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي إلى ان تمضي مدة الانتظار . ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به » ^[120] .

ونلاحظ في هذا النص ان السرخسي في الوقت الذي يجوز عمل النبي بالرأي والاجتهاد ويعتبر ذلك من اصح الاقوال . إلا انه يقيد ذلك بالحوادث التي لم ينزل بها وحي . مع انقضاء مدة الانتظار التي لم يحددها لنا .

وفي نص آخر من نفس الكتاب نجده يرتقي أكثر ليعطي لاجتهاد الرسول ميزة كبيرة يفترق بها عن اجتهاد غيره . وبعبارة اوضح نجده يعطي معنى - الاصابة - لاجتهاد ورأي الرسول (صلى الله عليه وآله) ويسمي اجتهاده بـ (ما يشبه الوحي) .

يقول : « وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهذا الطريق . فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على انه يكون ثواباً لا محالة ! فانه كان لا يُقرّ على الخطأ . فكان ذلك منه حجة قاطعة . ومثل هذا من الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي لان المجتهد يخطي ويصيب . فقد علم انه كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من صنعة الكمال ما لا يحيط به إلا الله . فلا شك ان غيره لا يساويه في أعمال الرأي والاجتهاد

في الاحكام » ^[121] .

ويتلخص لنا من كلام السرخسي السابق واللاحق ان اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله)

ثابت في موردين : فيما لا نص فيه . وفيما فيه نص إلا انه اجتهاد في فهم النص بالرأي والاجتهاد .

وقد نسب كل من الرازي في المحصول ^[122] والآمدني في الأحكام ^[123] هذه النظرية إلى الشافعي (محمد بن ادريس) إلا انهما قالا ان ابن ادريس لم يكن قاطعاً بهذه النظرية .

ولكن العلامة القرافي المالكي في شرح المحصول ^[124] والعلامة الرهاوي في حاشيته على الشرح ^[125] . قالا : ان ابن ادريس كان يبتنى هذه النظرية ويقول بوقوع الاجتهاد بالرأي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ^[126] .

وقد افاض جمع من علماء الاصول في هذه المسألة بين مثبت لذلك مطلقاً .

وبين من قيد ذلك بقيود كما فعل ذلك السرخسي وغيره من العلماء ^[127] .

ادلة القائلين بجواز الاجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) :

استدل القائلون باجتهد الرسول (صلى الله عليه وآله) بجملة من الأدلة تدل بظاهرها على اجتهاد الرسول . واخذه بالرأي في بيان بعض الأحكام الشرعية . ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى ثلاث طوائف :

1 - ادلة لفظية وتشمل بعض ظواهر الآيات القرآنية وبعض الروايات .

2 - ادلة عملية لبعض الوقائع والأحداث التي وقعت في عصر الرسول والتي قد يستفاد من ظاهرها ان النبي (صلى الله عليه وآله) قد حكم فيها بالاجتهاد والرأي .

3 - ادلة عقلية تنظيرية لبعض العلماء .

وفيما يلي استعراضٌ لبعض هذه الأدلة :

اولا : الادلة اللفظية :

فمما استدل به في هذا المجال بعض الآيات القرآنية منها :

قوله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) ^[128] .

يقول السرخسي : ورسول الله (صلى الله عليه وآله) اولى الناس بهذا الوصف الذي ذكره عند الأمر بالاعتبار فعرفنا انه داخل في هذا الخطاب .

وقوله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ^[129] .

يقول : وقد دخل (صلى الله عليه وآله) في جملة المستنبطين من تقدم ذكره فعرفنا ان الرسول من جملة الذين أخبر الله انهم يعملون بالاستنباط .

وقوله تعالى : (فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ...) ^[130] .

يقول : والمراد انه وقف على الحكم بطريق الرأي لا بطريق الوحي . لان ما كان بطريق الوحي فد (داود وسليمان (عليهما السلام)) فيه سواء . وحيث خص سليمان (عليه السلام) بالفهم عرفنا ان المراد به طريق الرأي . وقد حكم داود بين الخصمين حين تسورا الحراب بالرأي فانه قال : (لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى

نَعَاجِهِ) ^[131] وهذا بيان بالقياس الظاهر ^[132] .

قوله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...) ^[133] .

يقول البزدوي : حيث انه (صلى الله عليه وآله) كان مأموراً بالمشاورة مع أصحابه . وقد صح أنه كان يشاورهم في أمر الحرب وغير ذلك . وقد صح انه شاور ابا بكر وعمر في مفادة الأسارى يوم بدر . وقصة ذلك ما روي انه لما كان يوم بدر وهزم المشركون وقتل منهم سبعون رجلاً وأسر منهم سبعون . استشار رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأسارى .

فقال ابو بكر : هؤلاء بني العم والعشيرة والإخوان . وأرى ان تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار . وعسى ان يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعمر ما ترى يا ابن الخطاب ؟

فقال : انهم كذّبوك وأخرجوك . وهؤلاء ائمة الكفر وقادة المشركين . فأرى ان تمكنني من فلان - قريب لعمر - وعليّ من عقيل . وحمزة من العباس . فلنضربنّ اعناقهم حتى يعلم الله انه ليس في قلوبنا مودة للمشركين !

فقال (صلى الله عليه وآله) : مثلك يا أبا بكر كمثّل ابراهيم حيث قال : (وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَمُورٌ رَحِيمٌ) ^[134] ومثلك يا عمر كمثّل نوح : (وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا) ^[135] .

فهوى ما قاله ابو بكر . ولم يهو ما قاله عمر . فأخذ منهم الفداء . فانزل الله تعالى : (مَا كَانَ لِغَيْبِي أَنْ يَكُونَ لَكَ أُسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ ...) إلى قوله تعالى : (...لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أُخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ...) ^[136] .

أي لولا حكم سبق اثباته في اللوح المحفوظ . وهو انه لا يعاقب احداً بخطأ . وهذا خطأ في الاجتهاد . لانهم نظروا في ان استيفاءهم ربما يؤدي إلى اسلامهم وتدينهم . وخفي عليه ان قتلهم اعز للاسلام واهيب لن وراهم .

فقال (صلى الله عليه وآله) : لو نزل بنا عذاب ما جئني إلا عمر !! وإنما امضى ذلك الحكم لان الحكم إذا امضى بالاجتهاد ثم نزل نص بخلافه وظهر خطأه عمل به في المستقبل لا فيما مضى ^[137] .

وقد علق السرخسي على هذه الحادثة بقوله : « ومفاداة الاسير بالمال جوازه

وفساده من احكام الشرع . وما هو حق الله تعالى . وقد شاور فيه اصحابه . وعمل فيه بالرأي إلى ان نزل الوحي بخلاف ما رآه . فعرفنا انه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب » ^[138] .

هذه بعض الآيات القرآنية التي استدلت بها اصحاب الرأي الاول . وهنالك آيات أخر استدلت بها في المقام من قبيل آية الظهار . والآيات الأولى من سورة عبس . وغيرها من الآيات التي يستدل بظاهرها على اجتهاد النبي في الأحكام الشرعية ^[139] .

ثانياً : الروايات الحاكية لافعال رسول الله (صلى الله عليه وآله) واقواله :

وقد حشد اصحاب هذا الرأي مجموعة من الروايات . نذكر نماذج منها :

منها : حديث تأبير النخل : ففي صحيح مسلم عن رافع بن خديج . انه قال :

« قَدِمَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) المدينة . وَهُمْ يَأْبُرُونَ ^[140] النَّخْلَ . فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟

قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ .

قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً . فتركوه فنفضت - أو قال : فَتَقَصَّصْتُ - فذكروا ذلك له . فقال : إِنْهَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخَذُوا بِهِ . وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ .

وفي رواية طلحة عن أبيه انه (صلى الله عليه وآله) قال : « ما أَظُنُّ يَغْنِيُ ذَلِكَ شَيْئاً » فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ . فتركوه .

فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال : « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ . فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا . فَلَا تَوَاضَعُونَ بِالظَّنِّ . وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ » .

وفي رواية أنس : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » ^[141] .

ويعلق بعضهم على هذا الحديث بقوله :

ظاهر الحديث انه (صلى الله عليه وآله) كغيره من الناس في ذلك . بل فيه التصريح بان اصحاب الخبرة في صنائعهم وجاراتهم وزراعتهم قد يكونون اعلم منه بدقائقها

ثم يقول : وبهذا الحديث - برواياته المختلفة - يؤصّل النبي (صلى الله عليه وآله) اصلا عظيماً في الشريعة . ويبين لنا . ويشعرنا . بأن بعض افراد الامة قد يكونون احياناً اعلم منه بما يتقنونه من أمور الدنيا . والمقصود اهل الخبرة في كل فن وصناعة . وانه لا داعي شرعاً لالتفاتهم إلى ما يصدر عنه (صلى الله عليه وآله) من ذلك إلا كما يلتفتون إلى قول غيره من الناس ^[142] .

ومنها : ما ذكره ابن اسحاق في سيرته في سياق غزوة بدر . قال : حدثت عن رجال من بني سلمة . انهم ذكروا ان الحباب بن المنذر قال : يا رسول الله . أرايت هذا المنزل . امنزلا انزلكه الله . ليس لنا ان نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : بل هو الرأي والحرب والمكيدة .

فقال : يا رسول فإن هذا ليس بمنزل فانهض حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله . ثم نغور ما وراء من القُلب . ثم نبني عليه حوضاً فتملؤه ماء . ثم نقاتل القوم . فنشرب ولا يشربون .

فقال (صلى الله عليه وآله) : لقد اشترت بالرأي ^[143] .

ومنها : مشاورته (صلى الله عليه وآله) لـ (سعد بن معاذ) . وسعد بن عباد . يوم الأحزاب :

روى ابن هشام في سيرته : ان الامر لما ضاق على المسلمين في حرب الأحزاب . وكان في الكفار قوم من اهل مكة عوناً لهم رئيسهم « عيينة بن حصن الفزاري » .

بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى عيينة وقال : ارجع انت وقومك ولك ثلث ثمار المدينة . فأبى إلا ان يعطيه نصفها . فاستشار في ذلك الانصار وفيهم « سعد بن معاذ » و « سعد بن عباد » احدهما رئيس الأوس . والآخر رئيس الخزرج فقالا :

هذا شيء أمرك الله به أم شيء رأيته من نفسك ؟

فقال (صلى الله عليه وآله) لا . بل رأي رأيته من عند نفسي .

فقالا : يا رسول الله انهم لم ينالوا في الجاهلية من ثمار المدينة إلا بشراء او قري . فإذا اعزنا الله بالاسلام لا نعطيهم الدنية فليس بيننا وبينهم إلا السيف ! وفرح بذلك رسول الله وقال : اني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة .

فأردت ان اصرفهم عنكم فإذا ثبتتم فذاك . ثم قال (صلى الله عليه وآله) للذين جاؤوا بالصلح : « إذهبوا فلا نعطيهم إلاّ السيف » .

ومنها : رواية أم سلمة .

والرواية - كما في صحيح البخاري ومسلم - ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إنما أنا بشرٌ . وإنكم تختصون إليّ . ولعلّ بعضكم ان يكون ألحن بحجّتي من بعض . فأقضي نحو ما أسمع . فمن قضيت له بحقّ أخيه . فأبما أقطع له قطعة من النار ^[1451] .

وفي رواية الزهري للحديث : إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم . فلعلّ بعضكم ان يكون ابغ من بعض . فأحسب انه صادق . فأقضي له بذلك ^[1461] .

وعن أنس بن مالك رواية أخرى يقول فيها النبي (صلى الله عليه وآله) :

يا أم سليم . اما تعلمين بشرطي على ربي ؟ اني اشتريت على ربي . فقلت : إنما أنا بشر . ارضى كما يرضى البشر . واغضب كما يغضب البشر . فأبما أحد دعوت عليه من أمّتي بدعوة ليس لها بأهل . ان جعلها له طهوراً وزكاةً وقربة . تقرّب به يوم القيامة ^[1471] .

ومنها : حديث تشريع الأذان :

فقد نقلت كتب الصحاح والمسانيد الروائية . ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد شاور اصحابه فيما يكون جامعاً لهم في اوقات الصلاة ليؤدّوها بالجماعة .

فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم . اتخذوا

قرنا مثل قرن اليهود ... ^[1481] .

ثم لما جاء عبد الله بن زيد وذكر ما رأى في المنام ^[1491] من أمر الأذان فأخذ به .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ألقتها على بلال » .

ويقول السرخسي معلقاً على هذه الحادثة : ومعلوم انه (صلى الله عليه وآله) اخذ بذلك بطريق الرأي دون طريق الوحي . ألا ترى انه لما أتى عمر واخبره انه رأى مثل ذلك قال (صلى الله عليه وآله) : « الله اكبر هذا اثبت » . ولو كان قد نزل عليه الوحي به لم يكن لهذا الكلام معنى . ولا شك ان حكم الاذان ما هو من حق الله ثم قد جوز العمل فيه بالرأي . فعرفنا ان ذلك جائز ^[1501] .

ثالثاً : الوجوه العقلية والاستحسانية التي ذكرها لاثبات إجتهد الرسول (صلى الله عليه وآله) :

وقد ذكروا لهذا الغرض جملة من الوجوه والمباني العقلية والاستحسانية . نذكر منها :

اولاً : ان الاستنباط بالرأي إنما يبتني على العلم بمعاني النصوص . ولا شك أن درجته (صلى الله عليه وآله) في ذلك اعلى من درجة غيره . وقد كان (صلى الله عليه وآله) يعلم بالمشابه الذي لا يقف احد من الأمة بعده على معناه . فعرفنا بهذا ان له من هذه الدرجة اعلى النهاية . وبعد العلم بالطريق الذي يوقف به على الحكم . المنع من استعمال ذلك نوع من الحجر . وتجويز استعمال ذلك نوع إطلاق . وإنما يليق بعلو درجته بالإطلاق دون الحجر !

[88] المصدر

[89] السيد المرتضى بن الحسين الذريعة إلى اصول 2 / دانشگاه

[90] السيد منشورات الشريف الرضي -

[91] الطوسي جعفر محمد بن العدة في أصول محمد رضا مطبعة ستاره -

[92] ابن ادريس جعفر محمد بن السررائر الحاوي لتحرير 2 / مؤسسة النشر الإسلامي -

[93] المحقق الخلي الدين أبو معارج السيد محمد حسين مؤسسة آل البيت لأحياء التراث -

[94] الصدر محمد المعالم 22 -

[95] المصدر

[96]

[97]

[98] الاجتهاد 29 - حوار واعداد السيد محمد مركز الغدير للدراسات -

[99] المصدر 71 -

[100] وجدي دائرة معارف القرن 3 / دار المعرفة - -

[101] الجناتي مقومات الاجتهاد مجلة قضايا العدد 4 /

[102] كما في دراسة الشيخ الأصفي في مقدمة كتابي اللمعة

[103] كما في دراسة الشيخ الفضلي في تاريخ التشريع والشيخ الجناتي في ادوار إجتهد مقدمة جامع المقاصد الطبعة مؤسسة آل

[104] كما في دراسة الشيخ السبحاني في العديدين - من نشرة تراثنا الصادرة عن مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - والذي وسعه في مباحثه في موسوعة طبقات الفقهاء ج مؤسسة الامام الصادق -

[105] انظر بحث السيد منذر مراحل تطور الاجتهاد في الفقه مجلة فقه

اهل 13 - 14 - 15 -

[106] الحجوي الثعالبي بن الفكر السامي في تاريخ الفقه العلمية - - ويعتبر هذا الكتاب من اهم المراجع لتاريخ الفقه

[107] الحضري بك تاريخ التشريع

[108] الزرقا المدخل الفقهي 1 /

[109] انظر تاريخ الفقه الاسلامي / محمد التشريع الفقه لسليمان وتاريخ الفقه الاسلامي - محمد

[110] العاملي محمد بن الحسن الحر تفصيل وسائل 27 / صفات القاضي الباب الحديث وكذلك الحديث

[111] المصدر

[112] للتوسع الشيخ الطهراني تاريخ حصر

[113] لاحظ مقال الشيخ مصطفى المراغي في مجلة رسالة الاسلام س ج كذلك مقال علي منصور المنشور في رسالة الاسلام العدد الأول السنة

[114] الصدر الاجتهاد مركز النشر الإسلامي -

[115] المصدر

[116]

[117] أبو الشيخ عبد الجليل اجتهاد مكتبة الشروق

[118] الجناتي - ادوار اجتهاد ديدگاه مذاهب 56 مؤسسة كيهان -

[119] الشوكاني بن ارشاد 2 / 217 -

[120] السرخسي بن اصول 2 / ابو الوفاء مكتبة المعارف -

[121] المصدر 2 /

[122] الرازي بن عمر بن المحصول في علم 2 / محمد عبد القادر دار الكتب العلمية - -

[123] 3 /

[124] القرافي بن نفائس الاصول في شرح 1 / دار الكتب العلمية - -

[125] الحاشية على شرح بن

[126] ادوار مصدر

[127] للتوسع تيسير 4 / كشاف 3 / اصول 2 /

[128]

[129]

[130]

[131] سورة

[132] السرخسي - اصول 2 / وانظر الدر المنثور 3 / 201 للوقوف على الروايات المختلفة في قصة داود

[133] آل

[134]

[135]

[136] 66 -

[137] البيدوي كشف الاسرار مع شرح عبد العزيز بن احمد 3 / دار الكتاب العربي - -

[138] السرخسي - اصول 2 /

[139] للتوسع انظر المصدر 2 / 90 - 96 والبزدوي في كشف 3 / 383 -

[140] أبرت النخل إذا لفته

[141] للتوسع انظر الرواية باسانيدها والفاظها المتعددة صحيح 15 / دار الكتاب العربي -- في وجوب امثال ما الله عليه وآله) دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي ومسند 3 / 152 وابن ماجه في باب تلقيح

[142] الاشقر - محمد سليمان. افعال الرسول ودلالاتها على الاحكام 1 / مؤسسة الرسالة --

[143] سيرة ابن هشام مع حاشية الروض الأنف 5 / دار الكتب --

[144] المصدر 3 /

[145] 13 / 13 عن جامع 8 / 141 حديث

[146] المصدر

[147] رواه احمد باب من لعنه الله عليه وآله) أو سبه أو دعا انظر الفتح 3 / عن جامع 8 / حديث

[148] الشوكاني - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد 2 / دار احياء التراث العربي --

[149] رواية رؤيا ابن زيد رواها الشوكاني في نيل 2 / 40 ولم نقلها

[150] اصول 2 / 93 -





ثانياً : ما يعلم بطريق الوحي فهو محصور متناه ، وما يعلم بالاستنباط من معاني الوحي غير متناه .

ثالثاً : افضل درجات العلم للعباد طريق الاستنباط ، ألا ترى ان من يكون مستنبطاً من الأمة فهو اعلى درجة ممن يكون حافظاً غير مستنبط ، فالقول بما يوجب سد باب ما هو اعلى الدرجات في العلم شبه الحال .

رابعاً : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يشاور اصحابه في الأحكام كما في الحروب ، ولا معنى لقول من يقول إنه إنما كان يستشيرهم في الأحكام لتطيب نفوسهم . وهذا لأن فيما كان الوحي فيه ظاهراً معلوماً ما كان يستشيرهم ، وفيما كان يستشيرهم الحال لا يخلو إما ان يعمل برأيهم او لا يعمل ! فان كان لا يعمل برأيهم وكان ذلك معلوماً لهم فليس في هذه الاستشارة تطيب النفس ولكنها من نوع الاستهزاء . وظن ذلك برسول الله (صلى الله عليه وآله) محال .

وان كان يستشيرهم ليعمل برأيهم فلا شك ان رأيهم يكون اقوى من رأيهم ، وإذا جاز له العمل برأيهم فيما لا نص فيه فجاز ذلك برأيه اولى .

وتبين بهذا انه انما كان يستشيرهم لتقريب الوجوه وغميس الرأي . على ما كان يقول (صلى الله عليه وآله) : « المشورة تلقيح العقول » وقال : « من الحزم ان تستشير ذا رأي ثم تطيعه »^[151] .

خامساً : لو لم يجز له (صلى الله عليه وآله) العمل بالاجتهاد الذي هو اعلى درجات العلم للعباد وأكثر صواباً لاشتماله على المشقة ، وجاز لأتمته ذلك لكانت الأمة افضل منه في هذا الباب ، وانه غير جائز .

ولا يقال : إنما يلزم ذلك ان لو لم يكن له منصب اعلى منه لانه كان يستدرك الأحكام وحياً وهو اعلى من الاجتهاد .

لانا نقول : الوحي وان كان اعلى من الاجتهاد ، لكن ليس فيه حمل المشقة

في استدراك الحكم ، فلا يظهر فيه اثر جودة الخاطر وقوة القريحة !! وإذا كان هذا نوعاً مفرداً من الفضيلة لم يخل الرسول عنه بالكلية^[152] .

هذه بعض الأدلة والمباني العقلية والاستحسانية التي استدلت بها القائلون بجواز اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) وصدور الأحكام عن طريق الرأي والاجتهاد منه .

انواع اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) على مبني القائلين بجواز اجتهاده (صلى الله عليه وآله) :

ذكرو لاجتهاد انواعاً متعددة^[153] . وحاول القائلون باجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) ان يطبقوا ذلك على بعض اقواله وافعاله وتقريراته (صلى الله عليه وآله) .

ومن هذه الانواع :

اولاً : الاجتهاد البياني :

وهو اجتهاده في دلالات الالفاظ الموحى بها إليه (صلى الله عليه وآله) من الجمل والمشترك ، والحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، وغير ذلك ، فيجتهد فيها بما يعرفه من لغة قومه واساليبهم في القول لأن القرآن بلغتهم نزل « ليبين لهم » .

وليس كل السنة البيانية صادرة عن اجتهاد ، بل إن المتفق عليه ان جزءاً كبيراً منها موحى به . فيدخل في قسم الوحي ... من قبيل تبين جبرئيل لمواقيت الصلاة .

ولا يقال هنا ان تفسير النبي (صلى الله عليه وآله) للقرآن هو عمل بالقرآن ، فكيف يكون زائداً عنه حتى يقال انه بالاجتهاد ؟

لأنه لما أمر الله تعالى بالسجود - مثلاً - لم يبين أن الساجد يسجد على الأعضاء السبعة فذلك ليس في القرآن ، بل هو تفسير له زائد عليه .

ومن هذا النوع رؤيته (صلى الله عليه وآله) تفاصيل كيفيات العمل في كثير مما أوحى إليه مجملاً من الزكاة والصوم والحج وغير ذلك وأسباب ذلك وشروطه مما لم يفصله الوحي الظاهر ^[154] .

إلا أن بعض المحييين لا يجتهد النبي (صلى الله عليه وآله) يمنع من اجتهاده في هذا ، ويرى أن هذا النوع لا يكون إلا بوحى ظاهر .

ففي - تفسير التحرير - : « وهو - أي الاجتهاد في حقه (صلى الله عليه وآله) - يخص القياس بخلاف غيره » ^[155] .

فهو يجيز الاجتهاد القياسي كما سيأتي وأما في هذا النوع - الاجتهاد البياني - فهو يرى أن ما حكم به النبي (صلى الله عليه وآله) من ذلك هو حكم بالوحي .

وظاهر قوله تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْتَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ^[156] يؤيد هذا القول ، إذ إن الله تعالى جعل على نفسه أن يبينه لنبيه (صلى الله عليه وآله) .

النوع الثاني : الاجتهاد القياسي :

وذلك بقياس غير المنصوص على المنصوص ، فيلحق الفروع بالأصول بناء على الاشتراك في العلل ^[157] .

وفي جواز كون النبي (صلى الله عليه وآله) متعبداً بالقياس خلاف .

قال الآمدي : « اختلفوا في أن النبي ، هل كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه ؟

فقال أحمد بن حنبل ، والقاضي أبو يوسف : أنه كان متعبداً به .

وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري ، ومن الناس من قال : أنه كان له الاجتهاد في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية والمختار جواز ذلك عقلاً ووقوعه شرعاً ^[158] .

وقد نسب صاحب تفسير التحرير إلى الأشعرية أنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن متعبداً به ، وحكى صاحب التحرير أن القاضي والجبائي أجازوا اجتهاده (صلى الله عليه وآله) في الحروب فقط دون الأحكام الشرعية ^[159] .

ونص الحنفية أنه (صلى الله عليه وآله) كان عليه العمل بالوحي أولاً ، وكان عليه أن ينتظر الوحي في الوقائع ، فإن لم يأت الوحي بعد الانتظار اجتهد رأيه ^[160] .

وقد ذكروا لآثبات عمل النبي بالاجتهاد القياسي ، حشداً من الأدلة العقلية والنقلية نذكر منها :

دليل عدم لزوم المحال ؛ ومحصله : إننا لو فرضنا أن الله تعبد به (صلى الله عليه وآله) بذلك - أي بالعمل بالاجتهاد القياسي - بان قال له : حكمي عليك إن تقيس فيما لا نص فيه لم يلزم من ذلك محال .

ومن الأدلة النقلية استشهادهم بقوله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) ^[161] .

بتقرير : والمأمور بالاعتبار - وهو القياس - المؤمنون وأولهم النبي (صلى الله عليه وآله) فهو مأمور بالقياس ^[162] .

النوع الثالث : مسألة التفويض :

طرحت هذه المسألة في الكتب الاصولية بهذه الصيغة : " هل يجوز ان يكل الله إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) ان يحكم في بعض الأمور بما يراه . دون نص ولا قياس على المنصوص وان يفعل بناء على ذلك . فما قاله بناء على ذلك . او فعله فهو شرع الله ويكون مكلفاً به " .

قد اجاز ذلك كثير من اهل العلم . منهم ابو علي الجبائي والآمدني وابن السمعاني . والسبكي والشيرازي .

[163]

ومنعه الحسن البصري وأكثر المعتزلة . وابو بكر الرازي والجصاص من الحنفية . وكثير من اجاز ذلك قال : إنه مع جوازه لم يقع .

واما الشافعي فقد ذكر في الرسالة - بعد ما ذكر ان السنة قد تأتي بما ليس له نص في القرآن - " منهم من قال : جعل الله له (صلى الله عليه وآله) بما افترض من طاعته

وسبق في علمه من توفيقه لرضاه . ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب " .

ثم ذكر انه قد قيل ايضاً : إنها صادرة عن القرآن . او بوحى خاص او بإلهام .

ثم علق على ذلك بقول : " وأيُّ هذا كان ; فقد بيّن الله انه فرض طاعة رسوله .

[164]

ولم يجعل لاحد من خلقه عذراً " .

والذي يستفاد من هذا النص من كتاب الرسالة . ان التفويض عنده جائز ومحتمل الوقوع .

الإصابة والخطأ في اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) على رأي القائلين به :

قبل استعراض اقوال المانعين من اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) لابد من الاشارة إلى بعض البحوث الجانبية المتعلقة بأراء المجيزين لاجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) .

اولا : هل كان رسول الله مصيباً في اجتهاده ؟

يقول السرخسي - كما مر بنا سابقاً - :

" الوحي نوعان : ظاهر وباطن . وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد . فإنما يكون من رسول الله بهذا الطريق . فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على انه يكون صواباً لا محالة فانه لا يقر على الخطأ . فكان ذلك منه حجة قاطعة " .

" ... ثم ما بينه بالرأي إذ أقر عليه كان صواباً لا محالة . فيثبت به علم اليقين . بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي . وهو نظير الأحكام على ما

[165]

أشرنا إليه في بيان الوحي الباطن " .

ثم ذكر بعض الامثلة والأدلة من القرآن والسنة ثم خلص إلى ما يلي :

" انه (صلى الله عليه وآله) كان يفتي بالرأي في أحكام الشرع وكان لا يقر على الخطأ . وهذا

لأننا امرنا باتباعه قال تعالى : (ما آتاكم الرسول فخذوه) وحين بين بالرأي وأقر على ذلك كان اتباع ذلك فرضاً علينا لا محالة . فعرفنا ان ذلك هو الحق المتيقن به . ومثل ذلك لا يوجد في حق الامة . فالجتهاد قد يخطئ ويقر على ذلك . فلماذا لم يكن الرأي في حق غيره موجباً لعلم اليقين . ولا صالحاً لنصب الحكم

[166]

به ابتداءً ... " .

[167]

وذهب إلى هذا الرأي كل من البيهقي في كشف الاسرار . والشوكاني

[170]

في ارشاد الفحول . والسبكي في جمع الجوامع . وشرحه للمحلي [168] والغزالي في المستصفي .

وهو مذهب الحنفية كما في كشف الاسرار ^[171] ، واختاره الأمدى ، ونقله عن الحنابلة ، واصحاب الحديث ، وجماعة من المعتزلة وأكثر المتكلمين ^[172] .

وخلاصة ما ذهب إليه هؤلاء الاعلام : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه ، وكان من الممكن ان يخطأ في اجتهاده ، كما في قضية مفاداة الأسرى بعد معركة بدر - إلا انه (صلى الله عليه وآله) كان لا يقر على الخطأ ، ولهذا امرنا باتباعه ومثل ذلك لا يوجد في حق المجتهد الذي قد يخطئ ويقر على ذلك .

ثانياً : المدة التي يقضيها النبي (صلى الله عليه وآله) في انتظار الوحي قبل اعمال اجتهاد الرأي .

اختلفوا في تحديد المدة التي ينتظر فيها النبي (صلى الله عليه وآله) الوحي قبل ان يعمل بالاجتهاد والرأي .

حدد بعضهم هذه المدة بثلاثة أيام ^[173] .

وقال آخرون : انها بمنزلة التأمل في النص والمؤول والخفي في حق غيره ، ومدتها لا تحد بوقت وإنما بالحالة التي يصل إليها (صلى الله عليه وآله) من انقطاع طمعه بالوحي ، وخوفه فوات الفرض .

يقول السرخسي : ” واصح الأقاويل عندنا انه (عليه السلام) فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي إلى ان تمضي مدة الانتظار . ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به ، فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم ^[174] .

ويقول البزدوي : ... كان (صلى الله عليه وآله) ينتظر ولا يعجل بالعمل بالرأي . وكان هذا الانتظار في حقه بمنزلة التأمل في النص المؤول أو الخفي في حق غيره ، ومدة الانتظار في ذلك ان ينقطع طمعه عن نزول الوحي فيه ، بأن كان يخاف الفوت فحينئذ يعمل فيه بالرأي ويبينه للناس ^[175] .

ثالثاً : اتفقت المدرسة السنية بجميع طوائفها على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه ، في مجالين هما : الحرب ، وامور الدنيا .

يقول البزدوي - بعد ان ينقل كلمات المثبتين والنافين لاجتهاد الرسول -

وكلهم اتفقوا ان العمل يجوز له (صلى الله عليه وآله) بالرأي في الحروب وأمور الدنيا ^[176] .

ثانياً : القائلون بعدم جواز اجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) وأدلتهم :

يقابل الرأي السابق القائل بجواز اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) في الأحكام الشرعية ، رأي آخر يذهب إلى عدم الجواز مستدلاً على ذلك بجملة من الأدلة القرآنية والروائية والعقلية ، ومفنداً لأدلة اصحاب الرأي الأول .

وقد ذهب إلى هذا الرأي - بالاضافة إلى الامامية - الاشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين .

يقول البزدوي : ” فأبى بعضهم وهم الاشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين

أن يكون الاجتهاد خط النبي (صلى الله عليه وآله) في الاحكام الشرعية ، إلا ان بعضهم قالوا انه

غير جائز عليه عقلاً ، وهو منقول عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم ، وبعضهم قالوا : انه جائز عليه عقلاً ^[177] ، ولكنه لم يتعبد به شرعاً ^[178] .

وقد تبنى هذا الرأي كل من الفخر الرازي ، ومحمد بن اسماعيل البخاري ^[179] وامام الحرمين الجويني حيث قال : ” لا يجوز القول باجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) .

وما كان يبينه النبي (صلى الله عليه وآله) من احكام منشؤها الوحي ، ولهذا لا يسمى اتباع

النبي (صلى الله عليه وآله) تقليداً ^[180] .

وحكم ابن حزم الظاهري في كتاب الاحكام بكفر من اجاز اجتهاد الرسول .

قال : ” فلو انه (صلى الله عليه وآله) شرع شيئاً لم يوح إليه به لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه . وكل من اجاز هذا فقد كفر وخرج عن الاسلام“^[181]

ونسب الغزالي في المستصفي القول بعدم جواز اجتهاد النبي إلى أبي علي الجبائي وأبي هاشم من المعتزلة^[182] .

والعلامة الشنقيطي في رسالة ” قمع الزيغ والاتحاد عن الطعن في تقليد
ائمة الاجتهاد “ وابو اسحاق الشيرازي في ” اللمع “ نسب القول بعدم الجواز
إلى بعض الشافعية^[183] .

وفي كتاب ” مسلم الثبوت “ وشرحه ” فواخ الحرموت “ نسب القول بعدم
الجواز إلى الاشاعرة حيث قال : فمنعه - اي اجتهاد النبي في الاحكام - الاشاعرة التابعون للشيخ أبي الحسن الاشعري . وأكثر المعتزلة شرعاً
وعقلاً...^[184] .

ادلة القائلين بعدم جواز اجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) :

استدل اصحاب هذا القول بجملة من الأدلة مع مناقشة ادلة أصحاب الرأي الأول . نذكر منها :

اولا : الآيات القرآنية :

استدل بجملة من الآيات الكريمة التي تدل بظاهرها على ان النبي (صلى الله عليه وآله) دليله الوحي الالهي في صدور الاحكام الشرعية . ومن هذه
الآيات :

قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى)^[185] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن القرآن الكريم يخبر ان النبي (صلى الله عليه وآله) لا ينطق إلا عن وحي . والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحياً فيكون داخل
تحت النفي .

وكذلك الآية عامة في متعلقها . والعبرة بعموم اللفظ . إذ لا قرينة على التخصيص . فكل ما يكون من الله فهو وحي^[186] .

وقوله تعالى : قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن أَنْبِئُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ)^[187] .

يقول الفخر الرازي تعقيباً على هذه الآية :

قوله تعالى : ” ... ان اتبع إلا ما يوحى إلي ... “ ظاهره يدل على انه لا يعمل إلا
بالوحي . وهو يدل على حكمين :

الأول : ان هذا النص يدل على انه (صلى الله عليه وآله) لم يكن يحكم من تلقاء نفسه في شيء من الاحكام . وانه ما كان يجتهد . بل جميع احكامه
صادرة عن وحي . ويتأكد هذا بقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) .

الثاني : ان نفاة القياس قالوا : ثبت بهذا النص انه (صلى الله عليه وآله) ما كان يعمل إلا
بالوحي النازل عليه فوجب ان لا يجوز لاحد من امته ان يعملوا إلا بالوحي النازل عليه لقوله تعالى ” فتبعوه “ وذلك ينفي جواز العمل بالقياس . ثم
أكد هذا الكلام بقوله : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ...) وذلك لان
العمل بغير الوحي يجري مجرى عمل الأعمى . والعمل بمقتضى نزول الوحي
يجري مجرى عمل البصير“^[188] .

وقوله تعالى : (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَرَادَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ) ^[189] .

وتقرير الاستدلال بالآية : ان بيان الأحكام من خلال الاجتهاد والرأي ليس بوحى . فلا يمكن تصويره في حق النبي (صلى الله عليه وآله) حيث امره الله تعالى ان يقول :

(قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ ...) فلو إنه (صلى الله عليه وآله) شرع شيئاً لم يوح إليه به لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه . وكل من اجاز هذه فقد كفر وخرج عن الاسلام وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ^[190] .

وقوله تعالى : (وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أُوحِينا إِلَيْكَ لِتَمْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ ...) إلى قوله تعالى : (إِذْ لَأَذِقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً) ^[191] .

ويستدل ابن حزم بالآية الكريمة على نفي اجتهاد الرسول بهذا البيان يقول :

بين انه (عليه السلام) لو أوجب شيئاً من الدين بغير الوحي لكان مفترياً . على ربه تعالى . وقد عصمه الله عز وجل من ذلك . وكقر من اجازة عليه . فصح انه (صلى الله عليه وآله) لا يفعل شيئاً إلا بوحى . فسقط الاجتهاد الذي يدعيه اهل الرأي او القياس جملة ^[192] .

وقوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً) ^[193] .

بتقرير ان الذي أراه الله تعالى هو الذكر والوحي .

ويستدل الفخر الرازي بالآية بقوله : قال المحققون هذه الآية تدل على انه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالوحي والنص .

وإذا عرفت هذا فنقول : تفرع عليه مسألتان :

احدهما : انه لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالنص ثبت ان الاجتهاد ما كان جائزاً له .

والثانية : ان هذه الآية دلت على انه ما كان ليجوز له ان يحكم إلا بالنص . فوجب ان يكون حال الأمة كذلك بقوله تعالى : " فاتبعوه " وإذا كان كذلك وجب ان يكون العمل بالقياس حراماً ^[194] .

هذه بعض الآيات التي استدل بها في المقام لنفي اجتهاد الرسول في

بيان الأحكام الشرعية . وهنالك آيات أخر ^[195] يمكن الرجوع إليها في مظاتها . تدل بمجموعها على ان النبي لم يكن له حق بيان الأحكام من خلال اعمال

الرأي والاجتهاد وانما كان (صلى الله عليه وآله) مأموراً باتباع الوحي وتبليغ احكام الله من خلاله .

الدليل الثاني ان مفهوم الاجتهاد بتعريفاته الاصطلاحية المعروفة لا يمكن ان يتصور بحق قول النبي او فعله وتقريره .

فلو رجعنا إلى تعريفات علماء الاصول تبعاً لعلماء اللغة لدى المدرستين

لمصطلح (الاجتهاد) . نجد ان مفهوم هذا المصطلح بتعريفاته الاصطلاحية المعروفة . لا يمكن ان يتصور بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) في اقواله وافعاله وتقريراته .

فقد عرف الاجتهاد في كلمات علماء الاصول بانه :

” بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني“^[196] .

والاجتهاد في عرف الفقهاء هو استفراغ الوسع في النظر. فيما لا يلحقه فيه لوم . مع استفراغ الوسع فيه . وهو سبيل مسائل الفروع ... وقيل : هو في الاصطلاح بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط^[197] .

وفي تعريفات علماء الاصول والفقه في المدرسة الشيعية لا نجد فرقاً جوهرياً في بيان حدود تعريف الاجتهاد .

فقد عرفه صاحب المعالم بـ : ” استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي“^[198] .

وعرفه العلامة الحلي والحاجبي بـ : ” استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي“^[199] وجرت على هذا النحو كثير من التعريفات .

وحتى لو أخذنا بالتعريف الانسب للاجتهاد وهو - حسب تعبير السيد محمد

تقي الحكيم - ” ملكة تحصيل الحجج على الاحكام الشرعية او الوظائف العملية شرعية او عقلية“^[200] وهو التعريف المنتزع مما تبنته مدرسة النجف الحديثة في علم الاصول .

مع هذا لا يمكن ان ننسب هكذا اجتهاد بحدوده وقيوده المختلفة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وذلك لان في كل هذه التعريفات الاصطلاحية يفترض :
اولا : مجتهد له ملكة الاجتهاد إلا انه جاهل بالحكم الشرعي .

وثانياً : السعي وبذل الوسع واستفراغ الطاقة من قبل المجتهد لتحصيل الظن او الحجة على الحكم الشرعي .

ولا يمكن ان نتصور ذلك في حق النبي (صلى الله عليه وآله) الذي يتصل مباشرة بالوحي . ويأخذ من هذا المصدر مباشرة .

فليس حال النبي (صلى الله عليه وآله) حال المجتهد الذي يسعى في سبيل تحصيل المعرفة بحكم ما بواسطة الاجتهاد .

يقول العلامة الحلي : ” فالاجتهاد إنما يفيد الظن وهو (صلى الله عليه وآله) قادر على تلقيه من الوحي“^[201] .

ويقول ابن حزم : ” ولا سبيل إلى اجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) في شرع الشرائع . والأوامر عنده واردة متيقنة لا اشكال فيها . يعلم خاصها من عامها . وناسخها من منسوخها . ومستثنائها من المستثنى منه . علم يقين ومشاهدة في جميع ما انزل عليه . واما الاجتهاد الذي كلفناه نحن فهو طلب هذه المعاني . ولم نشاهدها كلها فنعلمها ولكن نقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول انذاراتهم إلى ان يبلغونها إلى الذين شهدوها . وهم ونحن لا نعلم كل ذلك علم اليقين“^[202] .

ثالثاً : النزول التدريجي للقرآن الكريم والأحكام الإلهية تنفي حاجة النبي إلى الاجتهاد :

قال تعالى : (وَقَرَأْنَا لَهُ آيَاتِهِ إِذْ يَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكَّةٍ وَنَزَّلْنَا نَزِيلًا)^[203] .

قال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ)^[204] .

فمن خصائص القرآن الكريم . نزوله التدريجي خلال مدة نبوة نبينا الأكرم (صلى الله عليه وآله) وهي في حدود ثلاثة وعشرون سنة . قضى منها ما يقارب ثلاث عشرة سنة في مكة . والمدة الباقية في المدينة . ولهذا تقسم سور وآيات القرآن الكريم إلى مكية ومدنية . ولكل منهما خصائصه ومحتواه ونظمه .

وقد شكلت هذه الخصائص محوراً مهماً من محاور الدراسات القرآنية التي تناولتها دراسات علوم القرآن الكريم ^[205] .

وعلى كل فقد نزل القرآن الكريم منجماً دفاعاً عن عقيدة . او تقريراً لحقيقة .
او بياناً لحكم . او جواباً على سؤال او استفتاء .

والحكمة من نزول القرآن منجماً . تثبيت فؤاد الرسول على الحق . وشد عزمه
للمضي قدماً في دعوته .

يقول تعالى : (فَلَا يَخْرُتْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يَسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ) ^[206] .

وكذلك فان في نزوله منجماً ما يساعد على تكرار التحدي به وتحقيق الإعجاز . فضلا عما فيه من التيسير على الرسول والناس في حفظه وتدبر
معانيه . كما أن في ذلك ما يجعله مسائراً للحوادث . ويجعل التشريع متدرجاً فلا يشق على الناس ايضاً ^[207] .

إلا ان القرآن في جانبه التشريعي للأحكام جاء مجملاً في كثير من الاحكام الشرعية حيث اوكل ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله) . فقد خصه الله
سبحانه بالبيان فأبان مجمله واوضح مشكله . وشرح احكامه . وهو في كل ذلك (وما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) .

فمع وجود هذه الخصوصية للقرآن الكريم . ككتاب هداية وتشريع . ومواكبة الوحي لكل الحوادث المستجدة ومعالجتها . فما حاجة النبي (صلى الله عليه
وآله) إلى إعمال الرأي والاجتهاد في بيان الاحكام الشرعية ؟ وما هي الضرورة التي تفرض
عليه ذلك ؟

يقول السرخسي :

” ثم الرأي . الذي فيه توهم الغلط . إنما يجوز المصير إليه عند الضرورة . وهذه الضرورة تثبت في حق الامة لا في حقه (صلى الله عليه وآله) . فقد كان
الوحي يأتيه في كل وقت . وما هذا إلا نظير التحري في امر القبلة . فإنه لا يجوز المصير إليه لمن كان
معانين للكعبة . ويجوز المصير إليه لمن كان نائياً عن الكعبة . لان من كان
معانين . فالضرورة المحوجة إلى التحري لا تتحقق في حقه لوجود الطريق
الذي لا تكمن فيه تهمة الغلط وهو المعانين . وكذلك حال رسول الله (صلى الله عليه وآله)
في العمل بالرأي في الأحكام“ ^[208] .

والعجب من السرخسي - صاحب هذا الاستدلال المتين - وهو يتبنى الرأي الاول القائل بجواز اجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) .

رابعاً : عدم جواز مخالفة اوامر ونواهي النبي (صلى الله عليه وآله) :

لا خلاف بين المذاهب الاسلامية في عدم جواز مخالفة اوامر ونواهي
رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما بينه من احكام شرعية امراً أو نهياً . ودليل ذلك واضح من القرآن الكريم .

قال تعالى : (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ^[209] .

وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ... * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّنكَ
قَضَيْتَ وَيَسْئَلُوكَ تَنْزِيلًا) ^[210] .

وهكذا عشرات الآيات القرآنية الأمرة باتباع اوامر النبي والانتهاج بنهيه (صلى الله عليه وآله) .

ومن الواضح ان الأمر باتباع النبي (صلى الله عليه وآله) مطلقاً . يستلزم كون ما جاء به (صلى الله عليه وآله)
هو من عند الله لانه المبلغ لرسالة السماء . والأمين على وحي الله . ولهذا

لا يجوز مخالفته .

والاجتهاد وإعمال الرأي قد يقع فيه الخطأ ، سواء صدر من النبي او من غيره .

فلو كان (صلى الله عليه وآله) يبين الحكم بالرأي والاجتهاد لكان يجوز مخالفته في ذلك . ولازم اجازة الخطأ على النبي (صلى الله عليه وآله) ان الأمة الاسلامية من صدر الاسلام الأول وإلى يومنا هذا ، وإلى ان تقوم الساعة . مأمورة باتباع جوائز الخطأ . وهذا باطل قطعاً .

والخلاصة ان منصب النبي (صلى الله عليه وآله) هو منصب المبلغ لرسالة ربه إلى الناس . (أَبْلَغَكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي) وليس له حق التشريع عن طريق الرأي والاجتهاد الشخصي . ولا ضرورة لازمة للقبول بمقولة اجتهاد الرسول .

خامساً : عدم تردد النبي (صلى الله عليه وآله) في اصدار الأحكام :

من المتعارف عليه عند المجتهدين هو التردد والتأمل العميق قبل اصدار الحكم الشرعي الفقاهتي او الاجتهادي . ومنشأ ذلك هو خطورة وثقل العمل الاجتهادي . وصعوبة التوفيق بين الأدلة المتعارضة . وغيرها من مصاعب اعمال ملكة الاجتهاد . بالاضافة إلى درجة الورع والتقوى والخوف من الله سبحانه التي تحمى من انطلاقة المجتهد وتساهله في هذا المجال .

إلا اننا عندما نرجع إلى سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونهجه الرباني في بيان احكام الله الشرعية . لا نجد اي تردد او توقف في ذلك . وإنما كان على درجة كبيرة من الثبات واليقين . مما يدل دلالة واضحة على ان الذي كان يأتي به من احكام هي من عند الله . وطريقها الوحي دون الرأي والاجتهاد .

يقول السرخسي : « ولأنه (صلى الله عليه وآله) كان ينصب احكام الشرع ابتداءً والرأي

لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً وإنما هو لتعدية حكم النص إلى نظيره ما

لا نص فيه . كما في حق الأمة . لانه لا يجوز لأحد استعمال الرأي في نصب الحكم ابتداءً . فعرفنا انه (صلى الله عليه وآله) إنما كان ينصب الحكم ابتداءً بطريق الوحي

دون الرأي . وهذا لأن الحق في أحكام الشرع لله تعالى فإنما يثبت حق الله تعالى

بما يكون موجباً للعلم قطعاً . والرأي لا يوجب ذلك ... فما هو حق الله تعالى

لا يثبت ابتداءً إلا بما يكون موجباً لعلم اليقين » [211] .

سادساً : القول باجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) يخل بمقصود البعثة .

يلزم من القول باجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) - والذي قد يخطأ او يصيب كما شأن كل مجتهد - الشك فيما يقول (صلى الله عليه وآله) عن هذا الطريق . وذلك يخل بمقصود البعثة .

وقد يسري هذا الشك إلى الشك في ذات رسالة النبي (صلى الله عليه وآله) . وما أرسل به من احكام وعقائد وقيم وفضائل . كما صدر من بعضهم من تشكيكات واعتراضات على النبي (صلى الله عليه وآله) كما في قضية صلح الحديبية . او في قضية صلاة النبي على « ابن أبي » وغيرها من الموارد التي ذكرتها كتب الآثار والسير [212] .

ولم يواجه النبي (صلى الله عليه وآله) هذا اللون من التشكيك والاعتراض بدعوى الاجتهاد . ولم يقل لهم اني اجتهدت فأخطأت . وإنما كان (صلى الله عليه وآله) يستوعب هذه السلوكية التشكيكية والاعتراضية بالنصيحة والتسديد وسعة الصدر .

يقول العلامة الحلي : الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبد به لانه يرفع الثقة بقوله [213] .

سابعاً : كان (صلى الله عليه وآله) ينتظر الوحي في بعض الوقائع والقضايا :

يقول العلامة الحلي في تقرير هذا الدليل : وانه (صلى الله عليه وآله) كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه ... [214]

ويظهر ذلك جلياً في مسألتَي الظهار واللعان . اذ لم يفتر النبي (صلى الله عليه وآله) بحكم قبل

نزول الوحي بشأنهما . فلو كان (صلى الله عليه وآله) يعمل بالاجتهاد والرأي لافترى في الوقائع التي كان يسأل عنها ولما انتظر الوحي [215]

ثامناً : دعوى الاجتهاد المنسوبة للنبي (صلى الله عليه وآله) لم تنتقل عنه :

لم تنتقل لنا كتب السيرة النبوية - والتي سجلت وبدقة جزئيات كثيرة من سيرته - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يدعي الاجتهاد واعمال الرأي .

يقول صاحب المستصفي : « فلو انه كان مجتهداً لنقل ذلك عنه واستفاض » [216]

إذن هذه الدعوى ما هي إلا نوع اجتهاد في مقابل النصوص القائمة على عدم اجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) وان مصدره في بيان حكم الله هو الوحي .

تاسعاً : عدم تغير النبي (صلى الله عليه وآله) للأحكام الصادرة عنه (صلى الله عليه وآله) :

من المعروف عند الفقهاء والمجتهدين تغير الأحكام الشرعية وتبدلها عندهم من عنوان إلى عنوان آخر . وذلك لأسباب معروفة . والتي منها حصول الفقيه على دليل جديد في المسألة لم يعثر عليه من قبل . أو تأمل وتبدل في بعض المباني الاجتهادية التي كان يتبناها سابقاً . والتي على ضوءها قد افترى بحكم شرعي في بعض المسائل . وغيرها من الأمور المذكورة في محلها في مباحث الاجتهاد والتقليد .

ولو رجعنا إلى سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) واستعرضنا الأحكام الصادرة عنه (صلى الله عليه وآله) فاننا لا نجد أي تغيير أو تبديل لهذه الأحكام . بما يدل على ان الذي صدر عنه انما هو وحي يوحى .

وهذه القضية لا مساس لها بقضية النسخ الواردة في القرآن الكريم لبعض

الأحكام . إذ ان عملية النسخ - مع ثبوتها - إنما هي من عند الله سبحانه . وليس

من عند النبي (صلى الله عليه وآله) . (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا

يُوحَى إِلَيَّ ...) [217]

يقول الغزالي : « فلو كان (صلى الله عليه وآله) مجتهداً . لكان ينبغي ان يختلف اجتهاده ويتغير . فيتهم بسبب تغير الرأي ... » [218]

عاشراً : لو جاز الاجتهاد للنبي (صلى الله عليه وآله) لجاز لجبرئيل ! :

وقد ذكر هذا الاستدلال الطريف العلامة الحلي في مبادئ الوصول إلى علم الاصول بقوله : « ولأنه لو جاز له - أي الاجتهاد - لجاز لجبرئيل (عليه

السلام) . لأن الجامع بينهما كونهما مبلغين عن الله سبحانه . لكنه لم يجز لجبرئيل ذلك . إذ لو جاز لم يحصل لنا العلم . بأن هذا الشرع من عند الله .

بجواز ان يكون من اجتهاده . كذلك بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وآله) . فالقول باجتهاده في احكام الشريعة . يستد باب الجزم بان الشرع الذي جاء

به محمد (صلى الله عليه وآله) من الله تعالى . »

نظرية السيد المرتضى في اجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) :

ذهب علماء الشيعة الامامية إلى عدم جواز عمل النبي (صلى الله عليه وآله) بالاجتهاد عقلاً وشرعاً . تمسكاً بجملة من الأدلة العقلية والنقلية . والتي

اشرنا إلى بعض

منها سابقاً .

وقد اشرنا إلى الاستدلال العقلي للعلامة الحلي (رضي الله عنه) على نفي اجتهاد النبي حيث استدل بدليلين عقليين هما :

اولا : الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبد به .

وثانياً : لانه - أي الاجتهاد - يرفع الثقة بقوله (صلى الله عليه وآله).

وللأشاعرة ولعلماء المذاهب الاسلامية الأخرى استدلال عقلية أيضاً إلى جانب الاستدلال بالنصوص النافية لعمل النبي بالرأي والاجتهاد .

إلا ان السيد المرتضى (رضي الله عنه) من علماء الامامية ، ذهب إلى القول بعدم الامتناع العقلي للقول بجواز اجتهاد الرسول .

قال في الذريعة :

” فإن قيل : افتجوزون من طريق العقل ان يتعبد النبي (صلى الله عليه وآله) بالاجتهاد في بعض مسائل الشرع ؟

قلنا : العقل لا يمنع من ذلك إذا تعلق به مصلحة .

فان قيل : فجوزوا ان يكون في أحكامه (صلى الله عليه وآله) من طريقه الاجتهاد !

قلنا : الصحيح في المنع من ذلك هو أنا قد دللنا على ان القياس وحمل الفروع على الاصول في الشريعة مما لم يتعبد به . وكل من قال بأن الأمة لم تتعبد

بذلك يقطع على ان النبي (صلى الله عليه وآله) ما تعبد بمثله . فالقول بانه (صلى الله عليه وآله) تعبد به دوننا

خروج عن الاجماع . وقد ادعى ابو علي الجبائي اجماع الامة على انه (صلى الله عليه وآله)

ما تعبد بذلك ^[220] .

والذي نلاحظه في هذا النص إن السيد المرتضى في الوقت الذي يذهب إلى عدم الامتناع العقلي للقول بتعبد النبي بالاجتهاد في بعض مسائل الشرع ، وهي التي لم يرد فيها نص شرعي . وإلا مع وجود النص لا تصل النوبة إلى الاجتهاد . وقيد هذا الجواز بـ (المصلحة) .

إلا انه (رضي الله عنه) لا يتعدى إلى أكثر من ذلك كالقياس وغيره . وهو ما ذهبت

إليه بعض المذاهب ” من ان الاجتهاد هو القياس “ ^[221] فعمل النبي (صلى الله عليه وآله) بالاجتهاد - بزعمهم - هو عمل بالقياس وحمل الفروع على الاصول في الشريعة .

وهذا مما لم يتعبد به من قبل الأمة . والاجماع المنقول قائم على هذا فكيف

يتعبد به النبي (صلى الله عليه وآله) ؟

مناقشة الأدلة التي استدلت بها لاثبات عمل النبي (صلى الله عليه وآله) بالاجتهاد :

لقد استدلت اصحاب الرأي الاول القائل بجواز اجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) وتعبد به بالرأي والاجتهاد في بعض الاحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص خاص . بعدد من الأدلة العقلية . والعقلية . وبعض الوجوه الاستحسانية .

وقد تتبع اصحاب الرأي الثاني - القائلين بعدم الجواز عقلاً وشرعاً - هذه الأدلة وناقشوها مناقشة نقدية مستفيضة . وخلصوا إلى ان هذه الأدلة لا يمكن ان تثبت لنا ذلك . ولا تصمد امام المناقشة الجادة . لأن الكثير منها ليس فيها دلالة . وبعضها مكذوب على رسول الله . وأخرى ساقطة من حيث السند ولا يحتج بمثلها . وهكذا قسم منها معارضة بادلة أخرى تباينها في المقصود . واقتوى منها سنداً ودلالة .

ولا يمكن ان نستعرض جميع هذه الأدلة والمناقشات الحادة حولها . وإنما نذكر بعض اهم هذه الأدلة مع مناقشة سريعة لمحتواها ودلالاتها .

اولا : الاستشهاد بقوله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) ^[222] .

وقد قرر هذا الدليل بهذا التقرير: ” ان المأمورين بالاعتبار هم المؤمنون والمراد

بالاعتبار هو القياس ! وأول المؤمنين هو النبي (صلى الله عليه وآله) فهو مأمور بالقياس “ ^[223] .

وموضع الدلالة في الآية المباركة كلمة - اعتبروا - الظاهرة في وجوب الاعتبار .

وقد اختلفت كلماتهم في المراد من الاعتبار .

قال بعضهم : ان المراد منه الاتعاظ .

وقيل - كما عن ابن حزم - : ان معناه التعجب .

وقيل : انه مأخوذ من العبور والمجاوزه .

والذي يرتبط بالقياس هو المعنى الاخير بدعوى ان في القياس عبوراً من حكم الاصل ومجاوزه عنه إلى حكم الفرع ، فإذا كنا مأمورين بالاعتبار فقد أمرنا بالعمل بالقياس ، وهو معنى حجيته ^[224] .

ويرد عليه :

اولاً : ان الآية الكريمة لا علاقة لها - لا من قريب ولا من بعيد - بالقياس والاجتهاد ، وليست واردة في مقام البيان لهذا المعنى المدعى ، فلا يسوغ الاستدلال بها عليه . ومن ثم الاستدلال على ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجتهد الرأي في بيان الأحكام الشرعية ويعمل بالقياس .

ثانياً : ان اجواء الآية المباركة تدل بوضوح على ان معنى الاعتبار هو الأتعاض واخذ العبرة البالغة من هذه الواقعة . وذلك بملاحظة مقدم الآية وما لحقها من آيات سورة الحشر من الآية الثانية إلى الآية الخامسة .

يقول تعالى : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُضُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) ^[225] .

فالآية تشير إلى قصة إجلاء بني النضير من اليهود لما نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ، ثم اردف سبحانه قائلاً " فاعتبروا " اي وخذوا العظة " يا أولي الأبصار " بما تشاهدون من صنع العزيز الحكيم بهم . قبال مشاققتهم ^[226] له ولرسوله .

فأين هذا من قضية القياس ، واجتهاد الرسول ؟

ثالثاً : نعود ونقول ، ما هي حاجة النبي (صلى الله عليه وآله) إلى العمل بالقياس بعد قوله تعالى :

(وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) فالذي مصدره الوحي لا يحتاج إلى الطرق الظنية التي لا تغني عن الحق شيئاً .

رواية اسامة بن زيد ودلالاتها على اجتهاد النبي :

وما استدلل به لاثبات اجتهاد النبي رواية اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، تقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " انما اقضي بينكم برأبي فيما لم ينزل عليّ فيه " ^[227] .

والحديث كما ترى لا يمكن الاخذ بمضمونه في حق النبي (صلى الله عليه وآله) الذي يقول

القرآن الكريم عنه (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) ، وقوله تعالى أمراً له (صلى الله عليه وآله) ان يقول : (إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ) ^[228] .

فالحديث مخالف لظاهر القرآن الكريم ، ولا يمكن الاخذ بدلالته ومضمونه

ومحتواه ، ومن جهة أخرى الحديث ساقط سنداً فهو حديث مرفوع رواه « اسامة » بالمعنى .

يقول ابن حزم الاندلسي - معقّباً على هذا الحديث - بقوله : « هذا الحديث ساقط مكذوب ، لان اسامة بن زيد - هذا - ضعيف لا يحتج بحديثه . متفق على انه كذلك ، ويبين كذبه ما ذكرنا في اول هذا الباب من الأحاديث التي فيها تركه (عليه السلام) الحكم ما لم ينزل عليه شيء . وانتظاره الوحي في كل ذلك » [229]

قصة سليمان وداود (عليهما السلام) ودلالاتها على اجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) :

وقد استدل بعضهم من اجاز الاجتهاد بالرأي في الأحكام الشرعية بالنسبة للنبي بأمر سليمان وداود (عليهما السلام) كما حكى لنا القرآن الكريم قصتهما في قوله تعالى : (وداود وسليمان إذ يخكمان إذ نزلت فيهم سورة إذ نزلت فيهم سورة ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً ...) [230]

حيث قيل : ان سليمان (عليه السلام) قد وقف على الحكم بطريق الرأي لا بطريق الوحي . وهذا بيان بالقياس الظاهر [231]

هكذا استدل بالآية لاثبات عمل سليمان (عليه السلام) في هذه الواقعة بالقياس الظاهر . وهو لون من ألوان الاجتهاد . وان جاز الاجتهاد لسليمان (عليه السلام) فهو جائز لنبينا (صلى الله عليه وآله) لعدم وجود الفرق بينهما .

لكن هذا الاستدلال والاستنتاج . وما ينتج عنه من لوازم من الآية المباركة باطل من اساسه . ولا يمكن الركون إليه بوجه من الوجوه .

وللسيد صاحب الميزان رد علمي دقيق على هذا الاستدلال والاستنتاج
نقله باختصار :

يقول :

وقوله : (وداود وسليمان إذ يخكمان في الحزب ...) السياق يعطي أنها واقعة واحدة بعينها رفع حكمها إلى داود لكونه هو الملك الحاكم في بني اسرائيل . وقد جعله الله خليفة في الأرض كما قال : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) [232] فإن كان سليمان يداخل في حكم الواقعة فمن إذن منه وحكمة ما . ولعلها إظهار اهليته للخلافة بعد داود .

ومن المعلوم ان لا معنى لحكم حاكمين في واقعة واحدة شخصية مع استقلال كل واحد منهما في الحكم ونفوذه . ومن هنا يظهر ان المراد بقوله : « إذ يخكمان » إذ يتناظران أو يتشاوران في الحكم لا إصدار الحكم النافذ . ويؤيده كمال التأييد التعبير بقوله : « إذ يخكمان » على نحو حكاية الحال الماضية . كأنهما اخذا في الحكم أخذاً تدريجياً لم يتم بعد . ولن يتم إلا حكم واحد نافذ وكان الظاهر ان يقال : إذ حكما .

ويؤيده ايضاً قوله : « وكنا لحكمهم شاهدين » فإن الظاهر ان ضمير

« لحكمهم » للأنبياء . وقد تكرر في كلامه تعالى انه آتاهم الحكم . لا كما قيل : إن الضمير لداود وسليمان والمحكوم لهم . إذ لا وجه يوجه به نسبة الحكم إلى المحكوم لهم اصلاً . فكان الحكم حكماً واحداً هو حكم الأنبياء والظاهر انه ضمان صاحب الغنم للمال الذي اتلفته غنمه .

فكان الحكم حكماً واحداً اختلفا في كيفية اجرائه عملاً .

ولا يمكن ان نفترض في هذه القضية ان الاختلاف فيما بين داود

وسليمان (عليهما السلام) اختلاف في اصل الحكم لان لازم ذلك صدور حكمين منهما بأحد وجهين وهما :

إما يكون كلا الحكمين حكماً واقعياً لله ناسخاً أحدهما - وهو حكم سليمان - الآخر - وهو حكم داود - لقوله تعالى : (فَفهمناها سليمان) .

وإما يكون الحكمين معاً عن اجتهاد منهما بمعنى الرأي الظني مع الجهل بالحكم الواقعي . وقد صدق تعالى اجتهاد سليمان فكان هو حكمه .

اما الاول : وهو كون حكم سليمان ناسخاً لحكم داود فلا ينبغي الارتياح في ان ظاهر جل الآية لا يساعد عليه إذ الناسخ والمنسوخ متباينان ، ولو كان حكمهما من قبيل النسخ ومتباينين ل قيل : ” وكنا لحكمهما او لحكميهما “ ليدل على التعدد والتباين ولم يقل : ” وكنا لحكمهم شاهدين “ المشعر بوحدة الحكم ، وكونه تعالى شاهداً له الظاهر في صونهم عن الخطأ . ولو كان داود حكم في الواقعة بحكم منسوخ لكان على الخطأ ولا يناسبه قوله : ” وكلا آتينا حكماً وعلماً “ وهو مشعر بالتأييد ظاهر في المدح .

وأما الاحتمال الثاني وهو كون الحكمين عن اجتهاد منهما مع الجهل بحكم الله الواقعي فهو ابعد من سابقه لانه تعالى يقول : ” ففهمناها سليمان “ وهو العلم بحكم الله الواقعي وكيف ينطبق على الرأي الظني بما انه رأي ظني ؟ ثم يقول : ” وكلا آتينا حكماً وعلماً “ فيصدق بذلك ان الذي حكم به داود ايضاً كان حكماً علمياً لا ظنياً . ولو لم يشمل قوله : ” وكلا آتينا حكماً وعلماً “ حكم داود في الواقعة لم يكن وجه لا يراد الجملة في المورد ^[233] .

قصة مفادة اسرى بدر :

اما قضية مفادة اسرى بدر والتي استدلت بها على خطأ النبي في اجتهاده . وتصويب عمر . ونزول الآية في عتاب النبي او تنبيهه على خطاه ! فليس في الآيات المباركة ما يستدل به على ثبوت اجتهاد النبي فضلا عن خطاه في اجتهاده .

يقول تعالى : (ما كان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَنَسَّكُمْ فِيهَا أَهْدَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^[234] .

والملاحظ انهم استدلوا بهذه الواقعة والآيات المباركة . بما حصله كما يقول صاحب فواخ الرحموت : ” فرع هل يجوز عليه (صلى الله عليه وآله) الخطأ في اجتهاده ... فالأكثر نعم . وقيل لا يجوز نقل هذا النفي عن الروافض ! وأما انه لا يقرر عليه فاتفاق . لنا مفادة اسرى بدر كان بالرأي وكان خطأ لنزول العتبا ... واما عدم نقضه فلأن حكم الاجتهاد لا ينقض “ ^[235] .

[151] السرخسي - اصول 2 /

[152] البزدوي - كشف الاسرار مع شرح علاء الدين 3 /

[153] لاسيتفاء هذا البحث انظر ابواب الاجتهاد من الكتب الاصولية وأيضاً الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر - اجتهاد

[154] الأشقر - محمد افعال الرسول ودلالاتها على الحكم 1 /

[155] البزدوي - تيسير 4 /

[156] 17 -

[157] افعال 1 /

[158] الأمدي الأحكام في اصول 4 /

[161]

[162] للتوسع افعال 1 / 123 - وعبد الجليل عيسى - اجتهاد كذلك 4 / 172 وما 3 / 926 - وتيسير 4 / 118 -

[163] انظر الاحكام 4 / 215 وجمع 2 / 391 وتيسير 4 / 78 287 889 236 / والشاهد 2 / 237 /

[164] الشافعي - محمد بن 52 -

[165] السرخسي - اصول 2 / 90 -

[166] المصدر / 2

[167] كشف 3 / 391 -

[168] اشارة 378 -

[169] جمع 2 / 387 -

[170] المستقصى / 2

[171] كشف 3 /

[172] الأعمى - 4 /

[173] كشف الاسرار / 3

[174] اصول 2 / 90 -

[175] كشف 3 /

[176] المصدر / 3

[177] ذهب إلى هذا الرأي من الإمامة السيد المرتضى كما هو ظاهر بل صرح كلمة في 794 كما سيأتي في نهاية هذا

[178] كشف 3 /

[179] ادوار

[180] المصدر

[181] الاندلسي - ابن الأحكام في اصول 5 /

[182] / 2

[183] ادوار

[184] فواخ 2 / الطيوع مع

[185] - 3

[186] الطباطبائي محمد الزان في تفسير مؤسسة الأعلوي - -

[187]

[188] الفخر الرازي - التفسير 12 / المطبعة الهيئة المصرية - -

[189]

[190] ابن حزم الاندلسي - 5 /

[191]

[192] المصدر / 5

[193]

[194] محمد بن عبد بن الحسين الشهر الدين مفاتيح الغيب الشهر 11 / المطبعة الهيئة المصرية - -

[195] انظر فواخ

[196] المصدر

[197] الشوكاني - محمد اشارة 370 وللتوسع الاحكام ومختصر الاصول لابن بشر مختصر الاصول لعبد الرحمن وجميع الجوامع في أوائل مبحث

[198] الشيخ حسين - معالم 275 مبحث

[199] الخراساني محمد كفاية 2 / مؤسسة آل البيت لاحياء التراث =

[200] الخراساني محمد كفاية 2 / مؤسسة آل البيت لاحياء التراث =

[201] ابن المطهر مبادئ الوصول الى علم

[202] ابن حزم 5 /

[203]

[204]

[205] للتوسيع السبوطي خلال الدين - الانتفاخ في علوم 1 / والدكتور صبحي الصالح - مباحث في علوم دار العلم الطبعة

[206]

[207] مدكور - الدكتور عبد مناهج 192 - 193 منشورات جامعة =

[208] السرخسي - اصول 2 /

[209]

[210] = 64

[211] السرخسي - اصول 2 /

[212] للتوسيع انظر ابن هشام في السيرة النبوية

[213] ابن المطهر - العلامة الحلي الوصول الى علم مع

[214] المصدر

[215] انظر الغزالي - المستصفى في اصول 2 /

[216] المصدر 2 /

[217]

[218] المستصفى 2 /

[219] مبادئ

[220] المرتضى القاسم علي بن الحسين الموسوي علم الذريعة الى اصول قدم ابو القاسم انتشارات دانشگاه

[221] الشافعي بن 417 وما

[222]

[223] افعال 1 / 123 =

[224] الحكيم - السيد محمد الاصول العامة للفقهاء عن مصادر

[225]

[226] السيد الطباطبائي - محمد 19 /

[227] ابن حزم 5 / 126 =

[228]

[229] ابن حزم 5 / 126 =

[230] = 78

[231] السرخسي - اصول 2 /





يقول صاحب الميزان في تفسير هذه الآيات :

وقد اختلف المفسرون في تفسير الآيات . بعد اتفاهم على انها إنما نزلت بعد وقعة بدر تعاتب أهل بدر وتبيح لهم الغنائم .

والسبب في الاختلاف ما ورد في سبب نزولها ومعاني جملها من الأخبار المختلفة . ولو صحت الروايات لكان التأمل فيها قاضياً بتوسع عجيب في نقل الحديث بالمعنى .

فاختلفت التفاسير بحسب اختلافها . في أن العتاب والتهديد متوجه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) والمؤمنين جميعاً . أو إلى النبي والمؤمنين ما عدا عمر . أو ماعدا عمر وسعد بن معاذ . أو إلى المؤمنين من دون النبي . إلى شخص أو أشخاص اشاروا إليه بالفداء بعد ما استشارهم ...

والذي ينبغي ان يقال : ان قوله تعالى : (ما كان لئبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) ان السنة الجارية في الأنبياء الماضين (عليهم السلام) انهم كانوا إذا حاربوا اعداءهم وظفروا بهم ينكلونهم بالقتل ليعتبر به من وراءهم فيكفوا عن معاداة الله ورسوله . وكانوا لا يأخذون أسرى حتى يثخنوا في الأرض ويستقر دينهم بين الناس . فلا مانع بعد ذلك من الاسر ثم المن أو الفداء كما قال الله تعالى فيما يوحى إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) بعد ما علا امر الاسلام . واستقر في الحجاز واليمن : (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتَهُمْ فَسُدُّوا الْوُثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) [236]

والعتاب على ما يهدي إليه سياق الكلام في الآية الاولى إنما هو على اخذهم الأسرى كما يشهد به ايضاً قوله تعالى في الآية الثانية : (لِمَسَّكُمْ فِيهَا إِذْ كُنْتُمْ عَدَاةً كَبِيرَةً) أي في أخذكم . وإنما كانوا اخذوا عند نزول الآيات " الأسرى " دون " الفداء " وليس العتاب على استباحة الفداء أو أخذه كما احتمل .

بل يشهد له قوله في الآية التالية : (فَكُلُوا مِنَّا غَنِمَتَنَا حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) . حيث افتتحت بفاء التفرغ التي تفرغ معناها على ما تقدمها . على ان المراد بالغنيمة ما يعم الفداء وانهم اقترحوا على النبي (صلى الله عليه وآله) ان لا يقتل الأسرى ويأخذ منهم الفداء . كما سألوه عن الأنفال او سألوه ان يعطيهموها كما في الآية صدر السورة . فكيف يتصور ان يسألوه الأنفال ولا يسألوه ان يأخذ الفداء . وقد كان الفداء المأخوذ - على ما في الروايات - يقرب من مائتين وثمانين الف درهم .

ومن الدليل من لفظ الآية أن النبي (صلى الله عليه وآله) لا يشاركهم في العتاب . ان العتاب في الآية متعلق بأخذ الأسرى وليس فيها ما يشعر بأنه استشارهم فيه او رضي بذلك . ولم يرد في شيء من الآثار انه (صلى الله عليه وآله) اوصاهم بأخذ الأسرى . ولا قال

قولا يشعر بالرضا بذلك . بل كان ذلك ما أقدمت عليه عامة المهاجرين والانصار على قاعدتهم في الحروب : انهم إذا ظفروا بعدوهم اخذوا الأسرى للاسترقاق او الفداء . فقد ورد في الآثار انهم بالغوا في الاسر . حتى كان الرجل يقي اسيره ان يناله الناس بسوء . إلا علي (عليه السلام) فقد أكثر من قتل الرجال ولم يأخذ اسيراً [237]

الاستدلال بقوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) [238]

حيث نقل البزدوي عن أبي يوسف انه تمسك بعموم الآية فانه بعمومه يتناول الحكم بالنص . وبالاستنباط منه . إذ الحكم لكل منهما حكم بما أراه الله [239]

ومن الواضح ان هذا الاستدلال واضح الفساد . وهو خلاف ظاهر الآية

المباركة إذ مراد الآية ان احكم بما اراك الله ما أنزله إليك . وهذا ما يدل عليه صدر الآية الشريفة . إذ لا مناسبة بين قول القائل : انفذت اليك ذلك الكتاب لتحكم بغيره .

الاستدلال بالأدلة العقلية :

اما استدلالهم بالوجوه العقلية . والأحاديث فقد مر طرف من هذه الوجوه . وبعض هذه الأحاديث . وهي من الوهن بمكان بحيث لا تحتاج إلى وقفة طويلة معها . لكن نشير إلى بعضها اشارات عابرة .

فمن الوجوه العقلية التي استدلت بها : انه لو لم يجز له - للنبي (صلى الله عليه وآله) - العمل بالاجتهاد - الذي هو اعلى درجات العلم للعباد وأكثر صواباً لأشتماله على المشقة - وجاز لأتمته ذلك لكانت الأمة افضل منه في هذا الباب وانه غير جائز ^[240] .

ويرد عليه :

اولاً : من قال ان الاجتهاد والذي هو طريق تحصيل الحجة . او الظن بالحكم الشرعي . او الوظيفة العملية . هو اعلى درجات العلم للعباد . وأكثر صواباً لأشتماله على المشقة . فهل الاجتهاد اعلى من الوحي في بيان الأحكام ؟ ومتى كان العمل الشاق اكثر صواباً من غيره ؟

وثانياً : لو قلنا بتمامية هذا الكلام - وهو غير تام في نفسه - فهو لا يتم في حق النبي . لان منصب النبوة . وخاصة النبوة الخاتمة . والتي من خلالها يأخذ الأحكام وحياً اعلى من الاجتهاد . ولا يمكن الموازنة بينهما .

والعجيب قول الامام علاء البخاري في شرحه على كشف الاسرار .

يقول : ” الوحي وإن كان اعلى من الاجتهاد لكن ليس فيه تحمل المشقة في

استدراك الحكم . فلا يظهر فيه اثر جودة الخاطر وقوة القريحة وإذا كان هذا نوعاً مفرداً من الفضيلة لم يخل الرسول عنه بالكلية “ ^[241] .

ولا ندري ولا المنجم يدري . هل ان الاجتهاد ومرتبة المجتهد اكثر فضلاً

وفضيلة من مرتبة النبوة والنبي (صلى الله عليه وآله) ؟ وهل ان تحمل اعباء النبوة والامامة وتلقي الوحي الالهي ليس فيه مشقة . أو انه اقل مشقة من الاجتهاد ؟

هذه الأسئلة وغيرها قد يجاب عنها بوجوه استحسانية غير مقنعة .

وبهذا تبين لنا ومن خلال الأدلة الواضحة صحة ما ذهب إليه علماء الامامية الاثني عشرية . وبعض المذاهب الأخرى . وان مذهبهم هو عدم القول باجتهاد الرسول عقلاً وشرعاً . استناداً إلى الأدلة النقلية والعقلية .

الفصل الرابع

(اجتهاد الصحابة)

1 - تعريف الصحابي :

تعريف الصحابي في مدرسة الخلفاء .

تعريف الصحابي في مدرسة أهل البيت .

2 - عدالة الصحابة :

رأي مدرسة الخلفاء في عدالة الصحابة .

رأي مدرسة أهل البيت في عدالة الصحابة .

3 - سنة الصحابة :

رأي مدرسة الخلفاء في سنة الصحابة وأدلتهم .

رأي مدرسة أهل البيت في سنة الصحابة وأدلتهم .

4 - مراحل اجتهاد الصحابة :

اجتهاد الصحابة في عصر رسول الله .

اجتهاد الصحابة بعد رحيل رسول الله .

صور من اجتهاد الصحابة .

اسباب اختلاف الصحابة في الفتاوى والاجتهادات .

اجتهاد الصحابة

المدخل :

قبل الدخول في بيان حدود اجتهاد الصحابة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) . وبعد رحيله . ونوع هذا الاجتهاد . ينبغي ان نسلط الضوء - وباختصار - على موضوع تعريف الصحابي لدى المدرستين - مدرسة الخلافة . ومدرسة أهل البيت (عليهم السلام) - كذلك الإشارة إلى موضوع عدالة الصحابة في المدرستين .

تعريف الصحابي في مدرسة الخلفاء :

قال ابن حجر في مقدمة الإصابة :

« الصحابي من لقي النبي (صلى الله عليه وآله) مؤمناً به . ومات على الاسلام . فيدخل

في من لقيه من طالت مجالسته له او قصرت . ومن روى عنه او لم يرو .

ومن غزا معه او لم يغز . ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه . ومن لم يره لعارض كالعمرى » ^[242] .

وذكر في (ضابط يستفاد من معرفته صحابة جمع كثير) وقال : (إنهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون إلا الصحابة) .

(وإنه لم يبق بمكة ولا الطائف احد في سنة عشر إلا أسلم وشهد مع النبي
حجة الوداع) و (انه لم يبق في الأوس والخزرج احد في آخر عهد النبي (صلى الله عليه وآله) إلا دخل في الاسلام) و (ما مات النبي (صلى الله عليه وآله) واحد
منهم يظهر الكفر)^[243] .

وبهذا التعريف والضابط الذي ذكره ابن حجر تدخل الجزيرة العربية او معظمها في تعريف الصحابة .

تعريف الصحابي في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) :

إن مدرسة أهل البيت ترى ان تعريف الصحابي : هو كما ورد في قواميس اللغة العربية كالآتي :

الصاحب وجمعه : صَحاب . وأصحاب . وصحاب . وصَحابَة و (الصاحب : المعاشر والملازم) و (لا يقال إلا لمن كثرت ملازمته) و (إن المصاحبة تقتضي طول
لبثه)^[244] .

وبما أنّ الصحبة تكون بين اثنين . يتضح لنا انه لا بدّ ان يضاف لفظ (الصاحب) وجمعه (الصحب) إلى اسم ما في الكلام . وكذلك ورد في القرآن في قوله
تعالى :

(يا صَاحِبِي الشَّجَرِ) و (أَصْحَابُ هُوسَى) وكان يقال في عصر رسول الله (صاحب رسول الله) و (اصحاب رسول الله) مضافاً إلى رسول الله (صلى الله
عليه وآله) كما كان يقال (اصحاب بيعة الشجرة) و (اصحاب الصفة) مضافاً إلى غيره .

ولم يكن لفظ الصاحب والأصحاب يوم ذاك اسماً لأصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) . ولكنّ المسلمين من اصحاب مدرسة الخلافة تدرّجوا بعد ذلك في
تسمية اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالصحابيّ والأصحاب . وعلى هذا فإنّ هذه التسمية من
نوع (تسمية المسلمين) و (مصطلح المتشعبة)^[245] .

كان هذا رأي المدرستين في تعريف الصحابي .

ولا نريد ان ندخل في نقاش طويل حول الضابطة التي ذكرها ابن حجر في الاصابة . والتي استند فيها إلى رواية عبر عنها انها (من طريق لا بأس به) وفحواها :
انهم كانوا في الفتوح لا يؤمّرون إلا الصحابة .

إذ ان هذه الرواية قد رواها كل من الطبري وابن عساكر بسندهما عن سيف . عن ابي عثمان . عن خاله وعبادة . فمصدر الرواية - سيف - المتهم بالوضع
والزندقة^[246] .

كذلك الواقع التاريخي يناقض ما ذكروا فقد روى صاحب الاغانى وقال : « اسلم امرؤ القيس بن عدّي الكلبى . على يد عمر وولاه قبل ان يصلي لله ركعة
واحدة »^[247] .

وبخالفه ايضاً ما في قصة تأمير « علقمة بن علاثة الكلبى » بعد ارتداده وقصته في الاغانى والاصابة بترجمته^[248] .

هذا هو واقع الرواية او الروايات التي يستند إليها علماء مدرسة الخلفاء . وهذا

هو الواقع التاريخي . إلاّ انهم استندوا إلى ما رووا . واكتشفوا ما رووا ضابطة لمعرفة صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وادخلوا في عداد الصحابة جمعاً
كثيراً وبالجملة .

عدالة الصحابة :

ومن المواضيع الأخرى المهمة والتي ينبغي تحديد معالمها في كلا المدرستين موضوع عدالة الصحابة . والتي يترتب عليها آثار مهمة في التشريع والسلوك والمفاهيم الإسلامية .

رأي مدرسة الخلفاء في عدالة الصحابة :

ترى مدرسة الخلفاء أنّ الصحابة كلّهم عدول . وترجع إلى جميعهم في أخذ معالم دينها .

قال ابو حاتم الرازي في مقدّمة كتابه :

« فأما اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل . وعرفوا التفسير والتأويل . وهم الذين اختارهم الله عزّ وجلّ لصحبة نبيّه (صلى الله عليه وآله) ونصرته وإقامة دينه واطهار حقه . فرضيهم له صحابة . وجعلهم لنا اعلاماً وقدوة ... فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والفخر واللمز . وسماهم عدول الأمة . فقال عزّ ذكره في محكم كتابه : (وَكذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) ^[249] ففسر النبي عن الله عزّ ذكر قوله « وسطاً » قال : « عدولا » فكانوا عدول الأمة » ^[250] .

وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه الاستيعاب :

« ثبتت عدالة جميعهم » ^[251] ثم اخذ بإيراد آيات واحاديث وردت في حق المؤمنين منهم .

وقال ابن الاثير في مقدمة كتابه أسد الغابة :

« والصحابة يشركون سائر الرواة ... إلا في الجرح والتعديل . فإنهم كلهم عدول لا يتطرق إليهم الجرح ... » ^[252] .

وقال ابن حجر في الفصل الثالث في بيان حال الصحابة من العدالة من مقدمة الاصابة : « اتفق اهل السنة على أنّ الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة » ^[253] .

وروي عن ابي زرعة انه قال :

« إذا رأيت الرجل ينتقص احداً من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاعلم انه زنديق . وذلك ان الرسول حقّ . والقرآن حقّ . وما جاء به حقّ . وانما ادّى ذلك إلينا كله الصحابة . وهؤلاء يريدون ان يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسنة . والجرح بهم اولى وهم زنادقة » ^[254] .

رأي مدرسة أهل البيت في عدالة الصحابة :

ترى مدرسة اهل البيت تبعاً للقرآن الكريم : أنّ في الصحابة مؤمنين اثنى عليهم الله في القرآن .

قال سبحانه في بيعة الشجرة : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ...) ^[255] .

فقد خص الله الثناء بالمؤمنين ممن حضروا بيعة الشجرة . ولم يشمل المنافقين الذين حضروها مثل عبد الله بن أبي . وأوس بن خولى

وكذلك تبعاً للقرآن ترى فيهم منافقين ذمهم الله في آيات كثيرة مثل قوله :

^[256] وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ

وفيهم من اخبر الله عنهم بالإفك . ومنهم من قصد اغتيال الرسول في عقبة هرنشى . عند رجوعه من غزوة تبوك او من حجة الوداع .

ومنهم من اخبر عنهم الرسول (صلى الله عليه وآله) في قوله عن أهوال يوم القيامة .

كما في صحيح البخاري : « وإنه يجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال . فأقول : يا رب اصحابي فيقال : إنك لا تدري ما حدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح » .

^[257] وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ

^[258] فيقال : « إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم » .

وفي صحيح مسلم : « ليردني علي الحوض رجال ممن صاحبتني حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي اختلجوا دوني . فلأقولن : أي رب اصحابي . فليقالن لي :

^[259] إنك لا تدري ما حدثوا بعدك » .

ولما كان في الصحابة منافقون لا يعلمهم إلا الله فقد أخبر نبيه بأن علياً

^[260] لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق . وكان ذلك شائعاً ومشهوراً في عصر رسول الله .

قال ابو ذر : ما كنا نعرف المنافقين إلا بتكذيبهم الله ورسوله ... والبغض

^[261] لعلي بن أبي طالب .

وقال جابر بن عبد الله الانصاري : « ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغض علي بن أبي طالب » . لهذا كله . ولقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حق

علي (عليه السلام) « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » . فهم يحتاطون في اخذ معالم دينهم من صحابي عادى علياً . ولم يواله . حذراً من ان يكون الصحابي

من المنافقين الذين لا يعلمهم

^[262] إلا الله » .

فالنبي (صلى الله عليه وآله) قد عين للأمة العلامة الفارقة بين المؤمن والمنافق . حب

علي وبغضه . ومن ثم فإنهم ينظرون في حال الراوي فإن كان من قاتل علياً

أو الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) وعاداهم فإنهم لا يلتزمون بأخذ ما يروي امثال

^[263] هؤلاء صحابياً كان او غير صحابي .

سنة الصحابة :

وما ترتب على القول بعدالة الصحابة في مدرسة الخلفاء . القول « بسنة الصحابة » او مذهب الصحابي . ويريدون به : « القول او السلوك الذي يصدر عنه

الصحابي . ويتعبد به . من دون ان يعرف له مستند « .

اما بالنسبة إلى سنة الصحابة :

يقول الشاطبي في الموافقات : « سنة الصحابة . سنة يعمل عليها ويرجع إليها . والدليل على ذلك امور :

احدهما : ثناء الله عليهم من غير مثنوية . ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها

كقوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) ^[264] وقوله : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا) ^[265] ففي الاولى اثبات الافضية على سائر الامم وذلك يقضي باستقامتهم على كل حال . وجريان احوالهم على الموافقة دون المخالفة . وفي الثانية

اثبات العدالة مطلقاً . وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى « ^[266] .

ومن الواضح ان الامور التي ذكرها الشاطبي لا تنهض باثبات ما يريده .

والجواب على الآية الاولى يقع من وجوه ^[267] :

اولاً : ان اثبات الافضية لهم على سائر الامم . لا تستلزم الاستقامة لكل فرد منهم على كل حال . بل تكفي الاستقامة النسبية لافرادها . هذا إذا لم نقل ان

الآية انما فضلتهم من جهة تشريع الامر بالمعروف لهم والنهي عن المنكر كما هو ظاهر تعقيبها بقوله تعالى : « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ... » فلا

تكون واردة في مقام جعل الحجية لاقوالهم اصلاً !!

ثانياً : ان التفضيل الوارد فيها انما هو بلحاظ المجموع - ككل - لا بلحاظ تفضيل كل فرد منها على كل فرد من غيرها لنلتزم لهم بالاستقامة على كل حال .

ثالثاً : انها واردة في مقام التفضيل لا مقام جعل الحجية لكل ما يصدر

عنهم من أقوال وأفعال وتقريرات . إذ هي اجنبية عن هذه الناحية فلا يمكن التمسك بها بحال .

رابعاً : ان هذا الدليل لو تم فهو اوسع من المدعى بكثير . لكون الأمة اوسع من الصحابة . ولا يمكن الالتزام بهذا التعميم .

ومع ثبوت التعميم لا يمكن اثبات احكام السنة لجميع الأمة كما هو واضح .

اما الآية الثانية التي استدلت بها في المقام وهي قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا) ^[268] .

فما يقال عن الآية الأولى يقال عن الآية الثانية ايضاً . فهي بالاضافة إلى هذه

المؤاخذات للاستفادة منها . والغرض عن تسليم افادتها لعدالتهم جميعاً . ان مجرد العدالة لا يوجب كون كل ما يصدر عنهم من السنة . وإلا لعمنا الحكم

إلى كل عادل سواء كان صحابياً أم غير صحابي . لورود الحكم على العنوان كما هو المفروض . وغاية ما تقتضيه العدالة هو كونهم لا يتعمدون الخطيئة . اما

مطابقة ما يصدر عنهم للأحكام الواقعية ليكون سنة . فهذا اجنبي عن مفهوم العدالة تماماً .

الاستدلال بالاحاديث :

فقد استدلت المثبتون لسنة الصحابة بجملة من الأحاديث امثال :

1 - اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم .

2 - عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي .

3 - اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر .

إلى غير ذلك من الروايات التي تصب في نفس المعنى ^[2691] .

والجواب عن هذه الروايات وأمثالها : إن هذه الروايات لا يمكن الاخذ بظاهر بعضها ولأدلة للبعض الآخر على المدعى . مع سقوط بعضها سنداً .

فالحديث الأول : اصحابي كالنجوم ... قال عنه ابن حزم : حديث موضوع مكذوب باطل . وقال احمد : حديث لا يصح . وقال البزاز : لا يصح هذا الكلام عن النبي (صلى الله عليه وآله) ^[2701] .

ومع التغافل عن أسانيدها . فانها لا يمكن الأخذ بظاهر بعضها . لانه يستحيل التعبد الشرعي من قبل الشارع بها للزوم التعبد بالمتناقضات . هذا بالاضافة إلى معارضتها باخبار الحوض . فلا بد من تأويلها او تأويل ما يصح منها بغير مجالات اعتبار الحجية صوتاً لكلام الشارع من الوقوع في التناقض .

وقد ناقش الغزالي كل ما يتصل بهذه الأحاديث في بحثه عنها . مناقشات لا يخلو أكثرها من الاصاله .

فعددها - من قبل الغزالي ^[2711] والآمدني ^[2721] - في الاصول الموهومة في موضعه ^[2731] .

هذا كله من حيث اعتبار ما يصدر عنهم من السنة . اما جعل الحجة لاقوالهم من حيث كونهم رواة ومجتهدين فحساب من يثبت اجتهاده منهم حساب بقية المجتهدين . من حيث توفر شرائط الاجتهاد وعدمها . فإذا توفرت في الصحابي تعين الرجوع إليه وإلا فلا يسوغ . وحسابهم حساب من لم تتوفر فيه شرائط التقليد . من المجتهدين . والصحبة التي تؤدي وظيفتها وإن كانت من أعظم الفضائل للعبد إلا أن ما تعطيه من نتائج أخروية محضة . ولا علاقة لها بعوالم جعل الحجة اصلاً ^[2741] .

مراحل اجتهاد الصحابة

يقع البحث عن اجتهاد الصحابة ضمن محاور منها :

ا اجتهاد الصحابة في عصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ا اجتهاد الصحابة بعد رحيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ا صور من اجتهاد الصحابة .

ا اسباب اختلاف الصحابة في الفتاوى والاجتهادات .

اجتهاد الصحابة في عصره (صلى الله عليه وآله) :

بعد ان اثبتت المدرسة السنية اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) فمن الطبيعي جداً أن كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يجتهد ويعمل بالرأي في استنباط الأحكام الشرعية ان يجيز لاصحابه كذلك ان يجتهدوا .

يقول الشيخ محمد السائيس : « ثبت ثبوتاً لا يحتمل الريبة أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان مأذوناً بالاجتهاد . وانه وقع منه بالفعل . وانه أذن فيه لاصحابه وشجعهم عليه وأقرهم على الكثير منه واثابهم عليه » ^[275] .

ويقول د . عبد المنعم النمر : ومن هذه المدرسة النبوية تعلم الصحابة كيف يلتزمون بالنص احياناً . وكيف يتصرفون فيه احياناً . وكيف يحكمون في الموضوع إذا لم يجدوا نصاً .

... ثم يقول : ان الاجتهاد لم يبدأ بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بل بدأ برسول الله (صلى الله عليه وآله) نفسه ^[276] .

وللآمدي - في الأحكام لأصول الاحكام - كلام مفصل في هذا المجال
يقول فيه :

« اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد النبي (صلى الله عليه وآله) . واختلفوا في جواز الاجتهاد لمن عاصره . فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلاً . ومنع من الأقلين ... » .

ثم اختلف القائلون بالجواز في ثلاثة أمور :

الأول : منهم من جوز ذلك للقضاة والولاة في غيبته . دون حضوره . ومنهم من جوزه مطلقاً .

الثاني : ان منهم من قال بجواز ذلك مطلقاً إذا لم يوجد في ذلك منع . ومنهم من قال : لا يكتفى في ذلك بمجرد عدم المنع بل لابد من الاذن في ذلك . ومنهم من قال السكوت عنه مع العلم بوقوعه كاف .

الثالث : اختلفوا في وقوع التعبد به سمعاً . فمنهم من قال انه كان متعبداً به . ومنهم من توقف في ذلك مطلقاً . كالجبائي . ومنهم من توقف في حق من حضر . دون من غاب كالقاضي عبد الجبار ^[277] .

والذي يستفاد من كلام الآمدي عدم وجود المنع في جواز اجتهاد الصحابة في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) وانما الخلاف في سعة هذا الجواز وضيقة . وهل انه للولاة والقضاة ام انه اعم ؟ وهل انه يجوز مطلقاً للحاضر والغائب . أم انه لخصوص الغائب ... ؟ وهكذا .

ثم يختار الآمدي ويقول : « واختار جواز ذلك مطلقاً . وان ذلك ما وقع مع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً » ^[278] .

ثم يستدل على الرأي المختار بالدليلين العقلي والنقلي فيقول :

« اما الجواز العقلي فيدل عليه ما دللنا به على جواز ذلك في حق النبي (صلى الله عليه وآله) » .

وأما بيان الوقوع :

أما في حضرته فيدل عليه قول ابي بكر في حق ابي قتادة حيث قتل رجلا من المشركين فأخذ سلبه غيره . لا نقصد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه . فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « صدق وصدق في فتواه » ولم يكن قال ذلك بغير الرأي والاجتهاد .

وأيضاً ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه حَكَمَ سعد بن معاذ في بني قريظة فحكمم بقتلهم وسبي ذراريهم بالرأي فقال (عليه السلام) : لقد حكمت بحكم الله من فوق
سبعة ارقعة .

وأيضاً ما روي عنه (عليه السلام) انه امر عمر بن العاص . وعقبة بن عامر الجهني . ان يحكما بين خصمين وقال لهما « إن أصبتما فلكما عشر حسنات . وان أخطأتما فلكما حسنة واحدة » .

وأما في غيبته فيدل عليه قصة معاذ وعتاب بن اسيد . بعثهما قاضيين إلى اليمن .

إلا ان الأمدي يلتفت إلى جملة من الاشكالات يذكرها بلفظ : فإن قيل . ثم يجيب عنها .

قال : فإن قيل : الموجود في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) قادر على معرفة الحكم بالنص وبالرسول (صلى الله عليه وآله) والقادر على التوصل إلى الحكم على وجه يؤمن فيه الخطأ إذا عدل إلى الاجتهاد الذي لا يؤمن فيه الخطأ كان قبيحاً . والقبيح لا يكون جائزاً (هذا هو الاشكال الاول) .

الاشكال الثاني : وأيضاً فان الحكم بالرأي في حضرة النبي (صلى الله عليه وآله) من باب التعاطي والافتيات على النبي (صلى الله عليه وآله) وهو قبيح فلا يكون جائزاً . وهذا بخلاف ما بعد النبي (صلى الله عليه وآله) .

الاشكال الثالث : وأيضاً فان الصحابة كانوا يرجعون عند وقوع الحوادث إلى النبي ولو كان الاجتهاد جائزاً لهم لم يرجعوا إليه .

ورابعاً : وأما ما ذكرتموه من أدلة الوقوع فهي أخبار آحاد لا تقوم حجة بها في المسائل القطعية . وبتقدير ان تكون حجة . فلعلها خاصة بمن وردت في حقه غير عامة ^[279] .

هذه اهم الاشكالات التي يوردها الأمدي على القول باجتهاد الصحابة . وحيث ان الأمدي يتبنى الجواز مطلقاً فلا بد له من الاجابة عن هذه الاشكالات .

اما الجواب عن الاشكال الاول فيقول : والجواب عن السؤال الاول ما مر في جواز اجتهاد النبي (صلى الله عليه وآله) .

وقد اجاب هنا : ان المانع من الاجتهاد دائماً هو وجود النص . لا إمكان وجود النص . ثم ما ذكره منتقض باجتهاد الصحابة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ^[280] .

واجاب عن الاشكال الثاني : ان ذلك - أي الاجتهاد - إذا كان بأمر رسول الله وإذنه فيكون من باب امتثال أمره . لا من باب التعاطي والافتيات عليه .

وعن الثالث : وعن قولهم : « ان الصحابة كانوا يرجعون في احكام الوقائع الى النبي (صلى الله عليه وآله) » يمكن ان يكون ذلك فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد . وان ظهر . غير ان القادر على التوصل إلى مقصوده باحد طريقين لا يمتنع عليه العدول عن احدهما إلى الآخر .

ولا يخفى انه اذا كان الاجتهاد طريقاً يتوصل به إلى الحكم . فالرجوع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ايضاً طريق آخر ^[281] .

اما الاخبار التي استدلت بها الأمدي لاثبات مدعاه فقد أُشكِلَ عليه بأنها أخبار آحاد لا تقوم الحجة بها في المسائل القطعية .

فقد اجاب عن هذا الاشكال حيث اقر اولاً بانها كذلك « وما ذكروه من أن الأخبار المذكورة في ذلك أخبار آحاد فهو كذلك » .

إلاّ انه تخلص من هذا الاشكال « بان المدعى انما هو حصول الظن بذلك دون القطع » .

اما الاشكال الاخير وهي خصوصية الموارد التي وقع فيها الاجتهاد فقد اجاب عن ذلك :

قولهم : يحتمل ان يكون ذلك خاصاً بمن وردت تلك الاخبار في حقه قلنا : المقصود من الأخبار المذكورة انما هو الدلالة على وقوع الاجتهاد في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) من عاصروه . لا بيان وقوع الاجتهاد من كل من عاصره ^[282] .

هذه هي عمدة الاشكالات التي ترد على اجتهاد الصحابة واجابة الأمدي عليها لإثبات مدعاه . وهي اجوبة لا تخلو من تعسف كما سيأتي .

ويقول الغزالي : « وكذلك يجوز - اجتهاد غيره - في عهده عندنا » ^[283] .

ويقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه : « قالت طائفة لا يجوز اجتهاد غيره في عصره . ومختار الأكثر الجواز مطلقاً . وقيل بشرط الغيبة للقضاء . وقيل بالاذن يجوز . وإذا اجاز ففي الوقوع مذاهب :

الأول : نعم مطلقاً حضرة وغيبة لكن ظناً . واختاره الأمدي وابن الحاجب .

والثاني : لا يقع وعليه الجبائي وابنه في المشهور .

والثالث : وقع في الغائب بدليل قصة معاذ وعليه الاكثر .

الرابع : الوقف مطلقاً .

وقيل الوقف إلاّ فيمن غاب .

ثم قال : والحق ان ترك اليقين إلى محتمل الخطأ مختاراً مما ياباه العقل . إلاّ لضرورة مانعة من السؤال كالغائب البعيد . او للأذن من الرسول بالحكم كتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة ^[284] .

وقد حدثتنا كتب السيرة عن اجتهادات كثيرة ومتنوعة للصحابة في غيبته وفي حضرته ^[285] .

حقيقة اجتهاد الصحابة :

وقبل البحث في مثل هذه الروايات لابد من الإشارة إلى ان الاجتهاد له مفهومان :

احدهما : الاجتهاد الذي يعتمد على المصادر الشرعية كالكتاب والسنة ...

للوصول إلى الحكم الشرعي . أو الوظيفة العملية .

والآخر : الاجتهاد الذي يعتمد على الرأي والفكر الشخصي .

وما بين مفهومي الاجتهاد فرق ذاتي وما هوي . إذ ان الاجتهاد بالمعنى والمفهوم الاول هو الذي تبناه مدرسة الامامية . لانه يعني بذل الجهد لاستنباط الحكم

الشرعي . والحوادث الواقعة والمسائل الضرورية . عن طريق المصادر المعتبرة .

اما المفهوم الثاني . والذي تلقته بعض المدارس الاصولية للمدرسة السنية

بالقبول . فهي تعني بذل الجهد من قبل المجتهد للوصول إلى حكم الوقائع التي ليس فيها نص خاص بالاعتماد على الرأي والفكر الشخصي . ولو سُئِلَ عن

الدليل لهذا الحكم لأجاب انه الرأي والتفكير الشخصي .

وعليه يكون الاجتهاد بالمعنى الاول مجرد . وسيلة وطريق ... لمعرفة الحكم الشرعي . وعلى الثاني يكون الاجتهاد هو المثنيء والموجد للحكم الشرعي .

اذا اتضح هذا . نسأل : أي نوع من الاجتهاد كان يتبناه ويعمل به الصحابة

في عصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ هل هو الاجتهاد بمعناه الاول . ام انه الاجتهاد

بمعناه الثاني ؟

لو استعرضنا بعض الامثلة الاجتهادية من خلال بعض الروايات نلاحظ ان الاجتهاد بالمعنى الاول هو الذي كان سائداً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) .

- وبشكل محدود - بين علماء الصحابة وقراءهم . ومن أمثلة هذه الروايات .

اولاً : بعد انتهاء غزوة الخندق قال (صلى الله عليه وآله) لاصحابه : لا يصلين احدكم العصر إلا في بني قريظة . ونفذ جماعة الامر بنصه فلم يصلوا إلا في بني

قريظة . واجتهد آخرون . وقالوا ان الغرض المسارعة بالذهاب لمكان بني قريظة الخائنين لتأديبهم . وصلوا العصر وهم في طريقهم وسارعوا في الوصول . وعلم

رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك . فأجاز ما فعله الفريقان على اعتبار انهما اجتهدا في تنفيذ امر الرسول (صلى الله عليه وآله) ووصلوا سريعاً . وإن لم

يكن بعضهم صلى في الطريق وبعضهم لم يصل إلا بعد وصوله المهم أنهم حققوا ما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .^[286]

وهذا النوع من الاجتهاد يُصطَلح عليه علمياً « اجتهاد تخريج الملاك في

مقام التطبيق »^[287] .

ثانياً : في باب التيمم من صحيح البخاري :

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني اجنبت فلم أُصَب الماء . فقال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل .

وأما انا فتمكعت فصليت فذكرت للنبي (صلى الله عليه وآله) .

فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إنما كان يكفيك هكذا . فضرب النبي بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .^[288]

وقد يستدل بهذه الرواية على اجتهاد الصحابة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) .

والذي يظهر ان اجتهاد عمر في هذه القضية يمكن تقريبه بأن يقال : إن الصلاة مشروطة بالطهور . وتحصيل الماء غير ممكن . وفي نفس الوقت يجهل كيفية التيمم . ولهذا وصل إلى هذه النتيجة الاستنباطية وهي ان الصلاة ساقطة في مثل هذه الحالة . لفقد شرط صحتها .

اما بالنسبة لعمار فالذي يبدو ان اجتهاده في هذه القضية يمكن تقريبه بهذا الشكل :

اولاً : ان الصلاة لا تترك بحال .

ثانياً : والطهارة شرط في صحة الصلاة وهي تنقسم إلى :

1 طهارة مائية : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) ^[2891] .

2 طهارة ترابية : لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً » .

ثالثاً : في حالة عدم الحصول على الماء للطهارة لا بد من الطهارة الترابية والتيمم .

لقوله تعالى : (... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ^[290] .

رابعاً : في حالة وجود الماء فلا بد ان يحصل الغسل لتمام البدن ويستوعبه وبما انه لا يوجد الماء . فلا بد ان يحل محله التراب . وان يستوعب تمام البدن . ولهذا يقول عمار « فتمعكت » أي تقلبت وفي رواية : فتمرغت .

أي انه لما رأى ان التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء . رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ^[291] .

هذه النماذج من الروايات تشير إلى وجود الاجتهاد في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) . من قبل بعض علماء الصحابة وبعض القراء . وخاصة المهاجرين إلى الحبشة . وكذلك لمن هاجر قبل الرسول إلى المدينة . وبشكل عام للغائب عن مصدر التشريع وعن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) . وان كان للمناقشة والنقض والابرام في مثل هكذا لون من الاجتهاد والاستنباط مجال واسع . إلا انه على أي حال يدل على وجود هكذا لون من الاجتهاد ^[292] .

خصائص الاجتهاد عند الصحابة في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) :

وقد تميزت معالم اجتهاد الصحابة في هذا الدور بالخصائص التالية :

اولاً : عدم الحاجة الملحة للاجتهاد وذلك بسببين :

الأول : قلة الفروع الفقهية والوقائع الجديدة .

الثاني : وجود الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) والتمكن من الاستفتاء منه في امورهم الدينية . (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) ^[293] .

مناقشة الروايات :

بعد ان عرفنا حقيقة اجتهاد الصحابة وخصائص هذا الاجتهاد نأتي إلى مناقشة الروايات التي استدلت بها بعض علماء الاصول في المدرسة السنية لاثبات اجتهاد الصحابة في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) عن طريق الرأي والفكر والذوق الشخصي . وبتشجيع من النبي (صلى الله عليه وآله) نفسه !! وفيما يلي بعض النماذج لهذه الروايات . وهي قابلة للمناقشة والنقض والابرام من جهات متعددة .

روايات اجتهاد الصحابة في عصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

اولا : روي ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعمر بن العاص يوماً احكم في هذه القضية .

فقال عمرو : اجتهد وانت حاضر؟!!

قال (صلى الله عليه وآله) نعم ان اصبت فلك اجران وان اخطأت فلك اجر ^[294] .

ثانياً : خبر معاذ بن جبل وقد بعثه الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى احدى الجهات - اليمن - لِيُعَلِّمَ اهلهَا . ويقوم ببعض الأمر فيهم وقال له : كيف تصنع ان عرض لك القضاء؟

قال : اقض بما في كتاب الله . قال : وان لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو . « قَسَرَ الرسول من ذلك وقال : الحمد لله ان وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله » ^[295] .

ثالثاً : روى البخاري في صحيحه . ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال :

« إن الحاكم اجتهد فأصاب فله اجران . وإن اجتهد فأخطأ فله اجر » ^[296] .

رابعاً : جاء في سنن أبي داود : « ان مُعَاذاً سَأَلَ رسول الله (صلى الله عليه وآله) . فقال :

يا رسول الله يَمِّ اقضي؟ قال بكتاب الله . قال : فإن لم أجد؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم أجد؟ قال : ... اجتهد رأيك ... » .

وفي نفس الكتاب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

« إنني إنما افضي بينكما برأيي فيما لم يُنزل عليّ فيه » ^[297] .

مناقشة الروايات :

لقد استدلت بهذه الروايات وامثالها على صحة الاجتهاد - فيما لا نص فيه - والذي تنطوي تحته القدرة على الاستنباط من المصادر التي تعود إلى - الرأي - والذي يصطلح عليه الاجتهاد بالمعنى الخاص كما سوف يأتي .

فقد قيل - استناداً إلى هذه الروايات - ان هذا النوع من الاجتهاد وجد في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) .

حيث نجد ان النبي (صلى الله عليه وآله) قد ترحم على معاذ بن جبل . لانه قد توصل إلى اجتهاد الرأي . فيما لا نص فيه وهذا يدل على اقراره وقبوله لهذا النوع

من الاجتهاد .

وفي الرواية الأولى . والثالثة نجد ان النبي (صلى الله عليه وآله) يأمر ابن العاص . وعقبة بن عامر . وآخر من الصحابة - لم تنص الرواية على اسمه - بالاجتهاد وبيّن لهم أجر ذلك .

إلا أن كثيراً من الباحثين قد شككوا في سلامة تلك الروايات من حيث الاسناد . ومن حيث الدلالة .

أما بالنسبة لحديث « معاذ بن جبل » فقد جاء في « عون المعبود » ما نصه :

« وهذا الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات . وقال : هذا باطل . رواه

جماعة عن شعبة . وقد تصفحت هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار . وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه . فلم أجد له طريقاً غير هذا .

والحارث بن عمر ابن اخي المغيرة بن شعبة . مجهول . وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون . ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في أصل الشريعة .

فإن قيل : ان الفقهاء قاطبة اوردوه . واعتمدوا عليه .

قيل : هذا طريقه . والخلف قلد فيه السلف . فإن أظهروا طريقاً غير هذا

ما يثبت عند اهل النقل رجعنا إلى قولهم . وهذا مما لا يمكنهم البتة « ^[298] .

وقال ابن حزم في الأحكام :

« وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه . وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو . وهو مجهول لا يدري احد من هو . حدثني احمد ابن

محمد العذاري ... حدثنا اسماعيل البخاري - وهو مؤلف الصحيح - فذكر سند هذا الحديث وقال : رفعه في اجتهاد الرأي . قال البخاري :

« ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح » . هذا نص كلام البخاري في تاريخه الاوسط . ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم .

ثم لا يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره احد منهم . ثم لم يعرفه احد قط في عصر التابعين . حتى اخذه ابو عون وحده عمن لا يدري من هو . فلما وجده

اصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار . وأشاعوه في الدنيا وهو باطل

لا أصل له ^[299] .

ورواية معاذ من أهم ما استدل به لاثبات اجتهاد الرأي من قبل الصحابة في

عصر النبي (صلى الله عليه وآله) . إلا أن هذه الروايات عليها كثير من الاشكالات والمناقشات من حيث السند ومن حيث الدلالة :

اولا : الرواية ضعيفة السند . ولم تذكر في كتب الصحاح والمسانيد .

واتما نقل هذه الرواية الواقدي في الطبقات ^[300] عن الحارث بن عمر الثقفي .

ابن اخي المغيرة .

فالمصدر الاول لهذه الرواية هو ابن سعد في الطبقات . وكل من جاء من بعده من الرواة اخذ منه .

كذلك الذي يبدو من سند الرواية انها رواية مرسلة حيث قال - الراوي - اخبرنا اصحابنا عن معاذ بن جبل قال ... ^[301] ولا نعلم من الذي نقل هذه الرواية عن

معاذ بن جبل .

وقد صرح الأمدى في الأحكام بان هذه الرواية من اخبار الآحاد ^[302] .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال :

« الحارث بن عمرو عن رجال عن معاذ بحديث الاجتهاد » .

قال البخاري : لا يصح حديثه .

قلت : تفرّد به ابو عون محمد بن عبد الله الثقفي . عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن اخي المغيرة وما روى عن الحارث غير ابي عون . فهو مجهول .

وقال الترمذي : ليس إسناده عندي بمتصل ^[303] .

فالحديث ضعيف السند او مرسل ولا يحتج به .

ثانياً : الحديث المذكور قد ورد في باب القضاء . الذي هو حل النزاع

والتخاصم . وقد يستند في اصدار الحكم إلى الاحكام الثانوية . ولا يمكن تعميمه إلى باب الفتوى واستنباط الاحكام الشرعية للاحداث الواقعة والموضوعات المستحدثة . اذ ان التعميم يحتاج إلى عدم القول بالتفاوت بين الامرين والدليل لا يساعد على ذلك ^[304] .

ثالثاً : يحتمل ان يكون قبول الرسول (صلى الله عليه وآله) لاجتهاد الرأي من معاذ بن جبل لخصوصية قد شخصها الرسول (صلى الله عليه وآله) في شخص معاذ . فأجاز له ذلك ومع هذا الاحتمال لا يمكن تعميم اجازة الرسول إلى غير معاذ ^[305] .

رابعاً : عبارة « أجتهد برأبي » الواردة في رواية معاذ بن جبل . لا ينحصر معناها في المعنى الاصطلاحي المعروف عندهم الآن . والذي يعني المعرفة عن طريق الرأي والفكر الشخصي . اذ ان هذا المصطلح لم يكن متعارفاً في زمن صدور الرواية - على فرض صدور الرواية - فيحتمل ان يكون قصد معاذ من « اجتهد برأبي » هو معرفة الأحكام الشرعية من خلال تطبيق الوقائع والقضايا الجديدة التي يواجهها على الاصول والكليات . وبمعنى آخر يعني ارجاع الفروع إلى الاصول واستنباط الحكم من خلال هذه العملية . والتي هي في الواقع روح الاجتهاد والاستنباط الفقاهتي .

ومع وجود هذا الاحتمال فلا يمكن ان نحمل كلام معاذ على الاجتهاد بمعنى

الرأي والتفكير الشخصي . اذ لم يكن هذا الاصطلاح معروفاً في ذلك الزمن والعصر . ومع عدم الأخذ بهذا الاحتمال تبقى عبارة معاذ من المبهمات التي لا يمكن الاستناد إليها لاثبات قضية من القضايا .

خامساً : ولو تنزلنا عن كل هذه فان رواية معاذ انما تكون دليلاً لاثبات

اجتهاد الرأي ان سلمت من المعارضة . إلا أنه يوجد ما يعارض هذه الرواية .

فقد روى بن حزم في الاحكام رواية معاذ بن جبل وهي تخلو من عبارة « اجتهد برأبي » قال : ... عن محمد بن عبيد الله الثقفي - هو ابو عون - قال : لما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) معاذاً إلى اليمن قال : يا معاذ بم تقضي ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فان جاءك امر ليس في كتاب الله ؟ قال : أقضي بما قضى به نبيه (صلى الله عليه وآله) . قال : ان جاءك امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ؟ قال : أقضي بما قضى به الصالحون قال : فان جاءك أمر ليس في كتاب الله . ولم يقض به نبيه . ولا قضى به الصالحون .

قال : « أؤم الحق جهدي » . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضي به رسول الله ^[306] .

فلم يذكر « اجتهد برأيي » اصلاً وقوله : « أؤم الحق » هو طلبه للحق حتى يجده . حيث لا توجد الشريعة إلاً منه . وهو القرآن . وسنن النبي (صلى الله عليه وآله) .

ثم إن هنالك جملة من الروايات الناهية عن العمل بالرأي في امر الدين .

فلا يمكن التشبث برواية واحدة وترك هذه الروايات المعارضة لها .

وبما يعزز هذا الاحتمال ما ورد في كلمات امير المؤمنين (عليه السلام) حيث روي

عنه : « إنما هلك الذين قبلكم بالتكلف . فلا يتكلف رجل منكم ان يتكلم في دين الله بما لا يعرف . فان الله عز وجل يعذر على الخطأ ان اجتهدت رأيك » ^[307] .

فالملاحظ في هذه الرواية استخدام الامام لمصطلح - الاجتهاد - بمعناه

المقبول والمعروف لدى المذاهب الاسلامية والذي بيناه سابقاً . وليس اجتهاد الرأي الذي هو مورد خلاف .

فلا يمكن التشبث بأمثال هذه الروايات لاثبات اجتهاد الرأي في عصر

رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

والمصطلحات الاصولية المعروفة والمتداولة الآن من قبيل : القياس . الاستحسان . الاجماع . المصالح المرسله . مذهب الصحابي . شريعة السلف ... وامثال هذه

المصطلحات لم توجد في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وانما ظهرت في مرحلة متأخرة عن حياته . وانما كان الاستناد إلى كتاب الله وسنة الرسول (صلى

الله عليه وآله) في الاستنباط والاجتهاد . والذي كان محدوداً جداً وفي موارد نادرة .

وهذا الامر مورد اتفاق علماء الامة الاسلامية . ولا يوجد خلاف إلاً في

بعض الجزئيات ^[308] .

أما بالنسبة لحديث ابن العاص . وعقبه فيقول فيهما الغزالي :

فان قيل : فقد قال - النبي (صلى الله عليه وآله) - لعمر بن العاص احكم في بعض القضايا . وقال اجتهد وانت حاضر؟ فقال : نعم ان اصبت فلك اجران وان

اخطأت فلك اجر . وقال لعقبه بن عامر ولرجل من الصحابة : اجتهدا فان اصبتما فلكما عشر حسنات وان اخطأتما فلكما حسنة .

قلنا - والكلام للغزالي - حديث معاذ مشهور ! قبلته الامة . وهذه أخبار

آحاد لا تثبت . وإن يثبت احتمال ان يكون مخصوصاً بهما أو في واقعة معينة ^[309] .

[236]

[237] / 9

[238]

[239] كشف الاسرار / 3

[240] المصدر / 3

[241] المصدر

[242] ابن خَجر بن علي الإصابة في تميز 1 / 10 مطبعة مصطفى محمد --

[243] المصدر 13

[244] لسان العرب ومفردات

[245] السيد العسكري - معالم 1 / مؤسسة البعثة --

[246] للتوسع انظر ترجمة سيف بن في الجزء الأول من كتاب عبد الله بن سبأ للسيد

[247] ابو الفرج الاصفهاني بن 16 / 147 - شرح علي مهنا وسمير دار الفكر -- وترجمة امرؤ القيس بن عدي في اعلام 2 / وفي هامش 147 من المصدر

[248] 2 / 496 - 16 /

[249]

[250] الرازي - ابو الجرح 1 / 7 -

[251] القرطبي بن عبد - الاستيعاب في اسماء مصطفى محمد -

[252] ابن الاثير علي بن أسد الغابة في معرفة 1 / دار احياء التراث العربي --

[253] ابن حجر - 1 / 17 -

[254] 1 /

[255]

[256]

[257]

[258] صحيح كتاب تفسير سورة المائدة باب وكنت عليهم وكتاب

[259] صحيح مسلم كتاب الفضائل - باب اثبات حوض 4 /

[260] روايته في المناقير في صحيح 1 / 13 / 177 سنن ابن ماجه

[261] الحاكم النيسابوري بن عبد مستدرک 3 / دار المعرفة -- والمتقي الهندي كنز 15 / مؤسسة -

[262] ابن عبد 2 /

[263] السيد العسكري - معالم 1 /

[264] آل

[266] الشاطبي ابراهيم بن الموافقات في أصول 4 / دار الفكر -

-

[267] اقتبسنا وجوه الاجابة باختصار من الاصول العامة للفقہ للسيد محمد تقي 135 -

[268]

[269] للتوسع انظر 4 /

[270] اقرأ ما كتبه الشيخ عبد الله دوراز في تعليقه على هذا الحديث في نفس المصدر وما جاء فيه من

/ 1 [271]

/ 3 [272]

[273] للتوسع - انظر الاصول العامة للفقہ 138 - 143 439 -

[274] ن -

[275] السابيس نشأة الفقہ مجمع نقلا عن النمر عبد علم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجمهورية العراقية - سلسلة احياء التراث -

[276] المصدر

[277] 4 / 181 -

[278] المصدر

[279] المصدر 4 /

[280] المصدر

[281] المصدر

[282] الاحكام في اصول 183 -

/ 2 [283]

[284] مسلم 2 / 274 - 276 بهامش

[285] مذكور عبد مناهج

[286] النمر عبد علم عن فوائج 2 /

[287] ادوار

[288] فتح الباري في شرح صحيح 1 / وقد علق الشارح على الرواية هذه الرواية اختصر فيها جواب نعم ذكر جواب مسلم في الصحيح تصل حتى تجد وهذا مذهب مشهور من

[289]

[290]

[291] ادوار 45 -

[292] المصدر 45 -

[293] آل

[294] مناهج ولعرفة مصدر الحديث انظر كتاب الحديث باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو حديث رقم 1716 في وأبو حديث وابن حديث

[295] مناهج 360 رواه ابو داود في والنسائي في وابن ماجة والدارمي في المقدمة واحمد في ج

[296] في صحيح كتاب حديث

[297] سنن أبي كتاب حديث وانظر ابن الأثير جامع 8 / 139 - دار الفكر --

[298] العظيم آبادي الطيب شمس عون المعبود في شرح سنن أبي 6 / دار الكتب العلمية --

[299] ابن حزم - 206 -

[300] الواقدي بن الطبقات 3 / دار احياء التراث العربي --

[301] المصدر

[302]

[303] الذهبي بن أحمد بن ميزان الاعتدال في نقد 1 / دار الفكر --

[304] ادوار 1 /

[305] المصدر 1 /

[306] ابن حزم 6 / 208 ولابن حزم مناقشات وافية لهذا 6 / 211 - 226 من المصدر

[307] ادوار

[308] للتوسع 1 / 34 والانصاف 3 / واعلام الموقعين لابن 2 /

[309] 2 / 173 - دار احياء التراث العربي --





نقول تعليقاً على كلام الغزالي بالنسبة إلى حديث معاذ بن جبل حيث قال : « انه حديث مشهور قبلته الامة » .

لقد تبين لنا من خلال نقل كلمات العلماء واهل الفن مثل الجوزقاني وصاحب كتاب عون المعبود ، وابن حزم ، والبخاري ، ان هذا الحديث ساقط وباطل ولا أصل له . فالشبهة التي يدعيها الغزالي لهذا الحديث من مقولة « رب مشهور لا أصل له » .

فهذه الأحاديث اما مرسلة او مروية عن مجاهيل ، أو أحاديث آحاد . وهذا كاف للوهن فيها ، وعدم الاعتماد عليها .

وحتى من احتج بمثل هذه الأحاديث لاثبات « اجتهاد الرأي » فانهم لم يلتزموا بمضمونها عملياً ، بل تعدوا إلى الاجتهاد مقابل النص . كما قال ابن حزم معقبات على حديث معاذ السالف الذكر . يقول :

« وأيضاً فإنهم مخالفون لما فيه ، تاركون له ، لأن فيه انه يقضي أولاً بما في كتاب الله ، فإن لم يجد في كتاب الله فحينئذ يقضي بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهم كلهم على خلاف هذا ، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة ،

وإما لرواية فاسدة ، كما تركوا مسح الرجلين ، وهو نص القرآن لرواية جاءت بالغسل ، وكما تركوا الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاءت : « لا وصية لوارث » وكما تركوا جلد المحسن ، وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه ، ومثل هذا كثير ، فكيف يجوز لذي دين ان يحتج بشيء هو أول مخالف له؟! ... » [310]

وفي دلالة هذه الأحاديث مجال واسع للمناقشة اعرضنا عنها خشية الاطالة [311] .

الاجتهاد في عصر الصحابة :

وإذا جاز لنا ان نشكك في ورود الأثر الصحيح المجوز « للاجتهاد بالرأي » في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) - وهو تشكيك في محله - فليس لنا ذلك ونحن نستعرض عصر الخلفاء الأوائل . حيث نجد ان هذا المصطلح ورد على ألسنة قسم منهم على نسق ومضمون ما ورد في تلك الأحاديث السابقة من حيث الهيئة والمادة والمدلول .

فمنها ما جاء في رسائل الخليفة عمر أكثر من مرة ، وأبرزها في رسالته إلى شريح القاضي حيث قال :

« فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولا بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يتكلم به أحد ، فإن شئت ان تجتهد رأيك فتقدم . وإن شئت ان تتأخر فتأخر » [312]

ومضمون هذا الحديث لا يختلف ، بل هو نفس مضمون حديث « معاذ المتقدم » .

ومنها : ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ، قال :

« فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاءه أمر لم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه » [313]

وكذلك جاء في حديث « زيد بن ثابت » كما نقله الشعبي قال :

« أتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن اشياء فاخبرهم بها فكتبوها ، ثم قالوا : « لو أخبرنا » فأتوه فأخبروه فقال : أغدراً؟ لعل حديثي حدثتكم خطأ ، إنما

والذي نلاحظه من خلال هذه النصوص وغيرها ان هذا التعبير - اعني الاجتهاد بالرأي - كان سائداً . وتذكر لنا كتب الصحاح . والوقائع . والأحكام . والسير . عشرات الفتاوى صدرت من الخلفاء معتمدة هذا النوع من الاجتهاد^[315] .

بل حتى في عصر التابعين نرى شيوع هذا المصطلح بالمعنى المتقدم . ففي كلام مالك قال في اختلاف الصحابة : « مخطئ ومصيب . فعليك بالاجتهاد^[316] » .

ظهور الاجتهاد بعد رحيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

تتفق مدرسة الامامية على ان عصر النص لم ينته بوفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) . وانما بقي عصر النص متمثلاً بالامامة والتي هي امتداد للنبوة . إلا فيما يخص النبي (صلى الله عليه وآله) من اموره .

وهذه من الامور المتفق عليها بين علماء المذهب . ومبرهن عليها في كتبهم الاستدلالية والاصولية والعقائدية .

« وإذا رجعنا إلى المصادر الأساسية بمدرسة أهل البيت . وجدنا أن أئمة أهل البيت لم يعتمدوا في بيان الاحكام الاسلامية مبدأ (الرأي) المسمى (بالاجتهاد) في عرف مدرسة الخلفاء . وإنما استندوا إلى ما توارثوه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من حديث في كتب خاصة بهم .

« فأئمة أهل البيت (عليهم السلام) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام . وأحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى الله ورسوله^[317] » .

في الكافي : « سأل رجل ابا عبد الله - الامام جعفر الصادق (عليه السلام) - عن مسألة فأجابه فيها . فقال الرجل : رأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها ؟ فقال له : « مه . ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله لسنا من (أرأيت) في شيء^[318] » .

وفي بصائر الدرجات : « مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسنا نقول برأينا من شيء^[319] » .

قال المجلسي - معقباً على الحديث : « لما كان مراده - أي السائل - اخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظن والاجتهاد . فقد نهاه (عليه السلام) عن هذا الظن . وبين له اتهم لا يقولون شيئاً إلا بالجزم واليقين . وبما وصل إليهم من سيد المرسلين^[320] » .

هذه هي معالم مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) .

فقد كان الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) بعد رحيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعملون بما أخذوا من كتاب الله . وبما توارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم . وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول . ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمسمى - بالاجتهاد^[321] - .

اما في المدرسة السنية - مدرسة الخلافة - فنجد الأمر يختلف عما عليه في مدرسة أهل البيت . فهي لا تلتزم بالنص في مسألة الامامة . وتعتبر ان عصر النص قد انتهى بوفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) . ومصادر التشريع عندهم توسع كثيراً ليشمل - بعد الكتاب والسنة - امور أخرى . منها سنة الصحابي . والقياس . والاستحسان . والمصالح المرسلة . وغيرها .

وقد استعرض السيد العسكري في كتابه القيم - معالم المدرستين - نماذج كثيرة من اجتهادات الصحابة ثم علق على ذلك :

« رأينا في ما سبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصة في احكام اسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهادهم . في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله . لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم او غير ذلك . ورأينا أن اتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدراً للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله . ومن ثم اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهاد . واصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الاسلامي

إلى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين اتباع مدرسة أهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهاد واقتصروا في العمل بالاحكام بما جاء في كتاب الله وسنة رسول (صلى الله عليه وآله) «^[322] .

ومن النماذج التي نقلها من اجتهاد الصحابة :

اولا : اجتهاد ابي بكر :

منها فتواه في مسألة الكلاله ^[323] : وقد سئل ابو بكر عنها فقال : إنني سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن الله ، وان يك خطأ فمني ، ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان منه . اراه ما خلا الولد والوالد .

فلما استخلف عمر قال : إنني لاستحيي الله ان أرد شيئاً قاله ابو بكر ^[324] .

كذلك من اجتهاده جوابه عن ارث الجدة حيث قال لها - كما في الموطأ - : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي ...

ثم بعد ذلك فرض لها السدس ^[325] .

ومنها قصة مقتل مالك بن نويرة من قبل خالد بن الوليد ، وتزوج امراته في ليلة مقتله ، وهي قصة معروفة نقلها ارباب التاريخ والسير بتفاصيلها وجزئيتها .

ففي تاريخ اليعقوبي : فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر :

يا خليفة رسول الله إن خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوج امرأته من يومها ، فكتب ابو بكر إلى خالد فأشخصه فقال : يا خليفة رسول الله إنني تأولت واصبت واخطأت ^[326] .

وفي وفيات الاعيان ، وتاريخ ابي الفداء ، وكنز العمال ، واللفظ للاول :

» لما بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لأبي بكر : إن خالداً قد زنى فارجمه ، قال : ماكنت أرجمه فإنه تأول فأخطأ . قال : فاعزله : ما كنت اغمد سيفاً سلته الله «^[327] .

ففي قصة مقتل مالك وتزوج خالد بامرأته في يوم مقتله ، نجد : تأول خالد في مسلم صلى فأسره ، ثم تأول فيه فقتله ، ثم تأول في زوجته فتزوجها يوم مقتله ، ثم تأول أبو بكر فاسقط عنه القود ، وتأول فاسقط عنه الحد ، اجتهد الصحابيان فأخطأ ، ولكل منهما اجر على كل خطأ !! وللصحابي (عمر) أجرين حيث اجتهد ورأى رجم خالد واصاب ، أما مالك بن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا أجر له على اسره ، ولا اجر له في قتله ، لانه أسر وقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير ^[328] !!

ثانياً : نماذج من اجتهاد عمر بن الخطاب :

منها : حرّم متعتي الحج والنساء :

حرّم عمر متعتي الحج والنساء فعذ ذلك منه من مسائل الاجتهاد ، كما قاله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ^[329] ورواه احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري .

قال : تمتعنا على عهد النبي الحج والنساء ، فلما كان عمر نهانا عنهما فانتھينا ^[330] .

وفي تفسير السيوطي ، وكنز العمال ، عن سعيد بن المسيب قال : نهى عمر عن المتعتين . متعة النساء . ومتعة الحج ^[331] .

وفي بداية المجتهد . وزاد المعاد . وشرح نهج البلاغة . والمغني لابن قدامة . والمحلى لابن حزم . واللفظ للاول : روي عن عمر - وفي زاد المعاد : ثبت عن عمر - انه قال : " متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا أنهى عنهما وعاقب عليهما : " متعة الحج ومتعة النساء " ^[332] .

وفي رواية الجصاص . وابن حزم . واللفظ للأول : " متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما واضرب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج " ^[333] .

تشير الروايات الأتفة إلى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من احكام الاسلام : في متعة الحج . ومتعة النساء . وتفصيل القول فيهما في محله من الكتب والموسوعات الفقهية .

ومن اجتهاد عمر انه افرض . وفضل في العطاء :

قال الطبري في سيرة عمر في ذكر حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه :

" هو - أي عمر - أول من دون للناس في الاسلام الدواوين . وكتب الناس على قبائلهم . وفرض لهم العطاء " ^[334] .

وذكر ابن الجوزي في أخبار عمر وسيرته تفصيل فرض العطاء . وتفضيل بعضهم على بعض قال :

" فرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر الف درهم . ولكل من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم . وفضل عليهن عائشة بألفين . ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرًا لكل واحد خمسة آلاف . ولن شهدا من الانصار اربعة آلاف . وقيل : فرض لكل من شهد بدرًا خمسة آلاف من جميع القبائل " ^[335] .

هكذا فضل بعضهم على بعض في العطاء . حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرة أكثر من الآخرين . وبذلك اوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الاسلامي خلافاً لسنة الرسول . فاجتمعت الثروة في جانب . وبان الإعسار في الجانب الآخر . وتكونت طبقة مترفة تتفاحس عن العمل .

ويبدو ان الخليفة ادرك خطورة الأمر في آخر حياته . فقد روى الطبري انه قال :

" لو استقبلت من امري ما استبدرت لأخذت فضول اموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين " ^[336] .

وكان لهذا التقسيم آثار سياسية سيئة اطالت المجتمع الاسلامي . واستخدمها الولاة والحكام وسيلة ضغط على معارضيتهم من خلال اسلوب التجويع وقطع العطاء . يقول السيد العسكري :

" ومن اوضاع تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي - مع التفضيل

في العطاء - أن المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاة . وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم ويزيدون في عطاء من وافقهم . مثل ما وقع في زمن الخليفة عثمان . وما وقع من زياد وابنه عبید الله زمن ولايتهما

على الكوفة " ^[337] .

اجتهاد الخليفين ابي بكر وعمر في الخمس :

ومن موارد اجتهاد الخليفين ابي بكر وعمر . منعهما اهل البيت (عليهم السلام) خمسهم . وخاصة حق ابنة الرسول (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) . والقضية مستفيضة في كتب التاريخ والموسوعات الروائية . وحفلت بها المصادر التاريخية .

وملخص القضية : بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتنصيب السقيفة لابي بكر خليفة . استولى الصحابيان ابو بكر وعمر مرة واحدة على كل ما تركه الرسول (صلى الله عليه وآله) من ضياع من بعده . ولم يتعرضا لشيء مما اقطع منها للمسلمين . عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي (صلى الله

عليه وآله) قد اقطعها ابنته فاطمة (عليها السلام) في حياته . فانهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبي (صلى الله عليه وآله) ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة (عليها السلام) وبينهما على ذلك . وعلى ارثها من الرسول (صلى الله عليه وآله) .

فيما يلي نماذج من بعض الروايات التي تشرح هذه القضية :

1 - رواية عمر :

عن عمر : لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) جئت انا وابو بكر إلى علي فقلنا : ما تقول في ما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟

قال : نحن احق الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله) .

قال عمر فقلت : والذي بخبير؟ قال والذي بخبير .

قلت : والذي بفدك؟ قال : والذي بفدك .

فقلت - أي عمر- اما والله حتى تخروا رقابنا بالمناشير فلا ^[338] .

2 - رواية عائشة :

في صحيح البخاري . ومسلم . ومسنند احمد . وسنن ابي داود . والنسائي . وطبقات ابن سعد . واللفظ للاول :

عن عائشة : « ان فاطمة (عليها السلام) ارسلت إلى ابي بكر تسأله ميراثها من النبي (صلى الله عليه وآله) في ما افاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله) وآله) تطلب صدقة النبي التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير» .

فقال ابو بكر : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لا نورث ما تركنا صدقة . انما يأكل

آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم ان يزيدوا على المأكول . واني والله لا اغير شيئاً من صدقات النبي التي كانت عليها في عهد النبي . ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)» ^[339] .

وفي هذا الحديث سمى ابو بكر تركة الرسول : « الصدقات » استناداً إلى الرواية التي رواها هو عن الرسول بانه قال « ما تركنا فهو صدقة » ومنذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا سميت تركة الرسول بالصدقات ^[340] .

الحديث الثاني : عن عائشة ايضاً : وأول هذا الحديث كالحديث الماضي إلى قولها : « ... فغضبت فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستة أشهر . قالت عائشة : فكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خبير وفدك وصدقته بالمدينة .

فأبى ابو بكر عليها ذلك . وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلا عملت به . فإني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان ازيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس . واما خبير وفدك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر . قالت : فهما على ذلك إلى اليوم» ^[341] .

وفي هذا الحديث : يصرح الخليفة بان ضياع رسول الله كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه . وأمرهما إلى من ولي الامر من بعده . إذن فهو الذي ينفق منها لحقوقه التي تعروه ونوائبه . وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الاول : لأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله . أي لأنفقن منها لحقوقي التي تعروني ونوائبي .

والملاحظ في حديث عائشة انها اقتصرت في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع ابي بكر. بذكر مطالبتها إياهم ارث ابيها الرسول (صلى الله عليه وآله). بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة امور :

ا مطالبتها اياهم بمنحة الرسول .

ا مخاصمتها إياهم في ارث الرسول .

ا مخاصمتها اياهم في سهم ذي القربى ^[342] .

يقول الامام علي (عليه السلام) في كتابه إلى عثمان بن حنيف واليه على البصرة :
” بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلمت السماء ، فشخت عليها نفوس قوم ،

وسخت عنها نفوس قوم آخرين ونعم الحكم الله “ ^[343] .

والخلاصة : اجتهد ابو بكر فمنع ذوي القربى من سهامهم في الخمس . ومنع فاطمة (عليها السلام) من منحها وارثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، واجتهد عمر فاستمر على منع ذوي القربى من سهامهم من الخمس . واجتهد فاستمر على مصادرة تركة الرسول . واخيراً لما انهالت الثروة عليهم اجتهد واراد ان يدفع اليهم بعضها
كما روي :

” قال الامام علي في جواب سؤال من قال له : بابي وأمي ما فعل ابو بكر

وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس...؟ ان عمر قال : لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر ان يكون لكم كله . فإن شئتم اعطيتم منه بقدر ما أرى

لكم . فأبينا عليه إلا كله فأبى ان يعطينا ^[344] .

ثالثاً : نماذج من اجتهاد الخليفة عثمان :

يحدثنا تاريخ الخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان سيرة الشيخين ” ابي بكر وعمر “ قد عرضت على الامام علي لالتزام بها إلى جانب كتاب الله وسنة رسوله . فابى ذلك وقبلها عثمان بن عفان . ولم يلتزم بها باجماع المؤرخين .

ولو اردنا ان نحصي موارد اجتهاد الخليفة عثمان لطال بنا المقال . ولكننا نورد بعض النماذج ونحيل الباقي إلى مطولات كتب السيرة والتاريخ والأثر .

اولا : استعانته باقربائه واعطاؤهم الخمس وصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

وفي هذا المجال يحدثنا التاريخ ان عثمان قد قرب المنحرفين عن الله

ورسوله ، وبعضهم من طرده الرسول من المدينة، مخالفاً بذلك سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله)

وسيرة من سبقه ، ومن نماذج ذلك :

اولا : اعطاء خمس فتوح افريقيا مرة لعبد الله بن سعد بن ابي سرح ، وأخرى لمروان بن الحكم .

قال ابن الاثير في تاريخه : اعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى . واعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع افريقيا ^[345] .

وقال الطبري : ” لما وجه عثمان عبد الله بن سعد إلى افريقية ، كان

الذي صالحهم عليه بطريق افريقية (جرجير) الذي الف وخمسمائة الف دينار وعشرين الف دينار “ وقال : ” وكان الذي صالحهم عليه (عبد الله بن

سعد) ثلاثمائة قنطار ذهب فأمر بها عثمان لآل الحكم او مروان “ ^[346] .

ومن طريف ما ينقله البلاذري في انساب الاشراف :

” ان مروان لما بنى داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه وكان (المسور) في من دعا . فقال مروان وهو يحدثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين

درهماً فما فوقه !!

فقال المسور : لو اكلت طعامك وسكت لكان خيراً لك . لقد غزوت معنا افريقية وانك لأقلنا مالا ورقيقاً وأعواناً . وأخفنا ثقلاً . فاعطاك ابن عفان خمس افريقية . وعوّلت على الصدقات فأخذت اموال المسلمين ...» [347]

والعبث باموال المسلمين واتخذ مال الله دولا . مما اشتهر بين هؤلاء في عهد عثمان . حتى تناولته الشعراء في شعرهم . وقال في ذلك (اسلم بن أوس بن بجرة الساعدي) من الخزرج . وهو الذي منع ان يدفن عثمان بالبقيع :

أقسيم بالله رب العباد***ما ترك الله خلقاً سدى

دعوت اللعين فادنيته***خلفاً لسنة من قد مضى

وأعطيت مروان خمس العباد***ظلماً لهم وحميت الحمى [348]

ويعني باللعين - الحكم - وسمى الشاعر الخمس : خمس العباد . لأنهم

اعتادوا في عصر النبي ان يحسبوا الخمس : خمس العباد . وليس لله ورسوله ولذي قرياه [349] !

كان ذلك اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس .

اجتهاده في تركة الرسول (صلى الله عليه وآله) :

أما اجتهاده في ما تركه الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد قال ابو الفداء . وابن عبد البر .

واللفظ للاول : " واقطع مروان فدك . وهي صدقة النبي التي طلبتها فاطمة

من ابي بكر" [350]

وقال ابن ابي الحديد : واقطع عثمان مروان فدك وقد كانت فاطمة (عليها السلام)

طلبتها بعد وفاة ابيها صلوات الله عليه . تارة بالميراث . وتارة بالنحلة فدفعت عنها" [351]

وقال ابن عبد ربه وابن ابي الحديد واللفظ للاول : " وتصدق رسول الله

بمهور - موضع سوق بالمدينة - على المسلمين فأقطعها - عثمان - الحارث بن الحكم أخا مروان" [352]

كان هذا بعض ما انتهى اليه من اجتهاد الخليفة عثمان في خصوص أمر الخمس وتركة الرسول على عهده .

وقد تجلّى فقه واجتهاد عثمان حين إحتج عليه في ذلك بأبي بكر وعمر

اللذين لم يستعينا بالأقرباء . ولم يؤثروا احداً منهم على غيره فقال :

" ان أبا بكر وعمر قد تركا من ذلك ما هو حقهما . واني اخذت ما هو لي فقسمته في اقربائي" [353]

وقال البيهقي - مبرراً - في ما اقطع عثمان من تركة الرسول (صلى الله عليه وآله) ذوي

قرياه : " تأول في ذلك ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اطعم الله نبياً طعمة

فهي للذي يقوم من بعده . وكان مستغنياً عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل

بها رحمهم" [354]

وكانت هذه التصرفات من جملة الموارد التي سببت نقمة الناس عليه . إذ يعود نعمتهم لأمرين :

اولا : لان الخليفين قبله كانا يضعان تلك الاموال في النفقات العامة وخصصها عثمان لأقربائه .

ثانياً : موضع اقربائه من الاسلام واهله ! فقد نزل في ذم بعضهم القرآن الكريم ^[355] وبعضهم اهدر رسول الله دمه ... وللحديث في شأن هؤلاء شجون ^[356] .

وخلاصة الكلام . اجتهد عثمان فاقطع اقرباءه تركة الرسول وصدقاته . واجتهد فأعطاهم الخمس . واجتهد فأعطاهم الصدقات . واجتهد . ثم اجتهد . ثم اجتهد . فما اوسع باب هذا الاجتهاد؟

كانت هذه بعض موارد اجتهاد الخلفاء في مقابل النص وهنالك موارد أخرى كثيرة من اجتهادهم تركنا التعرض لها .

اسباب اختلاف الصحابة في الفتاوى والاجتهادات :

حقيقة الاجتهاد في مدرسة الخلافة هي العمل بالرأي . ومنشؤه عمل الصحابة والخلفاء بأرائهم .

ومن الواضح ان الاجتهاد الذي يعتمد على الرأي والتفكير الشخصي لا بد ان يقع فيه اختلاف من مجتهد إلى آخر . بل يقع الاختلاف في آراء المجتهد الواحد في المسألة الواحدة .

فعدم وجود قواعد مقررة للاجتهاد . او موازين أصولية معروفة من جهة . وتحكم الآراء والأهواء الذاتية من جهة أخرى يؤدي إلى الاختلاف قطعاً .

يقول الدواليبي :

” كانت ترد على الصحابة ا قضية لا يرون فيها نصاً من كتاب او سنة . وإذ ذلك كانوا يلجأون إلى الاجتهاد . وكانوا يعبرون عنه بالرأي ايضاً . كما كان يفعل ابو بكر... وكذلك كان عمر يفعل ...

ثم استشهد بما روي ان عمر كتب به إلى شريح وإلى ابي موسى وقال : ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقررة . او موازين معروفة . وإنما كان معتمدتهم لما لمسوا من روح التشريع ...

ثم قال في تعريف الاجتهاد : إنه رأي غير مجمع عليه . فإذا أجمع عليه .

فهو الاجماع . ولذلك فالاجتهاد بعد الإجماع في المنزلة ^[357] .

وقسم انواع الاجتهاد إلى ثلاثة :

اولا : البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة .

ثانياً : القياس على الاشباه ما في الكتاب والسنة .

ثالثاً : الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص . وإنما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها معلنة : ” إن غاية الشرع إنما هي المصلحة . وحينما وجدت المصلحة فثم شرع الله “ وإن ” ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن “ ^[358] .

وقال : ولعل من ابرز المسائل الاجتهادية . والوقائع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي هي قضية قسمة الاراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق . وفي الشام . وفي مصر .

فلقد جاء النص القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها إن خمس الغنائم يرجع لبيت المال . ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة : (واعلموا أنّما غنمتم من شئ فأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ...) ^[359] .

اما الاخماس الاربعة الباقية فتقسم بين الغانمين . عملاً بمفهوم الآية

المذكورة . وبفعله عليه الصلاة والسلام حين قسّم خيبر بين الغزاة .

وعملاً بالقرآن والسنة جاء الغانمون إلى عمر بن الخطاب وطلبوا إليه ان يخرج الخمس لله . ولمن ذكر في الآية . وان يقسم الباقي بين الغانميين .

فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها قد إقتسمت وورثت عن الآباء . وحيزت ؟ ما هذا برأي !

فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي ؟ ما الارض والعلاج إلا ما أفاء الله عليهم .

فقال عمر : ما هو إلا ما تقول . ولست أرى ذلك ... !!

فاكثروا على عمر وقالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ... ؟

فكان عمر لا يزيد على ان يقول : هذا رأيي .

فقالوا جميعاً الرأي رأيك ^[360] !!

وهكذا تنتهي كل قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي . اضع إليه أنهم كانوا يقدمون رأيهم على النص الشرعي . مثل خبر حبس عمر الأراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم اربعة اقسامها على الغزاة . خلافاً لنص الكتاب . وعمل الرسول . ومثل جعل القول بالتطبيق ثلاثاً مرة واحدة ثلاث مرات . خلافاً للكتاب والسنة . ثم التباهي بالعمل بالرأي خلافاً للكتاب والسنة ^[361] .

الفصل الخامس

بحوث أساسية في الاجتهاد

1 - تقسيم الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المدرسة السنية :

الاجتهاد المطلق .

الاجتهاد في المذهب .

الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها .

اجتهاد أهل التخريج .

اجتهاد اهل الترجيح .

مناقشة التقسيم .

2 - تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه في المدرسة السنية :

طريقة الاجتهاد البياني .

طريقة الاجتهاد القياسي .

طريقة الاجتهاد الاستصلاحي .

مناقشة التقسيم .

3 - حقيقة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية .

4 - تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت :

الاجتهاد العقلي .

الاجتهاد الشرعي .

5 - المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد .

معدات الاجتهاد العقلي .

معدات الاجتهاد الشرعي .

6 - ملكة الاجتهاد ومنشؤها :

أ - الاجتهاد المطلق .

ب - الاجتهاد المتجزئ .

التخطنة والتصويب .

المصلحة السلوكية .

موقفنا من التخطنة والتصويب والمصلحة السلوكية .

التخطنة والتصويب بين الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرية .

الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المدرسة السنية

يقسم الاجتهاد بلحاظ مراتب المجتهدين إلى خمسة أقسام .

وهذا التقسيم من مختصات المدرسة السنية . وحتوتها كتبهم الاصولية .

ولا يوجد لها ذكر في كلمات علماء الاصول من المنتسبين إلى مدرسة

أهل البيت (عليهم السلام) بالشكل الذي ذكر في الكتب الاصولية لاتباع المذاهب

فلا بد أولاً من ذكر ما ذكره من الأقسام الخمسة . ثم نقيّم ما ذكره على ضوء معرفتنا لحقيقة الاجتهاد . والمعدات التي يجب أن تتوفر في المجتهد لتشارك في تكوين ملكته .

1 - الاجتهاد المطلق :

ويصطلح عليه أحياناً في كلماتهم بالاجتهاد المستقل . او الاجتهاد في الشرع . وهؤلاء هم الطبقة الأولى من المجتهدين . وحدوده بـ « أن يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده » على نحو يكون مستقلاً في منهاجه وفي استخراج الأحكام على وفق هذا المنهج . وبعبارة أخرى هو : - كما يعبر العلماء - مجتهد في الاصول وفي الفروع ^[362] .

2 - الاجتهاد في المذهب :

ويطلق عليه الاجتهاد المنتسب . ويريدون به أن يجتهد الفقيه المنتسب إلى مذهب معين في الوقائع على وفق اصول الاجتهاد التي قررها امام ذلك المذهب .

« وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الاحكام الفرعية » ^[363] .

3 - المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها :

« وهم الذين يستخرجون احكاماً لمسائل لم تُؤتّر احكام لها عن اصحاب المذاهب الأولين . بالبناء على قواعد المذهب » ^[364] فهم يستندون في اجتهادهم على الاصول المجمعولة من قبل امام المذهب . وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع ^[365] .

4 - اجتهاد اهل التخريج :

وقد عرفوه بأنه « الاجتهاد الذي لا يتجاوز تفسير قول مجمل من اقوال ائمتهم . او تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين . فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض اقوال الأئمة واحكامهم » ^[366] .

5 - اجتهاد اهل الترجيح :

ويراد به الموازنة بين ما روي عن ائمتهم من الروايات المختلفة . وترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية او من جهة الدراية . كأن يقول المجتهد منهم هذا اصح رواية . وهذا أولى النقول بالقبول . او هذا اوفق للقياس ^[367] .
أو ارفق للناس ...

وهناك تفسيرات أخرى لا تختلف عن هذا التقسيم اختلافاً جوهرياً . إلا أنها

تتبع منهاج أخرى في التقسيم قد تتوسع طبقات الفقهاء على ضوء هذا المنهج . كما فعل ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ^[368] حيث جعل الفقهاء سبع طبقات . وقد تضيق ويتضائل عددها إلى أربع طبقات . كما فعل ابن القيم في اعلام الموقعين ^[369] . وبعضهم اتبع منهاجاً خلط فيه بين تقسيم الاجتهاد

مناقشة هذا التقسيم :

وبلاحظ على التقسيمات :

اولا : خروجها على اصول القسمة المنطقية . لخلطها بين قسم من الاقسام . وبين مَقْسَمِها بجعلها قيسمًا مَقْسَمِها . والانسب توزيعها - ومن وجهة منطقية - إلى قسمين : مطلق ومقيد . والمقيد : إلى الاقسام الاربعة الأخرى . لوجود قدر جامع فيها وهو الاجتهاد ضمن اطار مذهب معين .

ثانياً : ان تسمية هذه الاقسام الاربعة بالاجتهاد وجعلها قسماً منه في

مقابل الاجتهاد المطلق . لا يلتئم مع واقع كون الاجتهاد ملكة لا توجد لصاحبها إلا بعد حصوله على تلكم الخبرات والتجارب . ومعرفتها معرفة تفصيلية وخاصة اصول الفقه .

ومن الواضح ان المجتهد المقيد ليس مصادقاً للمجتهد بهذا المفهوم . لعدم حصول المعرفة التفصيلية لاصول الفقه لديه واجتهاده فيها .

إذ مع اجتهاده فيها وقيام الحجة لديه عليها كيف يسوغ له التقليد باصول

مذهبه والسير ضمن اطاره الخاص . وربما اختلف مع امام المذهب في اصل من الاصول وكان لديه ما لا يصلح الاحتجاج به . وما الذي يصنعه إذ ذاك أيخالف إمام مذهب فيخرج عن الانتماء إلى ذلك المذهب . ام يخالف رأيه فيعمد إلى العمل بغير حجة ؟

ثالثاً : ان جميع ما ذكره للاجتهاد من تعاريف لا ينطبق على اي قسم من اقسام المَقْيَد . لاختصاص العلم . او الظن بالحكم الشرعي . او الحجة عليه . على اختلاف في مفهومه .

والمجتهد المَقْيَد باقسامه الاربعة لا ينتهي باستنباطه الى الحكم الشرعي . وغاية ما ينتهي إليه هو رأي امامه فعلا او تقديراً .

اما العلم او الظن بكونه حكماً شرعياً او وظيفة كذلك فإن هذا لا يحصل إلا لمن قامت لديه الحجة التفصيلية على ذلك . وهي لا تكون إلا لامام ذلك المذهب نفسه . لا للمستنبط وفق قواعده واصوله .

والحقيقة ان هذا التقسيم اشبه بتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ^[371] .

تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه : (في المدرسة السنية) :

وقد قسموا الاجتهاد بلحاظ طبيعة طرقه وحججه المأخوذة في مفهومه . بتقسيمات ولعل احدها تقسيم الدكتور الدواليبي له . فقد قال :

« وتوصلا إلى معرفة الاحكام من النصوص الشرعية يتكلم العلماء بعد ذلك

عن طرق الكشف عن الاحكام الشرعية . ويمكن ان نقسم ذلك إلى ثلاثة طرق :

1 - طريقة الاجتهاد البياني : وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع .

2 - طريقة الاجتهاد القياسي : وذلك لوضع الاحكام الشرعية للوقائع الحادثة . ما ليس فيه كتاب او سنة . بالقياس على ما في نصوص الشارع من احكام .

3 - طريقة الاجتهاد الاستصلاحي : « وذلك لوضع الاحكام الشرعية ما ليس فيه كتاب ولا سنة . بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح » ^[372] .

مناقشة هذا التقسيم :

وقد نوقش هذا التقسيم من ثلاثة جوانب :

اولاً : انه غير جامع لشرائط القسمة المنطقية :

وذلك لعدم استيعاب هذا التقسيم لجميع اقسام المُقسَم . مع انه في مقام استيعابها بقرينة تعقيبه على هذا التقسيم بقوله « ولم اتكلم في الاجتهاد الاستحساني . لان بعض دلالاته تدخل في الاجتهاد القياسي . وبعضها الآخر في الاجتهاد الاستصلاحي » ^[373] .

لوضوح ان الطرق التي اعتبرها العلماء كاشفة . واعتمدها في مجالات الاستنباط بلغ بها بعضهم تسعة عشر باباً ^[374] واكثرها لا ترجع لهذه الطرق الثلاث .

ثانياً : ليس القياس في جميع اقسامه قسماً للاجتهاد البياني . وانما هو في

بعضها قسم منه كالقياس المنصوص العلة . والذي يستفاد من عموم او اطلاق علته عموم الحكم لجميع ما تتعلق به . والاستصلاح بناء على تعريفه له - اعني الدواليبي - داخل هو الآخر في الاجتهاد البياني لاستفادته من الأدلة العامة امثال : « لا ضرر » وجميع الموارد التي يدعي اعمال الاستصلاح فيها انما هي مصاديق هذا الحكم الفرعي الشرعي الكلي المستفاد من حديث « لا ضرر » او « قاعدة العدل » لا أنه في مقابلها . لأن التماس المصاديق لاحكام شرعية كلية . وتطبيق كلياتها عليها لا تُخرج هذه المصاديق بعد التطبيق عن كونها من السنة . وكل احكام السنة كلية إلا ما ندر .

ثالثاً : تفرقة بين طريقة الاجتهاد البياني والطريقتين الآخرين :

باعتبار ان الأولى بياناً للاحكام الشرعية والثانية والثالثة (وضعاً) لها

مع ان لازم ذلك اعتبار المجتهد مشرعاً . وهو خروج على اجماع المسلمين . بالاضافة إلى مناقضته لنفسه حين اعتبرها جميعاً من الكواشف عن الأحكام الشرعية .

نعم هذا التعبير لا يلتئم إلا على مبنى من مباني (المصوبة) . وهو المبنى الذي ينكر جعل الاحكام الواقعية في حقوق الجاهلين . ويعتبرها تابعة لظنون المجتهدين - ان صح نسبة القول بوضع الأحكام من قبل المجتهدين إليهم - ولا أظن ان الدكتور من يؤمنون به . بل لا أعرف في علماء الاسلام اليوم ^[375] من يؤمن به .

حقيقة الاجتهاد عند الشيعة اتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) :

يعتقد البعض ان اجتهاد الشيعة ليس من قبيل الاجتهاد المطلق . وانما هو من قبيل الاجتهاد المتَّسبب . لاعتماده بانه : « رسمت له المناهج من بيان احكام النسخ والعموم وطريق الاستنباط . والتعارض بين الاخبار . وحكم العقل . وان لم يكن نص . وكل هذا يقتضي ان يطبق في اجتهاده لا أن يرسم ويخطط . فهو يسير في اجتهاده على خط مرسوم لا يعدوه ولا يتعد عنه بمنة ولا بسرة . وبهذا النظر يكون في درجة المجتهد المنتسب » ^[376] .

ويرد على هذا الرأي :

اولاً : ان فيه غفلة او تغافلا عن وظيفة الامامة لدى الشيعة .

يقول السيد محمد تقي الحكيم في الرد على هذا الرأي : الذي يبدو أن

الاستاذ ابا زهرة . كان يرى في ائمة أهل البيت (عليهم السلام) انهم مجتهدون في كل

ما يأتون به من احكام . وحسابهم حساب بقية أئمة المذاهب . مع ان الشيعة

لا يرون في أئمتهم ذلك . وانما يرونهم مصادر تشريع يرجع إليهم لاستقاء الاحكام من منابعها الأصلية . ولذلك اعتبروا ما يأتون به من السنة ... فأقوال

أهل البيت مصدر من مصادر التشريع لديهم . وهم مجتهدون في حجبتها

كسائر المصادر والاصول .

اما بقية أئمة المذاهب . فهم لا يعدون كونهم من المجتهدين الذين يجوز عليهم الخطأ ولذا كان ما يأتون به من اصول قابلاً للنظر فيه فلا يكون حجة على الغير .

ثانياً : ان ادلة الشيعة على الحجج - على اختلافها - . لم تقتصر على احاديث

اهل البيت بل تجاوزتها الى : الكتاب العزيز . والسنة النبوية . والسيرة القطعية . وبناء العقلاء . وحكم العقل . وغيرها . على اختلاف في صلوح بعضها

للاستقلال بالدليية او الانتظام ضمن غيره من الاصول .

ثالثاً : ان مجتهدى الشيعة لا يسوغون نسبة اي رأي يكون وليد الاجتهاد إلى المذهب ككل . سواء كان في الفقه أم الاصول أم الحديث . بل يتحمل كل مجتهد

مسؤولية رأيه الخاص . نعم ما كان من ضروريات المذهب يصح نسبته اليه .

رابعاً : ان تسمية الشيعة مذهباً في مقابل بقية المذاهب لا نعرف له اساساً . ماداموا لا يعتبرون ما يأتي به أئمتهم عاكساً لأراءهم الخاصة . وإنما هو تعبير

عن واقع الاسلام من اصفى منابعه . فهم في الحقيقة مجتهدون ضمن طار الاسلام وهو معنى الاجتهاد المطلق .

وانكار ابي زهرة لهذه الصفة في أئمتهم . ومناقشته لبعض ما جاؤوا به من ادلة

على عصمتهم . وكونهم من مصادر التشريع . لا يُخْرِج مجتهدى الشيعة عن كونهم مجتهدين مطلقين . حتى مع فرض الخطأ فيهم - كمجتهدين - لان

اختلاف ابي حنيفة مثلاً مع الشافعي في بعض اصوله . لا يخرج عن كونه مجتهداً مطلقاً مادام ابو حنيفة مؤمناً بمصدره التشريعي ^[377] .

تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) :

للسيد محمد نقي الحكيم في الاصول العامة تقسيم قِيم يرتكز على اساس اختلاف مصادر الاجتهاد من حيث الطريقية او الحجية الذاتية . او المَجْعولة

بالشرعي . فيقسم الاجتهاد استناداً إلى ذلك إلى قسمين :

1 - الاجتهاد العقلي :

ويقصد به « ما كانت الطريقية او الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة . غير قابلة للجعل الشرعي . وينتظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني

بمدلوله كالمستقلات العقلية . وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل . وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً . وقبح العقاب بلا بيان وغيرها » ^[378] .

2 - الاجتهاد الشرعي :

ويراد به : « كل ما أحتاج إلى جعل او امضاء لطريقته او حجيته .

ويدخل ضمن هذا التقسيم الاجماع . والقياس . والاستصلاح . والاستحسان . والعرف . والاستصحاب . وغيرها من مباحث الحجج والاصول العملية .

ما يكشف عن الحكم الشرعي . او الوظيفة المَجْعولة من قبل الشارع عند

عدم اكتشافه .

ثم اخذ السيد في بيان معدات الاجتهاد في كلا قسميه حين قال : وإذا صح

هذا التقسيم فإن علينا ان نبحت كل ما يتوقف عليه من معدات تيسيراً لطالبي الاجتهاد في بلوغ مراتبه ^[379] .

وقبل بيان المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد لابد من التعقيب على هذا التقسيم .

فان هذا التقسيم وإن كان مستوعباً لجملة من المصادر الاجتهادية شرعية وعقلية . إلا أنه ركز على اساس منشأ اعتبارها لا على اساس طبيعة الكاشفية فيها .

فالان نسب بوظيفة الاجتهاد والمجتهد . ان يقسم بلحاظ طبيعة ما تكشف عنه هذه المصادر من حكم او وظيفة ان يقسم إلى قسمين :

1 - الاجتهاد الكاشف عن الحكم الواقعي .

2 - الاجتهاد الكاشف عن الحكم الظاهري . او الوظيفة .

وميزة هذا التقسيم : انه يضع هذه المصادر في موضعها الطبيعي من حيث تدرج اعمالها من قبل المجتهد عند ارادة استنباط الاحكام او الوظائف منها ^[380] .

المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد :

معدات الاجتهاد العقلي :

يتوقف الاجتهاد العقلي على خبرة بالقواعد الفلسفية والمنطقية . وخاصة تلك التي تركز عليها اصول الاقيسة بمختلف اشكالها . لان فيها وفي بقية قواعد المنطق . - كما يقال - العصمة عن الخطأ في الفكر . شريطة ان يتعرّف عليها في منابعها السليمة . في امثال معاهد النجف الاشرف من المعاهد الاسلامية التي

عنيت بالدراسات المنطقية والفلسفية . وإدخال الاصلاحات عليها . لا مما اخذ وترجم حديثاً عن الغرب لكثرة ما فيها من الخلط في المفاهيم .

معدات الاجتهاد الشرعي :

اما الاجتهاد الشرعي فهو يتوقف على الاحاطة بعدة خبرات . وهي مختلفة باختلاف تلكم الطرق المزعومة . او الممضاة من قبل الشارع المقدس . فبالنسبة إلى الطرق غير المقطوعة اساساً ودلالة او هما معاً . نحتاج إلى عدة خبرات يتصل بعضها بتحقيق النص وصحة نسبه إلى قائله . أو يتصل بكيفيات الاستفادة من النص في مجالات التماس الحكم او الوظيفة منه بعد تصحيح نسبه .

معدات نسبة النص لقائله وهي كثيرة وأهمها :

1 - ان يكون على علم بفهرست كل ما يرتبط بهذه النصوص وتبويبها ومعرفة مظانها في كتبها الخاصة . امثال الصحاح والمسانيد والموسوعات الفقهية . ليسهل عليه التماس ما يريد استنباط الحكم منه من بينها . على نحو يوجب له الاطمئنان بعدم وجود ما يخالفها او يضيء بعض الاجزاء عليها .

2 - ان تكون له خبرة بتحقيق النصوص والتأكد من سلامتها من الخطأ او التحريف . وذلك بالبحث ومعرفة قواعد التحقيق .

3 - التأكد من سلامة روايتها ووثوقهم في النقل . بالرجوع إلى الثقة من ارباب الجرح والتعديل .

4 - التماس الحجية لها من قبل الشارع باعتبارها من اخبار الأحاد التي لا توجب قطعاً بضمونها .

5 - ان تكون له خبرة بالمرجحات التي جعلها الشارع او أمضاها عند التعارض بينها .

معدات الاستفادة من النص :

وهي كثيرة ايضاً أهمها :

1 - ان تكون له خبرة لغوية تؤهله لان يفهم مواد الكلمات . ويؤرخ لها على اساس زمني . ليتمكن من ان يضعها في مواضعها الطبيعية لها . ويفهمها على وفق ما كانوا يفهمون من معانيها في زمنها ويكفي القدرة على استخراج المعاني من مظانها اللغوية من كتب اللغة .

2 - ان يكون له علم بوضع قسم من الهيئات والصيغ الخاصة . كهيئات المشتقات . وصيغ الاوامر والنواهي . والعموم والخصوص . والاطلاق والتقييد . والهيئات الدالة على المفاهيم . التي عنيت ببحثها كتب « اصول الفقه » القديمة . ولم تعن بها كتب اللغويين عناية هامة .

3 - ان يحيط معرفة بمسائل النحو والتصريف بالمقدار الذي يؤهله لتمييز حركات الاعراب . وما تكشف عنه من اختلاف المعاني .

4 - ان يكون على درجة عالية في فهم اساليب العرب من وجهة بلاغية وتقييمها . وإدراك جملة خصائصها .

وبما ان اهم مصادر التشريع عندنا هو « الكتاب والسنة » . وهما في أعلى مستويات البلاغة وبخاصة القرآن الكريم . فان فهمهما ما يحتاج إلى حس بلاغي لا يتوفر إلا في القليل من البلغاء . يفضل تتبع واستظهار وتقييم كثير من النصوص البليغة في عصر القرآن وغيره .

5 - ان يكون له احاطة تاريخية بالأزمان التي رافقت تكوّن السنة . وما وقع فيها من احداث . ليستطيع ان يضع النصوص التشريعية في موضعها الزمني . وفي اجوائها وملابساتها الخاصة .

6 - ان تكون له خبرة بأساليب الجمع بين النصوص . كتقديم الناسخ

على المنسوخ . والخاص على العام . والمطلق على المقيد . وكالتعرف

على موارد حكومة بعض الادلة على بعض او ورودها عليها .

7 - ان يكون على ثقة - بعد اجتياز المرحلة السابقة وتحصيل ظهور النص - بحجية مثل هذا الظهور .

هذا كله بالنسبة إلى الطرق الكاشفة عن الكتاب والسنة . سواء ما يتصل بالسند بالنسبة إلى السنة . ام الدلالة بالنسبة اليهما .

اما الطرق الأخرى الكاشفة عن الحكم او الوظيفة من غير طريقهما . فحسب الفقيه ان يحيط منها بما حرر في كتب الاصول الموسعة ليعرف الحجة منها من غير الحجة . ويعرف موارد جريانها واصول الجمع بينها . ولا يقتصر في ذلك كله

على الاخذ برأي فريق دون فريق بل يحصها جهده . ويكوّن لنفسه رأياً . لان التقليد في اصول الفقه محق للاجتهد من اساسه . بل الاجتهاد في واقعه لا يعدو

معرفة هذه الحجج وموارد تطبيقها معرفة تفصيلية ^[381] .

ملكة الاجتهاد ومنشؤها :

قسم الاجتهاد بلحاظ الاطلاق والتجزئة إلى قسمين :

الأول - الاجتهاد المطلق .

الثاني - الاجتهاد المتجزي .

الاجتهاد المطلق :

وعرف بـ « ما يتقدر به على استنباط الأحكام الفعلية من امارة معتبرة او أصل معتبر عقلا او نقلا في الموارد التي ظفر فيها بها »^[382] .

الاجتهاد المتجزي :

وعرف بما يقدر به على استنباط بعض الاحكام^[383] .

ويقع الكلام في كلا القسمين ضمن جملة من البحوث الاصولية . نلخص بعضها بما يلي :

اولا : البحث في امكان الاجتهاد المطلق وعدم امكانه :

وقد انقسم الاصوليون في هذا المورد إلى قسمين :

[310] ابن المصدر / 2

[311] راجع الاجتهاد رضا 26 - وانظر 2 / 62 واصول 1 / 193 ودروس في فقه الامامية 1 / 82 -

[312] ابن قيم أعلام 1 / 61 -

[313] ابي قيم ملخص ابطال

[314] المصدر

[315] للاطلاع على نماذج من تلك الفتاوى يراجع كتاب للسيد ومقدمة الكتاب للسيد محمد تقي كذلك كتاب في الاجتهاد للشيخ علي رضا السنجري / تقريرات استاذة السيد الروحاني / فقد ذكر امثلة كثيرة لاجتهاد 21 -

[316] ابن ملخص ابطال ولاحظ تعليقه الناشر لكتاب ابطال

[317] العسكري معالم 2 /

[318] الكليني بن 1 /

[319] بصائر

[320] للتوسع مرآة العقول للمجلسي شرح

[321] معالم 2 /

[322] معالم 1 / 381 وللتوسع انظر 67 -

[323] الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والد فورثته يقال وقد ورد حكم الكلاله في سورة النساء 12 وفي

[324] معالم 2 / 88 نقلًا عن سنن 2 / 365 واعلام 1 /

[325] المصدر

[326] اليعقوبي بن أبي يعقوب بن تاريخ 1 / دار صادر --

[327] ابن خلكان بن وفيات 5 / مكتبة النهضة - ابو الفداء بن تاريخ ابو دار الكتب العلمية - - كنز 3 / الحديث

[328] السيد العسكري - معالم 2 /

[329] شرح 3 /

[330] مسند 3 /

[331] السيوطي جلال تفسير الدر 2 / وكنز 8 /

[332] ابن رشد بن بداية المجتهد ونهاية 1 / أفسست الرضي - وابن قتيب عبد الله محمد بن أبي زاد المعاد في هدي خير 2 / مؤسسة الرسالة - -

[333] احكام القرآن 1 / والمجلس لابن 7 / دار الأفاق الجديدة -

[334] الطبري جعفر محمد بن تاريخ الامم 2 / 22 - ابو الفضل روائع التراث العربي - والبلاذري بن فتوح دار الكتب العلمية -

[335] روى عن ابن ابي 3 / 154 في الطعن

[336] تاريخ 5 / 33 في ذكر سيرة

[337] السيد معالم 2 /

[338] الهيثمي الدين علي بن أبي مجمع الزوائد ومنبع 9 / باب في ما تركه عن الطبراني في دار الكتاب العربي - -

[339] صحيح 2 / سنن ابي 2 / سنن 2 / 2 /

[340] معالم 2 /

[341] صحيح 2 / الحديث من كتاب وتاريخ الاسلام 1 / وتاريخ ابن 7 / وسنن 6 / ومسند 1 / والطبقات لابن 8 /

[342] السيد معالم 2 / وللتوسع انظر المصدر 2 /

[343] شرح 4 /

[344] معالم 2 / نقلًا عن سنن 6 / باب سهم ذي ومسند 187 باب قسم

[345] ابن الأثير بن الكامل في 3 / دار احياء التراث العربي - -

[346] 1 / وابن كثير بن البداية 7 / دار احياء التراث العربي - -

[347] البلاذري احمد بن انساب 5 / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - -

[348] المصدر 5 /

[349] معالم 2 / 189 وما

[350] تاريخ ابي 11 / في ذكر حوادث سنة وابن عبد ربه الدين
احمد بن العقد 4 / دار الكتاب العربي --

[351] شرح 1 /

[352] العقد 4 / وشرح 1 /

[353] عبد السلام مناهج

[354] البيهقي بكر أحمد بن سنن 6 / دار المعرفة --

[355] الزمخشري بن 2 / دار الكتاب العربي -- والبلاذري بن انساب 5 / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات --

[356] للتوسع انظر طرف من سيرة اولئك في معالم 2 / 164 -

[357] الدواليبي المدخل إلى اصول

[358] المصدر 91 - وللتوسع الإنصاف في بيان أسباب ولي الله حقه وعلق محمد صبحي وعامر دار ابن حزم --

[359]

[360] المصدر

[361] معالم 2 /

[362] محمد نقي الاصول العامة للفقهاء نقلا عن كتاب الامام لابي

[363] خلاف التشريع

[364] ابو زهرة اصول دار الفكر -

[365] الاصول 592 عن عبد الوهاب

[366] التشريع

[367] المصدر

[368] ابن عابدين أمين حاشية ابن دار احياء التراث العربي --

[369] خلاصة 4 /

[370] الاجتهاد - محمد بحر 143 نقلا عن الحراني في صفة والمغني 16 /

[371] السيد محمد نقي الاصول 593 -

[372] الدواليبي المدخل إلى علم

[373] المصدر

[374] كما في رسالة الطوفي المنشورة في مصادر التشريع فيما لا نص 90 -

[375] الاصول العامة للفقهاء 569 -

[376] ابو زهرة الامام السلام حياته وآراءه دار الندوة الجديدة - -

[377] الاصول العامة للفقهاء 554 -

[378] المصدر

[379] المصدر

[380] بحر العلوم

[381] الاصول 569 - بتلخيص وللتوسع المستقصى 2 / وارشاد الفحول 2 /

[382] الأخوند كفاية 2 / 180 مع حاشية

[383] المصدر





1 - القائلون بالإمكان :

يتضح من تعريف الآخوند للاجتهاد المطلق هو حصول القدرة الكاملة على استنباط جميع الاحكام . بعد توفر جملة ما يتوقف عليه الاستنباط من معدات فالاجتهاد المطلق ممكن .

ووجهة نظر هؤلاء القائلين بإمكان الاجتهاد المطلق انهم يرون ان الاجتهاد : ” ملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص ، واستخراج الاحكام الشرعية منها ، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه . فمن توافرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملكة . لا يتصور ان يقتدر في موضوع دون آخر“^[384] .

وتوفر مثل هذه الملكة ممكنة لتوفر معداتھا فالاجتهاد المطلق المستند اليھا ممكن اذن^[385] .

2 - القائلون بعدم الإمكان :

اما القائلون بعدم امكان الاجتهاد المطلق . فكأن وجهة نظر هؤلاء ما يلاحظونه من قصور البشر بما له من طاقات متعارفة عن استيعاب جميع الاحكام المجعولة لافعال المكلفين على اختلاف مواضعھا . حتى المستجدة منها . ومثل هذا الاستيعاب ممتنع عادة على البشر .

مستدلين على ذلك بتوقف الاعلام عن الاجابة في كثير من المسائل . ولو كان مقتدرأ على ذلك لما توقف . كما حصل لمالك اذ سئل عن اربعين مسألة فأجاب عن أربع منها . وقال في الباقي لا أدري^[386] .

واجاب الشوكاني عن هذا : ” بأن عدم الاجابة لا تكشف . عن عدم الإحاطة إذ ربما كان ذلك لمانع . او لورع . او لعلمه بان السائل متعنت . وقد تحتاج بعض المسائل إلى فريد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال“^[387] .

كما اجاب الآخوند : بان عدم التمكن من الاجابة والتردد وامثالها . انما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي . لأجل عدم دليل يساعد في كل مسألة عليه . او عدم الظفر به . بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم . لا لقلّة الاطلاع وقصور الباع . اما بالنسبة للحكم الفعلي فلا تردد لهم أصلاً“^[388] .

والظاهر ان القائلين بالامتناع فسروا الاجتهاد المطلق بفعلية الاستنباط . وفعلية الاستنباط لجميع الاحكام متمنعة عادة . لعدم توفر الوقت لاستيعاب جميع الاحكام بالنسبة إلى العمر الطبيعي لأي انسان .

بينما يرى القائلون بإمكان الاجتهاد المطلق . انه من قبيل الملكة . التي توفر له القدرة على استنباط الاحكام . وهي غير متمنعة عادة .

” وعلى هذا فالنزاع بينهما مبنائي . وكلاهما - في حدود مبناه - على حق . وإنما الخطأ واقع في احد المبنيين“^[389] .

ثانياً : البحث في امكانية الاجتهاد المتجزئ وعدمه :

وقد عرف الاجتهاد المتجزئ ” ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام“^[390] .

والذي يوحيه لنا التعريف بأنه القدرة على استنباط بعض الاحكام دون البعض . وانه يمكن لشخص واحد ان تحصل له ملكة الاجتهاد في قسم من المسائل . ولم تحصل له في القسم الآخر . اي انه يتوفر على قسم من المعدات دون قسم .

وللأصوليين اختلاف كبير في امكان الاجتهاد المتجزئ او عدمه . وانتهى بذلك إلى اقوال ثلاثة :

1 - امكان التجزئ ووقوعه .

2 - لزوم التجزئ لمن اراد الاجتهاد المطلق .

3 - استحالة القول بالتجزئ .

وفيما يلي نستعرض هذه الاقوال الثلاثة في حدود ما اطلعنا عليه من آراء :

اولا : لزوم تجزئ الاجتهاد :

وقد تفرد بالقول بوجوب التجزئ لمن اراد الاجتهاد المطلق من علماء مدرسة أهل البيت المرحوم الآخوند كاظم الخراساني صاحب الكفاية .

يقول : ” بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزئ .

للزوم الطفرة“^[391] .

وعلى حد رأي هذا المحقق لابد ان يكون الاجتهاد المطلق مسبقاً بالتجزئ . فالجتهاد في بادي امره يكون في دائرة ضيقة . ثم يتوسع شيئاً فشيئاً . ويطرقى حتى يتمكن من استنباط الأحكام جميعاً .

ثانياً : امتناع التجزئة :

وقد ذهب قسم من الاصوليين إلى امتناع التجزئ في الاجتهاد .

يقول الشوكاني :

” ولا فرق عند التحقيق في امتناع تجزئ الاجتهاد . فإنهم قد اتفقوا على ان المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدم المانع . وانما يحصل ذلك للمجتهد المطلق . وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه في باب دون باب . او في مسألة دون مسألة . فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك . لانه لا زال يجوز الغير ما قد بلغ إليه علمه . فان قال : ” قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف . وتضح مجازفته بالبحث معه“^[392] .

وقد يقرب الامتناع بأن ملكة الاستنباط امر بسيط . وبساطتها تدعو إلى استحالة تجزئته . وكذا لو كان الاجتهاد عبارة عن نفس الاستنباط لا ملكته . فانه ايضاً غير قابل للتبعيض .

وإلى هذا التقريب أشار صاحب مصباح الاصول بقوله : ” فقد ذهب جماعة إلى استحالته . بدعوى ان ملكة الاستنباط امر بسيط وجداني . والبسيط لا يتجزأ . فإن وجدت فهو الاجتهاد المطلق . وإلا فلا اجتهاد اصلا . وكذا الامر لو كان الاجتهاد عبارة عن نفس الاستنباط لا ملكته . فانه ايضاً بسيط غير قابل للتبعيض“^[393] .

ولكن المرحوم الخراساني اجاب عن بساطة الملكة بقوله : ” بساطة الملكة وعدم قبولها التجزئة لا يمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الابواب بحيث يتمكن بها من الاحاطة بمداركه“^[394] .

كما اجاب السيد الخوئي (رحمه الله) عن شبهة عدم الامكان بقوله : ” فإن المراد

بالتجزئ ليس التبعض في اجزاء الكل حتى يستحيل فيه لكونه امراً بسيطاً . بل المراد به التبعض في افراد الكلي . إذ كما ان نفس الاحكام يغير بعضها بعضاً كذلك استنباطها . فان استنباط مسألة منها يغير استنباط مسألة أخرى .

وبساطة الملكة او الاستنباط لا تنافي حصولها في مسألة وعدم حصولها في مسألة أخرى . كما هو واضح . وعليه فلا مانع من ان تحصل للشخص ملكة في مسألة من مسائل الفقه . لسهولة مقدماتها . او مهارته فيها . ولا تحصل في مسألة أخرى منها لصعوبة مقدماتها او لعدم مهارته فيها .

وما ذكرناه جار في بقية العلوم ايضاً، فانه يجوز ان تحصل للشخص ملكة حفظ اللسان من الخطأ في أبواب المرفوعات من الفاعل والمبتدأ والخبر وغيرها، ولا تحصل له في ابواب المنصوبات والمجرورات .

نعم لو كان المراد بالتجزئ التبعض في اجزاء الكل صح ما ذكره من الاستحالة المزبورة^[395] .

ثالثاً : امكان تجزئ الاجتهاد :

اما إمكان التجزئ فالأكثر - فيما يبدو من العلماء - ذهب إلى القول بإمكانه ووقوعه . وهو الذي تبناه الغزالي ، وابن همام ، والرازي ، وجملة من العلماء المتأخرين . وقد نسب الحجة الرشدي في شرحه للكفاية القول بعدم إمكانه إلى الشذوذ^[396] .

وفيما يلي بعض كلمات العلماء ، ووجه الاستدلال للقائلين بالامكان .

قال الغزالي من الشافعية :

” ليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ ، بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي ، فله ان يفتي في مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث ، فمن ينظر في مسألة مشتركة يكفي ان يكون فقيه النفس عارفاً باصول الفرائض ومعانيها ، وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات ، او في مسألة النكاح بلا ولي ، فلا استعداد لنظر هذه المسألة منها ، ولا تعلق لتلك الاحاديث بها ، فمن اين تصير الغفلة عنها ، او القصور عن معرفتها نقصاً ... “ .

ثم يقول : ” وليس من شرط المفتي ان يجيب عن كل مسألة ، فقد سئل ” مالك “ عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لا ادري ، وتوقف الشافعي ، بل الصحابة في المسائل ، فإذا لا يشترط إلا ان يكون على بصيرة فيما يفتي ...^[397] .

وقال الآمدي : ” واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل ، فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة ، وما لا بد منه فيها ، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها ، عما يتعلق بباقي المسائل الفقهية ... “^[398] .

وقال صاحب مسلم الثبوت بالتجزئة ، مستدلاً على ذلك بقوله :

” أولاً : ترك العلم عن دليل إلى تقليد خلاف المعقول ، كيف وفيه ريب ، وقد قال (صلى الله عليه وآله) : ” دع ما يريبك إلى ما لا يريبك “ .

وثانياً : استفتت نفسك ، وان افتاك المفتون ، ففيه ترجيح اجتهاده على اجتهاد غيره .

واستدل ايضاً على ذلك :

اولاً : لو لم يتجزأ العلم بجميع المآخذ ، فعلم بجميع الأحكام .

ثانياً : ” اذا حصل ما يتعلق بمسألة فهو وغيره فيها سواء ، والمزية في غيرها لا دخل له فيها “^[399] .

وذهب الفتوح الحنبلي إلى القول بأن ” الاجتهاد يتجزأ عند اصحابنا (الحنابلة) والأكثر ، إذ لو لم يتجزأ لزم ان يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات ، وهو محال “^[400] .

وذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز التجزئة ، مستدلاً على ذلك بقوله :

” وكل من علم مسألة واحدة من دينه ، على الرتبة التي ذكرنا ، جاز له ان يفتي بها ، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم ، ولا علمه بما علم

بمبيح له ان يفتي بما جهل... [401]

أما علماء الامامية ، فقد ذهب الكثير منهم إلى القول بإمكان التجزئة في الاجتهاد . وقد نسب الحجة الرشدي في شرحه للكفاية القول بعدم امكانه إلى الشذوذ [402]

قال السيد الخوئي : والصحيح في المقام امكانه . كما ذهب الاكثر لا امتناعه . ولا وجوبه [403]

وفرق المحقق العراقي بين نوعين من التجزي فاعتبر صدق الاجتهاد في احدهما دون الآخر .

الاول : " ما كان متوفراً في العارف ببعض قواعد المسألة دون بقية قواعدها . كما لو فرض ان الفرع الفلاني محتاج إلى اجراء خمس قواعد اصولية . كحجية الظواهر . وحجية خبر الواحد . وهكذا . ولكنه كان الشخص عارفاً ببعضها دون البعض " .

وهذا القسم قد نفى صدق الاجتهاد عليه إذ لا بد من القدرة على اعمال الملكة في جميع قواعدها .

الثاني : ما كان متوفراً في العارف بجميع القواعد في تلك المسألة المحتاج اليها دون المسائل الأخرى . فقد جوز صدق الاجتهاد عليه [404]

مناقشة السيد محمد تقي الحكيم :

وقد ذهب السيد محمد تقي الحكيم إلى اقربية القول بعدم الامكان حيث قال :

" الأقرب القول بعدم الامكان . لا لما ذكره من بساطة الملكة وعدم بساطتها ليقال : " ان التجزئة هي في مصاديق الكلي لا في اجزاء الكل . او يقال بان الملكة توجد ضيقة على قدر استنباط بعض الاحكام ثم تتسع بعد ذلك تدريجياً ... " .

بل لما قلناه في مدخل البحث : من ان حقيقة الاجتهاد هو التوفر على معرفة تلك الخبرات او التجارب على اختلافها . فمع توفرها جميعاً توجد الملكة . ومع فقد بعضها تنعدم . لا أنها توجد ضيقة او يوجد بعض مصاديقها " .

" ... فالاجتهاد في الحقيقة هو الوحدة المنتظمة لجميع تلك الملكات .

وكل واحدة من هذه الملكات أشبه ما تكون بجزء العلة لملكة الاجتهاد .

فما لم تنضم اليها بقية الاجزاء لا يتحقق معلولها اصلاً . ومع انضمام البقية

تتحقق الملكة " مطلقة " وإن لم يستنبط صاحبها مسألة واحدة ... " .

وصعوبة الاستنباط لا بتناء بعض المسائل على مقدمات . لا تنافي حصول الملكة في اولى مراتبها . المستلزمة للقدرة على استنباط هذه الأحكام جميعاً ...

ونحن لا ننكر ان ملكة الاجتهاد ذات مراتب تقوى وتضعف تبعاً لدرجة اعمالها . كأية ملكة أخرى . ولكننا نؤمن مع ذلك بان ادنى مراتبها بعد خلقها بتوفر أسسها ومعداتها . كافية لصدق الاطلاق عليها لقدرة صاحبها على استنباط أية مسألة تعرض عليه ...

والذي اظنه ان الخلط بين الملكة وإعمالها هو الذي سبب الارتباك في كلمات بعضهم . والتجزي في مقام اعمال الملكة يكاد يكون من الضروريات بل لا يوجد في هذه المقام اجتهاد مطلق اصلاً .

وإذا تمت هذه التفرقة بين الاجتهاد كملكة . والاجتهاد في مقام اعمالها . اتضح الجواب على كل ما استدل به في هذا المورد [405]

خلاصة الرأي :

و خلاصة ما ذهب إليه هذا المحقق تبعاً لغيره من المحققين :

” ... ان التوفر على معدات الاجتهاد جميعاً هو الذي يكون الاجتهاد كملكة . ومع فقد بعضها والتقليد في البعض الآخر . فإن صاحبها لا يخرج عن كونه مقلداً لاتباع النتائج أحسن المقدمات بالضرورة

فملكة الاجتهاد اذن إما أن توجد مطلقة اولا توجد أصلاً“^[406] .

والرأي المختار :

هو القول بإمكان التجزئ في الاجتهاد . وهذا ما ذهب إليه الكثير من اعلام الامامية . وعليه الاتفاق بين المتأخرين من الفقهاء والاصوليين .

التخطة والتصويب :

وقع الكلام بين علماء الاسلام حول مسألة التخطة والتصويب ضمن مباحث . يمكن تلخيصها فيما يلي :

اولا : التخطة والتصويب في اصول الاعتقاد والمدركة من طريق العقل .

ثانياً : التخطة والتصويب في الاحكام الشرعية .

وعلى هذا فهنا موضوعات للنزاع .

المبحث الاول : التخطة والتصويب في اصول الاعتقاد والمدركة من

طريق العقل :

وقد اتفقت كلمة العقلاء على عدم إصابة حكمين عقليين على موضوع واحد . فلا يصدقان معاً . ويستحيل مطابقتهما للواقع . وذلك هو التناقض الحال بالبديهة . ولا فرق في ذلك بين كون الحكمين متعلقين بالشرعية . وبين كونهما غير متعلقين بها^[407] .

وتكاد تتفق اقوال الاصوليين بأن التخطة تقع في ” العقليات ” . وان العقل قد يصيب في ادراكه . وقد يخطئ . سواء كانت تلك الاحكام احكاماً عقلية محضة لا ارتباط لها بالشرع كالحكم في اعادة المعدوم . ام كانت احكاماً عقلية لها ارتباط بالاحكام الشرعية كالحكم في جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه .

فان التصويب في جميع الاحكام العقلية مستحيل . لبداهة ان القائل بإمكان

اعادة المعدوم والقائل بامتناعه . وكذا القائل بجواز اجتماع الامر والنهي . والقائل بامتناعه . لو كانا مصيبين للواقع للزم كون الشيء الواحد متمتعاً^[408] ويمكننا .

يقول الشيخ الطوسي :

” أعلم ان كل امر لا يجوز تغييره عما هو عليه من وجوب إلى حظر . ومن حسن إلى قبح . فلا خلاف بين أهل العلم المحصلين أن الاجتهاد في ذلك لا يختلف وان الحق في واحد“^[409] .

وقال الأمدي :

” مذهب الجمهور من المسلمين انه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً ...“^[410] .

ومن هذا نستفيد ان ما يتعلق بالعقائد مجمع على ان الله سبحانه فيها حكماً معيناً ، ولم يخالف في ذلك إلا الشاذ النادر إذ ” حكي عن قوم شذاذ لا يعتد باقوالهم انهم قالوا كل مجتهد فيها مصيب“ [411][412]

المبحث الثاني : التخطئة والتصويب في الشرعيات :

أما المسائل الشرعية التي لم تثبت بدليل قطعي ، سواء كان حكماً شرعياً تكليفاً ، ام حكماً شرعياً وضعياً ، فقد اختلفوا في ان المجتهد مصيب دائماً في كل ما تنتهي اليه حججه ، او انه قابل للخطأ .

والأقول في التخطئة والتصويب ثلاثة :

قول بالتصويب ، وقول بالتخطئة ، وثالث اخذ منهما معاً بعض جوانبهما [413]

الاول : القول بالتصويب والخلاف فيه :

اختلفت كلمات المصوبة في تحديد آرائهم واقوالهم في هذه المسألة اختلافاً عجبياً ، حيث نجد اكثر من رأي وقول لعالم واحد موزعه على كتبه كما هو الحال مع ” الشافعي“ الذي اختلف اصحابه في حكاية مذهبه .. وان كلامه مختلف في كتبه ... [414]

اقسام التصويب :

قسم التصويب على ألسنة بعض الباحثين من الاصوليين [415] إلى قسمين :

الاول : التصويب الاشعري

ومفاده : انه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن ، بل الحكم يتبع الظن ، وحكم الله تعالى عل كل مجتهد ما غلب على ظنه [416]

وهذا القول - كما يقول الغزالي - ” عليه محققو المصوبة“ وقد اختاره كل من الغزالي وجمع من الاعلام .

الثاني : التصويب المعتزلي :

ومفاده : ان في كل واقعة لا نص فيها : ” حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لا بد من الطلب من مطلوب ، لكن لم يكلف المجتهد إصابته ، فلذلك كان مصيباً وإن اخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته ، بمعنى انه ادى ما كلف فأصاب ما عليه“ [417]

ادلة التصويب الاشعري ومناقشتها :

وقد استطرد كثيراً الغزالي في المستصفي في بيان مفاد التصويب الاشعري ، ورد الشبهات الواردة عليه ، والاطناب في بيان الامثلة ، وقياس بعضها على البعض الآخر [418] ثم خص رأيه بقوله :

” والبرهان الكاشف للغطاء عن هذا الكلام المجهم ، هو أنا نقول :

المسائل منقسمة إلى ما ورد فيها نص ، وإلى ما لم يرد :

أما ما ورد فيه نص ، فالنص كأنه مقطوع به من جهة الشرع لكن لا يصير حكماً في حق المجتهد إلا إذا بلغه وعثر عليه ، او كان عليه دليل قاطع يتيسر معه العثور عليه ان لم يقصر في طلبه ، فهذا المطلوب المجتهد وطلبه واجب ، وإذا لم يصب فهو مقصر آثم .

” أما إذا لم يكن إليه طريق متيسر قاطع ، كما في النهي عن الخابرة ^[419] .

وتحويل القبلة قبل بلوغ الخبر ، فقد بينا ان ذلك حكم في حق من بلغه لا في حق من لم يبلغه لكنه عرضة ان يصير حكماً ، فهو حكم بالقوة لا بالفعل ، وانما يصير حكماً بالبلوغ او تيسير طريقه على وجه يأثم من لا يصيبه ، فمن قال في هذه المسألة حكم معين لله تعالى واراد به انه حكم موضوع ليصير حكماً في حق المكلف إذ بلغه ، وقبل البلوغ وتيسير الطريق ليس حكماً في حقه بالفعل ، بل بالقوة ، فهو صادق ، وان اراد به غيره فهو باطل .“

” اما المسائل التي لا نص فيها ، فيعلم انه لا حكم فيها . لان حكم الله تعالى

خطابه ، وخطابه يعرف بأن يسمع من الرسول ، او يدل عليه دليل قاطع من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) او سكوته ، فإنه قد عرفنا خطاب الله تعالى من غير استماع صيغة ، فإذا لم يكن خطاب ، لا مسموع ولا مدلول عليه فكيف يكون فيه حكم ؟ فقليل النبيذ ان اعتقد فيه كونه عند الله حراماً فمعنى حرمة انه قيل فيه (لا تشربوه) ،

وهذا خطاب ، والخطاب يستدعي مخاطباً ، والمخاطب به هم الملائكة

او الجن او الآدميون ، ولا بد ان يكون المخاطب به المكلفون من الآدميين ،

ومتى خوطبوا ولم ينزل فيه نص بل هو مسكوت عنه غير منطوق به ولا مدلول عليه بدليل قاطع سوى النطق ، فإذا لا يعقل خطاب ولا مخاطب به ،

كما لا يعقل علم لا معلوم له ، وقتل لا مقتول له ، ويستحيل ان يخاطب من لا يسمع الخطاب ولا يعرفه بدليل ^[420] .

ويمكن مناقشة كلام الغزالي في تحديده للتصويب الانشعري من جوانب عدة:

اولاً : ” قد تقدم في تحديد الغزالي للتصويب قوله : ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن ، بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه ...“ .

ويرد على هذا :

أولاً : لزوم الدور وذلك :

ان تحصيل الظن لمعرفة شيء موقوف على العلم بتحقيق ذلك الشيء ، فإذا كان المجتهد يعلم بعدم تحقق المظنون ، فما معنى تحصيل الظن في معرفته ؟

وبعبارة أخرى : إن الظن بالحكم موقوف على وجود الحكم ، لأن الظن

بالنسبة إلى المظنون من قبيل العرض بالنسبة إلى المعروض ، فإذا كان وجود الحكم موقوفاً على وجود الظن كما يقول الغزالي لدار ^[421] .

وتتضح صورة هذا الدور اذا علمنا ان :

الظن موقوف على الحكم .

والحكم موقوف على الظن .

وباسقاط المتكرر ينتج الظن موقوف على الظن ، او الحكم موقوف

على الحكم ^[422] .

ثانياً : وقد تقدم منه ايضاً قوله : ” أما إذا لم يكن إليه طريق متيسر قاطع ... فقد بينا ان ذلك حكم في حق من بلغه لا في حق من لم يبلغه ...“ .

ويرد عليه : ان هذا الكلام لا يخلو من خلط بين الاحكام في مرحلة الجعل .
والاحكام في مرحلة التبليغ . وبينهما وبين الاحكام في مرحلة الفعلية .

ولا يوضح مواقع المفارقة في كلامه نقول : ان للحكم الشرعي ثبوتين :

احدهما ثبوت الحكم في الشريعة . والآخر ثبوته بالنسبة إلى هذا الفرد او ذلك . والثبوت الأول للحكم يسمى بالجعل " جعل الحكم " . والثبوت الثاني للحكم يسمى بالمجوعول . فجعل الحكم معناه تشريعه من قبل الله . وفعلية الحكم معناه ثبوته فعلا لهذا المكلف او ذلك ^[423] .

وبعبارة اخرى أكثر وضوحاً نقول : ان الحديث المروي عن الامام (عليه السلام) والذي يقول فيه : " ما من واقعة إلا والله فيها حكم حتى أرش الخدش " ^[424] .

يشير إلى مقام الثبوت والجعل . أي إلى المرحلة الأولى من الثبوت .

ومن البديهي ان جميع افعال المكلفين حاضرة لديه تعالى . وعالم بما فيه المصلحة منها مما ليس فيه . ومع حضورها لديه في مقام الثبوت فلا بد وان يكون قد جعل لها حكماً . ومرحلة بعث الرسل مرحلة تبليغ لما هو شرع في مقام الثبوت . وقد تقتضي مصلحة التدرج في التبليغ تأخير تبليغ بعض الاحكام كما وقع ذلك في اول البعثة ^[425] .

اما مرحلة الفعلية فهي مرحلة وصول التكاليف وثبوتها فعلا . لهذا المكلف او ذلك . ويكون الحكم منجزاً في حق المكلف بعد تحقق موضوعه ومتعلقه ومقدماته وماله دخل في تنجز التكليف .

وبهذا يتضح ان ظنون المجتهدين - لو تمت حجيتها - فهي لا تتعدى دور تنجيز

الاحكام وإيصالها إلى المكلفين . أي إعطاء الاحكام صفة الفعلية والوصول . لا أن الشارع يخلق احكاماً على وفقها كما يريد ان يقول الغزالي ^[426] .
ومن هنا يتبين لنا اوجه المفارقة في كلامه .

فقوله : " ان ذلك حكم في حق من بلغه . لا في حق من لم يبلغه " لا يعلم المراد منه . فان اراد بذلك هو الحكم في مرحلة الفعلية والتنجيز على هذا المكلف او ذلك . فهو صحيح ولا اشكال فيه .

اما ان كان مراده - كما هو ظاهر كلامه - الحكم بما هو حكم صادر من الشارع في مرحلة التشريع . فهو مستحيل لاستحالة اخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم نفسه . للزوم الدور . لبداية ان العلم يستدعي معلوماً سابقاً في الرتبة عليه إذ لا يعقل كما يقول الغزالي نفسه ان يكون علم لا معلوم له .

فإذا افترضنا ان العلم موقوف على وجود معلومه . وهو الحكم . وافترضنا ان الحكم لا يوجد إلا بعد بلوغه - أي بعد العلم به - لزم الدور . لتوقف كل منهما على الآخر المستلزم لتوقف الشيء على نفسه . وذلك باسقاط المتكرر منهما .

فقولنا : العلم موقوف على الحكم والحكم موقوف على العلم به . ينتج بعد اسقاط المتكرر : ان العلم موقوف على العلم . او الحكم موقوف على الحكم .

ومن هنا قالوا باستحالة تقييد الاحكام بخصوص العالمين بها .

وما يقال عن العلم يقال عن الظن . بنفس التقريب السابق ^[427] كما مر سابقاً .

ثالثاً : كما يتضح لنا اوجه المفارقة في قول الغزالي :

" اما المسائل التي لا نص فيها فيعلم انه لا حكم فيها . لأن حكم الله خطابه ... فإذا لم يكن خطاب لا مسموع ولا مدلول عليه فكيف يكون فيه حكم ! والخطاب يستدعي مخاطباً ... " .

فمن الواضح ان مرحلة الخطاب في حقيقتها ليست هي مرحلة الجعل . وإنما هي مرحلة إبراز المجهول وتبليغ له . فقد تكون لله احكاماً في وقائع معينة ولكنها لم تصل إلى علم المكلفين .

هذا إذا فهمنا من كلمة الخطاب ظاهرها . الذي يستدعي وجود مخاطب عادة . اما إذا اراد بالخطاب الذي اخذ في تعريف الحكم هو الكلام النفسي لله عز وجل . وهو قديم - على رأي بعض الكلاميين - فان وجوده لا يستدعي

وجود المخاطب اصلاً . بل يستحيل وجود المخاطب عند وجوده . لاستلزامه اثبات القَدَم للأُمور المُحدثة كما هو واضح ^[428] .

”والحقيقة ان دعوى ان احكام الله تابعة لظنون المجتهدين دعوى لا يمكن تقبلها بحال إذا اريد منها ظاهرها .

وحسبها - بالاضافة إلى ما تقدم - نسبة تبني كل ما يقع فيه المجتهدون من تناقضات في الاحكام الى الله عز وجل . واعتبارها احكاماً مجعولة من قبله . على ما في الكثير منها من البعد عن المصالح او المفسد الواقعية التي تخطئها ظنون المجتهدين في الكثير من الوقائع عادة“ ^[429] .

2 - التصويب المعتزلي ومناقشته :

”والمراد منه : ان في كل واقعة لا نص فيها . حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب . لكن لم يكلف المجتهد اصابته . فلذلك كان مصيباً وإن اخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته“ ^[430] .

”ورما عبروا عنه بأن مطلوب المجتهد الأثبته عند الله تعالى . والأثبته معين عند الله“ ^[431] .

وقد نسب الغزالي هذا القول إلى الشافعي ^[432] إلا ان هذه النسبة لا يمكن الجزم بها . وذلك لاختلاف ما نقل عن الشافعي في كتبه .

يقول الشيخ الطوسي في ”العدة“ : ”وأما الشافعي فان كلامه مختلف في كتبه فرما قال : إن الحق في واحد . وعليه دليل قائم . وإن ما عداه خطأ“ .

ورما مز في كلامه انه مجتهد قد أدى ما كلف .

ورما يقول : إنه قد اخطأ خطأ موضوعاً عنه .

وقد اختلف اصحابه في حكاية مذهبه .

فمنهم من يقول : إن الحق في واحد من ذلك . وإن عليه دليلاً وإن لم يقطع على الوصول إليه . وإن ما عداه خطأ . لكن الدليل على الصواب من القولين لما غمض ولم يظهر . كان الخطئ معذوراً .

ومنهم من يحكي : ”ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم . وان كان احدهما يقال فيه قد اخطأ الأثبته عند الله“ ^[433] .

والذي يلاحظ من خلال هذه النصوص ان ما ينسب للشافعي لا يمكن الجزم به . وإنما يمثل آراء بعض اتباع مدرسته من علماء الشافعية .

وعلى أي حال فقد وجهت هذه الاصابة بتوجيهين :

الاول : ان كان المراد من قولهم ”كان مصيباً وان اخطأ“ هو التماس المعذرية للمجتهد الذي اخطأ مع بقاء الواقع على حاله . فهذا القول لا غبار عليه لانه يرجع إلى مفهوم التخطئة الذي سيأتي بيانه .

الثاني : وأما ان وجهت هذه الاصابة بان الامارة عندما تقوم على حكم . تخلق في متعلقه مصلحة مزاحمة لمصلحة الواقع . او مفسدة كذلك . وتتغلب

عليها على نحو يرتفع حكم المصلحة الواقعية للمزاحمة ، ويبقى الحكم الناتج عن الامارة ، ويكون مفاد الحجية المجعولة للامارة هو اعتبارها سبباً في تبديل الواقع المستلزم لتبديل الحكم تبعاً له ^[434] .

فهذا التوجيه قابل للمناقشة لبداهة كون الامارة لا تغير من الواقع . كما لا تكون سبباً في خلق مصلحة في متعلقها ، لأن الظن لا يسري إلى الواقع الخارجي فيغيره ، وليس الظن أكثر من العلم - والعلم بالأشياء - إذا لم يصب الواقع لا يبدل من حقيقة ما قام عليه ، فعلمي بعدم وجود زيد لا يجعله غير موجود إذا كان في واقعه موجوداً ، وكذا الظن بوجود مفسدة في شيء لا يجعلها موجودة إذا كانت في واقعها غير موجودة وهكذا .

وادلة الطرق والامارات - كما هو محقق في محله - لا تفيد أكثر من اعتبارها بمنزلة العلم من حيث ترتيب الآثار عليها ، والعلم لا يزيد في نظر العقلاء عن كونه كاشفاً عن متعلقه ، وفوائد جعلها لا تتجاوز المنجزية او المعذرية ^[435] .

القول بالتخطئة وحجيته :

ومفاد القول بالتخطئة : « إن لله احكاماً واقعية ، شرعها سبحانه لتنظيم واستيعاب جميع أفعال المكلفين ، فان أصاب المجتهد ذلك الحكم الواقعي كان مصيباً وإلا فهو مخطئ معذور » .

وإلى القول بالتخطئة ذهب الامامية ، وجمهور من المسلمين من غيرهم ، وربما كان هو الرأي السائد اليوم بين علماء المذاهب الاسلامية بشكل عام .

قال الشيخ الطوسي في العدة :

« والذي اذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين ، المتقدمين والمتأخرين ، وهو الذي اختاره السيد المرتضى - قدس الله روحه - وإليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله (رحمه الله) : « ان الحق واحد وأن عليه دليلاً من خالفه كان مخطئاً فاسقاً » ^[436] .

وقال المحقق الحلي في المعارج :

« الأحكام اما ان تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على القطع ، والمصيب فيها واحد والمخطئ لا يعذر... واما أن تفتقر إلى اجتهاد ونظر.. فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه ، فإن اخطأ لم يكن مأثوماً » .

ويدل على وضع الاثم عنه وجوه :

احدهما : انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم .

الثاني : إنا نجد الفرقة الحقمة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافاً شديداً ، حتى يفتي الواحد منهم بشيء ويرجع إلى غيره ، فلو لم يرتفع الاثم لعلمهم الفسق وشملهم الاثم ، لان القائل منهم بالقول اما أن يكون استفراغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم ، او لم يكن ، فإن لم يكن ، تحقق الاثم ، وان استفراغ وسعه ، ثم لم يظفر ، ولم يعذر ، تحقق الاثم ايضاً .

الثالث : « الاحكام الشرعية تابعة للمصالح ، فجاز ان تختلف بالنسبة إلى المجتهدين ، كاستقبال القبلة ، فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة إذا لم يكن له طريق إلى العلم ثم تكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم ، وإن اختلفت الجهات » ^[437] .

وقال العلامة الحلي في المبادئ :

البحث الثالث : « في تصويب المجتهد » الحق ! أن المصيب واحد ، وأن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً ، وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً ، والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم ، لان كل واحد من المجتهدين إذا اعتقد رجحان امارته ، كان احد هذين الاعتقادين خطأ ، لأن احدي الامارتين إما ان تكون راجحة او لا ، وأياً ما كان يلزم الخطأ فيكون منهياً عنه .

وايضاً : القول بغير طريق باطل بالاجماع . فلذلك الطريق إن خلا عن المعارض تعين العمل به اجماعاً . وان كان له معارض فان كان احدهما راجحاً تعين العمل بالراجح اجماعاً . وإلا كان الحكم إما التخيير او التساقط .

وعلى التقديرين : فالحكم معين . وكان تاركه مخطئاً ^[438] .

يقول السيد محمد تقي الحكيم . في بيان فحوى القول بالتخطئة :

” ان الاحكام الواقعية المجعولة من قبل الشارع لما كانت مستوعبة لجميع افعال المكلفين . وكانت الطرق والامارات والاصول المحرزة المجعولة من قبله لا وظيفة لها إلا تنجيز متعلقها . او التماس المعذرية لمن قامت عنده . كان قيام الامارة وغيرها كعدمه لا يبدل فيه الواقع ولا يغير . والواقع يبقى على حاله فإن أصابه المجتهد كان مصيباً . وإلا فهو مخطئ معذور“ ^[439] .

هذه كانت بعض آراء بعض علماء الامامية حول مسألة القول ” بالتخطئة “ . واجماع الامامية وعلماء الطائفة على القول بالتخطئة . إلا قول نادر يقول بالمصلحة السلوكية وسوف نشير إليه لاحقاً .

آراء بعض علماء السنة حول القول بالتخطئة :

مذهب التصويب الذي ذهب إليه اغلبية علماء المذاهب السنية . عارضه علماء آخرون وذكروا أدلة متعددة على سلامة القول بالتخطئة .

وهنا نذكر نماذج من كلمات وادلة القائلين بالتخطئة من علماء السنة .

يقول الشوكاني : بعد ان نقل اختلاف العلماء في هذه المسألة وعدم قيام الحجة على الأدلة التي اوردها :

” وها هنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق ايضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب . وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق : ” أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب . فله اجران . وإن اجتهد فأخطأ فله أجر“ ^[440] فهذا الحديث يفيدك ان الحق واحد . وان بعض المجتهدين يوافق فيقال له مصيب . ويستحق أجرين . وبعض المجتهدين

يخالفه . ويقال له مخطئ . واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً . واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر . فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين . فقد اخطأ خطأ بيناً . وخالف الصواب بمخالفة الظاهر . فإن النبي (صلى الله عليه وآله) جعل المجتهدين قسمين : قسماً مصيباً . وقسماً مخطئاً . ولو كان كل واحد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى . وهكذا من قال إن الحق واحد ومخالفه آثم فإن هذا الحديث يرد عليه رداً بيناً ويدفعه دفعاً ظاهراً . لان النبي (صلى الله عليه وآله) سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئاً ورتب على ذلك استحقاقه للأجر .

فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة . ان الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه . ولم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً“ ^[441] .

ثم اخذ يشنع على القائلين بالتصويب ويناقش ادلتهم . ويفندها الواحدة بعد الأخرى فيقول : ” وما اشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله عز وجل متعدداً بتعداد المجتهدين تابعاً لما يصدر عنهم من الاجتهادات . فإن هذه المقالة مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل ومع شريعته المطهرة . هي أيضاً صادرة عن محض الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا عضدته شبهة تقبلها العقول . وهي أيضاً مخالفة لإجماع الأمة سلفها وخلفها ... الخ“ ^[442] .

ويقول الأمدى في الاحكام :

” والختار انما هو امتناع التصويب لكل مجتهد . غير ان القائلين بذلك - أي التصويب - قد احتجوا بحجج ضعيفة “ .

ثم يذكر هذه الحجج ويردها الواحدة بعد الأخرى . وهي عبارة عن ظواهر بعض الآيات القرآنية من قبيل :

الآية : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحَرْثِ ... فَهَمَّانَهَا سُلَيْمَانُ ...) [443]

والآية : (... لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [444]

والآية : (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) [445]

وبعض المقاطع من الآيات المباركة من قبيل : (وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) ، (وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا) ، (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) .

حيث استدل بظواهر هذه الآيات وامثالها على مذهب التصويب ، وانها تدل على اتحاد الحق في كل واقعه وان المصيب واحد !!

وكذلك استدلوا ببعض الروايات والوجوه العقلية التي يطول بنا المقام لو تعرضنا لذكرها .

ثم ذكر بعد ذلك ما هو المختار عنده وهو القول بالتخطفة ، وذكر ادلة متعددة

تدل على سلامة هذا القول [446]

هذا وقد ذهب إلى القول بالتخطفة جمهور من علماء المسلمين ، ويمكن

الاطلاع على أسمائهم ، وحججهم ، من خلال المطولات من الكتب الاصولية [447]

المصلحة السلوكية :

ولقد انبثق من بين هذين القولين - التخطفة والتصويب - قول ثالث يأخذ منهما معاً ، ويصطلح عليه بـ " بالمصلحة السلوكية " .

والمراد " بالمصلحة السلوكية " : ان نفس متابعة الامارة فيه مصلحة ملزمة ، يتدارك بها ما فات من مصلحة الواقع ، وان لم تحدث مصلحة في نفس الفعل الذي ادت الامارة إلى وجوبه " .

وقد ذهب إلى القول بـ " المصلحة السلوكية " الشيخ الاعظم مرتضى الانصاري (رضي الله عنه) ، وهو من مبتكراته الاصولية الرائعة .

يقول الشيخ الاعظم في فرائده :

" ان لا يكون للأمانة على الواقعة تأثير في الفعل الذي تضمن الامارة حكمه ، ولا تحدث فيه مصلحة ، إلا ان العمل على طبق تلك الامارة ، والالتزام به في مقام العمل على انه هو الواقع ، وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً يشتمل على مصلحة فأوجبه الشارع ...

ومعنى ايجاب العمل على الامارة ، وجوب تطبيق العمل عليها ، لا وجوب ايجاد عمل على طبقها ، إذ قد لا تتضمن الامارة إلزاماً على المكلف ، فإذا تضمنت استحباب شيء او جوبه تخييراً او إباحتة ، وجب عليه إذا اراد الفعل ان يوقعه على وجه الاستحباب او الاباحة ، بمعنى حرمة قصد غيرهما ، كما لو قطع بهما .

وتلك المصلحة لا بد ان تكون بما يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع ،

لو كان الأمر بالعمل به مع التمكّن من العلم ، وإلا كان تفويتاً لمصلحة الواقع

وهو قبيح " [448]

وهذا الرأي الذي انتهى اليه الشيخ الاعظم الانصاري (قدس سره) يأخذ من الخطة التزامهم بجعل الطريقية للطرق والامارات ، ومن المصوبة كونها

سبباً في

خلق المصلحة .

يقول الشيخ المظفر- معلقاً على هذا الرأي ومبيناً الأسباب التي دعت إليه - " وإنما ذهب إلى هذا الفرض لأنه لم يتم عنده تصحيح جعل الامارة على نحو الطريقية المحضة . ووجد أيضاً أن القول بالسببية المحضة يستلزم القول بالتصويب . الجمع على بطلانه عند الامامية . فسلك طريقاً وسطاً لا يذهب به إلى الطريقية المحضة ، ولا السببية المحضة ، وهو ان يفرض المصلحة في نفس سلوك الامارة وتطبيق العمل على ما أدت إليه . وبهذه المصلحة يتدارك ما يفوت من مصلحة الواقع عند الخطأ ، فتكون الامارة من ناحية لها شأن الطريقية إلى الواقع . ومن ناحية أخرى لها شأن السببية " [449] .

إلا ان ما ذهب إليه الشيخ الاعظم (رضي الله عنه) لم يسلم من المناقشة العلمية الدقيقة ثبوتاً واثباتاً .

وما ورد عليه :

اولاً : " ان الأدلة المثبتة لا تشير إلى أكثر من جعل الطريقية او الحجية لما قامت عليه الامارة . أما خلق مصلحة بالسلوك فلم تتعرض له " [450] .

يقول السيد الخوئي : " ان السببية بهذا المعنى - الذي ذكره الشيخ الانصاري - وان كانت معقولة في نفسها ، ولا يخالفها شيء من الاجماع ، والروايات ، ويندفع بها الاشكال . إلا انه لا دليل عليها " [451] .

ثانياً : وعلى تقدير صحة القول بالمصلحة السلوكية . إلا انه لا يقتضي الاجزاء عن نفس الفعل الذي اتى به المكلف . " لأنه على فرضه تبقى مصلحة الواقع على ما هي عليه عند انكشاف خطأ الامارة في الوقت او في خارجه " [452] .

موقفنا من التخطئة والتصويب والمصلحة السلوكية :

بعد هذه الجولة المختصرة في بيان هذه الأقوال الثلاثة . وما يتعلق بها من ادلة ومناقشات . ننهي إلى القول بالتخطئة . الذي ذهب إليه الامامية اجماعاً وهو الرأي السائد لدى المسلمين عموماً .

يقول الخضري من علماء السنة :

" والراجح من هذه الآراء أن لله حكماً معيناً في كل واقعة نصب عليه الدليل . فمن ظفر به فهو المصيب . ومن أخطأ بعد بذل الجهد فهو مخطئ . إلا أنه يثاب من اجل اجتهاده . مرفوع عنه وزر خطئه . فالمصيب في الشريعة واحد " [453] .

وهذا المعنى واضح ببداية العقل . إذ انه ان لم يكن للحكم وجود بحسب

الواقع - كما يقول المصوبة - فما معنى الاجتهاد فيه ؟ فإن الاجتهاد - كما عرف - هو : " استفراغ الوسع لتحصيل الحكم الشرعي " . واستفراغ الوسع عبارة عن صرف الجهد . وبذل الطاقة في طلب الحكم . وهو موقوف على العلم بوجود المطلوب . لاستحالة تحقق الطلب بلا علم بوجود المطلوب . فكيف يطلب الجتهد المصوب امراً يعلم بعدم وجوده ؟ وهل هذا الاجمع بين النقيضين ؟ [454]

ويعضد هذا المعنى ويؤكدده من السنة الشريفة قوله (صلى الله عليه وآله) :

" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اخطأ فله اجر " [455] .

والرواية واضحة كل الوضوح في ان من الاجتهاد صواباً وخطأ .

اما القول بالمصلحة السلوكية الذي ذهب اليه الشيخ الاعظم الانصاري (قدس سره) فلا دليل عليه اولا . ولا يغير من واقع الامر شيئاً . إذ تبقى مصلحة الواقع غير محرزه عند انكشاف الخطأ . ثانياً .

التخطئة والتصويب بين الاحكام الواقعية والاحكام الظاهرية :

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين . الواقعي والظاهري .

والمقصود بالأول هو : ثبوت الحكم الشرعي لشيء من دون تقييد بالشك
او عدم العلم .

والمقصود بالثاني هو : ثبوت الحكم الشرعي لشيء مع تقيده بحاله الشك
او عدم العلم .

ومثال الاول وجوب الصلاة . أو الصوم . أو الزكاة . فان الحكم الشرعي ثابت
للصلاة والصوم ... من دون قيد فهو حكم واقعي .

ومثال الثاني : الامارات . والاصول العملية فالامارة حجة عند عدم العلم
بالواقع . ومع وجود العلم فلا تصل النوبة للامارة . وهكذا الاصول العملية من قبيل اصالة الاباحة أو الحلية ... فهي تعطي وظيفة عملية للمكلف عند
عدم العلم بالحكم الواقعي .

وما تقدم من ابحاث حول التخطئة والتصويب في الاحكام الشرعية بالنسبة للمجتهد كان المقصود منها خصوص " الحكم الواقعي " حيث تمسكنا
بثبوت الخطأ في الاجتهاد في الاحكام الواقعية .

اما الاحكام الظاهرية . فان كل مجتهد مصيب بالاضافة إلى الاحكام الظاهرية . حيث انه عمل بوظيفته الفعلية . وجهله انما هو بالاضافة إلى الحكم
الواقعي . ولعل هذا هو الوجه في اخذ العلم بالحكم في تعريف الاجتهاد حيث انهم عرفوا الفقه بأنه : " العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية " ^[456] .

الفصل السادس

بدايات حركة الاجتهاد

1 - متى بدأ الاجتهاد ؟

عصر النبوة . ودور النبي (صلى الله عليه وآله) في وضع الأسس التشريعية .

بعد عصر النبوة . وترسيخ :

أ - مفهوم النص .

ب - مفهوم الرأي .

2 - فوارق أساسية بين المنهجين .

3 - ملامح حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية في عهد الأئمة (عليهم السلام) .

الاعتماد على النص .

تطبيق القواعد الكلية على مواردنا .

4 - من أهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في عصر الأئمة .

عدم وجود الفراغ التشريعي .

امر الأئمة لاصحابهم بالجلوس للفتيا .

ظهور حركة التدوين الروائي والفقهي .

تدوين الأبحاث والكتب الأصولية .

5 - دعوى نفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة :

أ - عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص .

ا المناقشة .

ب - عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد .

ا المناقشة .

ج - عدم وجود تدوين لعلم الاصول .

ا المناقشة .

6 - من فقهاء هذه المرحلة ودورهم الفقهي .

بداية حركة الاجتهاد

متى بدأ الاجتهاد ؟

قيل : في عصر النبوة . وقيل : بعد عصر النبوة .

عصر النبوة :

حاول بعض المحققين ان يؤرخ للاجتهاد وبدايته من بداية هجرة النبي (صلى الله عليه وآله) من مكة إلى المدينة ومع بداية المرحلة المدنية . إلى حين رحلة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) سنة (11 هـ) . واصطاح على هذه المرحلة بـ (عصر وجود مبادئ الاجتهاد) ^[457] .

ومن الواضح تاريخياً أن العهد النبوي بفرعيه المكي والمدني يعتبر من مراحل التشريع الاسلامي . ونستطيع ان نصلح عليها بـ (المرحلة التأسيسية) .

وإن هذه المرحلة استغرقت مدة ثلاث وعشرين سنة . قام النبي (صلى الله عليه وآله) خلالها بوظيفته تجاه التشريع الاسلامي خير قيام . فلم يرجل عن هذه الدنيا إلا بعد

ان قام بدور وضع الأساس للتشريع الاسلامي . وذلك :

أولاً : بتبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً .

وثانياً : بتبليغه السنة (قولاً . وفعلاً . وتقريراً) .

وبالقرآن الكريم والسنة الشريفة تتكامل وتتام مجموعة نصوص الأحكام

التشريعية ^[458] .

فبعد هجرة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة ، وتأسيس الدولة الاسلامية الأولى . والدولة - كما نعلم - تحتاج إلى قوانين لتنظيم امور المجتمع من جوانبه المختلفة . الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . فكان القرآن الكريم - المصدر التشريعي الأول - ينزل مبيناً الطريق القويم للإنسان في هذه الحياة .

« وكانت الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) في المدينة المنورة . - وهي ثلث القرآن تقريباً - تبين الأحكام والقوانين الشرعية . كمسائل البيع والرهن والاجارة والحقوق المتبادلة والحدود ... إضافة إلى الأحكام العبادية كالحج والزكاة والجهاد وغيره » ^[459] .

أما الآيات القرآنية المكيّة - والتي تمثل ثلثي القرآن تقريباً - فهي كانت تعالج - في الاعم الاغلب - الجانب العقائدي والدعوة لله وللرسول والدار الآخرة . والجوانب الاخلاقية والمواعظ والعبر وقصص الأنبياء

فالآيات القرآنية المدنية هي التي اصبحت فيما بعد المصدر الأساسي لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الاسلامي . والتي كانت تتضمن اصول الأحكام الاجتهادية والقواعد العامة الكلية للاستنباط .

وهذه المنظومة من الآيات القرآنية التشريعية يعبر عنها بـ « آيات الأحكام » .

لأنها تتعرض لبيان الأحكام الشرعية التي تنظم حياة الانسان المادية والمعنوية الفردية منها والاجتماعية ... ووفق معايير كاملة ومنسجمة مع أصل خلقه الانسان وفطرته التي فطره الله عليها . وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يبيّن للناس هذه الأحكام .

الخلاصة :

ونخلص بما تقدم إلى النتائج التالية :

1 - أن عهد النبي (صلى الله عليه وآله) كان مرحلة التأسيس للتشريع الاسلامي . ففيه تم تبليغ القرآن الكريم . وهو المصدر الاول من مصادر التشريع الإسلامي . وفيه أيضاً تم بيان السنة النبوية . وهو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي .

2 - ان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن قد اجتهد رأيه . وانما كان يعتمد في إعطائه الحكم الشرعي على ما يوحى إليه من الله تعالى ^[460] .

[384] عبد الوهاب علم اصول

[385] الاجتهاد - محمد بحر

[386] المستصفي - 2 /

[387] ارشاد 2 /

[389] الاصول

[390] كفاية / 2

[391] كفاية / 2 - 119 - 120 مع حاشية

[392] الشوكاني - ارشاد / 2 / وراجع

[393] البهسودي سرور مصباح / 3 تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي منشورات الداوري -

[394] / 2

[395] الكوكبي مباني تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي مطبعة الآداب - - كذلك مصباح / 3

[396] الاصول

[397] / 2 دار احياء التراث

[398] / 4

[399] مسلم / 2 - 320 - 321 المطبوع على هامش

[400] شرح / 2

[401] ابن / 2

[402] حاشية الرشتي على / 2 نُسخته -

[403] مباني

[404] العراقي (أقا ضياء الدين). مقالات الاصول: 2 / مجمع الفكر الاسلامي -

[405] الاصول العامة للفقهاء 585 بتصرف

[406] المصدر

[407] السيد الاجتهاد

[408] السيد بحر العلوم - الاجتهاد اصوله

[409] الشيخ الطوسي - محمد بن العدة في اصول / 2 / قم تحقيق محمد رضا

[410] الاحكام في اصول / 4

[411] الشيخ المصدر / 2

[412] حكى هذا القول الشاذ عن وعن عبد الله بن الحسن العنبري وقد تطرف الثاني إلى آراء انظر 2 / الاحكام 4 /

[413] السيد الحكيم - محمد الاصول العامة للفقه

[414] الشيخ الطوسي - 2 / وانظر 3 / 2 / 2 / الاحكام 4 / لابن 8 / ونشرح 2 / ميزان 2 / ارشاد شرح 2 / روضة الرسالة 494 -

[415] ينسب هذا التقسيم إلى المرحوم الكاظمي صاحب الفوائد فوائد 1 / مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين -

[416] 2 /

[417] الغزالي - ابو 2 / بولاق - اوفسيت الشريف الرضي -

[418] للتوسع انظر 2 / 375 -

[419] مصطلح فقهي يراد المزارة على نصيب انظر مجمع البحرين

[420] الغزالي - ابو 2 / 375 -

[421] الصدر الاجتهاد

[422] بحر العلوم الاجتهاد اصوله

[423] الصدر محمد دروس في علم 1 / 155 - مجمع الفكر الاسلامي -

[424] بحار 2 /

[425] السيد الحكيم (محمد تقي): الاصول العامة للفقه المقارن: 620. أفست مؤسسة آل البيت -

[426] المصدر

[427] المصدر

[428] بحر العلوم - السيد الاجتهاد اصوله

[429] الحكيم - السيد محمد الاصول العامة للفقه

[430] الغزالي 2 / افست انتشارات الرضي -

[431] المصدر 2 / أصول

[432] المصدر 2 /

[433] محمد بن الحسن. العدة في اصول الفقه: 2 / 725. ط. تحقيق الانصاري.

[434] السيد الحكيم - محمد الاصول العامة للفقه وانظر 1 /

[435] المصدر

[436] الشيخ الطوسي - محمد بن العدة في اصول 2 / تحقيق

[437] المحقق الخلي - الشيخ نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن معارج مؤسسة آل محمد حسين

[438] العلامة الخلي - ابو منصور جمال الدين الحسن بن مبادئ الوصول إلى علم 244 - دار

[439] الاصول العامة للفقہ

[440] انظر البخاري كتاب باب أجز الحاكم إذا اجتهد فأصاب او ارشاد 2 /

[441] الشوكاني - محمد بن ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم 2 / 232 - بيروت دار الكتاب - أحمد عتو

[442] المصدر

[443]

[444]

[445] آل

[446] انظر الأمدي علي بن الاحكام في اصول 4 / 189 - بيروت - دار الكتاب العربي

[447] انظر كشف الاسرار 4 /

[448] الشيخ الانصاري - فرائد 1 / 114 - وتحقيق مجمع الفكر الاسلامي -

[449] الشيخ المظفر - محمد اصول 2 /

[450] الحكيم - محمد الاصول العامة للفقہ

[451] الشاهردوي دراسات مؤسسة دائرة معارف الفقہ الإسلامي -

[452] الشيخ المظفر - مصدر 1 /

[453] الشيخ الخضري - اصول

[454] السيد الصدر - محمد الاجتهاد

[455] الشوكاني - ارشاد 2 / 261 واصول الفقہ

[456] الكوكبي مباني 518 تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي وانظر الشيخ الكاظمي - محمد فوائد 1 / 141 - 142 تقريراً لأبحاث الشيخ النائيني

[457] انظر ادوار 44 - والشهرستاني مقدمة جامع 1 / 7 - وتحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - والشهابي ادوار الاجتهاد ج سازمان چاپ و انتشارات ارشاد اسلامي - والفضلي عبد تاريخ التشريع 52 - دار الكتاب الاسلامي -

[458] الشيخ تاريخ التشريع





3 - ان الاجتهاد بالمعنى المصطلح لم يكن موجوداً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وإنما حدث هذا المصطلح بعد ذلك . فقد كانت الشريعة في دور التكوين والتكامل بالوحي القرآني والسنة .

4 - قد يحتاج الأمر من بعض الصحابة الذين كان الرسول يبعث بهم إلى القبائل إلى شيء من أعمال الفهم في تطبيق الكلي على مصاديقه . وأين هذا من الاجتهاد المصطلح ؟ فلا نظن أن الأمر في هذه المرحلة بلغ درجة من التعقيد تصل إلى مستوى التعامل مع التخصصات والمقيدات للعمومات والمطلقات .

5 - لا يمكن التسليم بما تنقله لنا كتب التاريخ والسير لجملة من مفردات اجتهاد الصحابة في هذا العهد التشريعي . وذلك لعدم وجود الحاجة الماسة إلى الاجتهاد وذلك :

اولاً : لقلّة الفروع الفقهية والحوادث الواقعة الجديدة .

ثانياً : لوجود الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) بين المسلمين وتصديه للإجابة على الأسئلة الفقهية والاجتماعية والسياسية والمالية . من خلال ما ينزل عليه من آيات القرآن الكريم . وما يوحى إليه من ربه .

يقول تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) ^[461] .

6 - هذه الحقائق هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة إلى عصر النبوة التي ورد فيها لفظ " اجتهاد " والذي اريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي - وفق مصطلح الفقهاء من أهل السنة - والنص البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل ^[462] . كما مرّ الحديث عنه في البحوث السابقة .

7 - يتبين ما سبق بيانه خروج عصر التشريع - وهو عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) - عن مراحل تأسيس وتطور الفقه . فإنه - كما يبدو من الاسم - العصر الذي ولدت فيه النصوص والأدلة الفقهية . وليس هو عصر الاستدلال والاستنباط الفقهي ^[463] . أما عصر الأئمة المعصومين (عليهم السلام) فسوف نتحدث عنه فيما يأتي .

بعد عصر النبوة :

بعد رحلة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) وانتهاء عصر النبوة - عصر التشريع - بدأ عصر ما يصطلح عليه تاريخياً بـ " عصر الراشدين " .

ولابد لنا من بيان موجز لعصر الثلاثة الذين سبقوا امير المؤمنين (عليه السلام) في الخلافة قبل الدخول في مرحلة عصر الأئمة (عليهم السلام) .

والذي يهمنا بيانه في هذا الموجز هو الإشارة إلى المنهج الاجتهادي الذي ترسخ بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) في المدرسة السنية .

فبعد عصر النبوة . فإن الازمة السياسية التي نشأت أول الأمر بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) وما أحدثته من خصومات ونزاعات داخل المجتمع الاسلامي . ثم بدء حركة الفتوحات ومن ثمّ توسعها . وما أدخلته هذه الحركة من أنماط جديدة في العيش والتعامل والعلاقات بالاضافة إلى نمو الحياة نفسها ... كل ذلك واجه المسلمين بقضايا جديدة .

وهذه القضايا الجديدة كانت لها اشكال متعددة منها :

1 - لم يكن في بعض هذه القضايا نص خاص .

2 - او كان فيها نص خاص ولكن لم يعرفه من تصدوا للفتيا .

3 - أو عرفوه - النص الخاص - ولم تكن لهم خبرة في كيفية استفادة الحكم منه .

4 - او كانوا يعرفون ذلك - النص الخاص وكيفية الاستفادة منه - ولكنهم خالفوه لهوى في النفس ^[464] .

ففي هذه المراحل ترتبخ مفهومان :

أ - مفهوم النص .

ب - مفهوم الرأي .

وتبنى الامام علي (عليه السلام) منهج (النص) وتبنى عمر منهج (الرأي) والتف حول كل واحد منهما نفر من الفقهاء الصحابة . بما حول المنهجين إلى مدرستين ... ^[465] .

ومن اقدم من اشار - من ناحية تاريخية - إلى الفرق في المنهج بين هاتين المدرستين هو ابن ابي الحديد في (شرح نهج البلاغة) :

فقد جاء في معرض حديثه عن سيرة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله :

« وأما الرأي والتدبير فكان من أسد الناس رأياً ، وأصحهم تدبيراً ... إلى أن يقول : وإنما قال اعداؤه لا رأي له ، لأنه كان متقيداً بالشريعة ، لا يرى خلافها ولا يعمل بما يقتضي الدين خرمه . وقد قال (عليه السلام) : « لولا الدين وألتقى لكنت ادهى العرب » ، وغيره من الخلفاء كان يعمل بمقتضى ما يستصلحه ، ويستوقفه سواء كان مطابقاً للشرع أو لم يكن .

ولا ريب ان من يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده ولا يقف مع ضوابط وقيود يمتنع لأجلها مما يرى الصلاح فيه تكون أحواله الدنياوية إلى الانتظام اقرب .

ومن كان بخلاف ذلك تكون احواله الدنياوية إلى الإندثار أقرب ^[466] .

وفي نص آخر نجد يقارن بين المنهجين - منهج علي (عليه السلام) ومنهج عمر فيقول :-

« ... وأمير المؤمنين كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها ورفض ما يصح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً ، فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره من لم يلتزم بذلك ، ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب ولا ناسبين إليه ما هو منزه عنه ، ولكنه كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة . ويرى تخصيص عمومات النص بالآراء وبالاستنباط من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه ... كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه إليه نظره ، ولم يكن أمير المؤمنين (عليه السلام) يرى ذلك ، وكان يقف مع النصوص والظواهر ، ولا يتعداها إلى الاجتهاد والأقيسة ، ويطبق امور الدنيا على الدين ، ويسوق الكل مساقاً واحداً ، ولا يضع ولا يرفع إلا بالكتاب والنص . فاختلفت طريقتهما

في الخلافة والسياسة ^[467] .

ومن تأكيد (عمر) لمنهج الرأي وتأکید (علي (عليه السلام)) لمنهج النص . ولتمييز كل منهما في مجال التشريع من بين الصحابة . جعل مؤرخي التشريع الإسلامي . يعدون (علياً (عليه السلام)) رأس مدرسة النص . و (عمر) رأس مدرسة الرأي .

فعلي (عليه السلام) كان يؤكد على منهج النص ويشجب منهج الرأي . وعمر كان يؤكد على منهج الرأي ويكتب لقضاته وولاته بالعمل به .

يقول أحمد أمين المصري في كتابه " فجر الاسلام " ^[468] :

" وعلى الجملة فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة .. ولعل (عمر بن الخطاب) كان أظهر الصحابة في هذا الباب . وهو استعمال الرأي . فقد روي عنه الشيء الكثير ."

ثم يقول : " بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرناه . ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة . ولكن نرى عمر سار ابعده من ذلك . فكان يجتهد في تعرف المصلحة في أحكامه وهو اقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته ."

ثم يقول : " وعلى كل حال وجد العمل بالرأي . ونقل عن كثير من الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر . وعمر . وزيد بن ثابت . وأبي بن كعب . ومعاذ بن جبل . وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب - فيما نرى - عمر بن الخطاب ."

ويقول كاتب آخر :

" إن الاستاذ الأول لمدرسة الرأي هو (عمر بن الخطاب) لأنه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده . فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ومصرت الأمصار . وخضعت الأمم ... " ^[469] .

وتعددت النصوص في هذا العهد - عهد الراشدين - تضمنت التعبير او الاشارة إلى الاجتهاد بالرأي .

منها : قول عمر لشريح لما ولاه قضاء الكوفة :

" انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه احداً . وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك " ^[470] .

ومنها : كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري : " الفهم الفهم . فيما تلجج

في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة . اعرف الاشباه والامثال وقس الأمور عند ذلك " ^[471] .

ومهما يكن من امر فقد بدأ العمل بالرأي على هذا النحو او ذاك منذ عهد الراشدين الثلاثة . بل وبعض النصوص ترمى بأنهم مارسوا ما يمكن ان نسويه حسب مصطلحاتنا الحديثة بـ " الاجتهاد الجماعي " كما يمكن ان يستفاد من حديث ميمون بن مهران :

" كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله . فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به . وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك الأمر سنة قضى بها . فإن اعياه خرج فسأل المسلمين . فقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في ذلك بقضاء؟ فرما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه قضايا .. فإن اعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به " ^[472] .

الخلاصة :

ما سبق يتبين إن في هذا العهد ترسخ منهجان هما :

منهج النص : ومصادره الكتاب والسنة وطريقته إلى معرفة الحكم الاجتهاد في فهم النص وداخل اطاره .

منهج الرأي : ومصادره الكتاب والسنة والرأي . وطريقته إلى معرفة الحكم

[473]

الاجتهاد في فهم النص . والاجتهاد بالرأي خارج اطار النص فيما لا نص فيه . وكذلك فيما يوجد فيه نص إذا تطلبت المصلحة ذلك .

ملاحح حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية في عهد الأئمة (عليهم السلام)

لقد بدأ الاجتهاد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الأولين بين أصحابهم المنتشرين في الآفاق . واتسع نطاق حركة الاجتهاد بصورتها الأولية البسيطة منذ عهد الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) .

فمع أن الأئمة كانوا يرجعون الناس إلى رواية الحديث . وهذا يعني أن المرجع في معرفة الحكم الشرعي كان النص الخاص بكل مسألة . إلا أنهم في حالات أخرى . كانوا يرجعون الناس إلى فقهاء أصحابهم لا باعتبارهم رواية نقلة للحديث وإنما باعتبارهم فقهاء يستنبطون الأحكام من الأدلة .

فمن الأول : ما رواه عبد الله بن يعفور حيث قال للإمام الصادق (عليه السلام) : " انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم . ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه ؟ "

فقال (عليه السلام) : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي . فإنه سمع من أبي وكان

[474]

عنده وجيهاً .

فهذا النص وأمثاله يدل على ان الاعتماد في هذه المرحلة كان على النص الخاص بدون اجتهاد وبحث . وان الناس كانوا يأخذون احكامهم من أصحاب الحديث بما هم نقلة ورواة لا باعتبارهم مجتهدين .

ومن الثاني : ان يكون الراوي قد سمع قاعدة فقهية كلية - من الامام - فيتولى عند السؤال تطبيقها على الموارد غير المنصوص عليها . وذلك كما في رواية موسى بن بكر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

" الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو الأكثر من ذلك . كم يقضي من صلاته ؟ "

قال (عليه السلام) : الا أخبرك بما يجمع لك (هذه الأشياء ؟) كل ما غلب الله عليه من أمر فאלله اعذر لعبده . هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها

[475]

الف باب

وعن عبد الأعلى مولى آل سام : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : " عثرت فائظَ ظفري فَجَعَلت على اصبعي مرارةً . كيف أصنع بالوضوء ؟ قال (عليه السلام) : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل . قال الله : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [476] امسح عليه " [477] .

وهناك نصوص روائية أخرى تؤكد وجود الاجتهاد بمراحله الأولية في عصر الأئمة (عليهم السلام) وسوف تأتي من خلال البحث نماذج لمثل هذه الروايات .

من اهم سمات وملاحح حركة الاجتهاد في عصر الأئمة (عليهم السلام) :

يمكن لنا ان نحدد البدايات الأولية لحركة الاجتهاد في زمن الأئمة (عليهم السلام) من اوائل سنة (12 هـ) أي بعد رحلة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) وتستمر إلى زمن الغيبة الكبرى للإمام المهدي (عليه السلام) سنة (339 هـ) .

ويمكن تلخيص اهم سمات وملاحح حركة الاجتهاد في هذه الحقبة الزمنية بما يلي :

اولا : الملاحظ خلال هذه الحقبة الزمنية ان الفقه الاسلامي الشيعي لم يكن بحاجة واسعة وكبيرة لاعمال الاجتهاد والاستنباط الفقهي . وذلك لعدم إنقطاع التشريع الواقعي عندهم بوفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) . حيث ان منصب الإمامة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتمثل في الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بحسب ما هو مقرر في محله من كتب العقائد . وسنة المعصوم في قوله وفعله وتقريره استمرار

لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ولهذا لم يكن الشيعة يواجهون فراغاً تشريعياً في مجال الأحكام التشريعية .

لوجود الامام المعصوم الذي يمكن الرجوع إليه واخذ الحكم منه . او من الذي يعينه الامام لهذا المنصب ^[478] .

إلا ان هذا لا يعني عدم وجود فقهاء وعلماء في الشيعة من حملة المذهب . أو عدم وجود بدايات حركة الاجتهاد الاستنباطي الصحيح . فقد كان الأئمة (عليهم السلام) يمهّدون ارضية العمل بالاجتهاد ويؤكدون لأعلام شيعتهم على الإكثار من البحث في أمهات المسائل العلمية .

روي عن الامام الصادق (عليه السلام) وكذلك عن الامام الرضا (عليه السلام) وبلفظ متقارب
انهما قالا :

« علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفرع » ^[479] .

ونلاحظ في هذا النص وغيره ^[480] ان الامام (عليه السلام) يعين الأصول والقواعد العامة والكلية وما على العلماء من اتباع المذهب إلا التفرع والاستنباط .

فطلب الأئمة (عليهم السلام) من اصحابهم بتفرع الفروع على الأصول التي يتلقونها منهم من أهم ملامح وجود الاجتهاد وتمهيد الأئمة لتركيزه وتوسعته .

ثانياً : وقد أمر الأئمة (عليهم السلام) أصحابهم بالجلوس للفتيا . وهذا ما نلاحظه في النصوص الروائية التالية :

1 - قول علي (عليه السلام) للثقف بن عباس عندما ولاه مكة : « أفت المستفتي وعلم الجاهل » ^[481] .

2 - قول الامام الصادق (عليه السلام) : لـ « أبان بن تغلب » : « اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس . فاني أحب ان يرى في شيعتي مثلك » ^[482] .

3 - كذلك نجد في بعض الروايات ان الأئمة (عليهم السلام) كانوا يعلمون اصحابهم طريقة الإفتاء . او يقرونهم على طريقتهم كما في رواية الوسائل :
قال الامام الصادق (عليه السلام) لعاذ بن مسلم :

« بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلت : نعم وارتدت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج . إني اقعّد في المسجد فيجئني الرجل فيسألني عن الشيء . فإذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون . ويجيئني الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم . ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو . فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا . فأدخل قولكم فيما بين ذلك ؟

فقال - الامام - لي : اصنع كذا فاني كذا اصنع » ^[483] .

4 - كذلك نجد الأئمة - في هذه الفترة بالذات - يرجعون شيعتهم واصحابهم إلى أهل الفضل والعلم من أصحابهم . لأخذ معالم دينهم واحكامهم الشرعية منهم .

روي عبد العزيز المهدي قلت للامام الرضا (عليه السلام) : « اني لا أقدر على لقائك في كل وقت فعمّن أخذ معالم ديني ؟ فقال (عليه السلام) : خذ عن يونس بن عبد الرحمن » ^[484] .

5 - كذلك نجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين (عليه السلام) الامام الحسن العسكري يقول :

« فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه »^[485] .

ومن الواضح ان التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعصوم - ويكون المقلد مجرد ناقل للرواية - وإنما هو عبارة عن عمل العامي استناداً إلى فتوى الفقيه التي قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة ، وقد تكون حكماً مستنبطاً بأعمال الاجتهاد في الكتاب والسنة بما هو فقيه ، وقد ورد في الرواية لفظ - الفقهاء .

إذن نستطيع ان نقول بان حركة الاجتهاد عند الشيعة بدأت منذ عهد مبكر من عهد الأئمة المعصومين (عليهم السلام)^[486] .

ثالثاً : ظهور حركة التدوين الروائي والفقهي والأصولي :

نص كتب الفهارس المعدة لبيان مؤلفات الشيعة^[487] على مجموعة من المؤلفات والآثار العلمية في الحديث والفقه والأصول حيث ذكرت عناوينها ومؤلفيها من اتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) .

وفيما يأتي نذكر نماذج من هذه المؤلفات مع ذكر موضوعها ومؤلفها :

1 - كتاب سلمان الفارسي في الحديث .

2 - كتاب أبي ذر الغفاري في الحديث .

يقول السيد الأمين : وهما - يعني سلمان وأبذر- أول من جمع حديثاً إلى مثله في عنوان واحد^[488] .

3 - كتاب القضايا والأحكام لبرير بن خضير الهمداني من شهداء الطف (61 هـ)^[489] .

4 - كتاب السنن والأحكام والقضايا . لأبي رافع إبراهيم بن مالك الأنصاري (ت 60 هـ)^[490] .

5 - كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ابن أبي رافع^[491] .

6 - كتاب في فنون الفقه . لعلي ابن ابي رافع^[492] .

7 - كتاب الديات كتبه أمير المؤمنين إلى امرائه ورؤس اجناده .

رواه الاصحاح في كتبهم عن طريف بن ناصح الكوفي البغدادي المتوفى بعد المائة الثانية .

قال الشيخ الطهراني في الذريعة في وصفه لكتاب الديات : « هو من الأصول المعتمد عليها بعد المائة الثانية »^[493] .

وادرج كثيراً منه ثقة الاسلام الكليني في أبواب الديات من الكافي . وأورده بتمامه الشيخ ابو جعفر بن بابويه الصدوق في كتاب الديات من كتابه « من لا يحضره الفقيه » .

وكذا اورده جميعه بعين ترتيبه الشيخ الطوسي في (التهذيب) .

« ويعبر عن هذا الكتاب تارة بكتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين . وأخرى بكتاب ما أفتى به أمير المؤمنين في الديات . وثالثة بكتاب الديات . ويظهر

من اسانيده المذكورة في الكتب أنه من الكتب المشهورة وقد عرض على الأئمة مكرراً»^[494].

واعتبار هذا الكتاب من الأصول التي رويت عن الأئمة . يفيدنا ان كتابة الأصول قد بدأت منذ عهد الإمام علي (عليه السلام) واستمرت في عهد الأئمة وإلى عصر الغيبة .

ووفرت هذه الآثار العلمية - الاصول - المادة الأولية لتدوين موسوعتين حديثيتين فقهيتين في عصر الغيبة هما : الكافي للكليني المتوفى سنة (329 هـ) ومن لا يحضره الفقيه للصدوق المتوفى (381 هـ) وكان هذا العمل الموسوعي قد وقر للفقهاء أهم ادوات الاستنباط . لأن الحديث (السنة) الموروث من النبي وأهل البيت يشكل أهم المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط^[495].

رابعاً : تدوين الأبحاث والكتب الأصولية من قبل أصحاب الأئمة :

لم تقتصر حركة التأليف والكتابة من قبل أصحاب الأئمة (عليهم السلام) على تدوين الروايات والأحكام . وإنما تجاوز ذلك إلى كتابة بعض المباحث المتعلقة بعلم الأصول لتشكّل البدايات الأولية لعلم اصول الفقه .

وحيث ان اللغة العربية هي المادة التعبيرية الأساس التي وردت بها هذه الشريعة في الكتاب والسنة . كان من الطبيعي أن تنبثق إبحاث علم الأصول من علم الفقه في نطاق الأبحاث اللغوية التي تتناول دور الكلمة والجمله . والصيغة البيانية التي يبلغ بها الحكم الشرعي والقاعدة الشرعية .

فتكونت إبحاث علم الاصول تدريجياً حول إبحاث اللغة العربية خارج دائرة علم النحو والإعراب . وتركزت إبحاثها على الجانب البياني والدلالي للكلمة وللجمله وللهيئات التي تتكون منها الكلمة والجمله .

ومن اقدم الأعمال الاصولية التي تذكر في هذا المجال :

أ - مباحث الألفاظ لهشام بن الحكم من أصحاب الامام الصادق (عليه السلام) .

ب - رسالة مختصرة في أصول الفقه ليونس بن عبد الرحمن من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام) .

ج - رسالة في اختلاف الحديث له أيضاً^[496].

ولا نريد هنا ان نؤرخ لولادة علم الاصول - وإنما هذا له مجاله المختص به - ولكن يمكن ان يقال إن ولادة علم الاصول قد تحققت في القرن الاول الهجري وبدايات القرن الثاني الهجري .

لقد كان من اعظم اهتمامات ائمة أهل البيت (عليهم السلام) وضع قواعد الاستنباط الفقهي وأصول الفقه وبيان المنهج الصحيح للاجتهد . في مواجهة تيار الاجتهاد بالرأي الذي يخرج عن دائرة الكتاب والسنة^[497].

وهذه التأليفات وغيرها من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كانت تدون القواعد العامة التي كانت تنقل بشكل روايات عن الأئمة (عليهم السلام) . والتي تطورت بعد ذلك إلى قواعد فقهية واصولية يستند إليها الاجتهاد والاستنباط الفقهي في الوقت الحاضر من قبيل البراءة . والاستصحاب . وقواعد الترجيح بين الروايات المتعارضة . وقواعد التخيير . وحجية خبر الثقة ...^[498]

هكذا سار الفقه الاجتهادي الشيعي في عهد الأئمة (عليهم السلام) . وهذه اهم ملامحه . وقد ترك لنا هذا العهد المبارك تراثاً علمياً عظيماً .

وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن العاملي في آخر الفائدة الرابعة من

الوسائل من الكتب المصنفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) ، ستة آلاف وستمائة كتاب ^[499] .

نفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة (عليهم السلام) :

يرى بعض الباحثين في مراحل تطور الاجتهاد عدم وجود الاجتهاد الاصطلاحي إلى نهاية زمن الغيبة الصغرى . ولم يستند الفقه الامامي خلال هذه الحقبة الزمنية والتي تمتد إلى ما يقارب ثلاثة قرون إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية ^[500] .

وقد استدل لهذا الرأي بجملة من الأدلة من جملتها :

اولا : عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص :

فمع وجود الامام المعصوم (عليه السلام) والذي يمثل زمان النص الشرعي لاتصل النوبة إلى الاجتهاد بل لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص .

إلا انه يمكن مناقشة هذا الدليل من جهتين :

الأولى : لم يكن اجتهاد علماء الشيعة في ذلك الزمن ، اجتهاداً في مقابل النص او مع وجود النص . وإنما هو اجتهاد في اطار النص وفي فهم النص ، لأن حقيقة الاجتهاد عند الشيعة تعني ارجاع الفروع إلى الأصول . او العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية . في مقابل المدارس الفقهية السنية

التي ترى جواز الاجتهاد في مقابل النص والذي يؤول إلى تشريع الأحكام

الشرعية عن طريق الرأي والتفكير الشخصي . والذي شجبتة مدرسة أهل البيت ونهت عنه بشدة .

الثانية : تصور انفتاح عصر النص على مصراعيه في عصر الأئمة (عليهم السلام) وحينئذ لا حاجة إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي ... تصور غير صحيح في بعض جوانبه . لأنه في الغالب الأعم كان الأئمة يسكنون المدينة المنورة فان كان الاتصال المباشر بالامام بالنسبة إلى أهل المدينة ومن حولها ممكن . إلا انه متعسر بالنسبة إلى شيعتهم الذين كانوا يسكنون في اماكن بعيدة عن المدينة كالذين يسكنون في الري وخراسان والكوفة ... وغيرها . هذا بالاضافة إلى الموانع الأمنية من عيون السلطة والجواسيس التي وضعتها السلطة الحاكمة للحؤول دون الامام وشيعته . كما سيأتي .

فلم تكن مسائل الاتصال بالامام متاحة في جميع الاوقات حتى يمكن الاستغناء عن الاجتهاد والاستنباط الفقهي .

ثانياً : عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد :

وهذا هو الدليل الثاني الذي يمكن ابرازه لاثبات عدم وجود الاجتهاد

في عصر الأئمة ومحصله : ان الشيعة في اطراف البلاد الاسلامية كانوا على اتصال بالأئمة من خلال مراسلتهم بواسطة المسافرين والحجاج . وكانوا يتلقون منهم الاجابات على اسئلتهم الفقهية . ومن خلال هذا الطريق كانت تحل مشاكلهم التشريعية . فلم تكن هنالك حاجة وضرورة تلجئهم إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي .

إلا أن هذا الدليل كسابقه قابل للمناقشة من وجوه متعددة :

أولاً : ان طريقة المكاتبة والمراسلة . لم تكن طريقة شاملة ومستوعبة

لكل المسائل والحوادث الواقعة . وإنما كانت طريقة محدودة وجزئية ولبعض الموارد فقط .

ثانياً : لم تكن اجابات الأئمة (عليهم السلام) على هذه الرسائل والاستفتاءات تصل إلى اصحابها بالسرعة المطلوبة وإنما كانت تتأخر بطبيعة الحال إلى زمن طويل .

ولا يمكن ان نتصور بقاء هؤلاء إلى حين وصول الأجوبة بلا تكليف طيلة هذه الفترة . بالاضافة إلى اجواء التقية التي كان يعيشها الأئمة (عليهم السلام) في ظل الانظمة الجائرة . وما يستلزم ذلك من الاحتياط الكامل في الاجابات الكتابية . أو عدم الاجابة في بعض الموارد . كل هذه الأمور تجعل من

اسلوب المكاتب قليلة الجدوى في الواقع العملي لأتباع المذهب .

ثالثاً : لم يكن الوصول إلى الأئمة (عليهم السلام) فرصة متاحة دائماً لحملة الرسائل والاستفتاءات . حيث ان الوصول إلى الإمام وتسليمه الرسائل واخذ اجوبتها منه ... يحمل في طياته مخاطر كثيرة قد تكلفه حياته . وذلك لأن الأئمة (عليهم السلام) وفي مقاطع زمنية كثيرة - اما خارج السجن . ولكن تحت الإقامة الجبرية أو المراقبة المستمرة لتحركاته واتصالاته . إلى درجة لم يتمكن الشيعة من الوصول إليهم (عليهم السلام) إلا بصعوبة كبيرة متخذين مختلف الحيل والوسائل للوصول إليهم (عليهم السلام) .

او كانوا (عليهم السلام) في السجن او شبه السجن كما حصل مع الامام الكاظم (عليه السلام) والعسكريين (عليهما السلام) ففي هذه الفترات الزمنية ماذا كان يفعل الشيعة ؟ الم تكن تواجههم عشرات المسائل والحوادث الواقعة الجديدة وهي بحاجة إلى الاجابة عنها ؟

في الحقيقة وقوع هكذا مسائل وحوادث امر لا بد منه . والذي كان يتصدى لحلها والإجابة عليها هم الرواة وحملات علوم الأئمة (عليهم السلام) من امثال زرارة .

ومحمد بن مسلم . والفضل بن شاذان . وصفوان بن يحيى ... وغيرهم الكثير .

من كانوا يمارسون الاجتهاد الاستنباطي في دائرة النص الشرعي ويجيبون على اسئلة الشيعة ووقائعهم الحادثة .

وهذا الأمر يقع ضمن تخطيط الأئمة (عليهم السلام) لمستقبل التشريع من بعدهم ومن يقوم بحمل الامانة الإلهية . حيث نجد التوجيه من الأئمة الأظهر لشيعتهم من خلال الارتباط بالفقهاء والرواة . وضمن مواصفات ذكرها الأئمة وخاصة في أواخر عهدهم الشريف . من قبيل :

1 - حديث : «إما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها ...» .

2 - حديث : «من كان من الفقهاء ...» .

ثالثاً : لم يكن هنالك تدوين او وجود لعلم الاصول :

هذا هو الدليل الثالث الذي يمكن الاستدلال به لنفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة حتى زمن الغيبة الكبرى .

ومحصل هذا الدليل هو : لم تكن لدى الشيعة اي مدونات للمبادئ والقواعد الاصولية والتي تشكل ارضية الاجتهاد لدى العاملين به إلا بعد زمن الغيبة الكبرى . اما قبل هذا التاريخ فقد كان علم الأصول والمدونات والأبحاث الاجتهادية لدى علماء المدرسة الأخرى - المدرسة السنية - فقط . اما علماء الشيعة فلم تكن لديهم هذه الأبحاث ولم يعملوا بها قط . وإنما كان جل اعتمادهم على متون الروايات الفقهية .

وهذا الدليل - كسابقه - غير تام وذلك :

لما مررنا سابقاً ان بعض اصحاب الأئمة (عليهم السلام) كان لهم في مجال الأبحاث الاصولية والاجتهادية بعض التأليفات . وكان لعلماء الشيعة في هذا المجال قدم سبق على علماء السنة .

وان كانت المدرسة السنية تعتقد ان أول مدون منهجي لعلم الأصول هو

« محمد بن ادريس الشافعي » (ت 204 هـ) .

إلا اننا نعتقد ان نواة علم الاصول - باعتباره علم منهج - تعود إلى القواعد

التي طورها الامام الصادق (عليه السلام) واستند فيها إلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن

الامام الباقر (عليه السلام) . فعلم الاصول باعتباره مفردات وقواعد متفرقة يعود إلى

[501]

الامام الصادق (عليه السلام) .

وللاستاذ محمد أبي زهرة في كتابه القيم حول حياة الامام الصادق (عليه السلام) ومدرسته الفكرية والفقهية بحث مستفيض في خصوص هذه

المسألة يصل في نتائجها إلى القول :

« بان القواعد الأصولية قد تم املاءها من قبل ائمة الشيعة . وقد ألف بعض أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) - مثل هشام بن الحكم - كتاباً في هذا المورد ... ويستدل - ابن زهرة - على ما ذهب اليه باحاديث مروية عن الأئمة (عليهم السلام) . تتضمن عناصر مشتركة وقواعد كلية في استنباط الحكم الشرعي . حيث نجد في احاديثهم الاشارة إلى الاستصحاب والبراءة والاحتياط . والتخير... كذلك نجد الاشارة إلى القواعد الفقهية من قبيل قاعدة الطهارة . والحلية . والاباحة . والصحة . والتجاوز والفراغ . ولا ضرر ولا ضرار ... وغيرها »^[502] .

ومن الواضح ان هذه الأصول والقواعد لها دور كبير في استنباط الحكم الشرعي . ومن دون الاستناد إليها في مجال الاستنباط الفقهي تتعطل عمدة كليات الاجتهاد والفقاهة .

ويؤيد كلام ابن زهرة وجود الاخبار العلاجية في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) . ولهذه الأخبار دور كبير في مجال الاستنباط الفقهي حيث تتعارض الأدلة الشرعية .

أهم فقهاء هذا الدور ودورهم الفقهي :

ومن اهم فقهاء هذا العصر هم الأئمة عليهم الصلاة والسلام^[503] .

وكان جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) من أتباع هذه المدرسة .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال : « فهذا - أي التشيع - كثر في التابعين

وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد حديث هؤلاء - أي الشيعة - لذهب جملة الآثار النبوية »^[504] .

وفي كتاب الكافي عن اسحاق بن جرير . قال : قال ابو عبد الله الصادق (عليه السلام) : « كان سعيد بن المسيب . والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وأبو خالد الكابلي . من ثقات علي بن الحسين (عليه السلام) »^[505] .

وقال ابن حجر عن الامام الصادق (عليه السلام) : « ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان . وانتشر صيته في جميع البلدان . وروى عنه الأئمة الكبار كيحيى بن سعيد . وابن جريح . ومالك . والنعمانيين . وأبي حنيفة . وشعبة . وأيوب السختياني »^[506] .

فكانت المدينة في عهد الإمامين : الباقر والصادق (عليهما السلام) مدرسة كبرى للفقهاء الشيعي ومركزاً من مراكز الإشعاع الفكري .

وكان من جراء ذلك ان شتد الجهاز الحاكم على الامام الصادق (عليه السلام) وراقبه

مراقبة شديدة . للحد من نشاطه وإيقاف المد الساري نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامة لانتهال من نير علمه الفيض . ولكن التيار أخذ طريقه . واكترع العلماء من ذلك المنهل الصافي رغم تشديد السلطة .

وكان طلاب العلم يتحينون الفرص للوصول إلى الامام (عليه السلام) وخوفاً من العيون التي تراقبهم كانوا يقصدونه ليلاً . ومع كل ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً وترك لنا التاريخ تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثاقب .

وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل من الكتب المصنفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) (ستة آلاف وستمائة كتاب)^[507] .

كما ويجب ان لا ننسى أن دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوي والفكري والثقافي . وإمدادهم بما يوجد به فكرهم الصائب من إرشادات قيمة كان عاملاً حساساً ومهماً في تقدم تلك المدرسة .

وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) على الاستدلال العقلي . واتهموا بذلك انهم يعملون بالقياس .

منهم : الفضل بن شاذان النيشابوري القمي المتوفى سنة (260 هـ) . المتكلم الشيعي المعروف ومؤلف كتاب الايضاح وآراؤه معتبرة ومورد بحث في

الطلاق والارث ومسائل متفرقة أخرى ^[508] .

ومنهم : يونس بن عبد الرحمن الذي تعدّ نظراته في مباحث خلل الصلاة

والزكاة والنكاح والارث مورد الاعتماد ... ^[509] .

ومنهم : زرارة بن أعين وجميل بن دراج - وهما من اخص صحابة الامام

الصادق (عليه السلام) - وعبد الله بن بكير من فقهاء الشيعة وفتاواهم كثيرة .

وكان علماء الشيعة في تلك العصور من اعظم العلماء على الاطلاق فلم يعد هناك متكلم يمكنه الوقوف امام هشام بن الحكم .

كذلك كان لهم الفضل في ارجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنة . وكانت لهم اليد الطولى في إخراج فقهاء السنة من التقليد .

لكثرة احتجاجهم عليهم ومباحثتهم معهم فيه . ففي بغداد عاصمة الدولة الاسلامية تجد فقهاء الشيعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنية بصورة حادة في النوادي والمجالس العامة .

وكان الفقهاء احراراً في انتخاب الآراء حسب الاستنباطات التي يتوصل إليها عقلهم . حتى وصل الحد إلى أن فقهاء الشيعة يعارض بعضهم بعضاً

في ذلك الوقت وفي حضور الامام ولم يردهم (عليه السلام) عن ذلك . ومن تلك المناظرات ما كتبه هشام بن الحكم في ردّ مؤمن الطاق ^[510] .

الفصل السابع

مراحل تطور الاجتهاد بعد عصر الأئمة

الدور الأول : دور التدوين او «المرحلة التأسيسية للفقهاء الاجتهادي الاستدلالي»

1 - تحديد المرحلة .

2 - من اهم فقهاء هذه المرحلة .

3 - الاجاهات الفقهية لفقهاء هذه المرحلة :

الاجاه الروائي .

الاجاه العقلي .

الاجاه الجامع بين العقل والنقل .

4 - من خصائص هذه المرحلة :

1 - تدوين القواعد الأصولية .

2 - ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية .

3 - ظهور كتب الفقه المقارن .

4 - وجود مباني أصولية خُذ من انطلاق الاجتهاد :

أ - ظاهرة إدانة العمل باخبار الآحاد .

ب - الاهتمام الكبير بالاجتماعات .

ج - تحديد مجال الاستفادة من العقل .

مراحل تطور الاجتهاد بعد عصر الأئمة (عليهم السلام)

مرّ الاجتهاد في مدرسة الفقه عند الإمامية الاثني عشرية بأدوار ومراحل مختلفة يمكن تقسيمها إلى الادوار التالية :

الدور الأول :

دور التدوين : (وهي المرحلة التأسيسية للفقه الاجتهادي الاستدلالي) .

وكان هذا الدور من ادوار الاجتهاد هو دور التدوين للكتب الفقهية والكتب الاصولية التي عنيت بتدوين القواعد الاصولية والعناصر المشتركة في استنباط الاحكام الشرعية .

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة في نهاية الغيبة الصغرى . وتحديداً بالشيخ الصدوق الأول علي بن الحسين القمي (ت 329 هـ) وتنتهي بحمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسالار (ت 448 أو 464 هـ)^[511] او تنتهي بانتقال الشيخ الطوسي إلى النجف سنة (448 هـ)^[512] .

وهذا الدور يتصل بما سبقه عن طريق كتب الحديث التي جمعت اصولها في

المرحلة السابقة وكانت الستة آلاف كتاب والأربعمئة الاصول . كما نص على ذلك الحر العاملي في الوسائل^[513] .

فقد تم في هذه المرحلة تدوين موسوعتين حديثي⁰تين فقهيتين هما :

1 - الكافي : لثقة الاسلام الكليني (ت 329 هـ) وقد استوعبت الأحاديث الفقهية خمسة اجزاء من اجزائه الثمانية .

2 - من لا يحضره الفقيه : للشيخ محمّد بن علي بن بابويه القمي الصدوق (ت 381 هـ) .

وكان هذا العمل الموسوعي الذي تم في هذه المرحلة . قد وقّر للفقهاء اهمّ أدوات الاستنباط لأن الحديث (السنّة) الموروث من النبي وأهل البيت (عليهم السلام) يشكل أهمّ المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط^[514] .

من أهم فقهاء هذه المرحلة :

اولا : نلاحظ في هذه المرحلة ثلاثة اتجاهات فقهية تمثلت في جملة من الفقهاء منهم :

الاتجاه الروائي :

ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون الحديث . وقد أثر مسلكهم هذا في كتبهم . فهي كتب فقهية لا تتجاوز الفاظ الأحاديث .

ومن هؤلاء الفقهاء :

1 - علي بن الحسين القمي ابن بابويه (الصدوق الأول) ومن كتبه الفقهية كتاب الشرائع . وهو رسالته إلى ولده .

2 - محمد بن علي بن بابويه (الصدوق) وله كتاب المنع . والهداية .

ولقد كان المحدثون الأوائل كالصدوق والكليني وغيرهم . وخصوصاً خريجو مدرسة قم ينظرون إلى الاستدلالات العقلية بأنها نوع من القياس الذي نهى عنه الأئمة (عليهم السلام) . ويرون ان النهي الوارد عن الأئمة عن العمل بالقياس شامل لتلك الاستدلالات العقلية . وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد الاجتهاد كالنوبختي وأبي القاسم علي بن احمد الكوفي ^[515] .

الاتجاه العقلي :

ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون على مبانيهم الأصولية العقلية ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاستدلال الفقهي وكانوا يستدلون بالعقل على كثير من الأمور .

ومن هؤلاء الفقهاء :

1 - الحسن بن علي بن ابي عقيل الحذاء المعروف بـ (ابن أبي عقيل العماني) . وهو شيخ فقهاء الشيعة . والظاهر ان الزعامة الدينية الشيعية كانت له بعد الغيبة الصغرى وانتقلت إليه بعد آخر السفراء الأربعة .

وهذا العلم هو أول من ادخل الاجتهاد بشكله المعروف إلى الأبحاث

العلمية وصنف كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) وهذا الكتاب كان في

القرنين الرابع والخامس من اهم المراجع الفقهية عند الشيعة . وهو أول

من حرر المسائل الفقهية وذكر لها الأدلة وفرع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ^[516] .

وقد اثنى الشيخ المفيد على كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) كثيراً .

كذلك اثنى علماء الرجال على كتابه المذكور وعدّه النجاشي من كتب

الشيعة المشهورة .

يقول النجاشي في ترجمته - للعماني - ابو محمد العماني الحذاء . فقيه .

متكلم . ثقة . له كتب في الفقه والكلام منها : (كتاب المتمسك ...) كتاب

مشهور في الطائفة . وقيل : ما ورد الحاج من خراسان إلا طلب واشترى

منه نسخ ^[517] .

كذلك اثنى عليه وعلى كتابه كل من : الشيخ الطوسي في الفهرست . والعلامة في الخلاصة . وينقل ان السيد البروجردي (رض) كان يتأسف كثيراً لعدم

وصول الكتاب إليه ^[518] .

ويقول السيد بحر العلوم في ترجمته للعماني :

ان حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه اظهر من ان يحتاج إلى بيان . وللاصحاب مزيد اعتناء بنقل اقواله وضبط فتواه خصوصاً الفاضلين ومن تأخر عنهما . وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفق البحث عن الاصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ^[519] .

وكان ابن ابي عقيل اول من طرح مسألة (عدم انفعال الماء القليل) وتبعه على ذلك آخرون .

وقد ادرك العماني (رحمه الله) زمان (السمرّي) آخر السفراء الأربعة . وعاصر الكليني والصدوق علي بن بابويه . وقد استجازه جعفر بن قالويه صاحب كامل الزيارات المتوفى (368 هـ) .

2 - ابو علي . محمد بن احمد بن الجنيد المعروف بـ (الاسكافي) : المتوفى عام (381 هـ) .

وهو من ابرز اعلام القرن الرابع الهجري ومؤلف كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) و (الأحمدى في الفقه الحمدي) والكتاب الأخير من الكتب التي كانت موجودة حتى عصر العلامة الحلي ولكنها فقدت بعد ذلك ولم يُعَد لها أي خبر يذكر .

وقد اطلق اصطلاح القديين على هذين العلمين (العماني . والاسكافي) وهو من ابداع ابن فهد الحلي العلم الشيعي في القرن التاسع الهجري ^[520] .

وقد ظهر نتيجة الاختلاف بين مسلك المحدثين . ومسلك القديين في الفقه . مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً . وهو مسلك يعتمد الظاهر في الاحكام الفقهية . ومن اهم القائمين عليه : (ابو الحسين الناشيء علي بن عبد الله بن وصيف) المتوفى (366 هـ) وقد انقرض هذا المسلك ولم يبق له اثر في الفقه الشيعي ^[521] .

الاتجاه الذي يحاول التأليف بينهما ويهتم بالعقل والنقل معاً :

وقد مثله جملة من الفقهاء الذين جمعوا بين المباني العقلية والحديث في استنباط الأحكام الشرعية .

ومن هؤلاء الفقهاء :

1 - الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت 413 هـ) .

وكان مجدداً في الفقه والكلام بلا شك . وقد استطاع ان يفرض وجود مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) على الاجواء العلمية المتحكمة آنذاك في بغداد .

قال عنه الياضي في مرآة الجنان : « عالم الشيعة . وامام الرافضة . صاحب التصانيف الكثيرة المعروف (بالمفيد) و (بابن المعلم) أيضاً . البارع في الكلام والجدل والفقه . وكان ينازع كل عقيدة بالجلالة والعظمة . ومقدماً

في الدولة البويهية . وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع ... » ^[522] .

وقال عنه الخوانساري في الروضات :

« ... كان من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم . وكلّ من تأخر عنه استفاد منه . وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية . اوثق اهل

زمانه وأعلمهم . انتهت رئاسة الإمامية اليه في وقته . وكان حسن الخاطر ! دقيق اللفظ . حاضر الجواب . له قريب من مائتي مصنف كبار وصغار » ^[523] .

« وقد تمكن الشيخ المفيد (رحمه الله) ان يكهرب الجو العلمي بَدَوَاتِهِ العلمية . ووجه إليه الانتظار وتطلع إليه الأفتدة تروم الارتشاف من ينابيع علمه . وتنجذب نحوه القلوب للاستزادة من منهله . وكاد ان يستحوذ على لب أصحاب المذاهب الأخرى . وكانت ندوته عامرة بالنقد والإبرام والنقاش الحر . وقصده القاصدون من اقطار نائية للاغتراف من معينه . منهم الشيخ أبو جعفر الطوسي »^[524] .

والشيخ المفيد « من أجلة تلاميذ ابن الجنيد . وقد استفاد منه كثيراً . وكان يؤكد على مدى استعداده . وعظمة فكره . ولكتته عارض طريقته في الاستدلال . وخطأه في موارد عديدة . وألف كتباً عديدة في ردّه منها : المسائل الصاغانية . والمسائل السروية . ورسالتان الأولى في ردّ المسائل المصرية باسم : « نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر » والأخرى باسم : « النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي »^[525] .

وتتلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه . ولكتته تأثر بافكار وآراء ابن ابي عقيل . وقد اعتمد تلاميذ الشيخ المفيد على آراء استاذهم في رد ابن الجنيد .

علماً بأن الشيخ المفيد كان صريحاً . وشديد اللهجة في ردّ تلك الأفكار التي نشأت عن طريق أهل الاخبار . حتى ظن البعض ان ذلك منه (رحمه الله) ليس لصراحة لهجته . ولكنه كان يرى ان لا طريق إلى اصلاح العلم ودوام الدين إلا بالشدة معهم . وإلا لاندثرت معالم الدين . وقد ألف كتاب « مقابس الأنوار في الرد على اهل الاخبار » في هذا الباب .

واهم كتبه الفقهية كتاب « المنفعة » وهو المتن الذي شرحه الشيخ الطوسي في كتابه الكبير « تهذيب الأحكام »^[526] .

2 - السيد علي بن الحسين الموسوي (الشريفي المرتضى) علم الهدى (ت 436 هـ) .

وهو من ابرز تلامذة الشيخ المفيد (رض) .

وقد اتبع طريقة استاذة في ردّ المحدثين والفتنة رسائل في ذلك من اهمها : جوابات المسائل الموصلية الثالثة . ورسالة في الردّ على اصحاب العدد . ورسالة في إبطال العمل باخبار الآحاد .

ومن اهم كتبه الفقهية : كتاب الانتصار . والناصرات . وعشرات الرسائل الفقهية^[527] . ومن اهم كتبه الاصولية كتاب : « الذريعة إلى اصول الشريعة » الذي يقول في مقدمته : « ان هذا الكتاب منقطع النظر في الاحاطة بالاجتهاد الاصولية التي تميز الامامية باستيعاب وشمول »^[528] .

وقد سار السيد المرتضى على طريقة استاذة المفيد واكمل المباحث الاصولية

وتتبع العناصر المشتركة في الاستنباط . وكان موفقاً في تطوير واكمال نظريات استاذة الاصولية . ويظهر ذلك جلياً من خلال مطالعة كتاب الذريعة^[529] .

فالسيد المرتضى من كبار علماء هذا الدور بل من كبار علماء الشيعة على الإطلاق . وكان من نتيجة ابحاث المفيد والمرتضى العلمية ان اندثر مكتب القميين وأهل الحديث^[530] .

3 - حمزة بن عبد العزيز الديلمي (سلار) (ت 448 أو 464 هـ) .

وهو من اعلام هذه الدورة . وله جهود عظيمة في تكامل وتوسعة الأبحاث الفقهية والأصولية ومن اهم كتبه الفقهية كتاب « المراسم العلوية » وله كتاب اصولي عنوانه « التقريب في أصول الفقه »^[531] .

فهؤلاء الاعلام من المؤسسين لحركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت الفقهية .

من خصائص هذه المرحلة :

تميّزت هذه المرحلة بخصائص مهمّة منها :

1 - تدوين القواعد الاصولية :

من ابرز ميزات هذا الدور ميزة تدوين القواعد الاصولية والعناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي . وبشكل فني وعلمي .

وكانت الاصول والقواعد العلمية المتبعة في مقام الاستنباط قد تبلورت بالتدرّج من خلال عمليات الاستنباط الفقهي المستمر حتى شهدت العقود الأولى

من القرن الرابع الهجري انفصال الأبحاث الاصولية عن علم الفقه

المعهود وقد تمثل ذلك خلال هذه الدورة في بروز كتابين مهمّين :

الأول : التذكرة باصول الفقه للشيخ المفيد (413 هـ) . اورد مختصره

الكراجكي في كنز الفوائد .

الثاني : الذريعة إلى اصول الشريعة للسيد المرتضى (436 هـ) .

وهناك بعض الكتب الاصولية التي ذكرت في تراجم اعلام هذه الدورة ولكنها لم تصلنا منها :

1 - كتاب (كشف التمويه والالتباس على اغمار الشيعة في أمر القياس) لابن الجنيد الاسكافي .

2 - كتاب في القياس للشيخ المفيد ^[532] .

2 - ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية :

[461] آل

[462] مرّ البحث عن هذا الحديث سنداً ودلالة في فصل اجتهاد

[463] الحكيم مراحل تطور مجلة فقه أهل البيت - 13 /

[464] شمس الدين الاجتهاد والتجديد في الفقه المؤسسة الدولية - -

[465] الفضلي تاريخ التشريع

[466] ابن أبي شرح نهج / 1

[467] المصدر / 10 / انظر المصدر / 7 / 137 / 463 /

[468] امين فجر 236 - الهيئة المصرية العامة للكتاب -

[469] قلعه جي محمد مقدمة كتاب موسوعة فقه ابراهيم / 1 / دار-

[470] الحضري تاريخ التشريع

[471] الحضري تاريخ التشريع

[472] الدهلوي الدين علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام 3 / 212 وما دار احياء التراث العربي - -

[473] الفضلي تاريخ التشريع 82 وانظر امثلة اجتهاد الرأي في الصفحات 62 - 69 من المصدر

[474] الحائري منتهى 6 / مؤسسة آل البيت -

[475] الحر وسائل 5 / أبواب قضاء الباب الحديث الثامن ط مؤسسة آل

[476]

[477] تفسير نور 3 /

[478] محمد إبراهيم ادوار فقه مؤسسة كيهان - طهران -

[479] وسائل 18 / ط مؤسسة آل البيت لحياء التراث -

[480] هنالك جملة من الروايات بهذا للتوسع ادوار

[481] أسد 4 /

[482] الأردبيلي بن جامع 1 / منشورات دار الأضواء - - ورجال

[483] وسائل 18 / أبواب صفات الحديث ط مؤسسة آل

[484] المصدر نفسه وانظر رجال ترجمة يونس بن عبد دانشگاه تحقيق وتعليق

[485] رواه الطبرسي في

[486] شمس الدين الاجتهاد

[487] لاحظ الفهرست للطوسي بن مؤسسة آل البيت لحياء التراث - السيد عبد العزيز ورجال والسيد الأمين في 1 / دار المعارف - والذريعة إلى تصانيف الشيعة لأقا بزرك

[488] أعيان 1 /

[489] المامقاني الله بن تنقيح المقال في علم 1 / حجرية - -

[490] 1 /

[491]

[492] 1 /

[493] 2 /

[494] تاريخ التشريع الشيخ 79 -

[495] الحكيم مجلة فقه أهل 13 /

[496] كما نص على ذلك النجاشي في ترجمة لهثام

[497] شمس الدين الاجتهاد

[498] الشهابي ادوار 91 -

[499] الحر وسائل 20 /

[500] الحكيم مجلة فقه أهل العدد 13 / 172 -

[501] شمس الدين الاجتهاد

[502] ابو زهرة الامام وانظر الامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد

[503] الشهرستاني مقدمة جامع 1 / ط مؤسسة آل

[504] ميزان 1 /

[505] الكليني بن 1 / الأخوندي -

[506] ابن حجر بن محمد الصواعق مكتبة -

[507] الحر وسائل 20 /

[508] يراجع 6 / 93 /

[509] يراجع 7 / 83 - 115 -

[510] رجال

[511] الحكيم مراحل تطور الاجتهاد / مجلة فقه أهل 14 /

[512] مقدمة جامع 1 / مقدمة وادوار

[513] وسائل 20 / 49 الفائدة

[514] مراحل تطور 13 /

[515] انظر -

[516] مقدمة جامع 1 /

[517] رجال

[518] ادوار

[519] الطباطبائي مهدي بحر رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد منشورات مكتبة الصادق - طهران - نقلًا عن تنقيح 1 /

[520] جامع 1 /

[521] المصدر

[522] اليافعي الدين عبد الله بن مرآة 3 / 28 نقلًا عن مقدمة جامع 1 /

[523] الخوانساري باقر روضات 6 / دار الكتب العلمية -

[524] مقدمة جامع 1 /

[525] المصدر 1 /

[526] مقدمة جامع 1 /

[527] الحكيم انظر مجلة فقه اهل 14 /

[528] آغا بزرك محسن الذريعة إلى تصانيف الدار الاسلامية - -

[529] ادوار

[530] مقدمة جامع 1 /

[531] ادوار

[532] الخوانساري باقر روضات 6 /





شهدت بدايات هذا الدور ظهور الكتب الفقهية التي لا تتجاوز الفاظ الاحاديث الشريفة . وهو ما يعرف بالفقه المأثور او الفقه الروائي . كما هو واضح في الكتب الفقهية للشيخ الصدوق الاب والابن .

ولكن الفقهاء بعد ذلك توسعوا في عمليات الاستنباط متجاوزين النصوص إلى اكتشاف موارد التطبيق . وهذه هي عملية التفرع او ارجاع الفروع إلى الاصول . وذلك على اساس موازين علمية تبنى على أصول التفاهم العرفي والأصول العقلية المنطقية المتداولة في عملية التشريع وعملية التبيين والتفسير .

ومن هنا نلاحظ نوعين من كتب الفقه في هذه المرحلة : كتب الفقه المأثور ، وكتب فقهية اضيفت إليها مسائل فقهية غير موجودة في نصوص الأحاديث ^[533] كما نلاحظ ذلك في كتب المفيد والمرتضى وسائر من اعلام هذه المرحلة .

3 - ظهور كتب الفقه المقارن . ورد الشبهات المثارة ضد الفقه الشيعي :

لقد اهتم اصحاب الأئمة بالفقه المقارن . او ما كان معروفاً بفقه الخلاف . كما ورد في بعض النصوص الروائية ^[534] . إلا ان هذا الاهتمام كان محدوداً ومقتصرأ على موارد التقية وامثالها . إذ لم تبرز جلياً المذاهب الفقهية المتنوعة . ولم تكن هناك مدونات في مجال الفقه المقارن .

وفي بداية القرن الخامس . نلاحظ بدايات الاهتمام بالفقه المقارن . فالمفيد والمرتضى قد دونا مسائل من الفقه المقارن بين المذهب الشيعي وسائر

المذاهب الاسلامية . كما نلاحظ ذلك في كتابي الانتصار والناصرات للمرتضى والاعلام للمفيد ^[535] .

ومن خلال تدوين الفقه المقارن برز الفقه الامامي والابحاث الاستنباطية بصورة جلية واضحة . واجيب عن كثير من الشبهات المثارة من قبل علماء العامة حيث كان الفقه الامامي مورد نقد وتقرع من قبل هؤلاء العلماء ^[536] .

4 - وجود مباني اصولية تحّد من انطلاق الاجتهاد :

رغم التطور الذي شهدته الاجتهاد وعمليات الاستنباط الفقهي في هذه المرحلة . إلا ان الملاحظ وجود مباني اصولية عند بعض اعلام هذه المرحلة تحّد من انطلاق الاجتهاد والاستنباط الفقهي بشكل واسع .

ومن هذه المباني الاصولية :

ظاهرة إدانة العمل بأخبار الآحاد :

كما هو مبني السيد المرتضى ^[537] وغيره من اعلام هذه المرحلة . ومن الواضح ان اغلب الأدلة واكثرها تداولاً بين الفقهاء هي الروايات الحاكية عن السنة . والأغلب اعم من هذه الروايات هي أخبار آحاد . فالالتزام بهذا المبني يعني عدم الأخذ وطرح هذه الكثرة من الروايات . مما يؤدي إلى محدودية الاجتهاد والاستنباط الفقهي في دائرة الروايات المتواترة أو المحفوفة بقرائن عالية يمكن الاخذ بها . وهي قليلة جداً ولا تفي وحدها بالأغراض الفقهية .

الاهتمام بالاجماعات :

ومن الظواهر الملفتة للنظر في هذه المرحلة كثرة الاهتمام والتمسك بالاجماعات . وقلما تجد حكماً شرعياً لا يستدل عليه بالاجماع ^[538] .

ومن الواضح ان الاجماع انما يكون حجة وكاشفاً عن السنة ووسيلة لاثباتها حين يصلح لذلك . لأن الاجماع عند الامامية ليس حجة مستقلة بنفسه في مقابل الكتاب والسنة . بل حجيته بما هو حاك عن رأي المعصوم في المسألة التي قام عليها وبدون ذلك لا حجية له .

تحديد مجال الاستفادة من العقل في استنباط الاحكام :

الملاحظ في عمليات الاستنباط للاحكام الشرعية في الفقه الإمامي - وخاصة في منهج الرعيل الأول من علماء هذه المرحلة - اجتناب التوغل او التوسع في الاعتماد على العقل والدليل العقلي . وعدم فسح المجال لتدخل العقل في التشريع او ما يستتبع التشريع من عمليات استظهار النصوص وتوظيفها للوصول إلى احكام القضايا المستجدة . اذ تحفظ في استخدام العقل تحفظاً يحول دون التدخل في التشريع ^[539] .

ولعل منشأ هذا التحفظ من الدليل العقلي هو الانسياق التام وراء هذا الدليل من قبل فقهاء المذاهب الأخرى واعتمادهم على الدليل العقلي الظني من قبيل القياس والاستحسان ... او لعل المنشأ هو وجود بعض الروايات التي ظاهرها النهي عن الانسياق وراء العقل والملازمات العقلية من قبيل : ان دين الله لا يصاب بالعقول ... وامثالها .

إلا ان هذا التحديد والتضييق في توظيف الدليل العقلي من خلال عمليات الاستنباط لم تدم طويلاً . فقد اعتمد اعلام الرعيل الثاني والثالث من علماء هذه المرحلة على الدليل العقلي بعد ان حدد مجال الاستفادة من العقل بشكل علمي دقيق ^[540] .

هذه هي اهم ملامح هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الشيعي الامامي .

الفصل الثامن

الدور الثاني

دور التطور أو « مرحلة انطلاق الفقه الاجتهادي »

1 - تحديد المرحلة .

2 - رائد المرحلة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في سطور .

3 - من خصائص هذه المرحلة :

ا - تقنين عملية الاستنباط .

ا - تبني حجية اخبار الآحاد .

ا - تطبيق منهج الاستنباط الفقهي .

ا - التوسع في بيان المسائل الفرعية .

ا - تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي .

ا - الاهتمام بالدراسات القرآنية .

4 - المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد .

ا - كثرة الاعتماد على الأجماعات .

ا - محاكاة لفقہ السنّي .

5 - ظاهرة الجمود والتقليد بعد رحيل الشيخ الطوسي .

ا - أسباب هذه الظاهرة .

1 - عظمة الشيخ الطوسي .

2 - حالة التصاغر امام آراء الشيخ العلمية .

ا - نقد هذه الظاهرة .

6 - من أهم فقهاء هذا الدور وأهم آثارهم العلمية .

7 - ما بين المرحلتين ودور ابن ادريس الحلّي في حركة الاجتهاد .

الدور الثاني

دور التطوّر : أو « مرحلة الانطلاق للفقہ الاستنباطي الاجتهادي »

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد بالعقدين الأخيرين من حياة شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المولود سنة (385 هـ) والمتوفى سنة (460 هـ) . وتنتهي هذه المرحلة بظهور نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف « بالمحقق الحلّي » (ت سنة 676 هـ) .

الشيخ الطوسي في سطور :

ولد الشيخ ابو جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة والشهير بالطوسي في مدينة طوس في شهر رمضان سنة (385 هـ) وهاجر إلى بغداد سنة (408 هـ) . ولم يحدثنا علماء التراجم عن الفترة الزمنية التي قضاها الشيخ في مسقط رأسه (طوس) ولا عن أساتذته او من أخذ العلم منهم .

إلا أنه في بغداد لقي محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد وتلمذ عليه . وبقي على اتصاله بشيخه « المفيد » حتى اختار الله للأستاذ دار لقائه سنة (413 هـ) . فانتقلت المرجعية إلى السيد علم الهدى السيد المرتضى . وبالغ في توجيهه وتلقيه . وعين له في كل شهر اثني عشر ديناراً . وبقي ملازماً له طيلة

ثلاث وعشرين سنة . إلى توفي السيد المرتضى فاستقل الشيخ بالإمامة والرياسة . وكانت داره في الكرخ مأوى الناس . ومقصد الوفاة . وقد تقاطر إليه العلماء

والفضلاء للتلذذة عليه والحضور تحت منبره وقصدوه من كل بلد ومكان وبلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة .

وبلغ الأمر من الاعتناء به والإكبار له ان جعل له خليفة الوقت القائم

بأمر الله كرسى الكلام والافادة . وقد كان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدر

فوق الوصف . إذ لم يسمحوا به إلا لمن برز في علومه . وتفوق على اقرانه .

ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدراً أو يفضل عليه علماً فكان هو

المتعين لذلك الشرف . وبعد أحداث بغداد المؤلمة التي أدت إلى احراق

مكتبة الشيعة سنة (447 هـ) التي انشأها أبو نصر سابور وزير بهاء الدولة البويهى . وكانت من دور العلم المهمة في بغداد . ولم يكن في الدنيا أحسن

كتباً منها . وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة فيما احترق من محال الكرخ . وتوسعت الفتنة حتى أجهت إلى المترجم له وأصحابه فأحرقوا كتبه وكرسيه

الذي كان يجلس عليه للكلام .

ولما رأى الشيخ الخطر محققاً به هاجر بنفسه إلى النجف الأشرف لائذاً بجوار أمير المؤمنين (عليه السلام) . وصيرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشيعة

الإمامية . وأخذت تشد إليها الرحال وتعلق بها الآمال . واصبحت مهبط رجال العلم

ومهوى أفئدتهم .

لم يبرح شيخ الطائفة (الطوسي) في النجف الأشرف مشغولاً بالتدريس والتأليف . والهداية والإرشاد . مدة اثنتي عشرة سنة . حتى توفي ليلة الاثنين

والعشرين من محرم سنة (460 هـ) . عن خمس وسبعين سنة . ودفن في داره

بوصية منه . وتولت الدار بعده مسجداً في موضعه اليوم حسب وصيته أيضاً .

اما مكانته العلمية ومقامه الشامخ في هذا الميدان . فسوف نشير إليها من

خلال الحديث عن أهم خصائص هذه المرحلة ^[541] .

من خصائص هذه المرحلة :

لقد شهد القرن الخامس الهجري تطوراً ملموساً في الفقه الاجتهادي . بعد عصر المفيد والمرضى اللذين مثلاً اتجاهات جديدة في الجمع بين الاتجاه الحديثي والاتجاه

العقلي . واخذ هذا الاتجاه بالتطور بعد ان تبناه الشيخ الطوسي وطوره . وضمّنه عناصر القوة والإبداع العلمي .

قام الشيخ الطوسي بمهمة تطوير هذا الاتجاه الفقهي الذي ورثه من أستاذه المفيد والمرضى على عدة اصعدة وفي عدة مجالات :

المجال الأول : تقنين عملية الإستنباط

استمراراً على الخط الذي بدأه المفيد ثمّ طوره المرضى في مجال فصل علم أصول الفقه عن الفقه . واستقلاله بالبحث والتدوين . فقد دون الشيخ الطوسي

كتاب « عدة الأصول » الذي فاق الكتب الأصولية السابقة عليه . والذي يعدّ من الخطوات العلمية للشيخ في مجال الاستنباط الفقهي .

واصبح هذا الكتاب - منذ تأليفه - محورياً للتدريس إلى قرون متأخرة . وكتبت عليه الشروح والتعليقات الكثيرة . وذلك لأهمية الكتاب حيث افاض فيه القول

في تنقيح مباني الفقه بما لا مزيد عليه في عصره .

المجال الثاني : تبني حجية أخبار الآحاد :

خلافاً لما كان عليه مبنى المفيد والمرضى من قبل . حيث انكرا حجية أخبار الآحاد واتجها إلى الإجماع والعقل . نلاحظ ان الشيخ الطوسي قد تبني اتجاه أخبار

الأحاد على أساس علمي .

والعمل باخبار الأحاد تقوم بدراسة هذه الأخبار والأحاديث دراسة علمية معمقة من حيث السند والدلالة معاً . وتعتمد عملية تقويم السند على ادوات التقويم المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية .

وقد وفق الشيخ الطوسي لتوفير هذه الأدوات . وتقنين عملية التقويم وتطبيقها . فكانت له عدة أعمال موسوعيّة حديثة ورجاليّة تمثلت في تدوين موسوعتين فقهيّتين حديثتين هما : التهذيب والاستبصار - وسيأتي الحديث عنهما - ومجموعة كتب رجالية هي : (معرفة الرجال) المعروف (برجال الكشي) . وكتاب (الرجال) المعروف (برجال الشيخ الطوسي) . و (الفهرست) إلى جانب فهرست النجاشي الذي ساهم بدوره في توفير المادة اللازمة لغرض إكمال عملية التوثيق الرجالي الذي يهتم الفقيه الذي يتبنى حجية أخبار الأحاد وبشيد فقهه على أساسها ¹⁵⁴²¹ .

المجال الثالث : تطبيق منهج الاستنباط الفقهي

لم يكتف الشيخ الطوسي بتدوين القواعد الأصولية . وتوفير ادوات الاستنباط الأخرى اللازمة لتقنين عملية الاستنباط . وإنما سعى وبذل جهوداً كبيرة لتطبيق المنهج الاستنباطي على أسس علمية دقيقة . لأن توفير ادوات الاستنباط - لوحدها - لا تكفي للاستنباط والتفقه في الدين بشكل اجتهادي . بل لابد من التطبيق العملي لمنهج الاستنباط أيضاً .

وهذا ما قام به الشيخ الطوسي في - تهذيب الأحكام - حين قرّر شرح كتاب - المنفعة - للشيخ المفيد . شرحاً استدلالياً ينحو باتجاه إثبات الآراء الفقهية الواردة في المنفعة او اثبات آرائه الفقهية . لذا فتهذيب الأحكام ليس كتاباً حديثاً محضاً ¹⁵⁴³¹ .

اما مشكلة الأخبار المتعارضة فقد عاجها الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار .

وبهذا وفر الشيخ الطوسي للفقيه كلّ ادوات الممارسة الفقهية الاجتهادية نظرية وتطبيقاً . وهذه خطوة كبيرة وعملاقة في مجال الفقه الاجتهادي . خرج من خلالها الفقه الشيعي عن حدود استعراض السنة ونقل الحديث إلى المجال الأوسع والأعمق .

المجال الرابع : التوسع في بيان المسائل الفرعية الفقهية

للشيخ الطوسي إنجازات كبيرة في مجال توسعة مجال الاستنباط الفقهي المبني على القواعد العامة للاستنباط . واستخدام القواعد المشتركة في تفرع الفروع على الأصول .

ومن خلال ملاحظة الفترة الزمنية التي سبقت الشيخ الطوسي . والآثار العلمية التي دونت في تلك الفترة . نلاحظ قلة التفرع والجمود على ظواهر الروايات . وقلة استخدام العناصر المشتركة في الاستنباط . وبالتالي محدودية الفروع الفقهية لدى مدرسة الشيعة الفقهية . مما جعل علماء المذاهب الأخرى يستحقرون فقه الإمامية - ويستزرونه - حسب تعبير الشيخ (رحمه الله) .

يقول الشيخ الطوسي في مقدمته لكتابه الفقهي - المبسوط - :

« ... لا أزال اسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع ، يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية - ويستزرونه - وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل . ويقولون : إنهم أهل حشو ومناقضة . وان من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثير من المسائل . ولا التفرع على الأصول . لأن جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الأصلين »^[544] .

ثم يشير الشيخ إلى نقطة مهمة وهي : ان من ينسب إلى فقه الشيعة قلة الفروع وبالتالي محدودية الاستنباط الفقهي ناظر إلى الواقع الخارجي . والآثار الفقهية لعلماء مذهب الامامية في ذلك الزمان . فإن صح هذا النقد من هذه الجهة .
- وهو نقد صحيح كما يعترف بذلك الشيخ لاحقاً - فهو لا يصح بالنسبة للأصول الموجودة في متون الروايات المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) .
وعبارة الشيخ في المبسوط - بعد العبارة السابقة - واضحة الدلالة يقول :

« ... وهذا جهل منهم بمذاهبنا . وقلة تأمل لأصولنا . ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا . ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا ، الذين قولهم الحجة يجري مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً^[545] .

فالشيخ الطوسي أوّل من عالج الفقه الاستدلالي مشروحاً ومبسّطاً في كتابه القيم - المبسوط - . وهي حركة راشدة استطاع من خلالها ان يحقق هدفين مهمّين في آن واحد :

أحدهما : اثبات قدرة الفقه الشيعي على مسايرة الزمن . بالرغم من تحفظه بالنسبة إلى اجتهاد الرأي (القياس والاستحسان) وذلك لإمكان الافتاء على اساس الاجتهاد المتحفظ (اجتهاد النص) لا اجتهاد الرأي .

وثانيهما : اثبات ان الفقه الشيعي بالرغم من اصراره وثباته على اجتهاد النصّ . وتحفظه من ادخال عناصر استحسانية عقلية ظنية إلى مجال الاستنباط . فإنه يستطيع ان يسبق الفقه الآخر هذا المضمار . فالفقه الشيعي فقه ريادي ... لم ينحرف عن أصوله العلمية التي تبنّاها وشيد أسسها الأئمة الأطهار خلال ثلاثة قرون من الممارسة الفقهية الدائبة تحت إشرافهم وتوجيههم المباشر^[546] .

فالشيخ الطوسي قد وظف الأحاديث المروية عن الأئمة (عليهم السلام) والتي تتضمن الأصول الهامة للأحكام . وقام بتفرع الفروع على تلك الأصول .

وقد اقرّ الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط بان الإمامية لم يكونوا يفرعون الفروع على الأصول إلى زمانه . وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدمين من المحدثين .

يقول : « ... وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك - التفرع على الأصول - تتوق نفسي إليه . فيقطعني عن ذلك القواطع ... ويضعف بنيتي أيضاً قلة رغبة هذه الطائفة فيه . وترك عنايتهم به لأنهم الفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى ان المسئلة لو غيّر لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنها ... » .

ثم يقول : « ... وهذا الكتاب - المبسوط - إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين . لأنني إلى الآن ما عرفت لاحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفياً مذهبنا .

بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليها كتاب واحد . وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات ... »^[547] .

هذا الاجاز العلمي الضخم - للشيخ (رحمه الله) - فتح آفاقاً رحبة للعلماء من بعده حيث اجتاز الفقه الاجتهادي الشيعي منعطفات خطيرة في مسيرته

التكاملية . ووصل إلى مراحلها الواسعة في الأبحاث الاجتهادية الاستنباطية . واصبح بإمكانه الإجابة على المسائل الجديدة . والفروع المستحدثة فاجاً بذلك عَصراً تكاملياً جديداً .

ولا يمكن ان نغمط حق الذين سبقوا الشيخ من اعلام الطائفة . إذ أن

حركة الشيخ الطوسي حركة تكاملية واسعة وفي طول وامتداد تلك الخطوات العلمية التي سبقته من خلال العماني . وابن الجنيد . والمفيد . والمرتضى . وسلار ...

المجال الخامس : تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي

علم الخلاف والفقه المقارن من العلوم الجليلة . العظيمة الشأن . الكثيرة الفائدة .

فالفقه المقارن : هو جمع آراء المجتهدين في شتى المسائل الفقهية على صعيد واحد من دون اجراء موازنة بينهما .

واما الخلاف : فهو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالنماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض ^[548] .

اوانه « علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بايراد البراهين القطعية » ^[549] .

والفقه المقارن عند الشيعة الامامية قد بدأ به كل من الشيخ المفيد . والسيد المرتضى . وتشير بعض آثارهما الفقهية إلى وجود تطوّر ملحوظ في الطرح . ومقدار حجم البحوث المقارنة من المفيد إلى عصر السيد المرتضى .

ولكنّ الفقه المقارن الموسوعي والمستوعب لكل ابواب الفقه . وبشكل موسّع في كل باب . هو الذي قام به الشيخ الطوسي في كتابه القيم « الخلاف في الأحكام » أو « مسائل الخلاف » وهو كتاب فقهي مقارن بين المذاهب الاسلامية .عني بذكر المسائل الفقهية مع النظر بعين الاعتبار لموارد الاختلاف بين اصحاب الحديث والرأي من فقهاء العامة .

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الامامية ^[550] .

وهذا الجهد المبارك الذي بذله الشيخ الطوسي (قدس سره) كان ضمن محاولاته وجهوده الكبيرة لاثبات الريادة للفقه الشيعي على فقه سائر المذاهب الأخرى .

فإلى جانب جهوده السابقة في التوسع والبسط والتفرع في المسائل الفقهية الاستدلالية . لابد له من أن يقوم بعملية المقارنة بين الفقه الامامي وسائر

المدارس الفقهية الأخرى . وهذا هو الذي انتهى به إلى ان يكتب « الخلاف »

وهو كتاب موسّع يعتمد المقارنة . وهو يشير في آن واحد إلى خصائص

الفقه الشيعي مقارنة مع الفقه غير الشيعي بشتى مذاهبه . كما يشير إلى مدى

عظمة الفقه الشيعي وقدرته على مسايرة الزمن بالرغم من حَقْظه تجاه استخدام

العقل في مجال الاستنباط ^[551] .

المجال السادس : الاهتمام بالدراسات القرآنية

تمثّل الاهتمام بالدراسات القرآنية والافادة منها في المجال الفقهي في مؤلفات الشيخ الطوسي . وذلك باعتبار ان موضوع الاجتهاد هو الأدلة الشرعية التي

تضمنت الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية الفقهية . ومن اهم هذه الأدلة هو « الكتاب » إلى جانب الأدلة الأخرى .

فقد اشتمل القرآن الكريم على آيات تضمنت القواعد العامة في التشريع . وبيان كليات الأحكام الشرعية . فلا بد للفقيه من اعتماده . في عملية الاستنباط

وكتاب الشيخ الطوسي التفسيري - التبيان - . من اروع واغنى الكتب التفسيرية . يعكس مدى الاهتمام البالغ من قبل الشيخ في الجانب القرآني . وهو بلا شك عمل كبير في انطباع الفقه الشيعي بالطابع القرآني .

وتفسير - التبيان - وان لم يكن يختص بآيات الأحكام الشرعية وانما هو

تفسير شامل لما بين الدفتين . إلا أن جهود الشيخ الريادية قد أثمرت في ان يحظى الفقه الشيعي بكتاب راشد في فقه القرآن خاصة . وهو ما كتبه قطب الدين الراوندي (ت 573 هـ) بعد قرن من محاولة الشيخ القرآنية .

هذه اهم المنجزات العلمية للشيخ الطوسي (قدس سره) في مجال تطوير الفقه الاستدلالي الاجتهادي . وله جهود كبيرة في المجالات العلمية الأخرى لا تقل اهمية عن مجال الفقه واستنباط الأحكام .

وكان فقه شيخ الطائفة - بما فيه من تطوّر ملحوظ ودقة متناهية وتطوّر في

اساليب الاستنباط - حاكماً على الأوساط العلمية الشيعية لقرون متمادية . ومسيطرّاً على الفكر الامامي قاطبة .

وبقي علماء الشيعة مدة طويلة لا يتعدّون في منهجهم عن نقل اقوال الشيخ او شرحها . فلذلك سمّوا بالمقلدة لانهم كانوا لا يتعدّون تقليد الشيخ .

المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد :

ما يسجل على منهج الشيخ الطوسي في ميزان النقد :

اولا : كثرة الاعتماد على الاجماع :

ظاهرة اعتماد الشيخ الطوسي على الاجماع كثيراً . من الظواهر الشاخصة في كتبه الفقهية الاستدلالية وخاصة في المبسوط والخلاف .

فقد كان الشيخ (رحمه الله) يلجأ إلى الاجماع عند اعواز النصوص وعدم وجود الدليل معتقداً ان اجماع الطائفة يوحى بوجود قول في الأمر .

وهذا المنهج الذي اعتمده الشيخ الطوسي في تعامله مع الاجماع كدليل يمكن الركون إليه في الاستدلال والاستنباط الفقهي . ما هو إلا امتداد لمنهج استاذيه المفيد والمرضى . ولكن الشيخ ومن جاء من بعده من الفقهاء قد توسعوا فيه إلى درجة « إن بعض علماء الشيعة يعمل بالاجماع الذي ينقله « مالك » عن اهل

المدينة في « موطأه » ! لكشفه عن رأي المعصوم عنده » ¹⁵⁵²¹ .

ومن الواضح ان قيمة الاجماع كدليل اجتهادي تكمن في احراز كون المعصوم (عليه السلام) ضمن المجمعين . وان يكون الاجماع اجماعاً محصلاً . ومن دون احراز ذلك . وكون الاجماع « مدركي » فلا قيمة له كدليل يمكن الاستناد إليه في مجال الاستنباط الفقهي .

ثانياً : محاكاة الفقه التفرعي السني :

رغم ان الشيخ الطوسي (قدس سره) قد بذل جهوداً كبيرة من اجل اثبات ريادة الفقه الشيعي ومقدرته على مسايرة الزمن . من دون الاخلال والانحراف عن أصوله العلمية التي تبتأها وشيّد أسسها الأئمة الأطهار (عليهم السلام) .

إلا أن هذه المحاولة الرائدة - باعتبار أنها كانت حاكية الفقه التفرعي السني وحاول الاستباق معه - لم تسلم من دخول عنصر التقليد والمحاكاة في بعض

الأحيان . وانطباع الفقه التفرعي الشيعي بطابع ومسحة من الفقه السنّي . حتى ان بعض كبار فقهاء الامامية يعتقد بأن الفقه الشيعي ناظر في اجازاته العلمية إلى الفقه السنّي . ولا يمكن حَقَق فهم الفقه الشيعي بشكل تام إلا لمن يفهم الفقه السنّي بشكل تام ^[553] .

ولعل من اسباب بروز عنصر التقليد والمحاكاة في الفقه الشيعي للفقه السنّي :

« إنّ الفقه السنّي كان فقه الدولة وكان الفقه الحاكم على الساحة . ولم

يسع فقهاء الشيعة إلا أن يأخذوا هذا الفقه بنظر الاعتبار وكان لابد لهم

- فقهاء الشيعة - من اتخاذ المواقف الفقهية المنسجمة مع الأصول والمباني

الفقهية الإمامية في الوسط الذي يعيشون فيه . فان التعايش كان واقعاً مفروضاً عليهم . والفقه السنّي الذي كان يسايره فقهاء الشيعة إما للدفاع او لاكتساب

مقام الريادة . تفتضي وجود موارد الشبه والاشترار والتقدم كي يمكن حَقَق

المباراة والاستباق والافتناع بالتقدم والأفضلية » ^[554] .

وكانت فترة الانتقال هذه من جو المحاكاة إلى جو الاستقلال قد طالت قرنين على الأقل إذ نرى في كتابات المحقق ومن تلاه تطوراً وتميزاً على كتابات الشيخ الطوسي من هذه الجهة .

ظاهرة الجمود والتقليد بعد وفاة الشيخ الطوسي

توفي الشيخ الطوسي (رحمه الله) سنة (460 هـ) . وتولّى المرجعية وزعامة الحركة العلمية في النجف من بعده ولده « ابو علي الحسن بن محمد الطوسي » الملقب بـ (المفيد الثاني) والمتوفى بعد سنة (515 هـ) .

وقد اثرت شخصية الشيخ الطوسي (الأب) العلمية العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة . فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه . فلم يبرز في هذه الفترة فقيه مستقل غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي (رحمه الله) . وخاصة في مجالات الفقه والحديث .

وقد بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقة الشيخ وآرائه إلى مستوى : « ان كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول . وسدت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن . وقيل انهم لقبوا بـ (المقلّدين) نظراً لالتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه » ^[555] .

ينقل السيد ابن طاووس عن السيد سديد الدين الحمصي - العالم الشيعي المشهور في نهاية القرن السادس - قوله : « لم يبق للإمامية مفتي على التحقيق . بل كلهم حاك . وكان ذلك الزمان فيه جماعة من اصناف العلماء وليس

في وقتنا الآن من يقاربههم في تلك الأشياء . وأنا اعتذر لهم بطول الغيبة وتباعد الزمان عن الأدلاء . الذين كانوا رحمة الله - جلّ جلاله - في حفظ واشتغال وادراك . والآن فقد ظهر ان الذي يفتي به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين . وهذا طريق سهل ما يعجز عنه إلا مسكين . ومن همته همة ضعيف مهين » ^[556] .

وقد استمرت هذه الفترة حدود قرن من الزمن - أي منذ وفاة الشيخ الطوسي (قدس سره) إلى ظهور الحركة النقدية الجريئة التي قادها ابن ادريس الحلّي في منتصف القرن السادس الهجري .

اسباب هذه الظاهرة :

ويمكن اجمال اسباب ظاهرة الجمود والتقليد في هذه الفترة فيما يلي :

اولاً : عظمة شخصية الشيخ الطوسي :

عمق اثر الحب والإحترام للشيخ الطوسي في نفوس تلامذته في الدور

الزمني الذي عاشه . قد فرض تقديسه عليهم - بصفته عالماً - فرضاً . وبخاصة في مجالات الفقه والحديث . وامتدت هذه الحالة إلى ما بعد وفاته .

« ونلمس اثر تربيته في تلامذته . فيما تمتع به من عناية تربوية . فهو عندما يحاضر لا يكتفي بإلقاء الموضوع او عرضه فقط . وإنما كان يهييء من تلامذته

مشاركين يجاولونه ميدان التفكير والتحقيق ما جعله يفرض احترامه - بصفته العلمية - فرضاً »^[557] .

ثانياً : حالة التصاغر أمام آراء الشيخ العلمية :

عظمة شخصية الشيخ الطوسي والحب والاحترام الكبير الذي كان يحمله له طلابه ومريدوه . افضت إلى حالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في

الحديث والرجال ولآرائه . من قبل تلامذته . تقديساً بلغ حداً من عدم الجرأة على مخالفة طريقته وآرائه^[558] .

ينقل الشيخ « حسن » صاحب المعالم عن والده الشهيد الثاني : « ان اكثر الفقهاء بعد الشيخ الطوسي كانوا يقلدون فتاوى الشيخ لاعتقادهم بشخصيته

العلمية وحسن ظنهم به »^[559] .

وينقل السيد الخوئي (رضي الله عنه) في المعجم عند ترجمته للشيخ الطوسي (رضي الله عنه) :

« بلغ (قدس سره) من العلم والفضل مرتبة كانت آراؤه وفتاواه تعد في سلك الأدلة

على الأحكام . ولذلك عبّر غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان

ابن ادريس بالقلدة »^[560] .

وإذا علمنا « ان عدد الفقهاء المجتهدين الذين تخرجوا في مجلس درسه تجاوز الثلاثمائة مجتهد »^[561] يتبين لنا مقدار الجمود والتقليد الذي اوقف عجلة الاجتهاد

عن التقدم لفترة امتدت إلى ما يقارب القرن من الزمن .

ومن طريف ما ينقل في هذا المجال ان أحدهم كان يدعي انه رأى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في المنام يخبره بصحة كافة فتاوى الشيخ في كتاب

النهاية^[562] .

إلى هذا الحد وصلت حالة القداسة العلمية لشخصية الشيخ في نفوس مريديه .

نقد هذه الحالة :

حالة التصاغر والجمود أمام الآراء والنظريات العلمية للآخرين . وحالة التقديس للفكر البشري . هي من أسوأ ما يبتلى به العقل والفكر البشري . وفي كل زمن

من الأزمان يمكن ان تعيش البشرية مثل هكذا حالة مرضية والتي لها آثار سيئة جداً في حياة الأمة .

فالشيخ الطوسي (رضي الله عنه) على عظمة شخصيته العلمية . وطريقته العلمية المتميزة في مجال الاستنباط والاستدلال الفقهي . وما حتمه في هذا

المجال من جهود ومتاعب ومصاعب حتى أورتنا هذا التراث العلمي الضخم . وبهذه الطريقة المبتكرة في مجال الاستنباط الفقهي . وهي جهود منكورة .

إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أنّ الشيخ (رضي الله عنه) كان مصيباً في كل ما توصل إليه من آراء علمية . وفي كل ما خلفه لنا من تراث علمي .

فهل كان الشيخ (رضي الله عنه) معصوماً من الخطأ في مجال الاستنباط من المصادر الأساسية أو في كيفية فهم النص والاستنباط منه ؟ حتى يغلق الفقهاء من بعده على أنفسهم كل مجالات المناقشة العلمية والمخالفة لآراء الشيخ ؟

وبعبارة أخرى نحن نعلم انه في كل عصر وزمان هنالك آفاق جديدة تفتح في مجال العلوم عامة . وعلم الفقه والاستنباط للاحكام الشرعية خاصة . ومعها يُوَجَّهَ المُتَّهَد بِمَسَائِلِ مُسْتَحْدَثَةٍ لَابِدَ لَهُ مِنْ مَعَالِجَتِهَا بِطَرِيقِ اسْتِنْبَاطِيَّةٍ جَدِيدَةٍ . وَبِحِثِّهَا بَحْثًا عِلْمِيًّا مَعْمَقًا . لا ان يرجع إلى بحوث من سبقه من العلماء ويطبق نفس وجهات نظرهم وما توصلوا إليه من نتائج ^[563] .

من فقهاء هذا الدور :

لقد حفلت هذه المرحلة من مراحل الاجتهاد بمجموعة كبيرة من الفقهاء والمُتَّهَدِينَ مِنْ عَاصِرِ الشَّيْخِ أَوْ مِنْ تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ خَلَّفَ الشَّيْخَ وَسَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِ الاجتهادية .

« قال الوحيد (قدس سره) في (التعليقة) قال جدي (رحمه الله) : كان (الطوسي) مرجع فضلاء الزمان. وسمعنا من المشايخ وحصل لنا أيضاً من التتبع أن فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين . يزيدون على ثلاثمائة فاضل من الخاصة . ومن العامة ما لا يحصى » ^[564] .

ومن ابرز أعلام هذه المرحلة من الفقهاء وأثارهم الفقهية :

1 - أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ (المفيد الثاني) وهو نُجَلِّ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (ت 515 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - شرح النهاية . 2 - الامالي لمجالس والده .

2 - عبد العزيز بن عزيز الطرابلسي المعروف بـ (القاضي ابن البراج) (ت 481 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - الجواهر في الفقه . 2 - المهذب البارع . 3 - شرح جمل العلم والعمل .

3 - سليمان بن الحسن بن سليمان المعروف بـ (نظام الدين الصهرشي)

(ت / قيل في / 460 هـ) .

ومن آثار العلمية :

1 - اصباح الشيعة بمصباح الشريعة .

4 - علاء الدين علي بن الحسين الحلبي المعروف بـ (ابن أبي المجد)

(ت / قيل في نهاية القرن السادس الهجري) .

ومن آثاره العلمية :

1 - إشارة السبق إلى معرفة الحق .

5 - أبو علي الفضل بن الحسن . المعروف بـ (امين الاسلام الطبرسي) (ت 548 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - المنتخب من مسائل الخلاف .

6 - عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المعروف بـ (ابن حمزة)

(ت بعد 566 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة .

7 - سعيد بن هبة الدين الراوندي . المعروف بـ (قطب الدين الراوندي) (ت 573 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - فقه القرآن . 2 - عدة شروح على النهاية ^[565] . 3 - مسائل بالفارسية .

8 - قطب الدين محمد بن الحسن الكلدي البيهقي . كان حياً إلى سنة

(576 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - الإصحاح ^[566] .

9 - رشيد الدين محمد بن علي المعروف بـ (ابن شهر آشوب) المتوفى (588 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - متشابه القرآن ومختلفه . 2 - بيان المشكلات من الآيات المتشابهات .

10 - محمد بن منصور بن أحمد المعروف بـ (ابن ادريس الحلبي) (ت 598 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي . 2 - مسائل في ابعاض الفقه وأجوبتها .

11 - معين الدين سالم بن بدران المعروف بـ (المصري) (ت 626 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - رسالة في كيفية غسل الجنابة . 2 - المعونة في مسائل الميراث .

12 - محمد بن محمد بن الحسن المعروف بـ (نصير الدين الطوسي) (ت 672 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - البيّنات في تحرير الموارث . 2 - الفرائض النصيرية . 3 - جواهر الحقائق .

ما بين المرحلتين ودور ابن ادريس الحلّي في حركة الاجتهاد :

بعد فترة من الركود والسبّات العلمي الذي حلّ بحركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) حيث هيمنت شخصية الشيخ الطوسي (رضي الله عنه) على الحياة العلمية زمنًا ليس بالقصير . وركدت خلالها الحركة العلمية الإبداعية . وغدت كتب الشيخ وآراؤه مدار البحث بين الفقهاء . وتهيب الكثير منهم مخالفته او نقدها . لشدة اعتقادهم به وحسن ظنهم بعلمه ...

بعد هذه الفترة العصبية عادت حركة الاجتهاد إلى حيويتها ونشاطها . وظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكره واجتهاده كثيراً من آراء واستنباطات الشيخ الطوسي . فلاحت في أفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علمية تتقدم اشواطاً بعيدة إلى الامام . وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها .

وكان حامل لواء هذه النهضة المباركة الشيخ (محمد بن أحمد بن ادريس الحلّي العجلي) (ت 598 هـ) . الذي وضع أقوال الشيخ الطوسي واجتهاداته موضع الدراسة والنقد العلمي . وفتح باب النقاش فيها وألف كتابه القيم (السرائر) .

ابن ادريس الحلّي في سطور :

وابن ادريس هو « ابو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس بن الحسين ابن القاسم بن عيسى العجليّ الربيعيّ »^[567] ولد سنة (543 هـ) وتوفي سنة (598 هـ) .

ترجم له ابن داود في رجاله فقال في شأنه : « كان شيخ الفقهاء بالحلّة .

متقناً للعلوم . كثير التصانيف »^[568] .

وفي إجازة المحقّق الثاني : « ومنها جميع مصتفات ومرويات الشيخ الإمام السعيد المحقّق . خير العلماء والفقهاء . فخر الملة والحق والدين . أبي عبد الله محمد بن ادريس الحلّي الربيعيّ . برد الله مضجعه وشكر له سعيه » .

ومن أهم آثار ابن ادريس الفقهية كتاب « السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي »^[569] وهو بحق كتاب جامع في كلّ أبواب الفقه شحنه بالتحقيق والتفريع على الاصول واستنباط المسائل الفقهية من ادلتها الشرعية الشيء الكثير . وكان ولا زال هذا الأثر الخالد محطاً لأنظار الفقهاء وأهل النظر والاجتهاد . « وقد اثنى عليه علماءنا المتأخرون واعتمدوا على كتابه وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين واصولهم ... وقد ذكر أقواله العلامة وغيره في كتب الاستدلال وقبلوا

وله آثار فقهية واصولية أخرى وحاشية مهمة على تفسير « التبيان »

للشيخ الطوسي ^[571] .

ويتصل نسب الشيخ ابن ادريس بالشيخ الطوسي يقول الحر العاملي :

« يروي عن خاله أبي علي الطوسي بواسطة وغير واسطة . وعن جدّه لأّمه

أبي جعفر الطوسي ... » ^[572] .

وبظهور ابن ادريس الحليّ . نهض البحث العلمي من جديد وانطلقت حركة

الاجتهاد بحيوية فائقة تميزت بالعمق والشمول والسعة . على ايدي فقهاء عظام .

والذي يميّز دور ابن ادريس الحليّ عن غيره من معاصريه إنه كان من اشدهم جرأة . وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي . حتى لأّمه الكثيرون

على هذه الطريقة . بل رأى البعض ان ابن ادريس قد تجاوز الحد في معارضته ونقد آراء الشيخ الطوسي . ونسب إليه انه أساء إلى شخصية الشيخ . وهي

نسبة غير صحيحة ^[573] .

إلا أن ابن ادريس قد فسح الطريق لمناقشة آراء الشيخ وافكاره العلمية . ولولاه لم يكن بجرأً أحد على ذلك .

« ولم يلق ابن ادريس - في زمانه - أي ترحيب او استقبال . بل جوبه بمعارضة شديدة . ولكنه كان الفاخّ لنقد الشيخ الطوسي والمخطم للفكر التقليدي الجاف

الجامد . وقد اسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة في انفتاح باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحر المشوب بالصدق والصفاء » ^[574] .

من اهم النتائج لحركة ابن ادريس العلمية :

كانت حركة ابن ادريس العلمية آثار كبيرة على حركة الاجتهاد في القرن السادس الهجري .

ومن اهم نتائج هذه الحركة العلمية :

اولاً : كسر الجمود الذي كان عليه الفقهاء من تلامذة الشيخ وتلامذتهم . والقضاء على الركود الذي مني به الفقه الامامي خلال هذه الفترة . الذي ربما لو

استمر لأدى إلى انتهاء الاجتهاد وغلق بابه عند الامامية . وذلك بما أقدم عليه من

إبداء آرائه الفقهية المخالفة لآراء من تقدمه من الفقهاء . ومناقشة ومحاکمة آراء الفقهاء السابقين عليه . فاعاد بهذا إلى الاجتهاد حيويته ونشاطه . وفتح

المجال رحباً إلى استخدامه ^[575] .

ثانياً : استخدام القواعد الأصولية :

كما انه ليحافظ على نفس الاجاه المعتدل الذي رسمه الشيخ المفيد . والتزمه من بعده تلامذته كالمرتضى والطوسي وتلامذتهما . ركز كثيراً في درسه وتأليفه

على استخدام القواعد الأصولية ^[576] .

ثالثاً : تريب مصادر الفقه بذكر الدليل العقلي :

والدليل العقلي هو الدليل الرابع الذي كشف عنه السيد المرتضى في بعض جواباته . إلا أنه لم يدرجه في قائمة المصادر تهيئاً من الإنارة . وحفاظاً على الوضع الفكري القائم آنذاك من أن ينجر إلى الصراع العميق .

يقول الشيخ المظفر : وأول من وجدته من الأصوليين يصرح بالدليل العقلي

الشيخ ابن إدريس المتوفى (598 هـ)^[578] . ثم نقل عبارة ابن ادريس في مقدمة كتابه السرائر إذ يقول : « ... فان الحق لا يعدو اربع طرق :

1 - اما كتاب الله سبحانه .

2 - او سنّة رسوله (صلى الله عليه وآله) المتواترة المتفق عليها .

3 - او الاجماع .

4 - او دليل العقل .

فإذا فقدت الثلاثة ، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها ... »^[579] .

والملاحظ ان الأدوار الاجتهادية السابقة لعصر ابن ادريس لم يكن فيها للعقل والاستدلال العقلي أثر واضح في كلمات واستدلالات العلماء . إلا اللهم عند ابن أبي عقيل العماني . وابن جنيد الاسكافي . لكن الذين جاءوا من بعدهما لم يحذوا حذوهما بالأخذ بدليل العقل في الاستنباط الفقهي .

والذي يلاحظ كتاب « السرائر » - وهو أثر فقهي مهم خلفه ابن ادريس - يجد منهج ابن ادريس العقلي متجلياً في استدلالاته الفقهية . بل كان (رحمه الله) من دعاة الفقهاء إلى الأخذ بالاستدلال العقلي^[580] .

رابعاً : عدم تجويزه العمل بخبر الواحد المظنون صدوره عن المعصوم :

وقد سبقه إلى هذا كل من : ابن قبة . والشريف المرتضى . وابن البراج . وأبي المكارم ابن زهرة . وأبي علي الطبرسي .

وربما نسب هذا إلى غير هؤلاء . قال الشيخ الأنصاري^[581] : « فالحكى عن السيد . والقاضي . وابن زهرة . والطبرسي . وابن ادريس - قدس الله اسرارهم - المنع » .

وربما نسب إلى المفيد (قدس سره) - حيث حكى عنه في (المعارج) - انه قال :

« إن خبر الواحد القاطع للعدو هو الذي يقترب به دليل يفضي بالنظر إلى العلم . وربما يكون اجماعاً او شاهداً من عقل » .

وربما ينسب إلى الشيخ ... وكذا إلى المحقق . بل إلى ابن بابويه^[582] .

هذه اهم الآثار التي يمكن الإشارة إليها كنتائج للحركة العلمية الاجتهادية التي قام بها ابن ادريس الحلّي . حيث قطع الاجتهاد والفقاه الاجتهادي بفضل جهوده مراحل جديدة وتوسعت مجالات الاجتهاد والاستدلال والابحاث الفقهية . بعد ان كان باب الاجتهاد مهذباً بالغلق والاقتصار على آراء المتقدمين . وخاصة آراء الشيخ الطوسي .

الفصل التاسع

الدور الثالث : مرحلة الاستقلال او « دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد »

1 - تحديد المرحلة .

2 - رائد المرحلة المحقق الخيّ في سطور .

3 - من خصائص هذه المرحلة :

ا - في مجال أصول الفقه .

ا - في مجال علم الحديث .

ا - في مجال علم الرجال .

4 - من معالم النشاط الفقهي الاستدلالي في هذه المرحلة :

ا - الاستقلال وعدم المحاكاة .

ا - تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية .

ا - ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية .

ا - تطور الفقه المقارن .

ا - تدوين القواعد الفقهية .

ا - تطوّر بحوث الفقه المعاملي .

ا - تدوين فقه الدولة .

ا - تطوّر وعمق الفقه الاستدلالي .

ا - التقسيم الرباعي لأبواب الفقه .

5 - من أهم أعلام هذه المرحلة وبعض آثارهم الفقهية والأصولية :

أولاً : من أعلام مدرسة الحلة .

ثانياً : من أعلام مدرسة جبل عامل .

الدور الثالث : مرحلة الاستقلال

لقد برز بعد ابن ادريس الحلّي (رحمه الله) علماء كبار . ومجتهدون ومحقّقون جهابذة . استطاعوا ان يرتقوا بالاجتهاد والاستدلال الفقهي إلى مراتب عالية تجاوز بذلك الفقه الاجتهادي خطر الركود والغلق لباب الاجتهاد .

ونستطيع بحق ان نطلق على هذه المرحلة بـ (مرحلة الاستقلال للفقه الإمامي) او مرحلة (النمو والرشد) للفكر الاجتهادي .

وانشط مدارس هذه المرحلة هي على الترتيب : مدرسة الحلة . فجيل عامل . فاصفهان ^[583] .

اما مدرسة الحلة : فمن بعد الشيخ ابن ادريس الحلّي . جاء دور الأسر العلمية الحلية التي أسهم علماءها في مجال العلوم الاسلامية بقسط وافر . واعطى مركز الحلة الأهمية من خلال ما قاموا به من التدريس والتأليف والإضافات الجيدة الجادة في هذا المجال .

ومن اشهر هذه الأسر في هذه الحقبة من الزمن . الممتدة من القرن السادس الهجري حتى القرن التاسع الهجري - أي لاكثر من ثلاثة قرون - : آل نما . وآل طاووس . والهذليّون . والأسديّون ^[584] .

ولا تسع هذه الدراسة لاستيعاب جميع أعلام هذه المرحلة ونشاطهم الفقهي والأصولي وإنما سوف نشير إلى بعض آثارهم العلمية .

ومن أهم أعلام مدرسة الحلة العلمية هو المحقق الحلّي (رضي الله عنه) والذي سوف نتحدث عنه لاحقاً .

تحديد المرحلة :

تبدأ المرحلة الثالثة من مراحل تطوّر الفقه الاجتهادي بظهور المحقّق الحلّي (ت 676 هـ) فيكون منتصف القرن السابع تقريباً هو بداية هذه المرحلة . وتستمر باستمرار النشاط الفقهي لأعلام هذه المدرسة وحتى النصف الثاني من القرن العاشر . متضمنة فقه الشهيدين والكركي (944 - 966 هـ) .

فثلاثة قرون من النشاط الفقهي الدائب هي تعبير صادق عن هذه المرحلة المهمة ^[585] .

المحقق الحلّي في سطور :

تناسب هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد والاستدلال الفقهي إلى المحقق الحلّي (رضي الله عنه) حيث شهد الاجتهاد الفقهي على يد هذا العَلم تطوراً كبيراً في مستواه . كما سيأتي من خلال بيان خصائص هذه المرحلة .

والمحقق الحلّي هو : نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي المشتهر بـ (المحقّق) و (المحقّق الحلّي) (602 - 676 هـ) .

وصفه تلميذه ابن داود في رجاله بقوله : « المحقق المدقق الإمام العلامة

واحد عصره كان ألسن أهل زمانه . وأقومهم بالحجة . وأسرعهم استحضاراً » ^[586] .

وقال فيه السيد حسن الصدر في إجازته الكبيرة للشيخ الطهراني : « هو أول من نبع منه التحقيق في الفقه . وعنه أخذ وعليه تخرج ابن أخته العلامة الحلّي (رضي الله عنه) وامثاله من أرباب التحقيق والتنقيح . وليس في الطائفة أجل

منه بعد الشيخ الطوسي ... » ^[587] .

وقال السيد الصدر عنه أيضاً : « وبرز من عالي مجلس تدريسه أكثر من اربعمائة مجتهد جهابذة . وهذا لم يتفق لأحد قبله » ^[588] .

خلف (المحقق الحلي) مؤلفات كثيرة من أهمها كتاب « شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » و « المعتبر في شرح المختصر » . وفي علم الأصول كتاب « معارج الأصول » .

وسوف نشير إلى منهجيته في مؤلفاته من خلال الحديث عن خصائص هذه المرحلة .

وقد هدّب « المحقق » آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أصولها . واستفاد كثيراً من اعتراضات وانتقادات ابن ادریس . وقابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ ^[589] .

من خصائص هذه المرحلة :

تعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة في دنيا الاجتهاد وحركته التكاملية . حيث نستطيع ان نلمس التطور الكبير في عدّة جوانب سواء في شكل الانتاج الفقهي ومضمونه . او في مستواه الكمي والكيفي .

بل نلمس هذا التطور في الأسس والمباني الفقهية . فضلا عن المجالات

والميادين المتنوعة التي اخذ الفقه الشيعي باختراقها والدخول إليها من قبيل فقه الدولة الإسلامية . والخراج والأرض . وغيرها .

كما ان الملاحظ في هذه المرحلة استقلال الفقه الشيعي عن محاكاة الفقه غير الشيعي الذي لاحظنا ابتلاء المرحلة السابقة بها .

وفيما يلي تفصيل اهم خصائص هذه المرحلة :

اولا : في مجال اصول الفقه :

ما قام به الشيخ المحقق الحلي من دور في سبيل تطوير مسيرة الفقه الإمامي تأليفه لكتابين في أصول الفقه وهما (المعارج) و (النهج) وذلك ليواصل تنمية الفكر الأصولي . وجليّة وتنقيح القواعد الأصولية ^[590] .

وهذا الاهتمام الجاد بعلم الأصول ادى إلى تنقيح مباحثه وإعادة النظر في تنظيمها . والاستقلال في طرح المسائل الأصولية . بنحو مبتكر متميّز ليبتعد بذلك عن طريقة المحاكاة للمباحث الأصولية عند العامة .

وانعكس هذا الاهتمام على ميدان البحث والدرس الأصولي . إذ نجد العلامة الحلي وهو من تلامذة المحقق قد ألف أكثر من مؤلف أصولي وفي مستويات علمية مختلفة ^[591] .

« واثمر هذا الاهتمام بعلم أصول الفقه نمواً كميّاً ونوعياً في بحوث ومسائل

هذا العلم . حتى جلى في توظيف علم الأصول في مباحث الفقه الاستدلالي بشكل واضح . كما اثمر تطوير بحوث الفقه المعاملي بشكل عام على أساس القواعد العلمية التي شيدت في علم الأصول » ^[592] .

[533] الحكيم مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت

[534] كما في رواية معاذ بن مسلم عن الامام 18 / 11 أبواب صفات القاضي الحديث مؤسسة آل البيت لاحياء التراث -

[535] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت

[536] انظر مقدمة كتاب المكتبة الرضوية - الثالثة للشيخ الطوسي حيث يسלט الأضواء على تلك

[537] المسائل والمسائل ورسالة في ابطال العمل بخبر الواحد وكذلك 2 / 517 للسيد

[538] انظر السيد المرتضى بن

[539] الحكيم مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت

[540] كما نلاحظ ذلك في منهج القديمين ومنهج الشيخ المفيد في خلاصة التذكرة باصول الفقه باعتباره اول كتاب اصولي شيوعي يصل

[541] انظر اعيان 9 / (مصدر وأعلام 4 / دار العلم للملايين وغيرها من كتب

[542] تطور الاجتهاد - مجلة فقه أهل 13 / 180 وانظر منهج الشيخ الطوسي في كتاب مذهب المصنف في الخبر

[543] المصدر

[544] الشيخ الطوسي - المبسوط في فقه 1 / 1 -

[545] المصدر

[546] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه أهل البيت 13 / بتصرف

[547] المبسوط -

[548] محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه

[549] حاجي خليفه بن عبد الشهير كشف 1 / مادة دار احياء التراث العربي --

[550] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[551] الحكيم تطور مجلة فقه أهل 13 /

[552] مقدمة جامع 1 /

[553] الحكيم مراحل تطور مجلة فقه أهل 13 / وينسب هذا القول إلى السيد البروجردي من أعلام الحوزة العلمية الامامية ومن روادها وهذا السيد الجليل هو الذي أمر بطبع ونشر كتاب
للشيخ أيام انظر ندوة حوار مع الشيخ لطف الله الصافي أحد تلامذة كتاب الحياة 2 /

[554] مراحل تطور مجلة فقه أهل 13 / 182 -

[555] الخوئي ابو معجم رجال 15 / نشر الفقاهة الاسلامية - /

[556] ابن طاووس علي بن كشف الحجة لثمرة 185 فصل / المطبعة الحيدرية --

[557] الفضلي تاريخ التشريع

[558] تاريخ التشريع نقلا عن دليل النجف

[559] العاملي حسن بن زين معالم نقلا عن ادوار

[560] السيد الخوئي - معجم رجال 15 /

[561] تاريخ التشريع

[562] أدوار

[563] المصدر

[564] الشيخ الفضلي / تاريخ التشريع 334 عن السيد الله عنه) معجم رجال 15 /

[565] الشهرستاني مقدمة جامع المقاصد 18 /

[566] المصدر

[567] منتهى 260 والرعي نسبة إلى بني

[568] رجال ابن طهران النجف وتنقيح 2 /

[569] منتهى

[570] نقد

[571] أمل 2 /

[572] المصدر 2 /

[573] انظر / معجم رجال 15 /

[574] مقدمة جامع 1 /

[575] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع

[576] المصدر

[577] راجع أجوبة المسائل الموصليات /

[578] المظفر محمد أصول 2 / دار التعارف للمطبوعات -

[579] ابن ادريس جعفر محمد بن مقدمة 1 / طبعة جامعة المدرسين -

[580] ادوار

[581] الأنصاري بن محمد فرائد 1 / 109 طبعة النعمان -

[582] الفضلي - التشريع انظر - معارج الأصول للمحقق 137 وما مؤسسة آل محمد حسين

[583] الحكيم مراحل تطور الاجتهاد / مجلة فقه اهل 14 /

[584] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع 347 -

[585] مراحل تطور الاجتهاد 14 /

[586] البحراني يوسف بن لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الهامش افسست مؤسسة آل البيت لاهياء التراث - -

[587] المصدر

[588] المحقق الحلي الدين جعفر بن شنائع حقيق عبد الحسين مطبعة الآداب - -

[589] جامع المقاصد - 1 / طبعة مؤسسة آل البيت لاهياء التراث -

[590] الشيخ الفضلي تاريخ التشريع

[591] للاطلاع المصدر كتب العلامة في أصول

[592] الحكيم مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل 14 /





كذلك استطاع المحقق ومن بعده العلامة من تطوير وبلورة المفاهيم والمصطلحات الأصولية . وازافة او توضيح بعض القواعد الأصولية .

” فمقارنة ما دونه المحقق في (معارج الأصول) وتلميذه العلامة الحلّي في (نهاية الوصول إلى علم الأصول) مع ما دونه المرتضى والطوسي في (الذريعة) و (العدة) تكفي لإبراز هذا المغلّم من معالم هذه المرحلة “^[593] .

وقد كانت كتب العلامة الأصولية كلها محور البحث والدرس والتعليق والشرح . وقامت بدور كبير في نشر الفكر الأصولي وتركيز قواعده والتربية على الاعتماد عليها في مجال الاستنباط والاستدلال^[594] .

ثانياً : علم الحديث / دراية الحديث .

كان المذهب السائد في الدور الأول والثاني من ادوار تطور الاجتهاد

هو القول : بعدم جواز العمل بخبر الواحد المظنون صدوره عن المعصوم ،

وقد التزم بهذا المبنى الشيخ ابن ادريس ” وقد سبقه إلى هذا كل من : ابن قبة ، والشريف المرتضى ، وابن البراج ، وأبي المكارم بن زهرة ، وأبي علي

الطبرسي^[595] وربما نسب إلى المفيد ذلك ... بل وربما نسب إلى الشيخ ... وكذا المحقق

بل إلى ابن بابويه^[596] إلا انه برز من العلماء من يقول بحجية خبر الواحد الجامع لشرائط الحجية . وقد تنامي هذا الاتجاه من حيث اتساع دائرة القائلين به ، ومن حيث تنقيح وتنظيم البحوث المرتبطة بهذا الأصل المهم جداً في

عملية الاستنباط^[597] .

كذلك في هذه المرحلة التاريخية - اواسط القرن السابع الهجري - التي انتهى اليها الفكر الفقهي الإمامي حيث اختفت القرائن التي كان الفقهاء يقيمون الحديث من خلالها ، من حيث القطع بصدوره ، وعدمه ، على هدى من معرفتهم لها .

هذه الأمور وغيرها دعت إلى وضع منهج خاص لتقييم الأحاديث من حيث الإسناد . فظهر عندنا ظاهرة (تربع الحديث) أي التصنيف الرباعي للحديث ، حيث قنم الحديث إلى أربعة أقسام :

1 - الصحيح . 2 - الحسن . 3 - الموثق . 4 - الضعيف .

وقد اختلف مؤرخو ذلك بين إسناد هذا التقسيم الرباعي للأخبار للسيد : جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاووس (ت 673 هـ) او إلى تلميذه

العلامة الحلّي (ت 726 هـ) . غير أن الرأي المشهور إسناده للسيد أحمد ابن طاووس^[598] .

يقول السيد الخوانساري في (روضات الجنات) وهو يترجم للسيد جمال الدين بن طاووس :

” ... واخترع تنويع الاخبار إلى اقسامها الأربعة المشهورة . بعدما كان المدار

عندهم في الصحة والضعف على القرائن الخارجية والداخلية لا غير . ثم اقتضى اثره في ذلك تلميذه العلامة . وسائر من تأخر عنه من المجتهدين إلى أن

زيد عليها في المجلسين اقسام اخر “^[599] .

ومهما يكن من أمر هذا التقسيم . فانه من ابتكارات هذه المرحلة من مراحل

تطور الاجتهاد . ” وتعتبر هذه الظاهرة تطوراً ملموساً في ميدان أدوات وأصول الاستنباط . إذ تعبّر عن تنقيح الحديث وتنعكس على النتاج الفقهي

بشكل مباشر . كما انعكست على كتب الحديث من حيث تصنيف احاديثها على اساس القيمة الفقهية لكل حديث من حيث درجة اعتباره ومدى

إمكان الاعتماد عليه في مجال الاستنباط “^[600] .

ثالثاً : علم الرجال :

يعتبر علم الرجال - إلى جانب علم الدراية - من أهم الأدوات العلمية للفقهاء خلال ممارسة عملية الاستنباط والاستدلال الفقهي .

ومن أجل تميز الأحاديث التي يستند إليها في الاستدلال الفقهي متناً وسنداً برزت الحاجة لهذين العِلْمين " الدراية والرجال " .

وقد مر بنا اهتمام الشيخ الطوسي بعلم الرجال وتأليفه لكتابه الرجالي المعروف (رجال الطوسي) ولكن كانت محاولة الشيخ (رحمه الله) محاولة تأسيسية في هذا الميدان الذي لم يسبقه احد فيه . وجاء دور العلامة الخلي (رحمه الله) لينهض بهذا الأمر وضمن عقلية منهجية منظمة . ومن أجل ان يحقق هدف سلفه . وهو وضع الهيكل العلمي المتكامل لتطوير الفكر الفقهي الإمامي . وإعداد الوسائل الوافية للنهوض بعملية الاستنباط . من خلال اعداد العدة المتكاملة للمادة الفقهية اقوالاً وادلة . وطريقة استدلال .

وبما ألفه العلامة في علمي (الحديث والرجال) يدخل في هذا المجال التطويري لعملية الاجتهاد .

فبعد ان أَلَّفَ في علم الحديث مجموعة من المؤلفات القيمة والتي منها :

1 - كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار ^[601] .

2 - كتاب مصابيح الأنوار في جمع جميع الأخبار .

3 - كتاب الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان .

4 - كتاب النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح .

بعدها عكف على تأليف الكتب الرجالية حيث لاحظ " وجود حاجة ماسة لاستقراء رجال الحديث وفرز الثقات من غيرهم . تسهيلاً لعملية الاستنباط . كما لاحظ وجود أسماء مشتركة . يبقى اشتراكها عقبة في طريق الاستنباط . ومن هنا بدأت المحاولة الجادة لتمييز الاسماء المشتركة التي تقع في طريق الاخبار... " ^[602] .

وقد تجلّى هذا الاهتمام في آثاره الرجالية من خلال :

1 - خلاصة الاقوال في معرفة احوال الرجال .

" رتبته على قسمين : الأول فيمن يعتمد عليه . والثاني فيمن يتوقف فيه " ^[603] .

2 - كشف المقال في معرفة احوال الرجال .

" وهو الرجال الكبير . الذي يحيل إليه كثيراً في خلاصته ... " .

3 - ايضاح الاشتباه في أسماء الرواة .

" في ضبط تراجم الرجال على ترتيب حروف أوائل الاسماء ببيان الحروف المركبة منها اسمائهم واسماء آبائهم . وبلادهم . وذكر حركات تلك الحروف " ^[604] .

هذه اهم خصائص هذه المرحلة في مجال اسس الفقه الاجتهادي وأدواته .

وكان لبعض فقهاء هذه المرحلة اهتمامات أخرى بالعلوم والمعارف التي لها بعض المدخلية في بعض الأبواب الفقهية مثل : الرياضيات . وعلم الهيئة والفلك . وعلم المنطق . والفلسفة . والكلام . والنحو . وغيرها من العلوم التي تخدم المادة الفقهية . وهذا ما مجده واضحاً في الآثار العلمية للخوارج نصير الطوسي . والعلامة الخلي .

الفقه والنشاط الفقهي الاجتهادي في هذه المرحلة :

لقد شهد الفقه والنشاط الفقهي في هذه المرحلة تطوراً ملحوظاً . فاق التطور الذي حصل في المراحل السابقة إذ من حيث الكم او من حيث الكيف . وهذا ما سوف نلاحظه في النقاط التالية :

1 - الاستقلال وعدم المحاكاة :

لقد لاحظنا في المرحلة السابقة حالة المحاكاة التي ابتلي بها الفقه الشيعي من خلال مسايرته للفقه السني . وهذه مسألة طبيعية في سياق البدايات حيث ان بداية انطلاق الفقهاء نحو التوسع في الفقه الاستدلالي والتفريعي ومحاولة اثبات سعة الفقه الشيعي بل تفوقه على الفقه الآخر . كانت بطبيعته الحال تعتمد على شيء من المحاكاة . وخاصة في عناوين المباحث وأدلتها بما يتناسب مع الاتجاه الأصولي الشيعي .

والذي نلاحظه في هذه المرحلة وخاصة في الفقه المدون للمحقق والعلامة (رحمهما الله) هو رفع اليد عن حالة المحاكاة التي لاحظناها في المرحلة السابقة.

وذلك ” حينما أخذ الفقه الشيعي مساره الطبيعي وبدأ الفقهاء بتنقيح أصول فقههم وأدوات استنباطهم . فكان من الطبيعي أن تنعكس النظرة المستقلة إلى الفقه الشيعي على النشاط الفقهي الشيعي أولاً . وتنتهي هذه النظرة إلى اجتناب المحاكاة مهما امكن ثانياً .

وهكذا بدأ النشاط الفقهي والمحتوى الفقهي ينحو باتجاه الاستقلال التام عن التأثير بالفقه غير الشيعي . وانتج هذا الاتجاه فقهاً متميزاً بأدواته ومناهجه ومصادره وعمليات استنباطه ومدوناته الفقهية مضموناً وشكلاً معاً”^[605]

2 - تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية :

نلاحظ في هذه المرحلة تطوراً ملموساً في حقل تنظيم ومنهجية عرض البحوث الفقهية ” فتأليف المحقق الحلي لكتاب (الشرائع) حقق به مرحلة مهمة من مراحل التطوير في المتون الفقهية . وبخاصة عند مقارنته بكتاب (النهاية) للشيخ الطوسي . حيث لم يلتزم في تأليفه ذكر متون الأحاديث والأفاظها . ولأنه أيضاً أكثر فيه من التفريع وذكر الأقوال والإشارة إلى نتائج الأدلة . ما جعله يستقطب اهتمام الدارسين والباحثين والمؤلفين “ .

... كذلك اختصاره للشرائع في كتابه الذي اسماه (المختصر النافع) .

” وبهذين الكتابين استطاع الشيخ المحقق ان ينقل التأليف الفقهي من وضعه ومنهجه الذي كان عليه عند جماعة الفقهاء والمحدثين . حيث الالتزام بمتون الأحاديث والأفاظها . إلى التأليف بالتعبير الحر”^[606] .

كذلك نلاحظ هذه المنهجية وجزالة الالفاظ في منهج العلامة الحلي في كتاب (التبصرة) حيث اقتصر فيه على مجرد الفتوى مع العرض الميسر . والأسلوب السهل . مراعاة لمستوى المتعلمين حيث يبدأون به .

واتبع نفس المنهج الشهيد الأول في رسالته الفقهية المختصرة (اللمعة الدمشقية) وتبعه على منواله الشهيد الثاني في شرحها الموسوم بـ (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) حيث اتبع في شرحه لهذا المتن الفقهي طريقة الشرح المزجي . ويذهب السيد الأمين في الأعيان إلى أنه اول من ادخل هذا اللون من الشرح إلى المؤلفات الامامية .^[607]

3 - ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية :

وانثرت هذه النظرة الاستدلالية للفقه ومستلزماته ظهور موسوعات فقهية استدلالية ضخمة أثرت الفقه الإمامي . ونهضت بالفقه الاستدلالي إلى مرتبة عالية من حيث المستوى العلمي . ومن حيث حجم البحوث الفقهية وتنوعها واستيعابها . إلى جانب التنقيح والتهديب للمباحث الفقهية الموروثة .

ويلمس الباحث لهذه الخصوصية في الموسوعات الفقهية التي دونها العلامة الحلي (رضي الله عنه) من قبيل : المختلف ، والتذكرة ، والمنتهى وغيرها .
كما نلاحظ ذلك في الآثار العلمية لعلماء هذه المرحلة .

4 - تطور الفقه المقارن :

وقد تطور في هذه المرحلة الفقه المقارن - الذي كانت بداياته مع إبداعات الشيخ الطوسي العلمية وكتابه القيم (الخلاف) - تطوراً ملحوظاً سواء من حيث كيفية العرض أو من حيث المحتوى العلمي والاستدلال .

والمتتبع للآثار العلمية لهذه المرحلة يجد في مجال الفقه المقارن عدة مستويات من البحث المقارن . كما هو واضح في آثار العلامة الحلي اعلى الله مقامه .

فهو (قدس سره) قد وضع بين يدي العلماء والباحثين والمتطوعين إلى السمو لمرتبة الاجتهاد المطلق مجموعة فقهية متكاملة في الفقه المقارن ، منها :

1 - كتاب مختلف الشيعة إلى احكام الشيعة :

وعرّفه في كتابه (الخلاصة) بقوله ” ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحجة كل شخص والترجيح لما نصير إليه “ وقد اوضح (قدس سره) الغرض من كتابه ، وما دعاه إلى تأليفه ^[608] .

2 - كتاب تذكرة الفقهاء :

قال (قدس سره) في خطبة الكتاب مبيناً موضوعه والغاية من تأليفه : ” قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء) ، وذكر قواعد الفقهاء ، ... واشترنا بكل مسألة إلى الخلاف ، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف “ ^[609] .

وتسميته بـ (تذكرة الفقهاء) يشير إلى هذا ، ذلك ان (التذكرة) عند القدامى تعني الكتاب الذي يحتوي ما يحتاجه العالم في مجال تخصصه .

فهو (قدس سره) اراد ان يضع بين يدي الفقهاء من الامامية ما يحتاجون إلى معرفته من أقوال غير الشيعة في المسائل الخلافية ، وأدلة تلك الأقوال ، وطريقة المناقشة للأقوال ومحاكمة الأدلة “ ^[610] . ولهذا يعد من كتب الفقه الخلافية .

3 - كتاب - منتهى المطلب في تحقيق المذهب :

عرفه في كتاب (خلاصة الأقوال) بقوله : ” ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، ورجحنا ما نعتقده بعد ابطال حجج من خالفنا فيه “ ^[611] .

” وهذا يعني أن الكتاب من كتب الفقه المقارن : هدف المؤلف من تأليفه ان

يكون رائد الباحث الامامي معرفة الحق في المسألة الفقهية ، وهذا لا يتأتى إلا بوضع كتاب في الفقه المقارن “ ^[612] .

والذي يبدو ان السبب في بروز كتب الفقه المقارن في هذه المرحلة هو البعد النسبي عن عصر النص وامتداد عصر الغيبة الكبرى ، حيث ظهرت الاختلافات بين علماء الشيعة في حدود الأدلة وخاصة الروائية منها ، والتي يستند إليها في الاستنباط الفقهي من حيث دلالتها وسندها ، كذلك بروز مسائل وحالات مستحدثة تستوجب الاجابة عنها على ضوء القواعد العامة ، فمن الطبيعي ان يبادر العلماء من امثال العلامة (رضي الله عنه) إلى اغناء مجال البحث والاستنباط الفقهي بمثل هذه المؤلفات القيمة .

وظاهرة بروز ابحاث الفقه المقارن في الفقه الامامي من الظواهر الإيجابية

جداً أدالة على تقدم وسمو الفقه الامامي نفسه ، حيث نلاحظ ذلك جلياً في المراحل اللاحقة .

ولم تتوقف عملية التأليف في الفقه المقارن عند حدود تأليفات العلامة الحلي (رضي الله عنه) وإنما سار على نفس الطريق من بعده ، جملة من الأعلام .

حيث جاء بعد العلامة المحقق الأبّي . وفخر المحققين - ولد العلامة - فنقلوا الفقه المقارن نقلة متميزة فمقارنوا بين آراء علماء الشيعة واعملا فيها النقد والابرام مكان آراء علماء السنة ^[613] .

5 - تدوين القواعد الفقهية :

لم تشهد المراحل السابقة أي مؤلف مستقل في موضوع (القواعد الفقهية) وإنما كانت هذه القواعد مبنوثة في ضمن المباحث الفقهية .

ولهذه القواعد الفقهية أهميتها في عالم الاستنباط وممارسة الاستدلال الفقهي الاجتهادي ، حيث يستند إليها في كثير من ابواب ومباحث الفقه ، مثل ، قاعدة الطهارة ، والحلية ، والتجاوز والفراغ ، كذلك قاعدة اليد ، والملكية .. وغيرها الكثير من هذه القواعد ^[614] .

وأول مؤلف في موضوع « القواعد الفقهية » عند الامامية هو كتاب « القواعد والفوائد » للشهيد الأول حيث احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة إضافة إلى فوائد تقرب من مائة فائدة عدا التنبهات والفروع ، وهي جميعاً قد استوعبت أكثر المسائل الشرعية .

« ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو : انه يورد القاعدة او الفائدة ثم يبين ما

يندرج تحتها من فروع فقهية وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء لها ... » ^[615] .

ومن بعد الشهيد الأول واصل تلميذه « الفاضل المقداد السيوري » (ت 826 هـ) طريق استاذة في التأليف والترتيب والتنسيق للقواعد الفقهية ، ومن آثاره في هذا المجال :

1 - جامع الفوائد في تلخيص القواعد .

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد) لأستاذة الشهيد الأول ^[616] .

2 - نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية .

عرفه الخوانساري في (الروضات) بقوله : « وهو كتاب بديع رتب فيه قواعد

شيخه الشهيد على ترتيب ابواب الفقه والأصول من غير زيادة شيء على أصل ذلك الكتاب ، غير ما رسمه في مسألة القسمة منه » ^[617] .

وظاهرة تدوين القواعد الفقهية وإفرادها بالتصنيف بعد استخراجها من بطون المباحث الفقهية من الظواهر المتقدمة في حقل النشاط الفقهي .

6 - تطور بحوث الفقه المعاملي :

من خلال التطور الكبير الذي حظي به علم الأصول في هذه المرحلة . إلى جانب تدوين القواعد الفقهية . فقد توسعت الأبحاث الفقهية في مجال المعاملات وتطورت تطوراً ملموساً في هذه المرحلة ، وشهد الفقه المعاملي توسعاً في أبحاثه ، وعمقاً علمياً مبنياً على القواعد والأصول الاستدلالية في عملية الاجتهاد والاستدلال الفقهي .

أما في العبادات فحيث ان العبادات توقيفية من جميع الجهات ، مواقيتها وعددها ، واجزائها وشروطها ، وكيفية امتثالها ، فقد لوحظ في تشريعها وفقهها ما يطرأ من تغيرات وتقلبات على المكلف من حيث المكان والظروف والإمكانات ووضعت الصيغ الفقهية المناسبة لكل حالة من حالات الضرورة والطوارئ ، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية الواردة في باب العبادات . ولهذا لم يحصل ذلك التطور او التغير في قسم العبادات من ابواب الفقه .

فالعبادات ثابتة لا تغيير فيها ولا تبديل ، ولا مجال فيها للاجتهاد من حيث شروطها ومواقيتها وكيفية اعدادها ، وما فيها من خلافات بين الفقهاء لا يتعدى تفصيلات بعض الشروط والهيئات والأجزاء .

« واما المعاملات - بالمعنى الأوسع - فانها تشريعات متقلبة متغيرة لا تستقر

على هيئة واحدة ، وخاصة ما يتعلق من ذلك بالنواحي التنظيمية للمجتمع ، وكافة انشطته السياسية والاقتصادية والزراعية والصناعية ... وما

ومن جهة أخرى فان مبدأ - التعبد الشرعي - المقتضي للجمود على النص ، معلوم الثبوت في باب العبادات فقط ، وأما في أبواب المعاملات بالمعنى الأعم ، فان " التعبد الشرعي " غير معلوم الثبوت .

ولهذا شهد تطوراً وتوسعاً في أبحاثه في هذا المجال ، ونظرة تأملية لقسم

المعاملات من كتاب الشرائع للمحقق ، او الكتب الفقهية الموسوعية للعلامة ، او للشهيدين او المحقق الكركي ، تعطينا فكرة جيدة عن سعة هذا التوسع وعمقه الفقهي والاستدلالي .

7 - تدوين فقه الدولة :

نتيجة لتفاعلات بعض الظروف السياسية القاهرة التي مني به مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، وابتعاده عن الساحة السياسية ، انحسرت الأبحاث الفقهية المتعلقة بفقه وتشريعات الدولة الاسلامية ، وإذا وجدت هذه الأبحاث فانها لا توجد كأبحاث مستقلة وضمن متون ومؤلفات مدونه ، وإنما تجدها مبنوثة في ضمن أبواب الفقه الأخرى وبصورة مختصرة ومقتضبة ، هذا هو واقع الفقه الشيعي الامامي بالنسبة إلى أبحاث وتشريعات فقه الدولة .

أما المذاهب الأخرى ، فحيث ان الفقه السني كان فقه الدولة ، وكان الفقه الحاكم على الساحة ، فقد شهدت ابحاثه ازدهاراً وتوسعاً كبيراً .

وبعد فترة طويلة من الزمن امتدت إلى قرون متمادية انحسر فيها مذهب أهل

البيت عن شؤون الحكم وسياسة البلاد والعباد ، برزت إلى الوجود الدولة

الصفوية بزعامه الشاه طهماسب الصفوي في إيران . وأخذت هذه الدولة بفقه أهل البيت (عليهم السلام) . وتصدى المحقق الكركي (ت 940 هـ) للإشراف على الدولة الصفوية وادارة شؤونها .

وسار الشيخ الكركي في مرجعيته العامة ، وزعامته للطائفة سيرة الشهيد الأول فقد كان يقول بولاية الفقيه ، وأدار في هديها وبحكم نيابته عن الإمام المهدي (عليه السلام) شؤون الدولة الصفوية .

يقول المحدث البحراني : " وكان من علماء الشاه طهماسب الصفوي ، وجعل

أمور المملكة بيده وكتب رقماً - أي كتاباً - إلى جميع الممالك بامثال ما يأمر به الشيخ المزبور ، وأن أصل الملك إنما هو له ، لأنه نائب الامام (عليه السلام) فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتاباً بدستور العمل في الخراج ، وما ينبغي تدبيره في الأمور الشرعية " [619]

وبما تميز به المحقق الكركي انه بحث في أمور فقهية لم يعز لها السابقون أي أهمية تذكر ، كحدود اختيارات الفقيه ، وصلاة الجمعة ، والخراج ، والمقاسمة ... وذلك لإحتياج الدولة الشيعية الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة ولابتلاء الناس بهذه المسائل ، وقد بحثها المحقق " الكركي " مفصلاً في

وكانت حركة المحقق الكركي العلمية عاملاً محمّزاً للفقهاء نحو الاهتمام بقضايا الدولة ، والبحث عن الأحكام المتعلقة بها ومناقشتها وتنقيحها ، وجلى هذا النشاط في تأليف مجموعة من الرسائل الفقهية المرتبطة بقضايا الدولة كالخراج وصلاة الجمعة وغيرها .

8 - تطور وعمق الفقه الاستدلالي :

لقد بلغ الفقه الاستدلالي قمة ذروته العلمية في هذه المرحلة ، وذلك من خلال ما حققه المحقق الحلي ، والعلامة ، والمحقق الكركي ، حيث جسدت آثارهم الفقهية الاستدلالية العمق والدقة والابتعاد الكامل عن منهج الفقه غير الامامي [621]

ومن الآثار العلمية المهمة في مجال الفقه الاستدلالي في هذه المرحلة :

1 - تأليف المحقق الحلي لكتاب (المعتبر) الذي يعد ثاني كتاب استدلاي بعد كتاب (المبسوط) للشيخ الطوسي ، ذلك ان كتاب (السرائر) للشيخ ابن

وأبان في مستهل كتابه ، غايته من تأليفه ، وعن منهجه في تأليفه ، فقال : « أحببت ان اكتب دستوراً يجمع اصول المسائل وأوائل الدلائل ، اذكر فيه خلاف الاعيان من فقهاءنا ومعقد الفضلاء من علمائنا ، وألحق بكل مسألة من الفروع ما يمكن اثباته بالحجة ، وسياقته إلى الحجة ... »^[623] .

ثم قدم المحقق ضمن مقدمته لكتاب المعتمد مقدمة في فصول ، ضمن الفصل الأول منها وصيته وتعليماته لمن يريد ان يتعامل مع كتابه هذا ، وكأته (رحمه الله) كان مدركاً لما قد يتعرض له كتابه هذا من مواقف سلبية من قبل جماعة الفقهاء المحدثين والمترددين بين الاقدام والإحجام نحو هذا التطوير في منهج البحث الفقهي ، وكذلك ما سوف يواجهه من قبل المقلدة ، الذين جمدوا ذهنياتهم الفقهية عن التفكير بقيمة التطوير في المنهج الفقهي^[624] .

2 - وواصل العلامة الحلي (رحمه الله) نفس المنهج الاستدلالي في الفقه من خلال آثاره العلمية والتي من أهمها في هذا المجال كتاب (التذكرة ، والمختلف والمنتهى ...) حيث تطور في عصره الفقه الاستدلالي ذروته العلمية من خلال جهود المحقق الكركي العلمية .

ويعتبر كتابه الفقهي (جامع المقاصد) الذي شرح فيه قواعد العلامة الحلي من امهات الكتب المراجع في الفقه الاستدلالي .

« وكان فقه المحقق الكركي في القرن العاشر الهجري هو الفقه السائد في الأوساط العلمية الشيعية ، لقوة استدلاله ومبانيه العلمية ، فكان يناقش آراء السابقين بمتانة ، خاصة بعد ذكر آرائهم ودلائلهم وبراهينهم ، ومن ثمّ يفندوها بأسلوب اجود وامتن وأدق ... »^[625] .

وبهذا الفتح الفقهي الذي فتحه الله على يد المحقق الكركي (رحمه الله) فقد تكاملت ادوات الاجتهاد الفنية ووسائله العلمية في التحليل والتعليل ، والاستقراء والاستنتاج والموازنة والمقارنة ، والنقد والمناقشة ، حيث استقر ووضح الخط العام للتأليف في الفقه الاستدلالي ، في المادة والمنهج وأسلوب العرض .

9 - التقسيم الرباعي لأبواب الفقه :

ما امتاز به المحقق الحلي (رضي الله عنه) هو منهجته العلمية الفذة ، وظهرت آثار هذه المنهجية في كتبه وآثاره العلمية ، وخاصة كتابه المعروف باسم « شرائع الاسلام » حيث امتاز هذا الكتاب ، بالأسلوب السلس ، والعبارة المشرفة ، والمنهجية الفذة في البحث ، والموضوعية في العرض ، فهو كما يقول صاحب الذريعة عنه « من احسن المتون الفقهية ترتيباً ، واجمعها للفروع ... »^[626] .

ومن اهم ما يمكن ان نلاحظه في كتاب الشرائع هو المنهجية الجديدة التي اتبعها المحقق الحلي في تقسيم ابواب الفقه ، إلى أقسام أربعة : عبادات ، وعقود ، وإيقاعات ، وأحكام . ثم تقسيم كل واحد منها ، إلى مجموعة من الكتب ، بحيث تشترك المجموعة الواحدة بقاسم مشترك اعظم ، يقسم اجزاء ذلك القسم .

ومن جهة ثالثة : فإن الكتاب الواحد ، هو الآخر أيضاً ، غالباً ما يوزع على شكل أركان ، أو فصول أو مقدمات ، أو أطراف أو نظرات .

ثم انه بعد هذا كله ، التزم بقاعدة معينة في ترتيب الأحكام ، حيث ابتداء بالواجب في كل قسم ، وأتبعه بالنسب ، وبعده بالمكروه ، واخيراً بالحرم إن وجد^[627] .

وهذه المنهجية في الواقع تطوير جديد في التدوين الفقهي الذي سار عليه الفقهاء من سبق المحقق في تأليف المتون الفقهية .

فعندما نلاحظ تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وابوابه نجد مثلاً :

القاضي ابن البراج (ت 481 هـ) قد قسم الأحكام الشرعية في (المهذب) إلى قسمين :

1 - ما هو مورد ابتلاء . 2 - ما ليس مورد ابتلاء .

وقسم ابو الصلاح الحلبي (ت 447 هـ) الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسام ^[629] :

1 - العبادات . 2 - المحرمات . 3 - الأحكام .

وفي تقريب المعارف قسم التكاليف الشرعية إلى قسمين :

1 - الأفعال . 2 - التروك .

إما سلار بن عبد العزيز الديلمي (ت 448 هـ) فقد قسم الفقه إلى قسمين :

1 - عبادات . 2 - ومعاملات .

ثم قسمت المعاملات إلى قسمين :

1 - عقود . 2 - وأحكام .

وقسم الأحكام إلى : الأحكام الجزائية وسائر الأحكام ^[630] .

وهكذا سار كل فقيه على الطريقة والمنهج الذي يراه مناسباً لعرض الموضوعات الفقهية . فموضوع العبادات وعددها في الكتب الفقهية مجدها تختلف من فقيه إلى آخر سعة أو ضيقاً . فقد عدّ الشيخ الطوسي . وابن زهرة أقسام العبادات خمسة ^[631] ، وأما سلار فقد عدّها في مراسمه ستة ^[632] ، وأبو صلاح الحلبي وابن حمزة عشرة ^[633] ويحيى ابن سعيد عدّها خمسة وأربعين ^[634] .

وعلى اثر ذلك ألف المحقق الحلبي كتابه القيم (شرائع الإسلام) فقسم أبواب الفقه إلى أربعة أقسام :

1 - العبادات . 2 - العقود . 3 - الإيقاعات . 4 - الأحكام .

وتلقى الفقهاء هذا التقسيم الرباعي لأبواب الفقه بالقبول . وساروا على نفس المنهج والتقسيم . كما نلاحظ ذلك في منهج العلامة . والشهيدين . وغيرهم من جاء بعد المحقق الحلبي .

أما التوجيه العلمي لهذا التقسيم الذي تبناه المحقق . ووجه حصر الفقه بهذه الأبواب الأربعة . فقد وجه ذلك الشهيد الأول في قواعده بما يلي :

« ووجه الحصر : أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة . أو الغرض الأهم من الدنيا . والأول : العبادات . والثاني : إما ان يحتاج إلى عبارة . أو لا . والثاني : الأحكام . والثاني : إما ان تكون العبارة من اثنين - حقيقاً أو تقديرأ - أو لا . والأول : العقود . والثاني : الإيقاعات » ^[635] .

وقد تطورت هذه التقسيمات بعد المحقق الحلبي وخاصة في المدونات الفقهية الحديثة ^[636] ولكن تبقى الريادة والابداع للمحقق الحلبي (رحمه الله) .

من اهم اعلام هذه المرحلة وبعض آثارهم العلمية

تعتبر هذه المرحلة المهمة من مراحل تطور الاجتهاد ملتقى مجموعة مدارس فقهية . ولكل مدرسة من هذه المدارس خصائصها وميزاتها وأعلامها .

فمن مدرستي بغداد والنجف الأشرف امتدت هذه الإشعاعات العلمية للمفيد

والمرتضى والطوسي (رضي الله عنه) . إلى الخلة الفيحاء حيث الريادة العلمية والاستقلال الفقهي التام على يد المحقق والعلامة والمقداد . إلى مركز الشام وجبل عامل وابتكارات الشهيدين . مروراً بمدرسة إصفهان الذي هيمن عليها فقه المحقق الثاني الكركي (رضي الله عنه) .

أعلام المرحلة :

وفيما يلي فهرسة مختصرة لأهم أعلام هذه المدارس مع ذكر لأهم آثارهم العلمية :

أولاً : من اعلام مدرسة الخلة :

1 - نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي المشتهر بـ (المحقق) و (المحقق الحلبي) (ت 646 هـ) . وقد ذكرنا مختصر ترجمته سابقاً) .

اهم آثاره الفقهية :

1 - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام .

2 - المختصر النافع .

3 - المعتبر في شرح المختصر .

4 - نكت النهاية .

اهم آثاره الأصولية :

1 - معارج الأصول .

2 - نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول .

2 - ابو زكريا يحيى ابن سعيد الهذلي (ابن عم المحقق الحلبي) (ت 689 هـ أو 690 هـ) .

ترجمه ابن داود في (الرجال) فقال : «... كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية ...» .

من اهم آثاره الفقهية :

1 - الجامع للشرائع .

2 - نزهة الناظر في الأشباه والنظائر .

ومن آثاره العلمية في علم الأصول :

1 - المدخل في أصول الفقه .

3 - حسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بـ (المحقق الأبوي) (حي في 672 هـ) .

وهو من اهم تلامذة المحقق الحلبي (رضي الله عنه) وكانت له مباحثات كثيرة مع

استاذة المحقق كما ان له آراء فقهية ينفرد بها دون غيره .

ومن اهم آثاره الفقهية :

كشفا الرموز (شرح لكتاب المختصر النافع) .

4 - جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الأسدي الحلبي المعروف بـ (العلامة الحلبي) (ت 726 هـ) .

ترجم له ابن داود في الرجال قائلاً : « شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول »^[638] .

وترجم له من العامة الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قائلاً : « عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم . وكان آية في الذكاء ، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً .. واشتهرت تصانيفه في حياته ... »^[639] .

ومن اهم آثاره الفقهية والأصولية :

لا يمكن في هذا المختصر استيعاب مؤلفات العلامة جميعها لأنها بدرجة لا تصدق من الكثرة . يقول السيد الصدر ، في معرض حديثه عن المصنفين من علماء الشيعة ، قائلاً : « ومنهم آية الله العلامة الحلبي ... صنّف في كل فنون العلوم ، المعقول والمنقول ما يزيد على خمسمائة جلد »^[640] .

وذكر له صاحب ربحانة الأدب مائة وعشرين كتاباً^[641] .

سبق العلامة الحلبي (رضي الله عنه) اقرانه في فقه الشريعة ، وألف فيه المؤلفات المتنوعة من المطولات والمتوسطات والمختصرات ، كما فاق في علم الاصول ، وألف فيه كذلك على المستويات الثلاثة فكانت كتبه الفقهية والأصولية محط انظار العلماء في عصره إلى اليوم تديساً وشرحاً وتعليقاً .

فمن مؤلفاته الفقهية المطولة :

1 - مختلف الشيعة .

2 - تذكرة الفقهاء .

3 - منتهى المطلب .

ومن المتوسطات :

1 - قواعد الأحكام .

2 - التجريد .

ومن المختصرات :

1 - ارشاد الأذهان .

2 - ايضاح الأحكام .

3 - تبصرة المتعلمين .

ومن مؤلفاته في علم الأصول :

من المطولات :

1 - نهاية الوصول إلى علم الأصول .

ومن المتوسطات :

1 - تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول .

ومن المختصرات :

1 - مبادي الوصول إلى علم الأصول ^[642] .

هذا وقد ألف العلامة (رحمه الله) في جميع أنواع فنون العلوم من الحكمة العقلية . إلى الفلسفة وعلم الكلام والمنطق والجدل . والف في الرد على الخصوم والاحتجاج عليهم .

وبالجملة : فالعلامة الحلبي (رحمه الله) آية من آيات الله العلمية . وشخصية فذة .

يعجز الكاتب عن احصاء فضائله ^[643] .

5 - محمد بن الحسن بن يوسف الأسدي الحلبي المعروف بفخر المحققين (ت 771 هـ) ولد العلامة الحلبي ، تصدر بعد والده للتدريس ، وتصدى للتأليف .

ويكفيه ثناء ان لقب - وبجدارة واستحقاق بـ (فخر المحققين) .

أثنى عليه والده في مقدمة الكثير من كتبه العلمية وطلب منه إكمالها واصلاحها وتحقيقتها ^[644] ونظرة واحدة تلقى على كتابه (ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) الذي ألفه بأمر والده العلامة . تبين لنا عمق درجته العلمية . ويعتبر كتاب (الايضاح) و (الرسالة الفخرية) من اهم المراجع في الفقه الاستدلالي .

وقد عبر الشيخ البهائي عن كتاب الايضاح بانه ” لا يوجد له نظير في الكتب

الفقهية الاستدلالية “ ^[645] .

” حضر الشهيد الأول درسه العالي . وسجل انطباعه عنه في بعض إجازاته بقوله : الشيخ الإمام . سلطان العلماء . ومنتهى الفضلاء والنبلاء . خاتمة المجتهدين . فخر الملة والدين “ ^[646] .

ومن أهم آثاره الفقهية :

1 - إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد (قواعد الأحكام لوالده) .

2 - حاشية الارشاد (ارشاد الأذهان لوالده) .

3 - الرسالة الفخرية في معرفة النية .

ومن اهم آثاره الأصولية :

1 - شرح مبادئ الأصول (مبادئ الأصول لوالده) .

2 - غاية السؤل في شرح تهذيب الأصول (تهذيب الأصول لوالده) .

6 - جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد

الأسدي السيوري الحلي المعروف بـ (الفاضل المقداد) (ت 826 هـ).

” كان (رحمه الله) علماً من الأعلام ووجهاً من وجوه اصحابنا . يرد إليه طلاب العلم . ورواد الفضل . فهو شيخ من المشايخ العظام . واسطوانة في الفقه والكلام . وقد تخرج عليه جمع من الفقهاء وسمع منه كثير من مشايخ الاجازة“^[647] .

ومن اهم آثاره الفقهية :

1 - التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع .

ومختصر الشرائع هو (المختصر النافع) للمحقق الحلي . نعته الخوانساري في (روضات الجنات) بانه : ” امتن كتاب في الفقه الاستدلالي . وأوزن خطاب ينتفع به الداني والعالي“^[648] .

2 - جامع الفوائد في تلخيص القواعد .

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد) لاستاذة الشهيد الأول .

3 - ضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية .

4 - كنز العرفان في فقه القرآن .

ولم نعث له - بما بين أيدينا من فهارس كتبه - على مؤلفات في علم الأصول .

ومن أهم آثاره العلمية كتاباه (التنقيح) و (الكنز) وهما من مهمات مراجع الفقه الإمامي . ولكنه اشتهر بـ (الكنز) .

” وفاق (الكنز) في شهرته نظائره من كتب آيات الأحكام . ويرجع هذا

إلى ما امتاز به من سلامة في المنهج . وحسن تبويب . فقد رتبته ترتيب أبواب الفقه . درس في كل باب الآيات التي تخصه . دراسة فقهية استدلالية . يعرض آراء المذاهب السنية . ويقارن ويوازن بينها وبين رأي المذهب الامامي .

ثم يرد لها رداً علمياً بما يثبت صحة ما يرتأيه في المسألة على هدي اصول المذهب“^[649] .

7 - جمال السالكين ابو العباس احمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلي

المعروف بـ (ابن فهد الحلي) (ت 841 هـ) .

وصف بانه : ” جمع بين المعقول والمنقول . والفروع والأصول ... والعلم والعمل . باحسن ما كان يجمع ويكمل“^[650] .

وهو من أبرز تلامذة الفاضل المقداد .

ومن آثار الفقهية :

1 - المهذب البارع إلى شرح النافع .

وهو شرح لكتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلي . ويعتد من مراجع الفقه الإمامي الاستدلالي . نقل عنه الكثيرون من جاءوا بعد مؤلفه^[651] .

2 - شرح الارشاد (إرشاد الأذهان للعلامة الحلي) .

وأيضاً هو من المراجع في الفقه الامامي الاستدلالي^[652] .

3 - الموجز الحاوي .

وهو من المتون الفقهية المراجع .

بالإضافة إلى الكتب الفقهية الأخرى . وهي ما بين شرح لمتن فقهي أو تأليف مستقل . وابن فهد (رضي الله عنه) هو صاحب الكتاب القيم (عدة الداعي وجأح الساعي) وهو من أشهر كتب الدعاء عند الشيعة .

ثانياً : من أعلام مدرسة جبل عامل وآثارهم العلمية :

ازدهرت الشام كمركز علمي رئيسي في القرن السابع الهجري وإلى القرن العاشر متأثرة بمركز الحلة العلمي حيث إيفاد الطلاب إليه . وإيفاده العلماء إليها .

وأبرز واشهر العلماء الذين تعهدوا الوجود العلمي الإمامي في بلاد الشام وحولوه إلى مركز علمي كبير يوفد إليه ويوفد إلى غيره . الشهيدان : السعيدان :

محمد بن مكي العاملي . وزين الدين بن علي العاملي (رضوان الله تعالى عليهما) . و ” كان لهما دورهما في تطوير حركة الفقه الإمامي بما أضافاه إلى المكتبة الفقهية الإمامية من مؤلفات قيمة متناً واستدلالاً . ف (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) الكتاب الفقهي الشهير الذي هو من تأليفهما لا يزال إلى اليوم مقررأ درسياً في الحوزات العلمية الإمامية “^[653] .

1 - الشهيد الأول : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مكي بن محمد بن حامد الجزيني العاملي (ت 786 هـ) . قال الشيخ القمي في حقه : ” رئيس المذهب والملة . ورأس المحققين الأجلة . شيخ الطائفة بغير جاحد . وواحد هذه الفرقة وأي واحد . كان (رحمه الله) بعد مولانا المحقق على الاطلاق . أفقه جميع فقهاء الأفاق “^[654] .

أهم مؤلفاته الفقهية :

1 - اللمعة الدمشقية : وهي رسالة فقهية مختصرة .

2 - غاية المراد في شرح الارشاد : وهو شرح لكتاب (الارشاد) في الفقه للعلامة الحلبي .

3 - الدروس الشرعية في فقه الامامية .

4 - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة .

بالاضافة إلى متون ورسائل فقهية أخرى .

اهم مؤلفاته الأصولية :

1 - القواعد والفوائد : وهو أول مؤلف في القواعد الفقهية عند الامامية . ومن المراجع الأصولية في موضوعه^[655] .

2 - شرح التهذيب الجمالي : وهو شرح لكتاب العلامة (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول) .

بالاضافة إلى عشرات الكتب الأخرى :

هذا ويعتد الشهيد الأول (رضي الله عنه) من اتباع مدرسة العلامة الحلبي (رضي الله عنه) ومن الأخذين بمنهجه . إلى جانب ما تمتع به من نبوغ وذكاء وهمة عالية لا تنتهي . ولهذا فقد

فتح الشهيد الأول للفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة . كانت من اسباب ترقيه وازدهاره وتطوره .

وقد ألف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفريعي ، وثبت اركانها ، وشيّد معالمه ، متأثراً بخطى العلامة ، الذي هو بدوره تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط ^[656] .

وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها اتباع كثيرون مدة قرن او اكثر .
من خلال تلامذته وتلامذة تلامذته . ومن السائرين على خطه ومنهج العلمي .

ومن الحق ان نقول إن فكر الشهيد (رضي الله عنه) يعدّ تطوراً ملحوظاً في هذا الدور من ادوار الفقه الشيعي .

2 - الشهيد الثاني : زين الدين بن علي بن احمد بن محمد بن جمال الدين الجبعي العاملي (ت 966 هـ) .

” أمره في الثقة والجلالة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر . وجميع الفضائل والكمالات اشهر من ان يذكر . ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصر“ ^[657] .

كان (رحمه الله) فقيهاً ماهراً في الدرجة العليا بين الفقهاء محدثاً أصولياً ، مشاركاً في جميع العلوم الاسلامية وألف في كثير من هذه العلوم المؤلفات النافعة الفائقة . والفقه اظهر واشهر فنونه وكتبه فيه ، كالمسالك والروضة ، مدار التدريس من عصره حتى اليوم ، ومحط انظار المؤلفين والمصنفين ، ومرجع العلماء والمجتهدين ^[658] .

ومن أهم آثاره الفقهية :

1 - روض الجنان في شرح ارشاد الازهان (للعلامة الحلّي) .

2 - مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام .

وهو شرح استدلالي على كتاب الشرائع للمحقق الحلّي .

3 - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (لشاهيد الأول) .

4 - الفوائد الملية في شرح الرسالة النلفية (لشاهيد الأول) .

هذا بالإضافة إلى عشرات الرسائل والمؤلفات الفقهية الأخرى .

ومن آثاره في علم الأصول :

1 - تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية .

2 - الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد .

3 - رسالة في دعوى الاجماع من الشيخ الطوسي ومخالفة نفسه .

إلى جانب ذلك فقد ألف الشهيد الثاني (رضي الله عنه) في مختلف المواضيع العلمية ، كالدراية ، والرجال ، والعقائد ، والأخلاق والآداب العامة والخاصة ، والتفسير والنحو... ^[659] .

استشهد (قدس سره) لنشاطه العلمي المثمر وحركته الموقفة في تركيز وتوسيع نفوذ المركز العلمي الإمامي في الشام .

وهناك جملة من العلماء في هذه المرحلة ممن ينتسبون إلى مدرسة جبل عامل العلمية منهم :

1 - شمس الدين علي تولاني المعروف بـ (النحاريري العاملي) (ت اواسط القرن التاسع) .

ومن آثاره الفقهية :

1 - كفاية المهتدي .

2 - المسائل الفقهية .

3 - الدر المنضود في صيغ العقود .

2 - فخر الدين احمد بن محمد المعروف بـ (السببيني العاملي) (حي في 854 هـ) .

ومن آثاره الفقهية :

1 - سديد الأفهام .

2 - الدرّة الدرية .

3 - الأنوار العلية .

3 - علي بن احمد بن هلال المعروف بـ (منثار العاملي) (ت اواسط القرن العاشر) .

ومن آثاره العلمية :

1 - صيغ العقود والإيقاعات .

المحقق الكركي وازدهار مدرسة النجف العلمية :

خلال عقدين من الزمن انحسرت الأضواء العلمية عن مدرسة النجف . حيث مدرسة الحلة وامتدادها مدرسة جبل عامل . وجهابذة العلماء والمحققين والفضلاء . إلا ان مدرسة النجف ازدهرت ثانية بعد أن حل فيها المحقق الكركي (رضي الله عنه) . وتسلم زمام المرجعية العامة للإمامية فيها . وتسنمه منبر الدرس الأعلى في وسطها العلمي . وذلك لما كان يتمتع به من تفوق علمي وعقلية قيادية واعية ^[660] .

فقد كان (رحمه الله) من ابرز تلامذة الشيخ (زين الدين ابي الحسن علي بن هلال الجزائري) شيخ مشايخ الامامية في عصره .

وكان الشيخ الجزائري من أبرز تلامذة الشيخ أحمد بن فهد الحلبي . الذي هو من أشهر وألمع تلامذة الفاضل المقداد السيوري الحلبي .

والفاضل المقداد يجمع بين تلمذته على فخر المحققين الحلبي . والشهيد الأول العاملي الشامي . فكان بهذا الملتقى جمع بين الرافدين . والمصب الذي أفرغ محتوى المركزين العلميين الحلبي والشامي في النجف الأشرف عن طريق المحقق الكركي ^[661] .

والكركي هو : نور الدين ابو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي الملقب تارة بالشيخ العلاني . وأخرى بالمحقق الثاني (ت 940 هـ) .

وقد اشتهر المحقق الكركي بلقب - المحقق الثاني - بعد ان اشتهر العلامة الحلبي بلقب (المحقق) وهي درجة علمية لم تعط إلا لكبار الفطاحل من

قال عنه المحدث النوري في المستدرک :

” مروج المذهب والملة . وشيخ المشايخ الأجلة . محيي مراسم المذهب الأنور . ومروض رياض الدين الأزهر . مسهل سبيل النظر والتحقيق . ومفتح ابواب الفكر والتدقيق . شيخ الطائفة في زمانه . وعلامة عصره وأوانه“^[662] .

وقد بينا سابقاً ما يمتاز به فقه المحقق الكركي من قوة الاستدلال والبحث في فقه الدولة .

من أهم آثاره الفقهية :

1 - جامع المقاصد في شرح القواعد (قواعد الأحكام للعلامة الحلي) .

2 - حواشي ارشاد الأذهان (للعلامة الحلي) .

3 - حاشية المختصر النافع (للعلامة الحلي) .

4 - حاشية شرائع الاسلام (للعلامة الحلي) .

5 - رسالة في صلاة الجمعة .

6 - الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج) .

ومن رسائله الأصولية :

1 - رسالة في طرق استنباط الأحكام^[663] .

2 - رسالة في المنع من تقليد الميت .

هذا وقد تأثر جملة من الفقهاء بمدرسة المحقق الكركي وبمنهجه العلمي

الاستدلالي المتين ومن أهم هؤلاء :

1 - حسين بن عبد الصمد العاملي (ت 984 هـ) وهو والد الشيخ البهائي (رضي الله عنه) .

ومن آثاره الفقهية :

1 - حاشية الارشاد .

2 - العقد الطهماسبي .

3 - مسائل فقهية .

4 - رسالة في وجوب صلاة الجمعة .

2 - عبد العالي بن علي بن عبد العالي الكركي (ت 993 هـ) وهو ابن

المحقق الكركي .

ومن آثاره الفقهية :

- 1 - حاشية المختصر النافع .
- 2 - منهج السداد .
- 3 - رسالة في البلوغ وحده .
- 4 - النظامية .

الفصل العاشر

الدور الرابع

مرحلة الاتجاه العقلي في الاستنباط :

- 1 - تحديد المرحلة .
- 2 - رائد المرحلة المحقق الأردبيلي في سطور .
- 3 - ملامح هذه المرحلة وأجهااتها :
 - 1 - في مجال اصول الفقه .
 - 1 - في مجال التعامل مع الروايات .
 - 1 - في مجال البحث الفقهي .
 - 1 - في مجال الدراسات القرآنية .
- 4 - من نتائج هذه المرحلة :
 - 1 - الاهتمام بعلم الاصول .
 - 1 - تضيق دائرة حجية اخبار الأحاد .
 - 1 - التشكيك في قيمة الاجماع وآراء القدماء .
 - 1 - التركيز على العقل والقرآن في الاستنباط .
- 5 - من فقهاء هذه المرحلة وآثارهم العلمية .

الدور الرابع : مرحلة الاجتهاد العقلي في الاستنباط

تحديد المرحلة :

يبدأ الدور الرابع أو المرحلة الرابعة من مراحل تطوّر الفقه الاجتهادي عند الامامية الاثني عشرية بظهور مدرسة المحقق الاردبيلي (رضي الله عنه) (ت 993 هـ) أي في أواخر القرن العاشر الهجري . وتستمر باستمرار منهجه الفقهي على يدي النابغين من تلامذته . مثل صاحبي المعالم والمدارك ومن حذا حذوهما .

ويمكن تحديد نهاية هذه المرحلة بظهور الوحيد البهبهاني المتوفى (1205 هـ) .

وخلال هذه المرحلة استفحلت المدرسة الاخبارية لتقف في وجه المدرسة الأصولية الاجتهادية . حتى بروز (الوحيد البهبهاني) الذي قضى على هذا المدّ الاخباري . وأرجع التيار الأصولي المعتدل إلى موقعه الريادي .

[593] المصدر

[594] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع

[595] تاريخ التشريع 347 ولاحظ معارج الأصول فصل خبر والذريعة ؛ ومقدمة إلا ان نسبة ذلك إلى الشيخ الطوسي لا يخلو من تأمل فمن تصانيفه في العمل بخبر الواحد وبيان

[596] الأنصاري فرائد 1 / طبعة النعمان

[597] الحكيم مراحل تطور مجلة فقه اهل 14 /

[598] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[599] روضات والعاملي حسن زين التحرير مؤسسة الأعلمي - - والغريفي محي قواعد 15 - مطبعة الآداب -

[600] الحكيم مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل 14 / 152 -

[601] طبع هذا الكتاب بتحقيق جيد من قبل مؤسسة آل

[602] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل 14 /

[603] الطهراني 7 /

[604] المصدر

[605] الحكيم مراحل تطور الاجتهاد / مجلة فقه اهل 14 /

[606] الفضلي عبد تاريخ التشريع 356 -

[607] الأمين اعيان 7 / 145 ترجمة الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي

[608] العلامة الحلي بن مختلف الطبعة المجلد خطبة طبعة مركز البحوث والدراسات - مشهد -

[609] العلامة الحلي بن تذكرة الطبعة الجديدة / المجلد خطبة طبعة مؤسسة آل

[610] تاريخ التشريع

[611] العلامة الحلي - خلاصة الأقوال في معرفة 14 مقدمة نشر

[612] الفضلي - مصدر

[613] جامع المقاصد - 1 / طبعة مؤسسة آل البيت لحياء التراث -

[614] للتوسع - انظر مجلدات القواعد الفقهية للسيد والقواعد ونضد القواعد الفقهية للشهيد

[615] العاملي شمس الدين محمد جمال الدين القواعد 1 / 20 مع تحقيق ومقدمة الدكتور السيد عبد الهادي افسست منشورات المفيد -

[616] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع

[617] كنز العرفان في فقه القرآن - تقديم / انتشارات مرتضوي - -

[618] شمس الدين الاجتهاد

[619] البحراني لأولؤة 152 -

[620] جامع 1 / 24 - 25 طبعة مؤسسة آل البيت لحياء

[621] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه أهل 14 / 156

[622] الشيخ تاريخ التشريع

[623] المحقق الحلي - المعتبر في شرح المختصر ج المقدمة طبعة منشورات سيد الشهداء - -

[624] تاريخ التشريع 357 -

[625] مقدمة جامع 1 /

[626] الطهراني الذريعة إلى تصانيف 13 / 47 -

[627] شرائع الإسلام 1 / ن - مقدمة الاستاذ المحقق عبد الحسين البقال طبعة

[628] انظر ابن البراج عبد العزيز بن البحر 4 / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -

[629] انظر الحلبي تقي الكافي في 1 - 2 رضا منشورات أمير المؤمنين - اصفهان - وتقريب رضا مؤسسة النشر الإسلامي -

[630] سنلار بن عبد العزيز المراسم في الفقه محمود - افسست الحرميين - -

[631] الطوسي بن 239 وابن زهرة بن علي غنية النزوع إلى علمي الأصول إبراهيم منشورات الإمام الصادق -

[633] وابن حمزة الدين محمد بن نيل محمد منشورات مكتبة المرعشي -

[634] الحلبي بن نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه مطبعة الآداب -

[635] الشهيد القواعد القاعدة 1 / 3 تحقيق عبد الهادي المقداد السيوري - 1 / وحاشية المجلد

[636] الصدر محمد الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل 1 / دار التعارف للمطبوعات - -

[637] انظر حجرجي ابو تاريخ فقه وفقها - داننكاه

[638] لؤلؤة

[639] لسان 2 /

[640] الصدر تأسيس الشيعة لعلوم 270 - مؤسسة الأعلمي -

[641] مدرسي ربحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب 3 / 109 - مطبعة شفق - تبريز - -

[642] انظر لؤلؤة البحرين - مع تعليقة السيد بحر العلوم على ترجمة 210 -

[643] للتوسع أعيان 5 /

[644] انظر مقدمة كتب تذكرة

[645] حجرجي تاريخ فقه وفقهاء

[646] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[647] مقدمة كنز العرفان تقديم 1 / 8 -

[648] المصدر

[649] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[650] عدة الداعي وجأح الساعي - نقلا عن الخوانساري في روضات مكتبة الوجداني -

[651] تاريخ

[652] المصدر

[653] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[654] الشيخ القمي - هدية والكنى ترجمة الشهيد وانظر في ترجمته أعيان 10 / روضات 7 / رياض 5 / مجالس 1 / ومقدمة ط - وهنالك دراسة مفصلة عن حياة الشهيد الأول تأليف محمد رضا شمس

[655] الفضلي عبد تاريخ

[656] جامع المقاصد / 1 /

[657] القمي عباس بن محمد الكنى / 2 / انتشارات بيدار - قم - - والأمين أعيان / 7 /

[658] المصدر

[659] انظر أعيان / 7 /

[660] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[661] المصدر

[662] الثوري مستدرک الوسائل ومستنبط 3 / و تحقیق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث -

[663] تعتبر هذه الرسالة من الوثائق العلمية فهي على اختصارها تبين كيفية سلوك المجتهد في استنباطه نشرت هذه الرسالة مستقلة ضمن منشورات كلية الفقه في النجف سنة بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الهادي راجع نص الرسالة في تاريخ التشريع 409





فتكون هذه المرحلة قد استوعبت قرنين من الزمن من حركة الفقه الامامي . وتضمنت اجيال من الفقهاء من الاجتهاد الاصولي والاخباري . مع انتسابهما إلى مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) .

وسوف نحاول ان نبين بعض ملامح هذه المرحلة . واهم الفقهاء المعاصرين لها . مع بيان لأهم آثارهم الفقهية والأصولية .

اما المدرسة الاخبارية ومنهجها واعلامها وآثارهم الفقهية فهذا ما سوف ننفرد لها فصلاً مستقلاً نبين فيه ملامح هذه الحركة . وأسبابها . ونتائجها .

رائد المرحلة المحقق الأردبيلي (رضي الله عنه) في سطور :

من القمم الشامخة في هذه المرحلة هو المولى : احمد بن محمد المعروف بـ (المقدس الأردبيلي) المتوفى سنة (993 هـ) . مؤلف كتاب (مجمع الفائدة والبرهان) وهو شرح لكتاب العلامة (إرشاد الأذهان) .

و « امره في الجلالة والثقة والأمانة اشهر من ان يذكر وفوق ما حُوم حوله العبارة . كان متكلماً فقيهاً . عظيم الشأن . جليل القدر . رفيع المنزلة . اورع اهل زمانه . واعبدهم واتقاهم »^[664] .

وقال عنه العلامة الحز العاملي في تذكرة المتبحرين : « المولى الأجل الأكمل : احمد بن محمد الأردبيلي » كان عالماً . فاضلاً . مدققاً . عابداً . ثقة . ورعاً . عظيم الشأن . جليل القدر »^[665] .

منهج المقدس الأردبيلي في الاستدلال الفقهي :

لقد تميز المقدس الأردبيلي (رضي الله عنه) من بين الفقهاء السابقين والمعاصرين له بطريقة استدلالية خاصة . ابرزها بشكل خاص من خلال استدلالاته الفقهية في كتابه القيم مجمع الفائدة والبرهان .

فقد كان (قدس سره) يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليلي من دون النظر إلى آراء بقية العلماء . ومع انه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته الخاصة^[666] التي ميزته عن غيره من فقهاء عصره .

ولم نذكر لنا كتب التراجم عن اسماء اساتذة المقدس الأردبيلي شيئاً . سوى قولهم أنه درس عند بعض تلامذة الشهيد الثاني وعند فضلاء العراقيين والمشاهد المعظمة . وله الرواية عن السيد (على الصائغ) الذي هو من كبار تلامذة الشهيد الثاني^[667] .

هذا وقد تميزت مدرسة المحقق الأردبيلي عن المدارس الأخرى المعاصرة لها بميزتين :

الأولى : التحرز من حصار التبعية للمشهور من الفقهاء والسابقين منهم .

والثانية : الاعتماد على مبدأ السماح والسهولة في أحكام الشريعة على اساس قوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ^[668] وقوله (صلى الله عليه وآله) : (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمَكَةِ) و (يسروا ولا تعسروا) ^[669] .

ملامح المرحلة واجهاتها :

لقد تبلورت في هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد جملة من الظواهر العلمية والتي كان لها انعكاس واضح على عملية الاستدلال الفقهي من جهة . وعلى النتاج الاصولي والروائي من جهة ثانية . كما انه كان لهذه الظواهر ردود فعل معاكسه من خلال الحركة الاخبارية من جهة ثالثة .

ويمكن للباحث ان يلخص اهم مميزات هذه المرحلة بما يلي :

1 - في مجال علم أصول الفقه :

فالملاحظ من خلال الآثار العلمية لهذه المرحلة . ومن خلال الاستدلالات الفقهية الاهتمام الكبير بعلم أصول الفقه وتقسيم مباحثه بدقة عقلية متناهية .

ويمكن ملاحظة ذلك في أثريين أصوليين لعلمين من اعلام هذه المرحلة وهما :

« معالم الدين وملاذ المجتهدين » للشيخ حسن بن زين الدين . جل الشهيد الثاني . والآخر هو كتاب (الوافية) للفاضل التونسي حيث تتجلى ظاهرة التنقيح والتنظيم للمباحث الاصولية فيهما .

أما كتاب (المعالم) فهو من افضل المتون الاصولية التي وصلتنا من هذه المرحلة . حيث يمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الاصولية . وتنظيمها وتبويبها ضمن مقدمات ومطالب .

وقد حظي هذا الكتاب - نظراً لاختصاره وتركيزه واحتوائه على امهات المسائل الاصولية - بشروح وتعليقات كثيرة من اهمها الشرح القيم للعالم المحقق الشيخ محمد تقي الاصفهاني « هداية المسترشدين »^[670] .

وقد اصبح كتاب المعالم - قسم الأصول - محوراً للتدريس في الحوزات العلمية . وحظي باهتمام الاساتذة والطلبة وموضع عناية واهتمام كبير في الحوزات العلمية .

« ولولا ان المنهج الذي يلتزمه مؤلف « المعالم » في تنظيم المباحث الاصولية لا يفرق بين الأصول من جانب والطرق من جانب آخر . أو ما يسميه علماء الأصول المتأخرون عادة بـ (الأدلة الفقاهتية . والأدلة الاجتهادية) لكان هذا الكتاب يوازي في منهجيته المناهج الاصولية الحديثة »^[671] .

وقد انعكس هذا الاهتمام من قبل صاحب المعالم بأرائه ومبانيه في علم الأصول على بحثه واستدلاله الفقهي والنتائج التي يتوصل إليها . كما سوف يأتي بيانه .

وإما كتاب « الوافية » في أصول الفقه للمولى : « عبد الله بن محمد البشروي الخراساني » . (ت 1071 هـ) المعروف بـ (الفاضل التونسي) . فهو من خيرة المتون الاصولية من حيث المنهجية وصياغة المطالب والاعتماد على مبان جديدة .

« ويمثل كتاب « الوافية » قمة التطور لعلم أصول الفقه في القرن الحادي عشر لدى علماء الامامية . ويمتاز بالابداع والابتكار . كما يمتاز بالالتفات إلى كتب الأصول للمذاهب الأخرى . وقد تصدى فيه مؤلفه للحركة المناهضة لعلم الأصول في عصره . فكان سداً منيعاً امام هذا التيار الذي كاد ان يوقف حركة الاجتهاد في ذلك العصر ويمتاز « الوافية » بكونه كتاباً اعده مؤلفة للتدريس وتربية الطلاب وتيسير وصولهم إلى مرتبة الاستنباط »^[672] .

وقد حظي كتاب « الوافية » والآراء الاصولية التي دونها (الفاضل التونسي) وابدع فيها . باهتمام العلماء والشراح . ونال المؤلف قسطاً وافراً من الاهتمام . وما زالت آراؤه محل اعتناء الاصوليين في تصنيفاتهم . واسانذة الدروس العالية في مجالس تدريسهم . وإن دل ذلك على شيء فانما يدل على انه احد اعلام هذا العلم واحد المبتكرين للنظريات الاصولية . والمؤثر الواضح على عقلية الابتكارية هي المنهجية الجديدة التي مشى عليها في كتابه (الوافية) حيث وضع للمباحث الاصولية تبويماً لم نعهده عند المتقدمين عليه . ولهذا^[673]

جد اهتمام الشيخ الأنصاري (رضي الله عنه) بافكاره وتحقيقاته متعرضاً لأرائه بالمناقشة والبحث . ناقلا نص عبارته في بعض الموارد^[674] . وكذلك اهتم الشيخ الآخوند

هذا وللفاضل التونسي (رضي الله عنه) أكثر من مصنف ورسالة وحاشية وتعليقة فقهية كذلك فهرسة بعض كتب الحديث ... إلا أنه لم يصلنا منها سوى المتن الأصولي - الوافية - الذي تجلّى فيه النزعة العقلية والاستناد إلى الأدلة العقلية في المناقشة والاستدلال . مما يدل على قدرة فائقة وتسلط كبير لدى المصنف في فن العقول .

ومن المتون الأصولية الأخرى في هذه المرحلة كتاب " زبدة الأصول " للشيخ محمد بن الحسن بن عبد الصمد الجبعي العاملي المعروف بالشيخ البهائي (ت 1030 هـ) .

وهو مختصر اصولي تضمن المسائل الأصولية وسار فيه مؤلفه على طريقة

مؤلفي علماء السنة في علم الاصول كالغزالي في المستصفى ، وابن الحاجب في المختصر ، حيث اورد في مقدمة كتابه جملة من المباحث المنطقية ^[676]

2 - في مجال التعامل مع الروايات والكتب الروائية :

ان ظاهرة تربع الأحاديث في مجال الحجية ، وتقسيم الأحاديث إلى (الصحيح ، والحسن ، والموثق والضعيف) ، بعد ان كان الحديث ينقسم لدى الفقهاء إلى (مقبول ومردود) كانت من اهم ملامح المرحلة السابقة ، وتحديداً نجد هذه النظرية قد تمّ تشييدها في مدرسة الحلة على يد السيد ابن طاووس أو العلامة الحلي كما مر بنا سابقاً .

وفي هذه المرحلة نلاحظ التطبيق العملي لهذه النظرية ، من خلال تنقيح كتب

الحديث الاربعة المشهورة ، وإفراز الأحاديث الصحاح والحسان منها عن الموثقات والضعاف ، وقد نهض بهذا المشروع ، ابو منصور جمال الدين الشيخ حسن - صاحب المعالم - جل الشهيد الثاني في كتابه الجليل القيم الموسوم بـ " منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان " .

وهو أول كتاب نعرفه في إنتقاء الأحاديث الصحيحة والحسنة من الكتب الأربعة ^[677] .

وإن كانت كتب الفهارس تنص على وجود كتابين للعلامة الحلي ، في

هذا المجال ، وهما : " الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان " و " النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح " ^[678] .

ومن اسمي الكتابين المذكورين ندرك ان موضعهما هو تنويع الأخبار الذي شيده العلامة ومن قبله ابن طاووس ، والذي اقتضته ضرورة المرحلة الفكرية التي انتقل اليها الفقه الامامي . إلا أنه ما يؤسف له ضياع هذين الكتابين - ضمن ما ضاع او تلف من تراث علماء الإمامية - فلا نعرف لهما نسخة في المكتبات .

منهج مؤلف - منتقى الجمال - ودواعي التأليف :

لقد بين المصنف (رحمه الله) في ديباجة كتابه منهجه في التأليف ، وما دعاه إلى خوض غمار البحث في هذا الموضوع المهم ، أما منهجه فانه يتلخص في تقسيم الأحاديث حسب الأبواب الفقهية المعروفة ، ويورد الكتب والأبواب على الترتيب المعمول به لدى الفقهاء ، ثم يورد النصوص التي لا نزاع في صحتها ^[679] . برمز " صحي " ثم الاخبار التي صحّة سندها مشهورة برمز " صحر " ثم الأخبار الحسان برمز " ن " . ويعرض عن ذكر " الموثق " ، " لضمه إلى الصحيح وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالباً " ^[680] .

يقول المصنف في ديباجة كتابه بعد البسملة والحمد والصلاة على النبي وآله :

" اما بعد : فهذا كتاب منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان ، أجمعنا ان نورد فيه بتوفيق الله تعالى ، ما تبين لنا انتظامه في سلك الإِتصاف

بأحد الوصفين في الجملة ^[681] ، من الاخبار المتضمنة للأحكام الشرعية المتداولة في

الكتب الفقهية التي اشتملت عليها الكتب الأربعة المختصة بين المتأخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوا لها من المزية ، بحيث استأثرت الآن من بين

كتب حديث أهل البيت (عليهم السلام) على كثرتها بالوجود والمعلومية " ^[682] .

أما دواعي التأليف فهو (رحمه الله) يقرر في مقدمة كتابه ان القدماء - (رحمهم الله) - كانوا قد تسامحوا كثيراً في قبول الروايات ، وتوسّعوا فيها وأخذوها من غير الثقات اعتماداً على القرائن التي كانت تدلّ على صحة الحديث وصدوره عن المعصوم . أما في العصور المتأخرة فقد ضاع أكثر هذه القرائن ولا يمكن إعتمادها في قبول الروايات .

يقول (رحمه الله) :

” والذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي أمر الحديث . حتى فشنا فيه الغلط والتصحيف وكثر في خلاله التغيير والتحريف ... مع ان مدار الاستنباط لاكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه . ومرجع الفتوى في اغلب المسائل الفقهية إليه .

ولقد كانت حاله مع السلف الأولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين . فأكثرنا لذلك فيه المصنفات . وتوسّعوا في طرق الروايات ، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيرادها من غير الثقات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه . ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه . اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه . وتعويلاً على الامارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوّه كما أشار إليه الشيخ (رحمه الله) في فهرسته حيث قال : لأن كثيراً من مصنفي اصحابنا واصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم كانت معتمدة“^[683] .

وقال المرتضى (رضي الله عنه) في جواب المسائل التباينات المتعلقة باخبار الآحاد : ” إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها . إما بالتواتر من طريق الاشاعة والإذاعة . او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق روايتها . فهي موجبة للعلم . مقتضية للقطع . وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد“^[684] .

وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا . حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر . وفازوا بالعيان . وعوضنا عنه بالخبر . فلا جرم انسدّ عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة . وضاق علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة . ولو لم يكن إلا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الإجازة التي هي أدنى مراتبها لكفى به سبباً لإبء الدراية على طالبها^[685] .

3 - في مجال البحث الفقهي :

شهدت هذه المرحلة نشاطاً فقهياً كبيراً انعكست فيه كل المتبنيات والنظريات الاصولية والروائية . واتسم اغلب هذا النشاط الفقهي بصفة التحليل والتدقيق والتأمل العقلي في مجال دلالات الروايات التي هي مستند الأحكام الشرعية . وفي مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي . ويتجلى - في اغلبها - النبوغ والعبقرية والتطور الكبير للعقلية الفقهية الامامية .

وخلفت لنا هذه المرحلة تراثاً علمياً ضخماً . وعدة موسوعات ورسائل وحواشي هي من عيون المؤلفات الفقهية لدى الشيعة الامامية . وما وصلنا من هذه الكتب والرسائل والحواشي شاهدة بنفسها على قيمتها العلمية العليا .

ومن اهم ما يمكن الاشارة إليه من هذه الكتب والتي تميزت بمنهج تحليلي وعقلي دقيق جداً . عملان فقهيان جليلان لهذه المرحلة .

أحدهما : (مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان) .

والمتن للعلامة الحلي . والشرح للمحقق الاردبيلي .

وقد حدّثنا بداية عن المنهج الفقهي التحليلي للمحقق الاردبيلي (رضي الله عنه) . واعراضه عن استدلالات الفقهاء الآخرين .

اما العمل الفقهي الآخر والذي أجز في هذه المرحلة فهو كتاب ” مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ” للفقير المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت 1009 هـ) وهو شرح تعليقي على شرائع الاسلام - للمحقق الحلي - في مقابل الشرح المزجي للشهيد الثاني (مسالك الافهام) .

او ان " المدارك بمنزلة التتمة " للمسالك " لأنه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات " [686]

ويعتبر كتاب المدارك من احسن الكتب الاستدلالية كما عبر عنه الافندي في
رياضه ، والخوانساري في روضاته [687]

وما زال علماءنا وفقهاؤنا يعتمدون عليه ويعدونه من اهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال " ويمتاز هذا الكتاب بمتانة الاستدلال او الاعتماد على الروايات المسلمة الاعتبار . ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلالاته واضحة . وينتقي من الأدلة العقلية ما كان متسائلاً عليه . ومن ميزاته ايضاً انه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة في نقلها ولذا كان من الكتب المعتمدة في نقل الرواية " [688]

اما منهجية المصنف في كتابه ، فقد سار فيه على وفق المباني التي يؤمن بها في قبول الروايات او رفضها ، وهو نفس المنهج الذي اتبعه صاحب المعالم ، ويبتني على تدقيق الروايات من حيث السند ، ورفض الضعاف والموثقات منها والعمل بالصحيح والحسان ، على مذهبه في قبول الحديث ورفضه فيرد الخبر إذا كان ضعيفاً عندما يكون هو المستند الوحيد للحكم الإلزامي ، ويقبله إذا كان مدعوماً بشهرة فتوائية من قبل الفقهاء .

وهذا المسلك يتبناه السيد محمد العاملي في " المدارك " وخاله الشيخ حسن صاحب " المعالم " في كتاب " منتقى الجمان " وهو موضع نقد المحدثين (رحمهم الله) [689]

وقد واجه هذا المنهج ومنهج صاحب " المنتقى " نقداً شديداً من قبل اعلام المدرسة الاخبارية وخاصة من قبل صاحب الحدائق (رحمه الله) كما سوف يأتي بيانه .

4 - في مجال الدراسات القرآنية :

الملاحظ في ملامح هذه المرحلة التوجه الملحوظ إلى القرآن الكريم ، الذي تضمن اسس التشريع الإسلامي بعموماته ومطلقاته ، وهو المصدر الذي تميز بقطعية صدوره وعدم امكان التشكيك في سنده ، خلافاً لأخبار الآحاد
الظنية الصدور [690]

ومن هنا اتجه البحث في آيات التشريع القرآنية " آيات الأحكام " والتي يبلغ عددها - على ما هو مشهور - خمسمائة آية . وهي تغطي جميع أو جل أبواب الفقه وتتناولها في بعض الأحيان على نحو التفصيل تقريباً ، وفي بعض على نحو العموم والإجمال ، وفي بعض على نحو الإشارة والإلمح .

واستكمالاً للجهود التي بذلها كل من القطب الراوندي (ت 573 هـ) في كتابه القيم " فقه القرآن " والمقداد السيوري (ت 826 هـ) في كتاب المشهور " كنز العرفان " .

فقد واصل علماء هذه المرحلة بحوثهم في " آيات الأحكام " وتطبيقها في مجال الاستدلال الفقهي وفق المباني الاجتهادية التي يعملون بها .

ومن أشهر ما وصلنا من هذه البحوث والمؤلفات لعلماء هذه المرحلة :

1 - كتاب " زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام " للمحقق المولى احمد الأردبيلي (ت 993 هـ) .

2 - كتاب " مسالك الأفهام في شرح آيات الأحكام " للفاضل الجواد الكاظمي (ت 1065 هـ) .

3 - كتاب " قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر " للشيخ احمد بن اسماعيل الجزائري (ت 1151 هـ) .

هذه هي اهم الكتب المختصة بآيات الأحكام والتي عليها المعول في مجال الاستنباط الفقهي ، وهي مطبوعة بطبعات متعددة ومتداولة بين أهل العلم والفقاهة ، وهناك كتب أخرى في آيات الأحكام لا زالت مخطوطة وهي تنتسب إلى هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد ، ومن هذه الكتب :

1 - كتاب « آيات الأحكام » للسيد محمد بن علي بن حيدر الموسوي العاملي (ت 1139 هـ) .

2 - كتاب « آيات الأحكام » للميرزا محمد بن علي الحسيني الاسترآبادي (ت 1028 هـ) ^[692] .

وقد اهتم الفقهاء بالانظار التفسيرية لآيات الأحكام التي دونها المحقق الأردبيلي (رضي الله عنه) في « زبدة البيان » ودونوا جملة من الحواشي والتعليقات المهمة على ابحاث الكتاب . ومن جملة الحواشي والتعليقات خلال هذه المرحلة نذكر :

1 - حاشية « زبدة البيان » للسيد محمد سعيد الحسيني القهپائي (ت 1092 هـ).

2 - حاشية « زبدة البيان » للسيد محمد ابراهيم معصوم الحسيني القزويني (ت 1149 هـ) .

3 - حاشية « زبدة البيان » للشيخ محمد رفيع بن فرج الكيلاني (حي في 1150 هـ) ^[693] .

هذه اهم الجهود والآثار العلمية في مجال الدراسات الفقهية القرآنية لعلماء هذه المرحلة .

وهذه اهم ملامح هذه المرحلة .

من نتائج هذه المرحلة :

لقد افرزت هذه المرحلة جملة من النتائج والاتجاهات الفقهية والأصولية والروائية المهمة ، والتي كان لها الأثر المستقبلي على حركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي بشكل مباشر . ويمكن ان نلخص هذه النتائج ضمن النقاط التالية :

1 - الاهتمام بعلم أصول الفقه :

حيث تم تقسيم مباحثه بدقة متناهية . كما يتجلى ذلك في كتابي « المعالم » و « الوافية » .

فالذي يقارن بين « الذريعة » للمرتضى . و « العدة » للطوسي . و « المعارج » للمحقق الحلي . و « النهاية » و « التهذيب » و « المبادئ » للعلامة الحلي . من جهة . وبين مقدمة « المعالم » للشيخ حسن و « الوافية » للتوني . يلاحظ قمة التطور الأصولي الذي ارتقى إليه الفكر الأصولي عند الامامية في القرن الحادي عشر الهجري .

كذلك من ينتقل من مراجعة « المعالم » إلى « الوافية » يشعر بتحول وتطور كبيرين ويلاحظ اختلافاً في المنهجية ، وفي نمط التفكير ، وصياغة المطلب ، والدخول إلى البحث مع مسلك لم يعهد من قبل ، واعتماداً على معايير لم يلتفت إليها من سلف .

« وترى المصنف في (الوافية) قوي الحجة . بعيد النظر . يختار الرأي الصائب في المسألة دون أن يتقيد بما ذكره دليلاً عليه . بل قد لا يكتفي بما اورده الاصوليون على المدعى من الأدلة إن رآها سليمة بل يبتكر دليلاً خاصاً . كما

فعل في حجية خبر الواحد ^[694] . وقد يوافق الآخرين في الرأي ولكن لا يرتضي ما اقاموه حجة عليه . فيردها ، ويسوق لذلك الرأي برهاناً آخر . وبهذا يخرج من طور التبعية والتقليد ويسلك مسلك التحقيق والتأسيس كما فعل مع المحقق . والعلامة . وصاحب المعالم . في مسألة دلالة النهي على الفساد في المعاملات . فقد عرض بهم في استدلالهم على عدم الدلالة بالدليل اللفظي . منبهاً على محور النزاع . وإن المتنازع فيه هو حكم العقل بالفساد او عدمه لا استفادة الفساد وعدمها من الدليل النقلي بإحدى الدلالات اللفظية الثلاث ^[695] .

كذلك نجده يعرض الأفكار المستحدثة . والتحقيقات المبتكرة فتراه يعترض على حصر سقوط التكليف بالاطاعة والعصيان . ويقول بوجود مسقط ثالث وهو حصول غرض المولى موضحاً فكرته هذه بالمثال المنع ^[696] .

والحق ان الفاضل التوني (رضي الله عنه) قد افرغ في كتابه « الوافية » ثقلاً علمياً . واتصف كتابه بمزايا وخصائص فنية قلما جدها فيما سبق من

2 - تضيق دائرة حجية أخبار الآحاد :

إن ظاهرة تربيع الحديث الذي شهدته المرحلة السابقة ، كانت إيذاناً بتطور ملحوظ في مقام العمل بأخبار الآحاد ، التي تتكون منها معظم الأدلة الفقهية للأحكام الشرعية . فإن الفقيه حينئذ لا يعمل بحديث حسن او موثق إذا كان لديه حديث صحيح ، بل أنه يرجح الصحيح على الموثق إذا تعارضاً .

كذلك ظاهرة التشدد في قبول الشهادة بوثاقة الرواة ، قد اسفرت بدورها عن تقلص واضح في كمية الأحاديث المعتمدة في الأحكام الشرعية .

وقد جلى ذلك في تأليف " منتقى الجمال " الذي ميز فيه جمل الشهيد الثاني بين نوعين من الأحاديث الصحيحة ، وهذا التمييز تعبير واضح عن التشدد البالغ في قبول الأحاديث ، فإنه لم يكتف بالصحيح عند القوم إذ استحدث معياراً جديداً للصحة وهو أن تتأيد الوثيقة بشاهدين عدلين ، بينما كانت تكفي شهادة العدل الواحد بالوثيقة ، وهذا منتهى التشدد في قبول الحديث .

وهذا التشديد والتطرف يعني غض الطرف عن مجموعة كبيرة من حسان الأحاديث ، وموثقاتها ، وصحاحها ، والاكتفاء بقدر قليل من الأحاديث ، وهي الصحاح المؤيدة روايتها بشاهدين عدلين [698] .

وهذا المسلك الذي اتبعه صاحب " المنتقى " وسار عليه صاحب " المدارك " هو موضع نقد المحدثين (رحمهم الله) .

يقول المحقق الفقيه الشيخ يوسف البحراني (رحمه الله) عنهما . وعن هذا المنهج في رواية الحديث في لؤلؤة البحرين :

" إلا أنه " أي الشيخ حسن " مع " السيد محمد " قد سلكا في الأخبار مسلكاً وِعراً ، ونهجا منهجاً عسيراً . أما " السيد محمد " صاحب المدارك ، فإنه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه ، وله فيها اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه ، فيما بين ان يردها تارة ، وما بين ان يستدل بها أخرى ... " [699] .

وفي كلامه (قدس سره) مواقع للنظر ، فاما قوله " فإنه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه " فهو صحيح لأن صاحب المدارك يرى ضعف ما يرويه غير الإمامي الاثني عشري ، وقد صرح بذلك في موارد كثيرة من كتابه .

واما قوله " وله فيه اضطراب ... " فهو غير صحيح ، فان الناظر في الكتاب - المدارك - لا يجد فيه اضطراباً ، بل يراه (رحمه الله) يرد الرواية مرة ، ويستدل بها أخرى حسب مبناه هو ، وقد بينه ، فقد كان يرد الرواية إذا استدل بها على حكم الزامي وانحصر الدليل بها ، ويستدل بها إذا عمل بمضمونها الأصحاب فيكون دليل عمل الأصحاب لا الرواية ، ويجعلها شاهداً بعد ذكر الدليل الصحيح ...

فقد قال في مسألة نزح سبعين دلواً من البئر لو مات فيه إنسان : ومستنده رواية عمار الساباطي ... وفي طريقها جماعة من الفطحية ، لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإن تم فهو الحجة ، وإلا فالتوقف في هذا الحكم مجال [700] .

والحق ان الكتاب غير مضطرب ، وهو على مبنى مؤلفه سديد تام الاعتماد والمتانة .

ثم يتحدث صاحب لؤلؤة البحرين عن منهج الشيخ حسن في " المنتهى " ويتعرض له بنقد لاذع فيقول :

" وأما خاله - خال صاحب المدارك - الشيخ " حسن " فإن تصانيفه على غاية

من التحقيق والتدقيق ، إلا أنه بما اصطلح عليه في كتاب " المنتقى " من عدم صحة الحديث عنده ، إلا ما يرويه العدل الامامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين ... قد بلغ في الضيق إلى مبلغ سحيق ، وانت خبير بأنا في عويل من أصل هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد اقرب منه إلى الصلاح ، حيث ان اللازم منه - لو وقف عليه اصحابه - فساد الشريعة ، وربما أجزأ إلى البدع الفظيعة ، فإنه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع إضافة الموثق إليه - كما جرى عليه في المدارك - ليس بدليل شرعي بل هو كذب وبهتان ، مع أن ما عداهما من الصحيح والحسن لا يفيان لهما إلا بالقليل من

الأحكام . فالى من يرجعون في باقي الأحكام الشرعية ولا سيما أصولها وفضائل الأئمة وعصمتهم وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك . وإذا نظرت إلى أصول الكافي وامثاله وجدت جلّه وأكثره إنما هو من هذا القسم الذي اطرحوه . ولهذا ترى جملة منهم لضيق الخناق خرجوا من اصطلاحهم في مواضع عديدة . وتستروا باعذار غير سديدة . وإذا كان الحال هذه في أصل الاصطلاح . فكيف الحال في اصطلاح صاحب "المنتقى" وتخصيصه الصحيح بما ذكره . ما هذه إلا غفلة ظاهرة . والواجب إما الاخذ بهذه الأخبار - كما هو عليه متقدمو علمائنا الأبرار - أو تحصيل دين غير هذا الدين وشرعية أخرى غير هذه الشرعية . لنقصانها وعدم تمامها لعدم الدليل على جملة من أحكامها . ولا أراهم يلتزمون شيئاً من الأمرين مع انه لا ثالث لهما في البين . وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر غير متصف ولا مكابر ^[702] .

وقد تطورت ردود الفعل القوية من قبل مدرسة المحدثين . وجّلت في الحركة الاخبارية فيما بعد . حيث ذهبوا إلى حجبية كل الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة . على عكس ما قام به المحقق صاحب "المعالم والمنتقى" من تهذيب احاديث الكتب الأربعة وتضييق دائرة الحجية .

3 - التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وآرائهم :

وكان من الطبيعي ان تخضع آراء الأقدمين وإجماعاتهم إلى المناقشة الجادة والتقويم من جديد . لاعتمادها على مجموعة من المباني الاصولية التي أخضعت للمناقشة خلال هذه المرحلة والمرحلة السابقة ^[703] .

فعندما نلاحظ "الواقية في اصول الفقه" للفاضل التوني (رضي الله عنه) في بحث الاجماع . نجد بعد ان يبين تعريف الاجماع . يذكر في المبحث الثاني أن الاجماع يطلق على معنيين احدهما ما لا يكاد يتحقق وهو "القطع بأن احد المجمعين هو المعصوم" والثاني : "يمكن الاطلاع عليه ... ولكنه بعيد" .

ثم يخلص إلى هذه النتيجة : "فعلى هذا . يشكل الاعتماد على الاجماع المنقولة سيما في غير العبادات . وسيما إذا لم تكن فتاوى اصحاب الأئمة فيه معلومة . ولم يكن ورد فيه نص اصلاً" .

ثم يذكر في المبحث الرابع :

"الحقّ التوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد . لما عرفت . ولاختلاف الاصطلاحات في الاجماع . فإن الظاهر من حال القدماء - كالسيد المرتضى والشيخ وغيرهما - اطلاق الاجماع على ما هو المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة غير المبتدعة - ولو في زمان الغيبة - على أمر وحينئذ فكيف الوثوق بالاجماع الواقعة في كلامهم؟! ^[704] .

4 - التركيز والاعتماد على العقل في مجال الاستنباط :

التشديد في قبول وثيقة الرواة . استناداً إلى معايير جديدة استحدثت في هذه المرحلة انسحب بدوره إلى مجال الدلالة للروايات الروية . فبدأت عملية المناقشة في دلالات النصوص الروائية . والتأمل العقلي في كيفية الاستدلال بها . فتولدت بالتدرج ظاهرة جديدة تتلخص في (عقلنة الفقه) ان صح التعبير .

وينبغي ان لا ننسى تأثير النشاط الفلسفي لمدرسة إصفهان في هذه المرحلة على هذا الاتجاه العقلي في مجال الاستنباط . فإن جملة من فقهاء هذه المرحلة كانوا من فطاحل الفلاسفة أيضاً ^[705] .

ان عملية تععيد القواعد وتنقيحها والاعتماد الكبير على العقل . أسفرت عن التوجه الكبير إلى القرآن الكريم . والاعتماد على مطلقاته وعموماته التي لم تثبت تقييدها أو تخصيصها بمقيدات أو مخصصات روائية . أو ان هذه التخصصات الروائية لا يمكن الاخذ بها لافتقارها لشرائط الحجية وفق المعايير الجديدة في قبول الرواية أو رفضها .

ومن الطبيعي ان ينعكس هذا التوجه على نوعية الفتاوى والأحكام التي يستنبطها الفقه . حيث يمكن ان "يولد للفقيه وجهة نظر جديدة يمكن تسميتها بالتسامح والتساهل في إلزام المكلفين بتكاليف كان سائر الفقهاء يرون ضرورة الالتزام بها . لوجود نصوص روائية تتضمن تلك التكاليف .

ما يعدّ - بوجهة نظرهم - تخصيصاً للعمومات أو تقييداً للمطلقات بشكل عام»^[706] .

” وهكذا انتهى هذا الاتجاه العقلي في نهاية المطاف إلى إعطاء الظن بشكل عام دوراً مهماً في مجال الاستنباط . واخذ يقترب بذلك من اتجاه الرأي والقياس والاستحسان الذي كانت قد شجبتة المدرسة الفقهية الشيعية على طول الخط“^[707] .

وفيما يلي نموذج تطبيقي فقهي يمثل هذا التوجه :

في مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي في شرح قول العلامة الخلي في الارشاد : ” يجب معرفة واجب افعال الصلاة ...“ إلى آخره .

قال (قدس سره) أعلم : أن الذي تقتضيه الشريعة السهلة والأصل . عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح . وأظن . أنه يكفي الفعل على ما هو المأمور به

ثم يقول : والحاصل : أنه لا دليل يصلح . إلا أن يكون اجماعاً . وهو أيضاً غير معلوم لي . بل ظني : أنه يكفي في الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل . وتقليد كذلك كما مر إليه الإشارة .

ثم يقول : وبالجمله : لي ظن قوي على ذلك من الأمور الكثيرة . وإن لم يكن كل واحد منها دليلاً . فالجموع مفيد له . وإن لم يحضرنى الآن كله ...^[708] .
وذكر أيضاً في مسألة الشك بين الأثنتين والثلاث والأربع :

” إنه يكفي في الأصول مجرد الوصول إلى الحق . وأنه يكفي ذلك لصحة

العبادة المشترطة بالقربية . من غير اشتراط البرهان والحجة على ثبوت الواجب ... هذا ظني . وقد استفدته أيضاً من كلام منسوب إلى افضل العلماء وصدر الحكماء . نصير الحق والشريعة . وعين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على حقية مذهب الشيعة الأثني عشرية ...

وما يؤيده : الشريعة السهلة السمحة ... وبالجمله : هذا ظني . ولكنه لا يعني

من شيء . ولعلي لا أعاقب به إن شاء الله تعالى . وقد استبعدت ما ذكره بعض الأصحاب سيما في الرسالة الألفية ...“^[709] .

وقال (قدس سره) في بحث وجوب العلم بدخول وقت الصلاة : ” وبالجمله : كل من فعل ما هو في نفس الأمر - وإن لم يعرف كونه كذلك - ما لم يكن عالماً بنهيه وقت الفعل . حتى لو أخذ المسائل عن غير أهله . بل لو لم يأخذ من أحد فظنّها كذلك وفعل . فإنه يصح ما فعله . وكذا في الاعتقادات . وإن لم يأخذها عن أدلتها . فإنه يكفي ما اعتقده دليلاً وأوصله إلى المطلوب . ولو كان تقليداً ...“^[710] .

وفي زبدة البيان وفي ذيل تفسير قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...) يقول المحقق الأردبيلي : ” ثم أعلم ان ظاهر الآية تحريم الخمر وكل مسكر مطلقاً . وكذا كل قمار وميسر ولكن مع أخذ الرهن على ما فهم من اشتقاقه والأصحاب يحرمونه مطلقاً لعله لأخبار أو إجماع . أو كون الميسر أعم هنا عندهم . وإن كان في الأصل خاصاً“^[712] .

هذه بعض النتف والنماذج التطبيقية الاستدلالية . وهي تعكس منهج رائد هذه

المرحلة المحقق الأردبيلي (قدس سره) في الاستدلال . حيث الاعتماد على التحليلات العقلية . واعطاء الظنون مساحة واسعة في مجال الاستنباط . والاعراض عن الاخبار والاجماع - كما لاحظنا ذلك في نص زبدة البيان - وعدم الالتزام بما يلتزم به المشهور إن لم يكن لرأيهم دليل يعتمد عليه .

بالإضافة إلى حسن سليقته واعتدالها . وسلامة ذوقه وتقهمه لمدايل

الأخبار . معتمداً مبدأ السهولة التي جاء التصريح بها في الآيات البيئات والأحاديث المأثورة من أن أحكام الاسلام بنيت على عدم الحرج .

” ومن هنا سميت هذه المرحلة من حركة الفقه بمرحلة التطرف . نظراً للتطرف في تحديد دائرة حجية الأخبار ومصادر الاستنباط النقلية . والميل إلى

الأدلة العقلية والنقلية القطعية او القريبة منها»^[713] .

ولا يعني هذا التطرف ان جميع فقهاء هذه المرحلة قد اتجهوا هذا الاتجاه . بل نريد أن نشير إلى أن هذا التطرف كان ظاهرة ملحوظة لدى جميع الفقهاء الذين لمعت اسماءهم في هذه المرحلة . مثل المحقق الأردبيلي وخريجي مدرسته . وهما صاحب المعالم وصاحب المدارك . حيث واصلا خط المحقق الأردبيلي في نتاجاتهم الفقهية المعروفة . وقد بذر صاحب المعالم بذرة الاتجاه نحو حجية الظن المطلق بعد ان تشدد في قبول الأخبار بشكل خاص^[714] .

الإلنا يمكن ان نسمي هذه المرحلة بمرحلة " الاتجاه العقلي " لأن الأبحاث الفقهية والاستدلال الفقهي بشكل عام أخذ يتجه اتجاه عقلانياً نظرياً .

من فقهاء المرحلة الرابعة وبعض آثارهم العلمية :

لقد استوعبت هذه المرحلة المهمة من مراحل تطور الاجتهاد قرنين من الزمن في حركة دورية من حركة الفقه الإمامي وتضمنت أجيالا من فطاحل الفقهاء .

ولا يمكن لهذا البحث ان يتسوعب كل شجرة الفقهاء وفروعها في هذه المرحلة . وإنما نشير اشارة اجمالية لأبرز الاسماء مع الاشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية .

المولى أحمد بن محمد المعروف بالمقدس الأردبيلي المتوفى سنة

(993 هـ) . صاحب الكتاب الفقهي الكبير " مجمع الفائدة والبرهان " وهو^[715]

شرح لكتاب العلامة الحلي " ارشاد الازهان " .^[716]

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي المعروف بالسيد السند (ت 1009 هـ) .

وله من المؤلفات الفقهية : " مدارك الاحكام " وهو شرح لقسم العبادات من كتاب الشرائع للحلي وقد عُرف المؤلف بكتابه فيقال " صاحب

المدارك " وعلى الكتاب جملة من الشروح والاستدراكات .^[717]

السيد جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي المتوفى سنة (1011 هـ) ابن الشهيد الثاني وله من المؤلفات : " معالم الدين وملاذ المجتهدين " وقد

عرف المؤلف بكتابه فيقال " صاحب المعالم " . بالاضافة إلى كتابه الروائي القيم

" منتقى الجمان " .

ولكتاب المعالم مقدمة اصولية طبعت بطبعات متعددة . وهي محور

الدرس الاصولي إلى وقت قريب في الجوزات العلمية . وعليها جملة من الشروح والحواشي . اما القسم الفقهي من الكتاب فلم يكمل المؤلف فيه

كتاب الطهارة .^[718]

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي المعروف بالشيخ البهائي المتوفى سنة (1030 هـ) وله من المؤلفات الفقهية : الحبل المتين . ومشرق

الشمسين . والجامع العباسي ... وعشرات الرسائل والحواشي والتعليقات العلمية الأخرى .^[720]

السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي المعروف بـ (ميرداماد) المتوفى سنة (1040 هـ) ومن مؤلفاته الفقهية : " الاثنا عشرية في عيون

المسائل الفقهية " . بالاضافة إلى جملة من الحواشي والرسائل والتعليقات الفقهية الأخرى .^[721]

محمد باقر بن محمد المؤمن المعروف بالمحقق السبزواري المتوفى

سنة (1090 هـ) . ومن مؤلفاته الفقهية : " كفاية الأحكام " و " ذخيرة المعاد

في شرح الارشاد " . بالاضافة إلى مجموعة من الحواشي والرسائل والتعليقات الأخرى .^[722]

محمد محسن بن الشاه مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني المتوفى

وله من المؤلفات الفقهية : « مفاتيح الشرائع » وهو من الكتب الفقهية المهمة التي حظيت باهتمام الفقهاء شرحاً وتحشية^[723] . وله أيضاً كتاب « معتصم الشيعة » . بالاضافة إلى كتب ورسائل فقهية أخرى .

1 الاقا حسين بن محمد بن الحسين المعروف بالمحقق الخوانساري (ت 1098 هـ) صاحب كتاب « مشارق الشموس » وهو من المؤلفات الفقهية الجليلة . شرح فيه المؤلف كتاب « الدروس الشرعية » للشهيد الأول . وقد أثنى السيد الشهيد الصدر (رضي الله عنه) على افكاره الاصولية في هذا الكتاب ووصف مؤلفها « بانه على قدر كبير من النبوغ والدقة وانه امد الفكر الاصولي بقوة جديدة »^[724] .

1 محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المعروف بـ (الفاضل الهندي) المتوفى سنة (1137 هـ) .

وله من المؤلفات : « كشف اللثام » وهو شرح مفصل لكتاب العلامة الحلي (قواعد الأحكام) وقد عرف المؤلف بكتابه هذا فقيلاً (كاشف اللثام) . وله أيضاً كتاب « المناهج السوية » وهو شرح لكتاب « اللمعة دمشقية » للشهيد الأول . بالاضافة إلى رسائل وحواشي أخرى .

1 الشيخ يوسف بن احمد بن إبراهيم البحراني المعروف بـ (المحدث البحراني) المتوفى سنة (1186 هـ) ومن اهم مؤلفاته موسوعته الفقهية الجليلة « الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة »^[725] بالاضافة إلى كتاب « الدرر النجفية » ومستدركات على كتاب « مدارك الأحكام » . مع مجموعات فقهية أخرى على شكل اجوبة لمسائل فقهية مختلفة .

الفصل الحادي عشر

ظهور الحركة الإخبارية

المدخل :

1 - بداية ظهور الحركة الاخبارية .

2 - الاخبارية القديمة .

3 - تحديد مصطلح الاخباري .

4 - بواعث ظهور الحركة الاخبارية :

البواعث النفسية لظهور الحركة الاخبارية .

الجذور السياسية لنبشأة الحركة الاخبارية .

الجذور الفلسفية للحركة الاخبارية .

الجذور الفكرية للحركة الاخبارية .

5 - مراحل المدرسة الاخبارية :

المرحلة الأولى : « الاخبارية الحديثة » :

1 - رائد المرحلة « الميرزا محمد أمين الاسترآبادي » .

1 - خلاصة منهج الاخبارية في المرحلة الأولى .

المرحلة الثانية : « الاخبارية المعتدلة » :

رائد المرحلة « الشيخ يوسف البحراني » .

الاجاه المعتدل للشيخ البحراني .

منهج الشيخ البحراني في الاستدلال الفقهي .

المرحلة الثالثة : « الاخبارية المتطرفة » :

رائد المرحلة « الميرزا محمد الاخباري » .

الاجاه المتطرف للميرزا محمد الاخباري .

منهج الميرزا محمد الاخباري في الاستدلال .

6 - تحول المدرسة الاخبارية إلى فرقة مذهبية ذات شعبتين :

1 - الجمالية .

2 - البحرانية .

7 - ملامح الافتراق بين الاصوليين والاخباريين .

8 - نسبة حريم الاجتهاد إلى المدرسة الاخبارية .

9 - من محاسن ظهور الحركة الاخبارية :

1 - الحركة الإخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي .

1 - الاجاه الاصولي خلال هذه المرحلة .

10 - انتصار علم الاصول وانحسار الاجاه الاخباري .

ظهور الحركة الاخبارية :

وفي هذه المرحلة بالذات ظهرت الحركة الاخبارية ثم اتسعت هذه الحركة وتمكنت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين وإضعاف مؤسسة الاجتهاد إلى حد بعيد .

وفيما يلي نتحدث عن بداية ظهور هذه الحركة . وعن اسبابها وجذورها التاريخية بشيء من الاختصار ضمن هذه المرحلة لارتباطها بها زمنياً .

المدخل :

لو عدنا إلى المرحلة الأولى من مراحل تطور الاجتهاد عند الشيعة وتحديدًا في عهد ابتداء الغيبة الكبرى . نجد ان الشيخ « محمد بن محمد بن النعمان » المعروف بـ (المفيد) (ت 413 هـ) قد قام بدور كبير وبذل جهوداً كبيرة للجمع بين الاجتهاد بين الطرفين في المدرسة الشيعية .

إتجاه القديمين : (ابن ابي عقيل العماني / ت 329 هـ) . و (ابن الجنيد الاسكافي / ت 381 هـ) .

وإتجاه الصدوقين : (علي بن الحسين القمي / ت 329 هـ) و (محمد بن علي القمي / ت 381 هـ) .

في إتجاه وسط معتدل . القى فيه بكل ثقله العلمي . وبذل فيه كل جهده وطاقته . ووجه نقداً علمياً للمنهج والخط الفكري الذي سار عليه ابن ابي عقيل . وابن الجنيد . وناقش جملة من آرائهما .

يقول (رحمه الله) : (فأما كتب أبي علي بن الجنيد . فقد حشاها بأحكام عمل فيها على

الظن واستعمل فيها مذهب المخالفين . والقياس الرذل . فخلط بين المنقول عن الأئمة (عليهم السلام) . وبين ما قاله برأيه ولم يفرد أحد الصنفين من

الآخر) ^[726] .

ويقول : (وأودعت في كتاب التمهيد أجوبة عن مسائل مختلفة جاءت وفيها الأخبار عن الصادقين (عليهما السلام) . وافتيت ما يجب العمل عليه من ذلك

بدلالة لا يطعن فيها . وجمعت معاني كثيرة من أقاويل الأئمة (عليهم السلام) يظن كثير من الناس ان معانيها تتضاد . ويثبت اتفاقها في المعنى ...) ^[727] .

وقال (رحمه الله) في شرح عقائد الصدوق عند الرد عليه في بعض ما فيها :

« لكن اصحابنا المتعلقين بالأخبار . أصحاب سلامة في الذهن . وقلة فطنة . يرون على وجوههم فيما يسمعون من الأحاديث . ولا ينظرون في سندها . ولا

يفرقون بين حقاها وباطلها . ولا يفهمون ما يدخل عليهم في اثباتها . ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها » ^[728] .

وجاء من بعده تلامذته من المرتضى ^[729] إلى الطوسي . حتى نصل إلى المحقق الكركي والأردبيلي واعلام القرن الحادي عشر الهجري . حيث ساروا على

الخط نفسه . وهو الخط الوسط المعتدل . حتى استوفى هذا المنهج كل إتجاهه .

واستوفى كل شروطه . واستكمل كل معداته ووسائله . مادة ومنهجاً .

قال المرتضى في كتابه (التباينات) عند حديثه عن ابطال دعوى اجماع

الإمامية على العمل بخبر الواحد :

« ودعنا من مصنفات اصحاب الحديث من اصحابنا . فما في اولئك محتج . ولا من يعرف الحجة . ولا كتبهم موضوعة للإحتجاجات » ^[730] .

وقال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه « المبسوط » :

« وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه . فيقطعني في ذلك القواطع . ويشغلني الشواغل . وتضعف نيبي فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به . لأنهم ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الالفاظ . حتى أن المسألة لو غير لفظها . وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لها لعجبوا منها . وقصر فهمهم عنها » ^[731] .

« وكان من نتائج هذا ان انتهى وانحسر عن الساحة العلمية وميدان
الدرس الفقهي احد الاجتهادين . وهو اجتهاد القديمين . حتى اصبح من اقوى شعارات الامامية التي رفعت في عالم الدرس الفقهي هو عدم الايمان بحجية اجتهاد
الرأي . وعدم جواز العمل به وكذلك نبذ ما تفرع عنه من مبادئ
كالقياس والاستحسان . والاستصلاح . وراحت تكرر العبارة المأثورة :
(ليس من مذهبنا القياس) وذهب صداها يتردد في جميع الأوساط العلمية الامامية . وكان من نتائجه ايضاً ان ضعف الاجتهاد الآخر - اجتهاد المُحدِّثين -
الذي مثله الصَّدُوقين . حتى لم يعد يسمع له أي رجوع في مراكز الدراسات
العلمية الامامية .

إلا أنه لم ينته وإنما بقي محفوظاً ومعمولاً في نفوس من يميلون إليه

من العلماء ^[732] .

وترجع الأسباب عند اولئك نفر من العلماء الذين كانوا يميلون إلى اجتهاد الصدوقين . او طريقة الفقهاء المُحدِّثين . وبتهييؤون من المنهج الأصولي او طريقة
المُتَّهدين ويتوجسون منه الخيفة . إلى أسباب موضوعية سوف نعرض لها في مطاوي هذا البحث .

بداية ظهور الحركة الاخبارية :

استمرت الحركة العلمية . والمسيرة المباركة التي تزعمها وابتدأها الشيخ المفيد في نشاطها واتساعها الفكري في ميداني الفقه والأصول . واخذت الابحاث
الفقهية والاصولية تزداد ثراءً عبر الأجيال من قبل فطاحل الفقهاء . وبرز في تلك الأجيال نوابغ كبار صنّفوا في فرعي الفقه والأصول وأبدعوا فيهما .
« وقد عرف هذا المنهج بمنهج او طريقة المُتَّهدين . وعرف اصحابه بالفقهاء المُتَّهدين نسبة إلى ما أوجده من جو علمي للاجتهاد الشرعي الذي يعني استنباط
الحكم من الدليل . حيث وفر له كل متطلباته وجميع مسلماته من ادوات فنية ووسائل علمية » ^[733] .

وقد بدأت حركة الاجتهاد عند الشيعة تتعرض لخطر جسيم وصدمة عنيفة عارضت نموه وعرضته لحملة شديدة . وذلك نتيجة لظهور الحركة الاخبارية في
اوائل القرن الحادي عشر على يد (الميرزا محمد امين الاسترآبادي / ت سنة 1021 هـ) واستفحال أمر هذه الحركة من بعده . وبخاصة في أواخر القرن الحادي
عشر . وخلال القرن الثاني عشر الهجري . حيث ظهرت على
الساحة الفقهية منهجية جديدة في الاستنباط الفقهي تدعي انتسابها إلى مدرسة المُحدِّثين . وعرف هذا المنهج بـ (المنهج الاخباري) في مقابل (منهج
المُتَّهدين) او (المنهج الاصولي) .

الاخبارية القديمة :

وقبل الدخول في مباحث نشوء المدرسة الاخبارية لابد لنا من تحديد مفهوم مصطلح الاخباري . ليتضح لنا وجه الفرق بينها وبين مصطلح الاصولي .

ولعل اقدم نص يتحدث عن الاخبارية باعتبارها فرقة قائمة ضمن الكيان الامامي هو ما ذكره الشهرستاني إذا قال عند حديثه عن الاخبارية .

« والاخبارية فرقة من الامامية ... وهي سلفية ... كما عليه سنن السلف » .

[734]

كما ذهب إلى : « ان علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان ينقسمون إلى اصوليين وأخباريين . وهذا أول دليل على وجود الخلاف في ذلك بينهم » .

[593] المصدر

[594] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع

[595] تاريخ التشريع 347 ولاحظ معارج الأصول فصل خبر والذريعة :
ومقدمة إلا ان نسبة ذلك إلى الشيخ الطوسي لا يخلو من تأمل فمن تصانيفه
في العمل بخبر الواحد وبيان

[596] الأنصاري فرائد 1 / طبعة النعمان

[597] الحكيم مراحل تطور مجلة فقه اهل 14 /

[598] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[599] روضات والعاملي حسن زين التحرير مؤسسة الأعلمي -- والغريفي محي قواعد 15 - مطبعة الآداب -

[600] الحكيم مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل 14 / 152 -

[601] طبع هذا الكتاب بتحقيق جيد من قبل مؤسسة آل

[602] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل 14 /

[603] الطهراني 7 /

[604] المصدر

[605] الحكيم مراحل تطور الاجتهاد / مجلة فقه اهل 14 /

[606] الفضلي عبد تاريخ التشريع 356 -

[607] الأمين اعيان 7 / 145 ترجمة الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي

[608] العلامة الحلي بن مختلف الطبعة المجلد خطبة طبعة مركز البحوث والدراسات - مشهد -

[609] العلامة الحلي بن تذكرة الطبعة الجديدة / المجلد خطبة طبعة مؤسسة آل

[610] تاريخ التشريع

[611] العلامة الحلي - خلاصة الأقوال في معرفة 14 مقدمة نشر

[612] الفضلي - مصدر

[613] جامع المقاصد - 1 / طبعة مؤسسة آل البيت لأحياء التراث -

[614] للتوسع - انظر مجلدات القواعد الفقهية للسيد والقواعد ونضد القواعد الفقهية للشهيد

[615] العاملي شمس الدين محمد جمال الدين القواعد 1 / 20 مع تحقيق ومقدمة الدكتور السيد عبد الهادي أفسست منشورات المفيد -

[616] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع

[617] كنز العرفان في فقه القرآن - تقديم / انتشارات مرتضوي - -

[618] شمس الدين الاجتهاد

[619] البحراني لؤلؤة 152 -

[620] جامع 1 / 24 - 25 طبعة مؤسسة آل البيت لأحياء

[621] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه أهل 14 / 156

[622] الشيخ تاريخ التشريع

[623] المحقق الحلبي - المعتبر في شرح المختصر ج المقدمة طبعة منشورات سيد الشهداء - -

[624] تاريخ التشريع 357 -

[625] مقدمة جامع 1 /

[626] الطهراني الذريعة إلى تصانيف 13 / 47 -

[627] شرائع الإسلام 1 / ن - مقدمة الاستاذ المحقق عبد الحسين البقال طبعة

[628] انظر ابن البراج عبد العزيز بن البحر 4 / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -

[629] انظر الحلبي تقي الكافي في 1 - 2 رضا منشورات أمير المؤمنين - اصفهان - وتقريب رضا مؤسسة النشر الإسلامي -

[630] سنلار بن عبد العزيز المراسم في الفقه محمود - أفسست الجرمين - -

[631] الطوسي بن 239 وابن زهرة بن علي غنية النزوع إلى علمي الأصول إبراهيم منشورات الإمام الصادق -

[632]

[633] وابن حمزة الدين محمد بن نيل محمد منشورات مكتبة المرعشي -

[634] الحلبي بن زهرة الناظر في الجمع بين الاشباه مطبعة الآداب -

[635] الشهيد القواعد القاعدة 1 / 3 تحقيق عبد الهادي المقداد السيوري - 1 / وحاشية المجلد

[636] الصدر محمد الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل 1 / دار التعارف للمطبوعات - -

[637] انظر گرجي ابو تاريخ فقه وفقها - دانشگاه

[638] لؤلؤة

[639] لسان 2 /

[640] الصدر تأسيس الشيعة لعلوم 270 - مؤسسة الأعلمي -

[641] مدرسي رحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب 3 / 109 - مطبعة شفق - تبريز -

[642] انظر لؤلؤة البحرين - مع تعليقة السيد بحر العلوم على ترجمة 210 -

[643] للتوسع أعيان 5 /

[644] انظر مقدمة كتب تذكرة

[645] گرجي تاريخ فقه وفقهاء

[646] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[647] مقدمة كنز العرفان تقديم 1 / 8 -

[648] المصدر

[649] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[650] عدة الداعي وجأح الساعي - نقلا عن الخوانساري في روضات مكتبة الوجداني -

[651] تاريخ

[652] المصدر

[653] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[654] الشيخ القمي - هدية والكنى ترجمة الشهيد وانظر في ترجمته أعيان 10 / روضات 7 / رياض 5 / مجالس 1 / ومقدمة ط - وهنالك دراسة مفصلة عن حياة الشهيد الأول تأليف محمد رضا شمس

[655] الفضلي عبد تاريخ

[656] جامع المقاصد 1 /

[657] القمي عباس بن محمد الكنى 2 / انتشارات بيدار - قم - - والأمين أعيان 7 /

[658] المصدر

[659] انظر أعيان 7 /

[660] الفضلي عبد تاريخ التشريع

[662] الثوري مستدرک الوسائل ومستنبط 3 / و تحقیق مؤسسة آل البيت لاحیاء التراث -

[663] تعتبر هذه الرسالة من الوثائق العلمية فهي على اختصارها تبين كيفية سلوك المجتهد في استنباطه نشرت هذه الرسالة مستقلة ضمن منشورات كلية الفقه في النجف سنة بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الهادي راجع نص الرسالة في تاريخ التشريع 409

[664] الأردبيلي بن جامع 1 /

[665] الحر العاملي - تذكرة نقلا عن معجم رجال الحديث للامام 2 /

[666] مقدمة جامع المقاصد 1 / 24 - حسين مدرس طباطبائي فقه

[667] الحكيم مقدمة معالم الدين - قسم وانظر اعيان 9 / 195 كذلك 3 / الطبعة

[668]

[669] كنز حديث والدر 1 /

[670] وقد طبع هذا الكتاب اخيراً طبعة محققة ومنقحة في ثلاث مجلدات من قبل لجنة التحقيق في جامعة المدرسين -

[671] الأصفى محمد مقدمة رياض المسائل للطباطبائي علي بن 1 / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين -

[672] من مقدمة النسخة المطبوعة لكتاب من قبل مجمع الفكر الاسلامي -

[673] المصدر

[674] انظر فرائد 171 - جامعة المدرسين -

[675] انظر كفاية مؤسسة آل

[676] كرجي ابو تاريخ فقه وفقهاء

[677] الشيخ الأصفى - مقدمة 1 /

[678] انظر 8 / 87 تحت رقم / 427 تحت رقم الطبعة

[679] وهو حسب منهج ما يرويه العدل الامامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين

[680] من مقدمة منتقى الجمان - مؤسسة النشر جامعة المدرسين -

[681] في هامش النسخة المطبوعة من إلى ما سنذكره من ان الاخبار ما هو صحيح عند جماعة من الاصحاب وليس بصحيح عندنا

[682] المصدر

[683] مقدمة المصنف، ط. مؤسسة آل حقيق السيد

[684] المسائل الذرية إلى أصول الشريعة - 2 / 449 وما بعدها تصحيح ابو القاسم انتشارات دانشگاه

[685] من مقدمة منتقى الجمال - 2 / 1 - طبعة مؤسسة النشر

[686] المدارك - المقدمة 1 / طبعة مؤسسة آل البيت لأحياء التراث -

[687] الأفتدي رياض 5 / منشورات مكتبة المرعشي النجفي - وروضات 7 /

[688] المدارك - المقدمة 1 / طبعة مؤسسة آل

[689] مقدمة 1 / طبعة مؤسسة النشر

[690] الحكيم تطور مجلة فقه أهل 15 /

[691] لا زال هذا الكتاب مخطوطاً وتوجد نسخة منه في مكتبة المرعشي النجفي - تحت رقم
/ 8 2928 / 6

[692] طبع الكتاب في طهران سنة عن مقدمة فقه الشيعة شهيد حسين مدرسي

[693] تطور 15 / 171 وما

[694] انظر مبحث العام - مبحث خبر طبعة مجمع الفكر

[695] انظر وقارن ذلك وتهذيب 34 96 -

[696] انظر المقدمة 28 وما

[697] انظر خصائص ومزايا كتاب الوافية من خلال مقدمة التحقيق للسيد حسين مجمع الفكر

[698] مراحل تطور الاجتهاد مجلة فقه أهل 15 / 170 - بتلخيص

[699] البحراني لؤلؤة

[700] انظر مدارك 1 / مؤسسة آل البيت لأحياء التراث -

[701] الشهرستاني مقدمة مدارك 1 / مؤسسة آل

[702] لؤلؤة 45 - اعيان 5 / 92 - حيث نقل السيد الله عنه هذا النص وناقشه مناقشة علمية

[703] مراحل تطور 15 /

[704] 152 -

[705] مراحل تطور 15 / 171 -

[708] انظر مجمع الفائدة والبرهان، في شرح ارشاد 2 / 182، مبحث أفعال، قم - مركز النشر -

[709] مجمع الفائدة 3 / 189 - 190

[710] المصدر، 2 / 54 -

[711]

[712] نبذة البيان في احكام القرآن - المقدس -

[713] مراحل تطور 15 / 172 -

[714] المصدر

[715] وقد طبع الكتاب في إيران في

[716] ذكرنا سابقاً ترجمة المجلس

[717] طبع في مجلدات مع تحقيقات قيمة من قبل مؤسسة آل البيت -

[718] الطباطبائي - حسين بن فقه أستان قدس، ضوي -

[719] طبع القسم الفقهي من الكتاب في مجلدين بتحقيق ومقدمة السيد منذر

[720] انظر مصدر، 219 -

[721] المصدر

[722] المصدر

[723] طبع قسم من الكتاب في بيروت سنة ثم أعيد طبعه في قم سنة وانظر المصدر 245 - 249 حيث أخصي أكثر من شرح وحاشية على

[724] انظر الشهيد الصدر - محمد العالم 84 -

[725] طبع الكتاب في مجلداً مع تكميلته الحقائق جامعة المدرسين

في

[726] المفيد بن محمد بن المسائل 56 - المطبوع ضمن مصنفات الشيخ نشر المؤتمر العالمي لأئمة الشيخ المفيد -

[727] المصدر، 57 -

[728] شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الشريف الرضي -

[729] رسائل السيد رسالة في الرد على أصحاب رسالة في ابطال العمل باخبار حيث شن حملة شديدة على أهل الحديث وخاصة محدثي قم إذ اتهمهم بفساد العقيدة تاريخ الفقه ابو القاسم

[730] المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين نقل عن مقدمة السرائر لابن اديس، 1 /

[731] الطوسي بن، 1 /

[732] الشيخ تاريخ التشريع افسست - دار الكتاب بن فقه حسين مدرسي

[733] المصدر

[734] الشهرستاني الفتح محمد بن عبد الكريم - الملل، 1 / دار المعرفة -





ومن الواضح ان هذا النص يتحدث عن الإخبارية القديمة التي كانت تمثل مرحلة من مراحل الحديث الذي يقود إلى استيعاب الفكر الفقهي ، لا حركة ذات اتجاه محدد في عملية الاستنباط .

وسوف ياتينا - من خلال استعراض المراحل التي مرت بها المدرسة الاخبارية - ان المراد من الاخبارية هي " الاخبارية " التي اتخذت طريقاً ومسلكاً ومنهجاً في الاستنباط ، مقابل الأصوليين ، وهي (الاخبارية الحديثة) التي تزعمها وشيد منهجها المحدث الاسترآبادي (ت 1033 هـ) .

تحديد مصطلح الاخباري :

أما وجه تسميتهم بالاخباريين ، فقد ذكر المحقق القمي نقلا عن استاذه الأنصاري وهو يتحدث عن وجه تسميتهم بالاخباريين : ويعجبني في وجه تسمية هذه الفرقة (الاخباريين أحد أمرين :

الأول : كونهم عاملين بتمام الأقسام من الاخبار من الصحيح ، والحسن والموثق ، والضعيف ، من غير ان يفرقوا بينها في مقام العمل في قبال المجتهدين .

الثاني : انهم لما أنكروا ثلاثة من الأدلة الأربعة وخصوا الدليل بالواحد منها اعني الأخبار ، فلذلك سموها بالاسم المذكور) [735]

إلا أن النسبة الثانية في هذا النص فيه تأمل واضح ، إذ كيف ينكر الاخباريون - وهم من المسلمين - دليية الكتاب ، وهو اهم مصدر عندهم ؟ وكيف يلتئم

هذا مع الواقع الذي هم عليه من حيث استنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ؟

ثم ان الرجوع إلى مصادرهم الاساسية تدفع عنهم هذه النسبة الشنيعة .

يقول المحدث الاسترآبادي في معرض دفع هذا التوهم والالتباس :

” إن كثيراً ما جاء به (صلى الله عليه وآله) من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه من نسخ ، وتقيد ، وتخصص ، وتأويل ، مخزون عند العترة الطاهرة ، وان القرآن في الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى اذهان الرعية ، وكذلك كثير من السنن النبوية ، وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية اصلية كانت او فرعية إلا السماع من الصادقين (عليهم السلام) وانه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ، ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر (عليهم السلام) بل يجب التوقف والاحتياط [736] .

وظاهر هذا النص ان الاخباريين لا ينكرون دليية القرآن الكريم ، وكونه مصدراً تشريعياً وإنما ارادوا الاخذ به من طريق اهل البيت (عليهم السلام) لانهم ادري بما فيه .

وقد حدد بعض الكتاب مصطلح " الاخباري " بانه :

” الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة فقط ، وبعد يأسه عن دليل الحكم يرجع إلى اصالة الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية“ [737]

وقد تكون التسمية باعتبار : ” نسبته إلى الاخبار باعتبار ان أكثر الأحكام مستنبطة منه“ [738]

ويقابل الاخباري الاصولي وهو :

« الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة والاجماع ، ودليل العقل ، وغيرها ما قامت الحجة عندهم عليه »^[739] .

البواعث النفسية لظهور المدرسة الاخبارية :

ان لظهور الحركة الاخبارية في داخل الكيان الشيعي ، ومن ثم اتساعها بسرعة ، وتمكنها من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الامامية إلى شطرين متصارعين ، واضعاف حركة الاجتهاد إلى حد بعيد ، من الظواهر التي استرعت انتباه الباحثين والمحققين والكتاب ، واخذت البحوث تتجه في دراسة هذه الظاهرة - كأى ظاهرة علمية او سياسية او اجتماعية - وعن اسبابها وبواعثها النفسية ، والفلسفية ، والسياسية ، وعن جذورها التاريخية وعن معالم الافتراق بينهما وبين المدرسة الاصولية ، ثم البحث عن النتائج الايجابية والسلبية لهذه الحركة .

ومن اهم من بحث في معالم المدرسة الاخبارية وبواعثها النفسية وجذورها التاريخية ، هو السيد الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر (رضي الله عنه) في كتابه القيم « المعالم الجديدة » والبحث - على اختصاره - يعطي للباحث اهم معالم الحركة الاخبارية بشكل جيد^[740] .

وفيما يلي بيان لأهم البواعث النفسية لظهور الحركة الاخبارية بحسب رؤية السيد الشهيد^[741] :

اولاً : « ذهب الاخباريون إلى ان العمل بالقواعد الاصولية يؤدي بالنتيجة إلى ترك العمل بالنصوص الشرعية او التقليل من اهميتها »^[742] .

يقول المحدث الاسترآبادي :

« وسمعت من بعض المشايخ انه لما عَيَّرت جماعة من العامة اصحابنا بأنه ليس لكم من كلام مدون ولا اصول فقه كذلك ، ولا فقه مستنبط ، وليس عندكم إلا الروايات المنقولة عن أئمتكم ، تصدى جماعة من متأخري اصحابنا لرفع ذلك ، فصنفوا الفنون الثلاثة على الوجه المشاهد^[743] ، وغفلوا عن نهيهم (عليهم السلام) اصحابهم عن تعلم فن الكلام المبني على الأفكار العقلية ، وامرهم بتعلم فن الكلام المسموع منهم (عليهم السلام) وكذلك - أي غفلوا عن نهيهم (عليهم السلام) - عن القواعد الاصولية الفقهية غير المسموعة منهم (عليهم السلام) »^[744] .

يقول السيد الشهيد الصدر معلقاً على كلام الاسترآبادي :

« هذا النص من المحدث الاسترآبادي ، ونصوص أخرى مبثوثة في كتابه تدل بوضوح على عدم استيعاب ذهنية الاخباريين لفكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط الفقهي ، ولو انهم استوعبوا فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كما درسها الاصوليون ، لعرفوا ان لكل من العناصر المشتركة والعناصر الخاصة دورهما الاساسي وأهميتهما ، وان علم الاصول لا يستهدف استبدال العناصر الخاصة بالعناصر المشتركة ، بل يضع القواعد اللازمة لاستنباط الحكم من العناصر الخاصة^[745] .

ثانياً : وذهب الاخباريون إلى أن علم الاصول ما هو الانتاج للمذهب السني .

ومنشأ هذا الوهم هو سبق السنة تاريخياً إلى البحث الاصولي والتصنيف الموسع فيه ، وهذا السبق التاريخي اكسب علم الاصول اطاراً سنياً في نظر هؤلاء الثائرين عليه من الاخباريين .

يقول السيد الشهيد : ان سبق الفقه السني تاريخياً إلى البحوث الاصولية لم ينشأ عن صلة خاصة بين علم الاصول والمذهب السني ، بل هو مرتبط بمدى ابتعاد الفكر الفقهي عن عنصر النصوص التي يؤمن بها ، فإن السنة يؤمنون بان عصر النصوص انتهى بوفاة النبي (صلى الله عليه وآله) ، وبهذا وجدوا انفسهم في أواخر القرن الثاني بعديين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الاصول ، بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم

إلى الغيبة^[746] .

وبعبارة أخرى: مما أكد في ذهن الاخباريين الاطار السني لعلم الاصول في الفقه الامامي ان - ابن الجنيد - وهو من رواد الاجتهاد وواضعي بذور علم الاصول في الفقه الامامي . كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهية السنية في القول بالقياس .

ولكن الواقع ان تسرب بعض الأفكار من الدراسات الاصولية السنية إلى شخص كابن الجنيد . لا يعني ان علم الاصول بطبيعته سني . وانما هو نتيجة تأثر التجربة العلمية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها ^[747] .

وخلاصة الكلام ان علماء المدرسة الأصولية الإمامية عندما أَلَّفُوا ودونوا علم الاصول حذوا في جوانبها الفنية حذوا ما هو موجود في كتب اصول الفقه السني . وذلك لسبق علماء السنة إلى ذلك بسبب المراحل التاريخية التي اُشار إليها السيد الشهيد (رضي الله عنه) .

ثالثاً : وذهب الاخباريون إلى ان علم الاصول عند اصحابنا - الامامية - يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر السني .

والذي ساعد على هذا التصور هو تسرب اصطلاحات من البحث الاصولي السني إلى الاصوليين الاماميين . وقبولهم بها بعد تطويرها واعطائها المدلول الذي يتفق مع وجهة النظر الامامية ومثال ذلك كلمة « الاجتهاد » ^[748] .

فإن كلمة - اجتهاد - كمصطلح علمي شرعي كانت تحمل معنيين خلال مرحلتين متعاقبتين .

ففي المرحلة الأولى كانت تحمل معنى استعمال الرأي الذي اصطلح عليه بـ (اجتهاد الرأي) . ثم اطلق على ما ينتج من (الرأي) من امثال (القياس والاستحسان) وهي تشكل ادلة ومصادر للفقه السني .

وفي المرحلة الثانية وبعد ان تطور واقع الفقه الاسلامي عند أهل السنة

اصبحت هذه الكلمة - الاجتهاد - تستعمل في « القدرة العلمية على الاستنباط » أو « ملكة الاستنباط » .

هذا هو واقع مصطلح (اجتهاد) في الفقه السني .

والذي استعارته المدرسة الأصولية الامامية من الفقه السني وأصوله . واستخدمته مصطلحاً علمياً في الفقه الامامي واصوله . هو المعنى الثاني أي (القدرة العلمية على الاستنباط) مع استبعادها للمعنى الآخر وهو (اجتهاد الرأي) وما تفرع عليه من قياس واستحسان واستصلاح وغيرها .

إن استعارة هذا المصطلح من الفقه السني دفع بهؤلاء الاخباريين إلى نفي هذا الاجتهاد . وبحسب تعبير السيد الشهيد :

« فترأى لعلمائنا الاخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهرى في مدلول المصطلح . ان علم الاصول عند اصحابنا يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر العلمي السني . ولهذا شجبوا الاجتهاد وعارضوا في جوازه المحققين من اصحابنا » ^[749] .

ويقول (رضي الله عنه) : فان هؤلاء استفزتهم كلمة الاجتهاد لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شن أهل البيت (عليهم السلام) حملة شديدة عليه . فحرموا الاجتهاد الذي حمل المجتهدون من فقهاءنا رايته . واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد . وهم لا يعلمون ان ذلك الموقف كان ضد المعنى الاول للاجتهاد . والفقهاء من الاصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة ^[750] .

رابعاً : كما ان الدور الذي يلعبه العقل في علم الاصول كان مثيراً آخر

للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاجتاهم المتطرف ضد العقل ^[751] . ولاختلافهم مع الاصوليين في بعض جوانبه المتعلقة في مجال الاستنباط

الفقهي كما

سيأتي في بحث لاحق .

خامساً : استغلال حداثة علم الأصول :

بعد وفاة صاحب المعالم (ت 1011 هـ) ظهرت الحركة الاخبارية بقوة وفرضت نفسها على الساحة الفكرية بقيادة زعميها ومشيد اركانها الميرزا الأمين الاسترآبادي (ت 1033 هـ) فثار واتباعه على علم الاصول والاجتهاد قاصدين شل حركة نموه . وترك العمل بقواعده . مكتفين بالعمل بالاخبار والأحاديث في استنباط الأحكام الشرعية .

وقد استغل المحدث الاسترآبادي حداثة علم الاصول للهجوم عليه وإثارة الرأي العام الشيعي ضده . لأن علم الاصول عن الامامية نشأ بعد الغيبة . وهذا يعني ان اصحاب الأئمة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم الاصول ولم يكونوا بحاجة إليه ... فلا ضرورة للتورط فيما لم يتورطوا فيه . ولا معنى للقول بتوقف الاستنباط والفقه على علم الاصول ^[752] .

وبهذا الاسلوب حاول المحدث الاسترآبادي اجتثاث علم الاصول وشل حركته .

إلا ان هذه الفكرة بينة الخطأ . فعدم الحاجة إلى فرع من فروع المعرفة في مرحلة من المراحل الزمنية لا يعني بالضرورة عدم الحاجة إليه إلى ابد الأبد . فقواعد النحو والصرف والبلاغة والبديع والبيان .. وغيرها من علوم اللغة العربية . لم تكن مدونة ولا منهجة في المرحلة التي سبقت ظهور الاسلام وفي صدر الاسلام الأول . لعدم الحاجة إليها . وبعد ذلك دونت وتأسس علم النحو والصرف والبلاغة ... وذلك لمقتضيات موضوعية اقتضت القيام بهذا العمل .

كذلك علم الاصول . فهو غير مستثنى من هذه القاعدة .

يقول السيد الشهيد (رضي الله عنه) معقباً على فكرة المحدث الاسترآبادي :

«ويمكننا ان نعرف الخطأ في هذه الفكرة على ضوء ما تقدم سابقاً ^[753]

من ان الحاجة إلى علم الاصول حاجة تاريخية . فإن عدم احساس الرواة والفقهاء الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة إلى تأسيس علم الاصول . لا يعني عدم احتياج الفكر الفقهي إلى علم الاصول في العصور المتأخرة التي يصبح الفقيه فيها بعيداً عن جو النصوص ويتسع الفاصل الزمني بينه وبينها . لأن هذا الابتعاد يخلق فجوات في عملية الاستنباط ويفرض على الفقيه

وضع القواعد الاصولية العامة لعلاج تلك الفجوات ^[754] .

هذه اهم البواعث النفسية للمدرسة الاخبارية والتي دفعت رواد هذه المدرسة الشيعية الامامية . وعلى رأسهم المحدث الاسترآبادي إلى مقاومة علم الاصول والفقه الاجتهادي المبني عليه . وساعدت على نجاح هذه المقاومة نسبياً في مرحلة من المراحل التاريخية التي مر بها الفقه الشيعي الامامي .

الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية :

يعتقد بعض الكتاب المعاصرين ^[755] ان الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية في مدرسة فقه اهل البيت يعود إلى الصراع الشديد الذي كان يجري في العصر الصفوي بصورة مكتومة بين المؤسسة السياسية والمؤسسة الفقهية .

يقول أحدهم : « بدأت العلاقة بين مؤسسة الفقهاء . والسلطة الصفوية في عهد الشاه عباس الصفوي تنحو منحاً معقداً نظراً للنفوذ الذي يتمتع به الفقهاء . فقد اصبحت العلاقة بين المؤسستين علاقة متداخلة بحيث شكّلت جانباً خفياً من الصراع وكان امتداداً لصراع المؤسستين (مؤسسة الاجتهاد ومؤسسة الدولة) في العهد المبكر من قيام الدولة الصفوية .

وبالرغم ان هذا الصراع كان صراعاً عنيفاً وخفياً إلا ان مؤسسة الفقهاء استطاعت ان تثبت اقدامها . وتستحوذ على مؤسسات مهمة في الدولة كان لها دعمها الكبير في قطاع المجتمع الايراني ^[756] .

ومن هنا « فقد اخذ الصفويون يتضايقون من سعة دائرة نفوذ المؤسسة الفقهية والتحول التدريجي الذي جرى داخل المؤسسة الفقهية من سلطة روحية إلى سلطة زمنية تتدخل في شؤون الناس وتزاحم السلطة الرسمية في شؤونها واهتماماتها ^[757] .

وبالرغم من خطوات الشاه عباس الصفوي في ابقاء الصلة بفقهاء كبار كالبهائي . إلا ان الصلة بين الزعامتين السياسية والروحية اخذت تضعف بمرور الزمن وقد شكّل ظاهرة سياسية دينية في أخريات أيامه ^[758] .

ومن خلال الاجواء التي ولدتها الحالة الجديدة للدولة الصفوية ظهرت تيارات مختلفة (عقلية (فلسفية) سلفية . صوفية) اُخذت جميعها ضد ما تبقى من مؤسسة الفقهاء . الذين لم تزل تأثيراتهم قائمة في السلطة . فقد التقى الموقف السلبي عند العقليين من الفلاسفة . مع الموقف السلبي عند السلفيين . وقد اظهر صدر الدين الشيرازي ردود الفعل الفلسفي تجاه الفقهاء الذين اغرقوا انفسهم في سياسة الدولة الصفوية . وقد نسبهم إلى نقصان المعرفة . كما اوضح أن اهدافهم هي أهداف سياسية لا تتعدى اخضاع الناس لفتاواهم وأوامرهم التسلطية ^[759] .

ومهما يكن من امر فان التيار العقلي لم يؤثر على السياسيين من الفقهاء بمقدار تأثير التيار السلفي الذي تزعمه فقهاء من المدرسة الاثني عشرية نفسها .

فقد استفادت الحركة السلفية التي سميت فيما بعد (بالحركة الاخبارية) من الاوضاع المتناقضة في سياسة الدولة الصفوية في تعزيز مواقعها . ومحاولة حسر تيار الفقهاء الذين تمركزوا في ثقل الدولة .

ان ظهور الحركة الاخبارية وتمركزها بشكل عنيف في قلب الاحداث كان عاملا من عوامل تقوية السياسة الصفوية المتمثلة بالشاه عباس الكبير . واضعاف خصومه التقليديين من الفقهاء . لذا بدأت عوامل دعم لأقطاب هذا الاتجاه حتى ظهر الداعية الاخباري محمد امين الاسترآبادي (1033 هـ) محاولا القضاء على خط الفقهاء قضاء تاماً . ومبرماً ^[760] .

ان حياة الاسترآبادي وان كانت غامضة إلا أن نشأته في (إيران) وهجرته إلى (العراق) ثم استقراره في (الحجاز) تدل على أن الرجل كان مدعماً بخطة هادفة من شأنها ان توقف تيار الاجتهاد الفقهي . وتستأصل المؤسسة الاجتهادية من الأساس . وإن امراً مثل هذا فهو في النتيجة يخدم توجهات الصفويين اولا . والذين باتوا في ضيق من هذه المؤسسة . والعثمانيين ثانياً . الذين لم يرغبوا باستقلال المؤسسة الدينية عن قبضة السياسة الرسمية للدولة .

ومن هنا فإن حصول الانقسام داخل الكيان الاثني عشري نفسه . بايجاد

مؤسسة فقهية إخبارية ستكون بمثابة البديل عن المؤسسة الفقهية الاجتهادية او المنافس لها على الأقل . هو في الواقع يخدم الطرفين معاً ^[761] .

فالسطة الصفوية استهدفت اضعاف مؤسسة الفقهاء داخل ايران واشغالها بتيارات تستهدف زعزعة كيانها الفكري .

وبمعنى آخر تحويل حالة القوة التي تتمتع بها المؤسسة الاجتهادية إلى قوة دفاعية فقط امام الهجمات العنيفة للاخباريين والتي بدأت تشكك حتى في شرعية وجودهم .

ومن المحتمل جداً ان السياسة التي انتهجها عباس الصفوي في علاقاته مع أوروبا وانفتاحه على بريطانيا بشكل خاص . حتى أوكل امر تسليح الجيش الايراني إلى ضابط انكليزي . واسند إليه واجبات قيادية في المعارك مع العثمانيين ^[762] لا يمكن ان تتم دون اضعاف التيارات التي قد تقف امام سياساته المستقبلية .

وكان الشاه عباس يحرص على اجتماع القيادتين السياسية والدينية لكي يكون مستقلاً بهاتين القوتين . وهو بذلك كان يحافظ على قدسية الشعائر المذهبية . حتى أنه كان يقطع الأميال الطوال مشياً على اقدمه لتأدية طقوس الزيارة لمرقد الامام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) الامام الثامن من

الأئمة الاثني عشر الذي يقع مرقده بمدينة مشهد الايرانية . الأمر الذي يسهم

في ابقاء مظهر الزعامة المذهبية غير بعيدة عنه ^[763] .

هذه خلاصة فكرة الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية من خلال

الدراسة التحليلية لهذا الكاتب وتعقيباً على هذه الفكرة يقول سماحة العلامة الأصفى :

” ومع احترامنا لرجال هذه الحركة - الحركة الاخبارية - وفقهائها وهم نخبة من خيرة فقهاءنا ورجالنا - لا نستبعد هذا التحليل . فاننا عندما نستعرض تاريخ الصفويين نلمس هذا التناقض الغريب في تكوين النظام الصفوي .

فقد قام النظام الصفوي باسم الدعوة إلى التشيع . واستفاد من هذه الدعوة واكتسب قوته من ذلك . وانتشر التشيع في إيران بهذا النظام . واستقدم النظام فقهاء الشيعة من جبل عامل لنشر التشيع وتفقيه اجهزة الدولة وحركة المجتمع عامة . ولكن هذا النظام في نفس الوقت لم يكن يحب ان يسمح بظهور قوة جديدة على الساحة تزاخمه . ولما تحولت المؤسسة الفقهية إلى قوة وسلطة زمنية تتحكم في شؤون الدولة والمجتمع بدأ النظام الصفوي يتضايق من هذه الظاهرة .

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون الحكم الصفوي فكر في دعم وتكريس الحركة الاخبارية والاستفادة منها . دون ان يعني ذلك مصادرة البواعث والمنطلقات الفقهية لهذه الحركة والتي لا يمكن التشكيك فيها او ربطها بالعجلة السياسية .

إلا ان هذه الحركة رغم هذا التحليل لم تمتد في إيران كثيراً . وإنما تركزت

وتوسعت في كربلاء . ثم اخذت تنحسر بالتدرج بفعل المواجهة التي قام بها وصعدها الوحيد البهبهاني في كربلاء ^[764] .

3 - الجذور الفلسفية للحركة الاخبارية :

يعتقد بعض الباحثين ان المدرسة الاخبارية في اتجاهها المتطرف في إنكار العقل وشجبه قد تأثرت بالمدرسة الفلسفية الحسية التي ظهرت في اوربا على يد فيلسوفها المشهور ” جون لوك “ المتوفى سنة (1704 م) .

وما يعزز هذا الاعتقاد :

اولا : معاصرة داعية المدرسة الاخبارية الميرزا الاسترآبادي لفيلسوف المدرسة الحسية ” فرنسيس بيكون “ المتوفى سنة (1626 م) والذي مهد للتيار الحسي في الفلسفة الاوربية . وفي وقت كانت العلاقات قوية جداً بين إيران الصفوية والدولة الاوربية ^[765] .

ثانياً : ان هناك إتقاءً فكرياً ملحوظاً بين الحركة الفكرية الاخبارية والمذاهب الحسية والتجريبية في الفلسفة الاوربية . فقد شنت جميعاً حملة كبيرة ضد العقل . وألغت قيمة احكامه اذا لم يستمد من الحس ^[766] .

فالميرزا الاسترآبادي يؤكد في كتابه ” الفوائد المدنية “ ^[767] ان العلوم البشرية على قسمين :

احدهما : العلم الذي يستمد قضاياه من الحس .

والثاني : العلم الذي لا يقوم البحث فيه على اساس الحس . ولا يمكن اثبات نتائجه بالدليل الحسي .

ويرى المحدث الاسترآبادي أن من القسم الأول الرياضيات التي تسمتد خطوطها الأساسية - في زعمه - من الحس .

واما القسم الثاني فيمثل له ببحوث ما وراء الطبيعة التي تدرس قضايا بعيدة عن متناول الحس وحدوده . من قبيل تجرد الروح . وبقاء النفس بعد البدن . وحدوث العالم .

وفي عقيدة المحدث الاسترآبادي . أن القسم الأول من العلوم البشرية هو وحده الجدير بالثقة لأنه يعتمد على الحس . فالرياضيات مثلا تعتمد في النهاية

على قضايا في تناول الحس ، نظير (2 + 2 = 4) .

وأما القسم الثاني : فلا قيمة له . ولا يمكن الوثوق بالعقل في النتائج التي يصل إليها في هذا القسم لانقطاع صلته بالحس .

وهكذا يخرج الاسترآبادي . من خليله للمعرفة بجعل الحس معياراً أساسياً لتمييز قيمة المعرفة ومدى إمكان الوثوق بها .

ونحن في هذا الضوء نلاحظ اتجاهاً حسيّاً في افكار المحدث الاسترآبادي يميل به إلى المذهب الحسي في نظرية المعرفة القائل : ” بان الحس هو اساس المعرفة “ ولأجل ذلك يمكننا ان نعتبر الحركة الاخبارية في الفكر

العلمي الاسلامي احد المسارب التي تسرب منها الاتجاه الحسي إلى تراثنا الفكري ^[768] .

وفي نص مترجم عن الشهيد مطهري - يقول فيه - نقلا عن استاذ السيد

البروجردى (رضي الله عنه) ^[769] : ” كنت مرة عند المرحوم السيد البروجردى - اعلى الله مقامه - وهو في بروجرد ، فسمعت منه كلاماً لم اسمعه من احد لحد الآن .

وكم تأسفت على عدم سؤاله عنه “ .

كان كلامه يدور حول الاخباريين وكان يحلل الجذور التاريخية لظهور تيارهم الفكري وناقش احتمالاً حول خلفيات ظهوره . فقال : ” إني اظن ان المدرسة الاخبارية في الشرق انبثقت عن المدرسة المادية في الغرب . وذلك ان ظهور الاخباريين تزامن مع ظهور جمع من الغربيين يقولون بالفلسفة الحسية حيث انهم انكروا العقل كمصدر للمعرفة . وقالوا اننا لا نعتقد إلا بما نشاهده او ما نعرفه من خلال التجربة . فهم انصار الحس ومعارضو العقل .

وكان هذا في وقت كانت العلاقات قوية جداً بين ايران الصفوية والدول الأوروبية . وكذلك ظهرت عندنا في نفس تلك الفترة نهضة تندد بالعقل وتدينه . ولكن ليست بالشكل الغربي المادي . بل بشكل تأييد للاخبار . وقالوا : ” ليس للعقل حق ان يتدخل في الدين بتاتاً . ويا للأسف فقد تركت هذه الافكار آثاراً كثيرة علينا “ ^[770] .

ثم يعقب الشهيد المطهري على مقولة استاذ البروجردى بقوله :

” لقد سمعت هذا الكلام من آية الله البروجردى في مدينة بروجرد . وبعد انتقاله إلى مدينة ” قم “ وبدأ بحثه الاصولي . وصل به البحث إلى مباحث حجية القطع - والتي لها علاقة بالمباحث العقلية - فكنت اتوقع ان اسمع منه مرة ثانية هذا المطلب - وهو ما ذكره حول المدرسة الاخبارية - ولكن مع الاسف لم يذكر شيئاً من ذلك .

واني إلى الآن لا أدري هل ان ما قاله السيد البروجردى مجرد حدس علمي . ام انه كان يستند إلى دليل عنده ؟ فاني إلى الآن لم أر دليلاً على ذلك .

وكذلك استبعد وصول وتأثير المدرسة الحسية من الغرب إلى الشرق . في ذلك الوقت . ومن طرف آخر من المستبعد جداً ان لا يستند مدعى السيد البروجردى (رضي الله عنه) إلى دليل لانه ليس من الطراز الذي يتكلم بلا دليل . وكم انا متأسف - الآن - لعدم استفساري منه عن ذلك “ ^[771] .

والذي يظهر من كلام السيد البروجردى - اعلى الله مقامه - ان ما قاله لا يخرج عن اطار الحدس العلمي . ولا يوجد لدينا دليل قوي يثبت لنا هذا المطلب .

ولهذا لا يمكن لنا ونحن نحلل جذور المدرسة الاخبارية الاعتماد على مقولة تأثير المدرسة الحسية بالمدرسة الاخبارية بنحو قاطع ونهائي إلا انه يبقى مجرد حدس وظن علمي لا يرتقي إلى درجة العلم اليقيني . وهذا الحدس يستند إلى جملة من القواسم المشتركة بين المدرستين والتي ذكرناها فيما مضى .

إلى أن النتائج التي انتهت إليها حركة المحدث الاسترآبادي ضد المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس . هي - في الواقع - نفس النتائج التي سجلتها الفلسفات الحسية في تاريخ الفكر الأروبي إذ وجدت نفسها في نهاية الشوط مدعوة - بحكم اتجاهها الخاطي - إلى معارضة كل الأدلة العقلية التي

يستدل بها المؤمنون على وجود الله سبحانه ، لأنها تندرج في نطاق المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس .

فنحن نجد مثلاً محدثاً كالسيد نعمه الله الجزائري يطعن في تلك الأدلة بكل

صراحة وفقاً لأجابه الاخباري . كما نقل ذلك الفقيه الشيخ يوسف البحراني في كتابه الدرر النجفية^[772] . ولكن ذلك لم يؤد بالتفكير الاخباري إلى الاتحاد . كما أدى بالفلسفات الحسية الاوربية . لاختلافهما في الظروف التي ساعدت على نشوء كل منهما .

” فإن الاتجاهات الحسية والتجريبية في نظرية المعرفة قد تكونت في فجر العصر العلمي الحديث لخدمة التجربة وإبراز أهميتها . فكان لديها الاستعداد لنفي كل معرفة عقلية منفصلة عن الحس .

واما الحركة الاخبارية فكانت ذات دوافع دينية . وقد اتهمت العقل لحساب الشرع لا لحساب التجربة . فلم يكن من الممكن ان تؤدي مقاومتها للعقل إلى انكار الشريعة والدين .

ولهذا كانت الحركة الاخبارية تستبطن في رأي كثير من ناقدتها تناقضاً ، لأنها شجبت العقل من ناحية لكي تخلي ميدان التشريع والفقه للبيان الشرعي . وظلت من ناحية أخرى متمسكة به - أي العقل - لإثبات عقائدها الدينية لأن إثبات الصانع والدين لا يمكن ان يكون عن طريق البيان الشرعي بل يجب ان يكون

عن طريق العقل^[773] .

وسوف ياتينا بيان موقف المدرسة الاخبارية من دليل العقل في بحث لاحق .

4 - الجذور الفكرية للمدرسة الاخبارية :

اتخذت الحركة الاخبارية في صراعها مع مؤسسة الاجتهاد السمة العلمية . واعدت برنامجاً تصحيحياً - بزعمها - يتطلع للعودة إلى ينباع الأولى للفقه الاثني عشري .

وقد اتخذ الاخباريون مستنداً تاريخياً لهم بالتمسك باخبار ” المعصومين “ مقابل ما انتجه المجتهدون من طرق لإستنباط الأحكام الشرعية من مظانها من خلال استخدام الأدلة التي ترجع إلى (الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل) .

ويدعي الاخباريون ان خطهم الفكري في استنباط الحكم الشرعي يعود إلى عصر الفقهاء الأوائل . ويقولون بان رأيهم في طريقة فهم الحكم الشرعي مثل ما رآه الشيخ الصدوق وكبار المحدثين^[774] .

بل ذهب بعض الاخباريين إلى أكثر من ذلك من خلال دعوى رجوع الجذور الفكرية لهذه الحركة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) .

يقول الحر العاملي في الفوائد الطوسية :

” ... إن رئيس الاخباريين هو النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) لانهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد . وإنما كانوا يعملون في الأحكام بالاخبار قطعاً ... “^[775] .

الا ان هذه النسبة لا يمكن الاخذ بها . فخالفتها للواقع التاريخي لنشوء هذه الحركة . فان المدرسة الاخبارية قد حددت معالمها بصورة علمية على يد الشيخ الامين الاسترآبادي (ت 1033 هـ) وبشكل خاص في كتابه ” الفوائد المدنية “ الذي وضع ما فيه من الافكار في المدينة المنورة . ثم دونها في مكة المكرمة وسماه بـ ” الفوائد المدنية “ وهذا الكتاب يحوي الفكر الاخباري بصورة منظمة وعلمية^[776] .

ولأجل استيفاء البحث في الجذور الفكرية للمدرسة الاخبارية لا بد لنا من استعراض المراحل التي مرت بها هذه الحركة . واهم الملامح والامتيازات والشخصيات التي عاصرتها .

مرت الحركة الاخبارية خلال فترة وجودها على الساحة الفكرية - الذي استوعب ما يقارب قرنين من الزمن - بثلاث مراحل مهمة . بدأت بالميرزا محمد أمين الاسترآبادي (ت 1033 هـ) وانتهت بمقتل داعية الاخبارية الميرزا محمد ابن عبد النبي النيسابوري المعروف بالاخباري الذي قتل في مدينة الكاظمية سنة (1223 هـ) .

ولابد للباحث في الحركة الاخبارية من متابعة مسيرة هذه الحركة من خلال تطور منهجها . واستخلاص منهج كل مرحلة من مراحلها . وما انتهت إليه من نتائج في آخر مرحلة من مراحل وجودها في مراكز الدرس الفقهي الامامي .

[777]

فالأساس في التفرقة بين المراحل هو الاختلاف بينها في المنهج .

1 - المرحلة الأولى : " الاخبارية الحديثة " :

بالميرزا الاسترآبادي بدأت المرحلة الأولى للحركة الاخبارية . والميرزا الاسترآبادي هو : " محمد أمين بن محمد شريف " المتوفى سنة (1033 هـ) .

[778]

ترجم له الحر العاملي في (تذكرة المتبحرين) وقال فيه : " فاضل ، محقق ، ماهر ، متكلم ، فقيه ، محدث ، ثقة ، جليل " .

وترجم له المحدث البحراني في (اللؤلؤة) وقال فيه : " كان فاضلاً ، محققاً ،

[779]

مدققاً ، ماهراً في الاصوليين والحديث إخبارياً صلباً " .

اساتذته :

تتلمذ الامين الاسترآبادي عند جملة من كبار العلماء كصاحب " المدارك " السيد محمد بن الحسن العاملي ، والشيخ حسن صاحب المعالم . وله إجازة رواية منهما [780] .

وذكر صاحب الروضات ان الاسترآبادي رحل إلى (الحجاز) لمتابعة دراسته على يد الميرزا محمد بن علي الاسترآبادي صاحب (منهج المقال في علم الرجال) المتوفى سنة (1028 هـ) عندما كان مجاوراً في مكة المكرمة . والتفاه هناك وتتلمذ عليه .

[781]

وهو الذي اشار عليه تأليف كتاب يتناول فيه الصراع الاخباري - الاصولي - بشكل مباشر .

يقول الامين الاسترآبادي في كتابه (دانش نامه شاهی) باللغة الفارسية .

[782]

وهو يتحدث عن رحلاته لتحصيل العلم ما ترجمته : " ... إلى ان وصل بنا المطاف إلى اعلم العلماء المتأخرين في علم الحديث والرجال . وأورعهم .

استاذ الكل في الكل . ميرزا محمد علي الاسترآبادي (نور الله مرقدته الشريف) وبعد ان قرأت عنده علم الحديث أشار إلي قائلاً : " إحي طريقة الاخباريين . وأرفع الشبهات المعارضة لها . لأن هذا المعنى كان يدور في خاطري . ولكن الله قدر ان يكون علي يدك " .

وقد لاقى هذا الطلب من الاستاذ صدى استحسان وقبول عند التلميذ حيث

يقول : " ... فألفت (الفوائد المدنية) ولما عرضته عليه أجابني مستحسناً لما جاء فيه . واثنى علي بالجميل . رحمه الله " .

وعنوان كتاب الميرزا الاسترآبادي هو : " الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد " .

ومن عنوان الكتاب يفهم موضوعه . وهو نفي الاجتهاد والتقليد .

[783]

ويشتمل كتاب " الفوائد " على مقدمة واثنى عشر فصلاً وخاتمة .

[784]

ويعتبر هذا الكتاب من اهم الوثائق التي تعكس الفكر الاخباري في هذه المرحلة حيث " بلور فيه هذا الاتجاه وبرهن عليه ومذهبه . أي جعله مذهباً " .

وعندما نستعرض كتاب " الفوائد " نلاحظه يذكر في خطبة الكتاب غرضه من تأليفه فيقول : " ولما أراد جمع من الأفاضل في مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الاصولية لدي . جمعت فوائد مشتملة على جل ما استفدته من كلام العترة الطاهرة . ما يتعلق بفن اصول الفقه . وطرف ما يتعلق بغيره . وسميتها بـ " الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد " أي اتباع الظن في نفس الأحكام الإلهية"^[785] .

ثم يذكر في مقدمة كتابه ما أحدثه العلامة الحلي ومن وافقه - بحسب زعمه - خلافاً لمعظم الإمامية اصحاب الأئمة . وهو امران^[786] . وهذان الأمران - بحسب اعتقاده - :

احدهما : تقسيم الاحاديث إلى اقسام اربعة

والثاني : العمل بظنون المجتهدين ... والتزامه كثيراً من القواعد الاصولية المسطورة في كتب العامة ...^[787]

ففي اعتقاده ان الاجتهاد كان من محدثات العلامة الحلي (قدس سره) وكذلك تقسيم الأحاديث إلى الاقسام الاربعة المارة الذكر : " الصحيح . والحسن والموثق والضعيف " .

ثم اشار إلى ثورته على المنهج الاصولي . ودعوته إلى وجوب العمل بالاخبار فقط وإلغاء طريقة الاجتهاد .

يقول الفيض الكاشاني في رسالته الموسومة بـ (الحق المبين) مبيناً بعض آراء الاسترآبادي الذي ادرك صحبته : " فإنه - الاسترآبادي - كان يقول بوجوب العمل بالاخبار . واطراح طريقة الاجتهاد والقول بالأراء المبتدعة . وترك

استعمال الاصول الفقهية المخرعة . ولعمري أنه قد اصاب في ذلك وهو الفاخ لنا هذا الباب وهادينا فيه إلى سبيل الصواب"^[788] .

وبالنسبة إلى مصادر الفقه فإنه يحصرها في حديث أهل البيت فقط حيث يقول :

" ومن المعلوم حال الكتاب والحديث النبوي لا يعلم إلا من جهتهم (عليهم السلام) فتعين الانحصار في احاديثهم"^[789] .

المنهج الفقهي للمحدث الاسترآبادي :

والذي يهمنا هو بيان خلاصة منهج المحدث الاسترآبادي الفقهي من خلال كتابه الفوائد وقد ذكر منهجه الفقهي بقوله :

" فائدة : الصواب عندي مذهب قدمائنا الأخباريين وطريقتهم .

اما مذهبهم فهو :

إن كل ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش .

وإن كثيراً ما جاء به (صلى الله عليه وآله) من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) من نسخ وتقييد وتأويل . مخزون عند العترة الطاهرة .

وإن القرآن - في الأكثر - ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى اذهان الرعية . وكذلك كثير من السنن النبوية .

وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية - أصلية كانت أو فرعية - إلا السماع من الصادقين (عليهم السلام) .

وانه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله . ولا ظواهر السنن النبوية . ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر (عليهم السلام) بل يجب التوقف والاحتياط فيهما .

وأن المجتهد في نفس احكامه تعالى . ان اخطأ كذب على الله تعالى وافترى . وان اصاب لم يؤجر .

وانه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلا بقطع وبقين . ومع فقدة يجب التوقف ... [790]

هذه اهم بحوث كتابه « الفوائد » والمنهج الفقهي الذي دعى اليه الميرزا الاسترآبادي بشكل منهج نظري متكامل . وليس بين ايدينا كتاب فقهي للمحدث الاسترآبادي لنرى مقدار تطبيقه لهذا المنهج على الواقع التفريعي للأحكام الشرعية .

ويمثل كتاب « الفوائد المدنية » التيار الاخباري بشكله الصريح . وقد اثار فيه تساؤلات عديدة حول المدرسة الاجتهادية . محاولاً أن يبرهن على عدم اصالتها التشريعية عندما افضى طابع الأصالة على حركته بالرجوع إلى منابع الأولى المتمثلة بعصر الأئمة . لتكتسب بذلك الشرعية الدينية [791]

وقد كثف الميرزا الاسترآبادي في كتابه « الفوائد المدنية » من نقده للمحقق الكركي الذي توفي (940 هـ) وقبل ان يخلق الاسترآبادي بسنين طويلة . ونسب له اغلاطاً في اعادة تعيين القبلة . وانه قد « حَرَّبَ الحارِيب التي كانت في بلاد العجم زمن اصحاب الأئمة » [792] واحصى على غيره من كبار الفقهاء جملة من الاغلاط والأوهام ووصفهم باوصاف لا تليق بشأنهم ومكانتهم [793]

وحقيقة الأمر ان الافكار التي طرحها الاسترآبادي من خلال « الفوائد المدنية » ما هي إلا دعوة لان يكون الفقيه الاثنا عشري وعاءً يمتلئ بالأحاديث التي يتناقلها عن الرسول والأئمة المعصومين (عليهم السلام) .

وبعد أكثر من عقدين من زمن تأليف « الفوائد المدنية » كان فقيه اصولي من فقهاء جبل عامل وهو « نور الدين العاملي / ت 1068 هـ » مجاوراً في « مكة » فرد على كتابه بكتاب سماه « الشواهد المكية في دحض حجج الفوائد المدنية » [794]

إلا أن كتاب العاملي لم يطفىء لهب الازمة . ولم يتمكن من السيطرة على التيار العام الاخباري الذي امتد في معظم المراكز العلمية الشيعية المتمركزة في ايران والعراق . ومنطقة الحجاز . الأمر الذي أثر تأثيراً مباشراً على حركة الاجتهاد عند الاثني عشرية . لكنه سجل سبقاً تاريخياً ضد تيار الاخباريين [795]

فالأمين الاسترآبادي هو أبرز علماء هذه المرحلة . بل هو رائدها ومشيدها . وقطب رحاها . وهنالك علماء آخرون ساروا بنفس الاتجاه .

ومن ابرز من جاء في القرن الحادي عشر سالكاً مسلك المحدث الاسترآبادي هو « الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي . المتوفى سنة (1076 هـ) .

له جملة من المؤلفات الادبية والتفسيرية . وشرح على نهج البلاغة . وأراجيز في النحو والمنطق .

ومن اهم كتبه كتابه الموسوم بـ (هداية الأبرار) حيث ضمنه نقده . واعطى فيه خلاصة منهجه [796]

وهذا الشيخ (رحمه الله) كما يظهر من كتابه « هداية الأبرار » يقتضي طريقة الشيخ الاسترآبادي في (الفوائد المدنية) تماماً [797]

ومن بعد الشيخ العاملي يلتقينا في هذه المسيرة : الفيض الكاشاني .

وهو : محمد بن مرتضى المتوفى سنة (1091 هـ) .

« كان فاضلاً . عالماً . ماهراً . حكيماً . متكلماً . محدثاً . فقيهاً ... » [798]

له كتب ورسائل كثيرة وبعض مؤلفاته كرسها لتفنيد المنهج الاصولي وتأييد المنهج الاخباري . مثل كتاب « الاصول الاصلية » الذي قال عنه في الذريعة : « ألفه في تأييد مشرب الاخبارية . وتزييف الظنون الاجتهادية » [799]

وجاء في خطبة الكتاب : " ان هذه الاصول . استفيدت من القرآن المجيد . واخبار أهل البيت " .

ومن اقطاب هذه الحركة الشيخ :

محمد بن الحسن المعروف بـ (الحر العاملي) المتوفى سنة (1104 هـ) .

قال عنه الاردبيلي : " ... الشيخ الامام . العلامة . المحقق . المدقق . جليل

القدر . رفيع المنزلة . عظيم الشأن . عالم فاضل . كامل متبحر في العلوم ... " [800]

وللحر العاملي كتب كثيرة من اهمها كتابه الموسوم بـ (تفصيل وسائل الشيعة) والذي عليه مدار العلماء في الاستنباط .

كذلك له كتاب أمل الأمل . والفوائد الطوسية . وهداية الأمة . وبداية الهداية ...

قال في الفوائد الطوسية - دفاعاً عن الميرزا الاسترآبادي وعن منهجه - : " ... وانما رجح - أي صاحب الفوائد المدنية - طريقة القدماء على طريقة المتأخرين بالنصوص المتواترة . وذكر ان القواعد الاصولية التي تضمنتها كتب العامة غير موافقة لأحاديث الأئمة (عليهم السلام) وقد أثبت تلك الدعوى بما لا مزيد عليه . ومن انصف له لم يقدر ان يطعن على اصل مطلبه ولا أن يأتي بدليل تام على خلاف ما ادعاه " .

وقال في موضع آخر :

" واعلم ان صاحب " الفوائد المدنية " ادعى امرين : احدهما : عدم جواز العمل بغير النص ... وقد اثبت الأمرين بما لا مزيد عليه وأورد جملة من الأدلة العقلية ونقل احاديث متواترة فلا يمكن ابطال اصل مطلبه " .

والحر العاملي يرجع بتاريخ الاخبارية إلى عهد النبي والأئمة (عليهم السلام) ويرد على من يقول ان الميرزا الاسترآبادي هو رئيس الاخبارية .

يقول : " ومن العجب دعواه ان صاحب " الفوائد المدنية " رئيس الاخباريين .

وكيف يقدر على اثبات هذه الدعوى مع ان رئيس الاخباريين هو النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة . لانهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد . وإنما كانوا يعملون بالاخبار قطعاً .

ثم خواص اصحابهم . ثم باقي شيعتهم في زمانهم . مدة ثلاثمائة وخمسين سنة . وفي زمان الغيبة إلى تمام سبعمائة سنة " [801]

ومن النص الاخير يفهم ان الحر العاملي يتبنى نفس وجهة نظر الاسترآبادي في قضية ارجاع الاجتهاد والعمل به في مدرسة أهل البيت إلى العلامة الحلبي (رضي الله عنه) .

والنزعة الاخبارية عند الحر العاملي واضحة من خلال دوره في زمن الغيبة والتي انحصرت في نقل اخبار الأئمة وتبويبها حسب الأبواب الفقهية والاحكام الشرعية . وإرجاع الأمة إلى احاديثهم (عليهم السلام) المروية عن ثقة الرجال .

والمرحلة الأولى للحركة الاخبارية . يمكن ان يصطلح عليها بـ " الاخبارية الحديثة " في مقابل " الاخبارية القديمة " والتي كانت تعبر عن مستوى من مستويات الفكر الفقهي لا عن مذهب من مذاهبه [802]

وقد حاول الاسترآبادي ان يضع اللمسات الأولى على بداية مسيرة الحركة الاخبارية من الصدوقين إلى الكليني وينسب إليهم حرمة الاجتهاد والتقليد في الشريعة .

يقول في " الفوائد " :

" وعند قدماء اصحابنا الاخباريين - قدس الله ارواحهم - كالشيوخين العلميين الصدوقين . والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني .

كما صرح في أوائل كتاب الكافي . وكما نطق به في باب التقليد . وباب

الرأي والقياس . وباب التمسك بما في الكتب ... فانها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد . وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة (عليهم السلام) المسطورة في تلك الكتب المؤلفة بأمرهم^[803] .

ومن هذا النص وامثاله يحاول الاسترآبادي إلى يرجع الحركة الاخبارية إلى هؤلاء الاعلام من المحدثين وهم من القرن الرابع الهجري .

إلان ان هذا الاستدلال لا يمكن الركون إليه في تحديد جذور الاخبارية . لان هؤلاء الاعلام محدثون . والمحدثون غير الاخباريين كما بينا سابقاً .

وقد كذب هذه النسبة جملة من العلماء واثبتوا من خلال بحثهم ان الاخبارية ترجع إلى من ارسى قواعدها وشيّد بنيانها وهو « الأمين الاسترآبادي » ولا تمت هذه الحركة الجديدة بأي صلة بمدرسة المحدثين او بالاخبارية القديمة التي وردت في بعض كلمات العلامة (قدس سره) .

يقول المحقق الكاظمي : « وادعاء المحدث الاسترآبادي واتباعه عليهم - أي المحدثين - أو على بعضهم انهم من الاخباريين . وانهم على الطريقة التي ابدعها وروجها ولبس امرها على الجهال باسم الاخبارية وقد افترط في نسبة الافاضل إليها وحمل كلامهم عليها ... وهم بلا مبرية . وكذب وفرية ... »^[804] .

خلاصة منهج الاخبارية في المرحلة الأولى :

وما تقدم من كلمات المحدث الاسترآبادي ومن سار على منهجه . يمكن ان نستخلص المنهج الاخباري في المرحلة الأولى . وخلاصة المنهج :

1 - إلغاء اعتبار الاجماع والعقل مصدرين للفقہ .

2 - الاقتصار على الكتاب والسنة مصدرين للفقہ ... ولأن ظواهر القرآن الكريم لا تعرف إلا عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) لأنهم الذين حوطينا به . فهم

الذين يعرفون نحن خطابه . تتحد مصادر الفقه في حديث أهل البيت (عليهم السلام) فقط .

3 - إعتبار الأحاديث المذكورة في الكتب الأربعة الأصول وامثالها من كتب الحديث المعتبرة قطعية الصدور عن المعصومين لتواتر بعضها . ولأن البعض الآخر اخبار آحاد اقترنت بما يفيد العلم بصورها عن المعصومين .

4 - عدم الحاجة لعلم الدراية . وتقسيماات الحديث الموجودة فيه . وذلك لصحة جميع مرويات الكتب المعتبرة .

5 - عدم الحاجة لعلم الرجال . وذلك للوثوق بصدور جميع مرويات الكتب المعتبرة .

6 - إلغاء الاجتهاد والتقليد . وذلك لأن الأحاديث المروية عن الأئمة (عليهم السلام) كانت كلها اوجلهما اجوبة لأسئلة رفعت اليهم من اصحابهم وشيعتهم . وفهمها السائلون مباشرة . أي من غير ان يحتاجوا في فهمها إلى الاستعانة بالأصول .

وما يحتاج منها إلى الاصول . يجب ان تؤخذ تلكم الاصول من روايات أهل البيت (عليهم السلام) لا من دليل العقل لبطلان حجية العقل في هذا المجال^[805] .

إلى هنا تنتهي المرحلة الأولى للحركة الاخبارية لتبدأ مرحلتها الثانية بالمحدث البحراني الشيخ يوسف .

المرحلة الثانية : من مراحل الحركة الاخبارية . مرحلة الاعتدال :

تبدأ هذه المرحلة من الفكر الاخباري بالشيخ يوسف البحراني (رحمه الله) . وتحديداً في مدينة كربلاء . وذلك لأن مدينة كربلاء كانت في القرن الثاني عشر مركز تجمع للإخباريين .

إذ كانت قبلها البحرين قاعدة ومنطلقاً للاتجاه الاخباري في الفقه . فلما تعرضت للغزو وتشرّد أهلها انتشر فقهاؤها في الأرض، واحتضنت كربلاء بعضهم.

وكان الشيخ « يوسف » من هؤلاء الذين لجأوا إلى هذه المدينة المقدسة ليواصلوا عملهم العلمي هناك . حيث حل فيها في حدود (عام 1169 هـ) فحف به طلاب العلم وارتشفوا من نير علمه العذب . وتسلم في كربلاء

زعامة التدريس والزعامة الدينية . ولبث في هذه المدينة قرابة عشرين عاماً حتى وافاه الأجل فيها ^[806] .

والشيخ البحراني هو : « يوسف بن احمد بن ابراهيم آل عصفور الدرازي البحراني » المتوفى سنة (1186 هـ) .

ترجم له الرجاليون المتأخرون واثنوا عليه الثناء الجميل حيث كان في علمه وتقواه من اكابر فقهاء الإمامية ^[807] .

قال تلميذه ابو علي الحائري في كتابه (منتهى المقال) : « عالم . فاضل . متبحر . ماهر . متتبع . محدث . ورع . عابد . صدوق . دين . من اجلة مشايخنا . وافضل علمائنا المتبحرين » ^[808] .

وترجم له المرحوم العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي « طاب ثراه » وفهرس مؤلفاته فهرسة جامعة . في تقديمه لكتاب (الحدائق الناضرة) الذي عنوانه بـ « حياة شيخنا العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني (قدس سره) » ^[809] .

وفي طليعة كتبه ومؤلفاته كتابه الفقهي الكبير « الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة » وهو كتاب شهير ومن عيون الكتب الفقهية الامامية . وناهيك به شهرة ان صار معروفاً لمؤلفه الشهير . فلم يكد شيخنا المحدث البحراني يعرف ثم يعرف . ولا يذكر ويميز إلا بقولهم عنه « صاحب الحدائق » ^[810] .

ومن مؤلفاته القيمة كتاب « الدرر النجفية » قال عنه المؤلف في « اللؤلؤة » : « فهو كتاب لم يعمل مثله في فنه مشتمل على تحقيقات رائعة . وابحاث فائقة » اراد بذلك استخراج القواعد الاصولية من الأحاديث وتطبيقها عليها . وجمع ما ورد عنهم (عليهم السلام) من النتف المتفرقة في القواعد الاصولية . وقد سبقه إلى ذلك المحدثان المتعاصران صاحب الوسائل والبحار . فجمعها الأول في (الفصول المهمة في اصول الأئمة) . والثاني في اوائل موسوعته الكبرى لأحاديث الشيعة (بحار الأنوار) كما ألف بعده المحدث الكبير السيد عبد الله شبر كتاباً اسماه (الأصول الأصلية) ^[811] .

الاتجاه المعتدل للشيخ البحراني :

[735] القمي / غلام القلائد على الفرائد / مبحث حجية القطع - نسخة خطية بلا

[736] الاستربادي / المولى محمد الفوائد 47 بلا

[737] آل عمران - الاصوليون والخباريون فرقة نقلا عن الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا

[738] المصدر

[739] الحلبي ابو منصور جمال الحسن بن نهاية الوصول إلى علم نسخة خطية مصورة من مكتبة المرعشي النجفي -

[740] انظر / المعالم الجديدة 77 -

[741] نذكر هذه البواعث النفسية التي ذكرها السيد الله عنه) باختصار وتلخيص وفي بعض الاحيان باضافة بعض النصوص التوضيحية الضرورية

[742] المعالم

[743] يقصد بالفنون علم علم الدراية وتقسيم وعلم الجرح والتعديل

[744] الفوائد حجرية - وللتوسع المصدر

[745] المصدر المعالم

[746] المصدر 78 وانظر نص المحقق الأعرجي محمد بن حسن في وسائله كما نقلها السيد

[747] المصدر

[748] المصدر

[749] المصدر

[750] المصدر

[751] المصدر

[752] المصدر

[753] المعالم 51 - 54 إلى علم الاصول

[754] المعالم 79 -

[755] وهو السيد علي حسين الجابري في الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا رسالة لنيل الماجستير من كلية الآداب في جامعة وطبع الكتاب في منشورات الطبعة وتابعه على ذلك السيد جودت القزويني في دراسته القيمة عن التاريخ السياسي للفقهاء الامامي مخطوط - الورقة مخطوطة نسخة وللتوسع مقدمة الشيخ الأصفى لكتاب رياض 1 / جامعة المدرسين -

[756] التاريخ السياسي للفقهاء الإمامي

[757] الأصفى مقدمة 1 /

[758] الدجيلي - حسن / الفقهاء حكاه على نقلا عن السيد

[759] الشيرازي صدرا الاسفار 9 / 201 - دار احياء التراث العربي - الطبعة وراجع أيضاً قريب من ذلك 1 / 6 -

[760] القزويني -

[761] المصدر

[762] انظر علي التشيع بين جيل عامل

[763]

[764] الأصفى - مقدمة رياض 1 /

[765] المطهري الاسلام ومتطلبات علي مجمع البحوث الاسلامية - ايران -

[766] الشهيد الصدر - المعالم

[767] الفوائد 129 -

[768] الشهيد الصدر -

[769] آية الله السيد حسين ابن السيد علي الطباطبائي البروجردي من المراجع الكبار انظر ترجمته في أعيان 6 / 92 -

[770] المطهري - الاسلام ومتطلبات 105 تعريب علي هاشم

[771] مطهري - عشر محاضرات بالفارسية 70 مرجعية وروحانيت

[772] انظر البحراني الدرر افسست مؤسسة آل البيت لاحياء التراث -

[773] الصدر - المعالم 44 -

[774] الأصفى - مقدمة رياض 1 / 105 الفوائد

[775] العاملي بن الحسن الفوائد المطبعة العلمية -

[776] مصدر سابق 1 /

[777] انظر دراسة الشيخ الفضلي لهذه المراحل - تاريخ التشريع 423 - والشيخ مقدمة جامع 1 / والجابري الفكر الفصل 277 وما

[778] الخوئي ابو معجم رجال 14 / 209 عن

[779] البحراني لؤلؤة

[780] الخونساري - روضات 1 / 120 -

[781] المصدر

[782] انظر النص الفارسي - 1 / ومقدمة الفوائد

[783] لم اعثر على نسخة محققه والنسخة المتداولة نسخة حجرية تقع بما يقارب مع تقديم للكتاب بقلم أبو أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد آل عصفور إيران دار النشر لأهل بلا

[784] الشهيد الصدر المعالم

[785] الفوائد 2 -

[786] المصدر

[787] المصدر

[788] آل عصفور البحراني - مقدمة الفوائد نقلا عن الفيض الكاشاني في الحق

[789] الفوائد

[790] الفوائد

[791] بحر العلوم الدراسة

[792] الفوائد

[793] انظر الفوائد 178 -

[794] اعيان 9 /

[795] القزويني -

[796] العاملي بن شهاب هداية 134 تقديم روؤف جمال

[797] الفضلي - تاريخ

[798] الخوئي معجم رجال الحديث 17 /

[799] الطهراني 2 /

[800] الخوئي - معجم رجال 15 /

[801] العاملي الفوائد انظر على 442 -

[802] الشهيد الصدر - المعالم والشيخ مقدمة جامع 1 /

[803] الفوائد

[804] الكاظمي - الشيخ اسد كشف القناع عن وجوه حجية آل وانظر العاملي - حسين بن قواعد 1 /

[805] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع وانظر مقدمة جامع السعادات للشيخ وللتوسع انظر 47 -

[806] الأصفى مقدمة رياض 1 /

[807] الفضلي تاريخ

[808] الحائري محمد بن منتهى المقال في معرفة 7 / 74 - مؤسسة آل البيت لاحياء التراث -

[809] البحراني مقدمة الحدائق الناضرة ج / الأخوندي - النجف

[810] المصدر صفحة

[811] تاريخ





كان الشيخ « يوسف البحراني » يتبنى الاتجاه الاخباري في طريقة استنباط الحكم الشرعي ، وكانت الطريقة الاخبارية هي الطريقة السائدة والمعروفة في اوساط المدارس الفقهية للشيعة الامامية حيث انحسرت المدرسة الاصولية نتيجة الحملة التي تعرضت لها من قبل المحدث الاسترآبادي واقطاب مدرسته في تلك الفترة الزمنية .

وبعد هجرة الشيخ يوسف من البحرين اثر الغزو والتشريد الذي تعرضت له تلك البلاد توجه اتجاه ايران وتنقل بين مدنها ، ثم سافر إلى العتبات العاليات وجاور في كربلاء ^[812] بعد رحلة علمية استغرقت خمسة وثلاثين عاماً .

ونشط الشيخ يوسف في كربلاء ، وواصل عمله العلمي على صعيدي التأليف والتدريس بالاضافة إلى الزعامة الدينية التي انفرد بها في هذه المدينة المقدسة . وتخرج على يده خلال هذه المدة عدد من كبار الفقهاء الافذاذ امثال :

أبي علي الحائري المازندراني مؤلف كتاب « منتهى المقال » في علم الرجال . والمحقق القمي الميرزا ابو القاسم صاحب « القوانين » في علم الاصول . والشيخ حسين محمد بن حسين مؤلف « عيون الحقائق الناضرة في تنمة الحقائق الناضرة » ، والسيد علي الحائري صاحب « رياض المسائل » ، والسيد مهدي بحر العلوم الفقيه الشهير صاحب « الفوائد الرجالية » ، والمولى المحقق النراقي محمد مهدي مؤلف « مستند الشيعة » وآية الله السيد ميرزا مهدي الشهرستاني ^[813] .

وغيرهم الكثير من كبار الفقهاء والمُتجهدين . عدا الكثير من طلاب العلم والمشتغلين الذين كان يستسقون من غير علمه خلال فترة تواجده في ايران ولا سيما في معهدا الديني (شيراز) من الذين لم يضبط لنا تاريخ التراجم اسمائهم .

وفي كربلاء التي حل بها الشيخ يوسف (رحمه الله) في حدود سنة (1169 هـ) احتدم الصراع الفكري بين الاخباريين والاصوليين ، يصدر منها إلى خارجها ويرد من خارجها إليها ، ويدور عنيفاً على محور مركزها العلمي . ذلك ان ثورة الميرزا الاسترآبادي قد اثارت ردود فعل قوية ومن اهمها ان قوبلت بثورة اصولية من الوحيد البهبهاني .

وكان للمحدث البحراني دور مهم في محاولة توازن القوى وتبريد غليان الصراع ، وذلك بشجب التطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وامثالهما ^[814] . والخذ بالموقف المعتدل والعقلانية من هذا الصراع المرير بين المدرستين ، محاولاً بذلك تخفيف غلواء اسلافه في الرأي . والحد من حملاتهم الجارحة ، ومحاكمة الاصوليين ثم محاولة تقليص الخلاف بينهم وبين الاخباريين .

يقول (رحمه الله) في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات « الحقائق » ^[815] :

« وقد كنت في اول الأمر من ينتصر لمذهب الاخباريين . وقد اكثر البحث فيه مع بعض المُتجهدين من مشايخنا المعاصرين . إلا ان الذي ظهر لي بعد اعطاء التأمل حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام . هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه والحجاب . وان كان قد فتحه اقوام واوسعوا فيه دائرة النقض والابرام .

اما اولاً : فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين . والازراء بفضلاء الجانبين . كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر . بل ربما الجرالى القدح في الدين سيما من الخصوم المعاندين .

وأما ثانياً : فلأن ما ذكره في وجوه الفرق بينهما جله بل كله عند التأمل لا يثير فرقا في المقام ^[816] .

وأما ثالثاً : فلأن العصر الاول كان ملوئاً من المحدثين والمُتجهدين . مع انه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف . ولم يطعن احد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الاوصاف . وان ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل .

وحينئذ فالأولى والأليق - بذوي الايمان . والأحرى والانسب في هذا الشأن - هو ان يقال : ان عمل علماء الفرقة المحقة ... إنما هو على مذهب أئمتهم (عليهم السلام) وطريقتهم الذي اوضحوه لديهم ... ولكن ربما حاد بعضهم - اخبارياً كان او مجتهداً - عن الطريق غفلة او توهماً او لقصور اطلاع او قصور فهم او نحو ذلك في بعض المسائل . فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وجميع تلك المسائل - التي جعلوها مناط الفرق - من هذا القبيل .

فانا نرى كلا من المجتهدين والاخباريين مختلفون في آحاد المسائل . بل ربما خالف احدهم نفسه . مع انه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق (رحمه الله) إلى مذاهب غريبة لم يوافقها عليها مجتهد ولا اخباري . مع انه لم يقدر ذلك في علمه وفضله .

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية - سامحه الله تعالى برحمته المرضية - فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب . واسهب في ذلك أي اسهاب . واكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب ... وكان الانسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد ان لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد ... ^[817]

وكان لهذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت .

وفي نفس الوقت تدل على قمة في الوعي والمسؤولية أدركه المحدث البحراني (رحمه الله) على عاتقه . واحس بثقلها على كاهله . فتوجه بكل ثقله العلمي لتضييق شقة الخلاف وإزالة الجواز ونقد التطرف الاخباري في الموقف تجاه المدرسة الأصولية ^[818] .

هذا بالإضافة إلى دلالة هذا الموقف على غاية في الورع والتقوى . والدرجة العالية من التجرد عن الانانية عند هذا الفقيه الجليل .

وتقوى الشيخ يوسف وخلصه وصدقه وابتغائه للحق كان من اهم العوامل لانتصار المدرسة الأصولية على يد (الوحيد) كما سيأتي .

منهج الشيخ البحراني في الاستدلال الفقهي :

بقي المنهج الاخباري موزعاً في الكتب الاخبارية التي ألفت لنقد المنهج الاصولي . ككتب المحدث الاسترآبادي . والفيض الكاشاني . والشيخ حسين بن شهاب العاملي . وغيرهم من له مدونات وكتب تعكس وجهة نظر المدرسة الاخبارية .

وانفرد الشيخ الفقيه البحراني (رحمه الله) عن اسلافه من علماء الاخبارية من خلال

تطبيق منهجه في كتابه القيم (الحقائق الناضرة) وان لم يقدر له ان يدونه بشكل نظري متكامل ومستقل كما صنع الاسترآبادي في (الفوائد والفيض الكاشاني

في جملة من مؤلفاته التي كرسها لتفنيد المنهج الاصولي وتأييد المنهج الاخباري مثل (الاصول الأصلية) وغيرها . او كما فعل العامليان الشيخ الحر والشيخ حسين في (هداية الامة) و (هداية الأبرار) وغيرها من المؤلفات .

إلا ان الخطوط العامة للفكر الاخباري عند الفقيه البحراني (رحمه الله) ماثورة في كتابه القيم (الدرر النجفية) فانه (رحمه الله) افاض الكلام في المسائل الخلافية التي بين المجتهدين والاخباريين . وبين رأيه في كل مسألة مع اقامة البرهان عليه ^[819] . كذلك الامر في المقدمات الاثنتي عشرة التي قدمها لكتابه (الحقائق الناضرة) .

وباستطاعة الباحث استخلاص المنهج النظري للفقيه البحراني (رحمه الله) وبكل خطوطه وقواعده من خلال كتاب (الحقائق) .

اما منهجه واختلافه عن منهج من سبقه من اعلام الاخبارية في المرحلة الأولى امثال الاسترآبادي . والكاشاني . والعامليين . فيمكننا ان نلخصه بما يلي ^[820] :

اولاً : في ظواهر القرآن الكريم :

تعرض لذكر هذه المسألة في المقدمة الثالثة من (الحقائق) وذكرها بشيء من التفصيل في (الدرر النجفية) ^[821] . قال : المقام الأول : " في الكتاب العزيز :

" ولا خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل به في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه . حتى صنف جملة منهم كتباً في الآيات المتعلقة بالأحكام

الفقهية وهي خمسمائة آية عندهم .

وأما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ما بين افراط وتفريط . فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله : " قل هو الله احد " إلا بتفسير من اصحاب العصمة (عليهم السلام) . ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لاهل العصمة (عليهم السلام) في تأويل مشكلاته وحل مبهماتہ .

والتحقيق في المقام ان يقال : إن الاخبار متعارضة من الجانبين ، ومتصادمة من الطرفين ، إلا أن أخبار المنع أكثر عدداً ، واصرح دلالة ^[822] .

ثم يذكر جملة من الروايات المتعارضة بنظره في المقام وبعد ان يطبق عليها قواعد التعارض ينتهي إلى ترجيح روايات المنع ، ورد ما يعارضها .

وهذا يسلمنا في النتيجة إلى انه (قدس سره) يوحد مصدري الكتاب والسنة بسنة أهل البيت (عليهم السلام) ^[823] .

وهي نفس النتيجة التي انتهى إليها الحر العاملي (رحمه الله) حيث عقد لهذه المسألة باباً وعنوانه (عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة) ^[824] .

ثانياً : في تنويع الاخبار إلى انواعه الأربعة المعروفة :

فقد ذهب إلى بطلان التنويع ، وعقد المقدمة الثانية من كتاب (الحقائق) لذلك وحاول - جاهداً - ان يثبت صحة جميع الاخبار وابطال هذا الاصطلاح في تنويع الحديث إلى الانواع الاربعة وخلص إلى " ثبوت صحة تلك الاخبار عندنا والوثوق بورودها عن أصحاب العصمة (عليهم السلام) " ^[825] .

ثالثاً : في اعتبار مرويات الكتب المعتمدة ، وعدم اختصاص الصحة باخبار الكتب الأربعة .

ففي (تتمة) للمقدمة الثانية من مقدمات (الحقائق) ذهب إلى عدم انحصار الصحة في الكتب الأربعة المشهور .

ثم ينقل كلام المحدث الجزائري في شرحه على التهذيب الذي يقول فيه : " والحق ان هذه الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها ، بل قد وجدنا كثيراً من الاحكام في غيرها ، مثل عيون أخبار الرضا ، والامالي ، وكتاب الاحتجاج ، ونحوها ، فينبغي مراجعة هذه الكتب واخذ الأحكام منها ، ولا يقلد العلماء في فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي ...

ثم يضيف إلى تلك الكتب كتاب الفقه الرضوي فيقول : " وخصوصاً كتاب الفقه الرضوي ... فانه اشتمل على مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها " .

ثم يعقب على كلامه بقوله : " وقد اجاد فيها ، وحرر ، وفصل ، وأنشاد وطبق المفصل ، وعليه المعتمد والمعول " ^[826] .

رابعاً : في الاجماع :

يذهب في مسألة الاجماع مذهب الاصولية ، وتبنى قول المحقق الحلي في "المعتبر" الذي مفاده : " وأما الإجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم ... " إلا إنه يشكك في حصول هكذا اجماع بقوله " على ان تحقق هذا الاجماع في زمن الغيبة متعذر ، لتعذر ظهوره (عليه السلام) وعسر ضبطه العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة اقوالهم " ثم يقول : " ... وعلى هذا فليس في عد الاجماع في الأدلة إلا مجرد تكثير العدد واطالة الطريق ... " ^[827] .

خامساً : في دليل العقل والاصول المستفادة منه :

فانه يذهب إلى نفي اعتبار العقل مصدراً من مصادر الفقه .

كما انه يذهب إلى ان الاصول الفقهية المستفادة من دليل العقل - هي الأخرى - غير معتبرة . والمعتبر عنده هو الاصول المستفادة من احاديث اهل البيت (عليهم السلام) .

قال في المقدمة الثالثة من (الحقائق) : ” وأما الثالث - من معاني الاصل وهو القاعدة - فان كانت تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء عليها . ومنها قولهم : الاصل في الاشياء الطهارة - أي القاعدة المستفادة من النصوص وهي قولهم (عليهم السلام) : ” كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قدر“ - تقتضي طهارة كل شيء“^[828] .

ولازم كلامه (قدس سره) عدم صحة البناء على القاعدة المستفادة من غير الكتاب والسنة وهي المستفادة من دليل العقل^[829] .

سادساً : في الاجتهاد والتقليد :

لم يتعرض الفقيه البحراني (قدس سره) إلى ذكر الاجتهاد والتقليد . وما يتبناه فيهما من رأي في مقدمات (الحقائق) ولا في (الدرر) .

إلا ان المتأمل في منهجه الاستدلالي يجزم بانه يقول بهما . شريطة ان يكون المجتهد اخبارياً في منهج استدلاله وطريقة فتواه^[830] .

وقد صرح (قدس سره) بهذا المعنى في كتابه المعروف بـ (الكشكول) في مسألة

القضاء لغير المجتهد عند فقد المجتهد . حيث قال : ” بل الذي تضمنته تلك الاخبار هو الرجوع إلى من تمسك بذيل الكتاب والسنة وأمن العثار . ومدار احكامه انما هو عليهما في الايراد والاصدار . فالعمل بحكمه عمل بحكمهم (عليهم السلام) والراد عليه راد عليهم في حلال او حرام“ .

وقال في المصدر نفسه : ” إذا عرفت ذلك . فاعلم ان المأمور بتقليده في احكامهم . والقبول عنه لما ينقل عنهم . هو الذي اشار إليه (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله : (ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا . ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا . فارضوا به حكماً . فإني قد جعلته عليكم حاكماً...) ثم استشهد بروايات أخرى . منها التوقيع الوارد عن الامام الحجة (عج) : ” واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله“^[831] .

إلى هنا تنتهي هذه الجولة المختصرة في منهج المحدث والفقيه الشيخ يوسف البحراني واختلاف منهجه عن العلماء الاخباريين الذين كانوا في المرحلة السابقة على مرحلته . ومرد ذلك الاختلاف إلى أمرين :

الأول : جعله الاجماع من مصادر الفقه . ولو نظرياً .

ثانياً : قوله بالاجتهاد والتقليد . وتقيد ذلك بكون المجتهد اخبارياً في

منهج استدلاله^[832] .

وبهذا ننهي الكلام عن المرحلة الثانية من مراحل المدرسة الاخبارية .

المرحلة الثالثة للمدرسة الاخبارية : الاخبارية المتطرفة :

تبدأ هذه المرحلة من مراحل المدرسة الاخبارية بظهور الميرزا محمد الاخباري (ت 1232 هـ) . وكان شديداً في ارائه . قاسياً في نقده للاصوليين . كما يظهر ذلك جلياً من خلال سيرته ومؤلفاته .

ففي ايام الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت 1228 هـ) عادت الحركة

الاخبارية إلى الظهور على الساحة المعركة الفكرية بقيادة محمد بن عبد النبي النيسابوري المعروف بالإخباري .

والميرزا الإخباري : هو محمد بن عبد النبي بن عبد الصائغ بن عبد النبي بن مير أحمد . ينتهي نسبه بالامام محمد الجواد (عليه السلام)^[833] .

ولد في الهند سنة (1178 هـ) وجاور الغري. ثم الحائر. ثم الكاظمية. فقيل لأجل ذلك النيسابوري والداً. والاسترآبادي جداً. والهندي مولداً. والمشهدي
نزلاً [834]

تلمذ للميرزا محمد مهدي الموسوي الشهرستاني. والآقا محمد علي محمد
باقر البهبهاني. واجازه الشيخ موسى بن علي البحراني. كلهم عن الشيخ
يوسف البحراني [835]

ومن سيرته يكتشف انه والشيخ جعفر الكبير - كاشف الغطاء - كانا زميلي دراسة. ولكنه نهج منهجاً سلفياً - اخبارياً - على خلاف الشيخ جعفر.
فتحول ذلك التمايز إلى نفور. اضطر الميرزا بعده إلى مغادرة العراق إلى الدولة القاجارية. حيث كان الطابع السائد فيها هو الاخبارية.

فوقع الشاه تحت تأثير (محمد الاخباري) وأخذ بقوة شخصيته. وقد دفع هذا الشيخ جعفر الكبير - مجتهد الاصولية انذ بعد وفاة السيد محمد
مهدي بحر العلوم في النجف سنة [1212 هـ -] واتباعه إلى ان يخفوا إلى ايران لمحاربة هذه الظاهرة. وقد نجح الشيخ جعفر في تصفية الحساب
لصاحبه. ثم غادر الميرزا إيران إلى الكاظمية. حيث قتل هو وابنه الأكبر سنة (1232 هـ).

كان الميرزا الاخباري شديداً على الاصوليين قاسياً في نقده لهم. متعسفاً
في نقده لافكارهم. كثير التشنيع على العلماء الاصوليين. وخاصة ما ينقل
عنه من كلام عن الوحيد البهبهاني. وعن الشيخ جعفر كاشف الغطاء. ما
لا يسع لنا نقله لفضاحته [836]

من مؤلفاته :

كان الميرزا محمد الاخباري موسوعي المعارف. حتى قال عنه الخوانساري في الروضات :

” له يد طولى في الكلام والإلهيات. والفقه والاصول. وعلم التطبيق
والمعارف واللطائف “ [837]

وقد ترك الكثير من المؤلفات وضاع البعض منها [838] وقد توزعت مؤلفاته على ميادين وموضوعات متعددة. منها ميدان التشريع. ومنها ميدان الكلام
والفلسفة. ومنها عن طبيعة الفعل الانساني. وغيرها.

ومن مؤلفاته التي لها علاقة بالخلاف بين الاصوليين والخبارية :

1 - منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد.

2 - الرسالة البرهانية في الفرق بين الاحكام والموضوعات [839]

3 - معاول العقول في قطع اساس الاصول [840]

4 - كشف القناع عن عورة الاجماع.

5 - مصادر الانوار في الاجتهاد والخبار.

وعشرات من الكتب الأخرى التي تخص جوانب الحياة الفكرية والثقافية [841]

منهج الميرزا محمد الاخباري في الاستدلال :

لا يختلف منهج الميرزا الاخباري عن منهج سلفه الأمين الاسترآبادي .

فقد رفض مبدأ الاجتهاد في الشريعة بأسلوب لا يخلو من نزعة فلسفية منطقية . كما رفض الادوات العقلية في التشريع من قياس واستحسان . ومصالح مرسله ... والملازمات العقلية ... كما رفض مبدأ المساواة بين الخاطئ من المجتهدين والمصيب .

[842]

ووقف عند مفهوم الظن في الفرعيات فاحتمل وروده في عملية ترجيح الاخبار فقط . ومن هنا رفض الظن الاستنباطي للمجتهد .

كذلك عبر عن ايمانه باصالة طريقة المحدثين من الاثني عشرية ... ووثق ما خلص اليه مصنفو الاصول الحديثية من احاديث واخبار . وخلص إلى القول : ” وإذا اردنا سناً فليس إلا اليقين والتبرك والاقتران بسنة السلف ، وربما لم ينل بذكر سند فيه “ . وانتهى إلى مدح رواية الحديث واصحاب الاصول الاربعة وكل من سلك المسلك السلفي من القدماء . ومن ممثلي الطريقة الاخبارية [843] .

وتكلم الميرزا الاخباري عن الاجتهاد في أكثر من مؤلف ورسالة وميز بين نوعين من الاجتهاد . الاجتهاد في محل الحكم . والاجتهاد في نفس الحكم . فرفض الاول . ومنع الثاني .

ورفض مقولة العلامة الحلي التي اعتمدها الاجتهاديون وهي : ” ان ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم “ ويعتمد بدلها طريق اليقين الآتي عن المعصوم . حافظ الشريعة التي تنزل بها الوحي من الله إلى النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ونقلها عنهم الرواة [844] .

وهكذا جُذ المنهج نفسه الذي نهجه الامين الاسترآبادي يتجلى عند الميرزا الاخباري بلا فرق بينهما إلا في باضافة ان التقليد لا يكون إلا للأئمة المعصومين . ففي عصر الغيبة يقلد الامام المهدي وليس الفقهاء .

وقد الف احد احفاده وهو الميرزا عباس جمال الدين (رحمه الله) في المسألة بعنوان ” التقليد للأئمة المعصومين “ [845] وقد طبع الكتاب في النجف سنة (1958 م) مطبعة الآداب .

وكذلك للميرزا حسين جمال الدين كتاب بعنوان (الدر المنظوم في تقليد المعصوم) .

هذه هي أهم معالم المرحلة الثالثة والأخيرة للحركة الاخبارية . حيث فرقنا بينها وبين المرحلتين السابقتين على اساس من الاختلاف في المنهج . إذ اضافت هذه المرحلة للفكر الاخباري وجوب تقليد المعصوم (عليه السلام) .

ولم يعد بعد القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين وجود دراسي للفكر الاخباري وفق مناهجه ومن كتبه بمراكز الدراسات الامامية من حوزات علمية وغيرها .

ويرجع هذا إلى العوامل التالية :

1 - عدم تدوين منهج فقهي كامل - من ناحية نظرية - يحتوي الخطة والقواعد للدراسة الفقهية في إطار الفكر الاخباري . وما خلفته الحركة الاخبارية ما هو إلا نقد للمنهج الاصولي توزع في ثناياه شيء من قواعد المنهج الاخباري . باستثناء كتاب ” الحدائق الناضرة “ للشيخ يوسف البحراني (رحمه الله) الذي طبق فيه منهجه النظري من خلال عملية الاستدلال الفقهي .

2 - حملات الطعن بالتبديع والتكفير التي شنتها امثال الامين الاسترآبادي

والفيض الكاشاني ، والميرزا محمد الاخباري .

ذلك ان التجربة التاريخية المتكررة اثبتت ان سلاح الطعن بالتبديع والتكفير لا يكون في صالح قضية من يستعمله .

3 - مناهضة المدرسة الاصولية بقيادة الوحيد البهبهاني (رحمه الله) وتلامذته من امثال الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء . والشيخ حسن النجفي صاحب الجواهر (رحمه الله) وامثالها من كانت لهم زعامة قوية فاعلة .

ولكن الاخبارية - بعد هذا - تحولت من مدرسة فقهية ذات حضور ومنظور علميين في مراكز الدرس الفقهي الامامي إلى فرقة مذهبية ذات شعبيتين هما :

1 - الجمالية : وتتميز عن رصيفتها بنفيها للاجتهاد ، وايجابها التقليد للمعصوم .

2 - البحرانية : وتتميز عن الفرقة الاصولية بإيجابها الرجوع في امور التقليد الشرعي إلى الفقه الاخباري [846][847] .

ملاحم الافتراق بين الاصوليين والاخباريين :

اشرنا سابقاً من خلال حديثنا عن مراحل المدرسة الاخبارية عن بعض محاور الخلاف بين المدرستين الاصولية والاخبارية . ولكنها كانت اشارات مجملة تحتاج إلى نحو من التفصيل في اوجه هذه الفروق وعددها .

لقد حاول المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحراني (رضي الله عنه) - وعلى طريقته

المعتدلة - حصر هذه الفروق بين المدرستين في ثمانية فروق . ومع ذلك

فهي باعتقاده لا تستحق ان تسمى فروقاً وذلك كما يقول : « لان ما ذكره

من وجوه الفرق بينهما جلّه . بل كله عند التأمل لا تثمر فرقاً في المقام »

و « إن هذه الفروق لا توجب تشنيعاً ولا قدحاً لانه نظير الاختلاف الحاصل بين علماء كل الطائفة » [848] .

إلا ان الحر العاملي (ت 1104 هـ) - وهو من اقطاب الحركة الاخبارية - يؤكد وجود هذه الفوارق ويعتبر انكارها عجز عن الاستدلال .

يقول في الفوائد الطوسية : « واعلم ان كثيراً ما تقول من يتعصب لاهل الاصول ان النزاع بينهم وبين الاخباريين لفظي وذلك عند العجز عن الاستدلال وبعضهم يقول ذلك جهلاً منه بمحل النزاع .

وينبغي ان يقال لهذا القائل : إذا كان النزاع لفظياً ، فإنكارك على الاخباريين لا وجه له بل هو انكار على جميع الشيعة . فلا يجوز التشنيع على

الاخباريين .. والحق في النزاع بينهم لفظي في مواضع يسيرة جداً . لا في جميع المواضع ولا في اكثرها » [849] .

إلا ان الملاحظ - بعد التسليم بوجود محاور للخلاف بين المدرستين - ان نقاط

الفرق هذه ليست محددة ولا مضبوطة . لا في حدودها ولا في عددها في كلمات الذين بحثوا الموضوع من كلا المدرستين .

فعندما نرجع إلى التراث الفكري الذي خلفته حركة النزاع بين المدرستين . نجد انه بعد اعقاب الحملة العنيفة التي اثارها المحدث الاسترآبادي وزاد عليها

الميرزا الاخباري . ضد الحركة الاجتهادية وعلماء الاصول . قد ألفت الكتب

والمؤلفات من الطرفين في بيان واحصاء هذه الفروق .

يقول المحقق الخوانساري في الروضات : ان الشيخ عبد الله بن صالح البحراني السماهيجي (ت 1135 هـ) ذكر في كتابه « منية الممارسين في جوابات

مولانا الشيخ ياسين » في الفرق بين العالم الاخباري والمجتهدين اربعين وجهاً . او ثلاثة وأربعين فرقاً [850] .

والشيخ السماهيجي من اقطاب الحركة الاخبارية .

وذكر الميرزا محمد الاخباري في كتابه « الطهر الفاصل » تسعة وخمسين

فرقاً بينهما .

اما الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228 هـ) فقد ألف كتاباً خاصاً في هذا الموضوع اطلق عليه اسم ” الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخباريين “^[851] . حيث ذكر الفروق فأنهاها إلى ثمانين فرقاً .

وقفزت بهذه الفروق مصادر متطرفة وانتهت إلى ستة وثمانين فرقاً^[852] .

إلا ان هذا التطرف في اكثر الفروق بين المدرستين فيه مبالغة واضحة . ولا يقصد بها إلا توسعة رقعة الخلاف بين المدرستين .

ولو تتبعنا مسائل الخلاف بين المدرستين لوجدناها تتعلق ببعض المسائل الأساسية التي تخص مصادر الاستنباط الفقهي .

ويمكن تلخيص هذه الفروق بما يلي :

اولا : عدم جواز استنباط الاحكام الشرعية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة . لظرو مخصصات ومقيدات من السنة على عمومها ومطلقاته . ولما ورد من احاديث ناهية عن تفسير القرآن بالرأي^[853] وهكذا وقفت الاخباريون عن العمل بظواهر القرآن الكريم .

اما المدرسة الاصولية فقد اعتمدت القرآن كمصدر اساسي من مصادر التشريع . وبحث الكتب الاصولية في دلالاته . وما يحتاج في تعيين ظهوره . وتحديد المقصود من خلال استخدام الوسائل العلمية وبخاصة ما يعرف بالاصول اللفظية .

وخلصت إلى ان ظواهر القرآن حجة^[854] .

ثانياً :قطعية صدور كل ما ورد في الكتب الحديثية الأربعة وغيرها من قبيل فقه الرضا (عليه السلام)^[855] . لاهتمام اصحابها بتدوين الروايات التي يمكن العمل بها والاحتجاج بها .

وعليه فلا يحتاج الفقيه إلى البحث عن اسناد الروايات الواردة في هذه الكتب . ولا يحتاج إلى التقسيم الرباعي للاحاديث .

هذا هو ملخص رأي المدرسة الاخبارية .

اما الاصوليون فلهم رأي آخر . فهم لا يرون صحة كل ما ورد في الكتب الاربعة ولا في غيرها . ومن هنا فهي تحتاج - وخاصة في عصر الغيبة بسبب اختفاء القرائن التي كانت تساعد على الوثوق بصدور الحديث - إلى تعرف احوال الرواة . فوضعت لذلك كتب الرجال .

ونوعوا من أجل هذا الحديث إلى الانواع الأربعة : الصحيح والحسن والموثق والضعيف . ويأخذون بالأولين او بالثلاثة الأول دون الأخير^[856] . اما عند الاخباريين فينتهي تقسيم الحديث إلى الصحيح والضعيف فقط .

ثالثاً : نفي حجية الاجماع بجميع انواعه واقسامه المعروفة . او التشكيك في حصوله في عصر الغيبة . وهو رأي معروف للاخباريين ولهم مناقشات حادة ومؤلفات متعددة للرد على المدرسة الاصولية^[857] .

وفي المقابل أيضاً هنالك جملة من الرسائل والمؤلفات المختصة بدليل الاجماع^[858] من قبل الاصوليين حيث يثبتون بالدليل حجيته ويتمسكون به كدليل . وهو المعروف عندهم بالاجماع (المحصل) في مقابل الاجماع (المدركي) الذي لا يمكن التمسك به كدليل .

رابعاً :عدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية . وهو رأي معروف عند الاخباريين . وذهبوا إلى وجوب الاحتياط مستدلين على ذلك بادلة روائية وخلصوا إلى ان الأشياء عندهم مبنية على التثليث أي (حلال بين .

وحرام بين . وشبهات بين ذلك) [859] .

أما الأصوليون فيذهبون إلى صحة جريان البراءة في الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريمية بالعقل والأدلة النقلية . والأشياء عندهم مبنية على الحلال والحرام [860] .

خامساً : يحصر المجتهدون الرعية في صنفين : مجتهد . او مقلد .

أما الاخباريون فيرون الرعية كلها مقلدة للمعصوم . ولا يوجد مجتهد اصلاً [861] .

سادساً : نفي حجية حكم العقل . او نفي الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي .

وقد اختلفت واضطربت كلمات الاخباريين بشكل يصعب على الباحث ان يستخرج من كلماتهم شيئاً محدد المعالم ينسبه اليهم في هذا المجال . فالذي يبدو من بعضهم انكار ادراك العقل للحسن والقبح الواقعيين . وبعضهم يعترف بذلك إلا انهم ينكرون الملازمة بينه وبين حكم الشرع . وبعضهم يعترف بالادراك والملازمة إلا أنهم ينكرون وجوب اطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل [862] .

والظاهر من كلمات اقطاب الحركة الاخبارية كالمحدث الاسترآبادي . والسيد نعمة الله الجزائري . والشيخ يوسف البحراني . هو القول بعدم حجية القطع الحاصل عن غير الكتاب والسنة بعد حصوله [863] .

يقول المحدث الاسترآبادي : " ان مناط تعلق التكاليف كلها السماع من الشرع " [864] كما انه يرى ان هناك فرقاً بين مسألة التحسين والتقييح وبين حكم الشرع . فالعقل لا يمكن الاعتماد عليه إلا في القضايا الضرورية البديهية يقول : " بين المسألتين - أي مسألة التحسين والتقييح ومسألة حكم الشرع - بون بعيد . الا ترى ان كثيراً من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة . ونقيضه ليس بواجب في الشريعة " [865] .

وفي نفس المعنى يصب كلام المحدث الجزائري نعمة الله حيث يقول : " فان قلت عزلت العقل عن الحكم في الاصول والفروع . فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل ؟ قلت : اما البديهيات فهي له وحده . وهو الحاكم فيها " [866] .

ويقول المحدث البحراني : " ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها توقيفية تحتاج إلى السماع من حافظ الشرع . لقصور العقل المذكور عن الإطلاع على اغوارها " .

ثم قال : " نعم يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول : ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهياً ظاهراً البدهية مثل : الواحد نصف الاثنين

فلا ريب في صحة العمل به " [867] .

وتبعاً لاختلاف كلمات الاخباريين في نفي حجية حكم العقل . او نفي الملازمة . اختلفت كلمات بعض العلماء الأصوليين في عرضهم لآراء الاخباريين في خصوص دليل العقل .

ففي الوقت الذي ينسب الشيخ الانصاري إلى الاخباريين مقولة عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية غير الضرورية لكثرة الاشتباه والغلط فيها فلا يمكن الركون إلى شيء منها [868] . معتمداً في ذلك على نص نقله عن المحدث الاسترآبادي في الفوائد [869] .

مجد المحقق الآخوند الخراساني ينكر ان يكون مقصود الاخباريين انكار حجية القطع فيما إذا كان بمقدمات عقلية . وإنما تنجى كلماتهم إلى منع الملازمة

ومهما يكن من أمر فلا شك ان الذي يستطيع الباحث ان يستخلصه من كلمات الاخباريين ، ويضمن إلى نسبته إليهم دون ان يضر بذلك اختلاف كلماتهم .

هو القول بلزوم توسط الاوصياء (عليهم السلام) في التبليغ . فكل حكم لم يكن فيه وساطتهم فهو لا يكون واصلاً إلى مرتبة الفعلية والباعثية . وان كان ذلك الحكم واصلاً إلى المكلف بطريق آخر^[871] .

وعلى هذا فلا يمكن الاعتماد - بناء على هذه الدعوى - على العقل في الحكم والاجتهاد .

وبهذا يتحدد لنا موقف المدرسة الاخبارية من دليل العقل وملازماته . وهم بهذا قد جمدوا على مصدرين فقط من مصادر التشريع هما الكتاب والسنة .

اما الاصوليون فانهم يرون ان العقل ، مصدر من مصادر التشريع حيث استقر الوسط العلمي الامامي على تريب مصادر الفقه والحكم الشرعي وهي : (الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل) .

وقالوا ان وظيفة العقل هو الكشف عن حكم التشريع وليس تشريع الحكم .

ولم يعتمد الاصوليون على العقل بما انه مشروع وحاكم ، بل بما انه مدرك ومميز تميزاً كاملاً امتاز به الانسان عن بقية الحيوانات .

ومجال عمل العقل باعتباره دليلاً شرعياً او كاشفاً عنه . في موردين :

الاول : حجيته في مقام امتثال التكليف الشرعي . والحكم ببراءة المكلف من عهدة التكليف .

الثاني : اعتبار حكمه بما هو مدرك ومميز لموضوع حكمه . بحيث يستكشف منه حكم الشارع . فلو فرضنا ادراك العقل للعلة التامة للحكم الشرعي . فمن جهة علمنا بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع . نعرف الحكم الشرعي عن هذا الطريق . ولا شك في حجية العقل في هذا المورد .

ويعد من الرجوع إلى العقل موارد التناقض . حيث يدرك العقل بالبداهة استحالة اجتماع النقيضين . وانه يستحيل ان يأمر الشارع بشيء وينهى عنه او يأمر بضده . فوجوب الشيء يستلزم حرمة ضده ووجوب مقدمته . وما

إلى ذلك .

والحق ان هذا ليس ادراكاً للحكم الشرعي . وإنما هو إدراك لملازماته .

هذه هي اهم الفروق الاساسية بين المدرستين الاصولية والاخبارية .

وقد ناقش المحدث البحراني (الشيخ يوسف) هذه الفروق نقاشاً علمياً يدل على اصالة فكرية وروح موضوعية عالية .

نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الاخبارية :

ومن خلال هذا العرض الموجز لنشأة الحركة الاخبارية وادوارها . وبواعثها النفسية والفكرية والسياسية . وأوجه الفرق بينها وبين المدرسة الاصولية . يتضح للباحث ان نسبة نفي الاجتهاد . او حرمة الاجتهاد للمدرسة الاخبارية نسبة غير دقيقة بدليل :

ان النزاع الاساسي بين المدرستين منحصر في خصوص ادلة التشريع . وهي عند الاخباري لا تتعدى الكتاب والسنة . وعند الاصولي اربعة أي باضافة الاجماع والعقل .

وعلى هذا فاطلاق كلمة الاجتهاد جار حتى على من اقتصر في استنباط الأحكام على الدليلين الأولين . لأن استفادة الحكم الشرعي منهما تحتاج إلى

ملكة . وهذه الملكة هي الاجتهاد .

فالفقيه الاخباري مجتهد دون ان يصرح بذلك ، لانه عندما يحاول الرجوع إلى المصدرين الاساسيين - عند كل المذاهب الاسلامية - لابد ان يتمتع بملكة يستطيع بها أن يفهم الحكم الشرعي . وينقله لمقلده . وإلا لما كانت له ميزة على غيره .

وهذه القابلية عندما يعملها في استنباط الاحكام فهو في الواقع قد اعلم ملكته في حدود المصادر التي اعتمد عليها . وبهذا يكون مجتهداً .

يقول المرحوم الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء : ” والإخبارية ان لم يجتهدوا في المقدمات التي يتوقف عليها فهم الاخبار والروايات خرجوا عن طريقة الامامية . فمرجع الطرفين إلى ما روي عن سادات الثقلين . فاجتهد اخباري عند التحقيق . والاخباري مجتهد بعد النظر الدقيق .

إذ لا نزاع بيننا في اصول الدين . ولا مانع عندنا من الرجوع إلى الطرفين في معرفة حكم رب العالمين . وإنما جعل كل اسم على حده لحصول الخلاف بينهم في مسائل متعددة^[875] .

وعلى هذه فان نسبة تحريم الاجتهاد للمدرسة الاخبارية نسبة غير دقيقة وغير صحيحة وعملهم يخالف هذه الدعوى .

من محاسن ظهور الحركة الاخبارية :

رغم الصدمة العنيفة التي مني بها علم الاصول خاصة . ومدرسة الاجتهاد الامامي عامة . والتي أعاقت حركة نموه المتكاملة وعرضته لحملة شديدة . لانشغالها بالصراع العنيف مع الحركة الاخبارية . والتي امتدت إلى أكثر من قرنين من الزمن .

رغم كل ذلك . نجد ان هذه الفترة الزمنية قد شهدت اتجاهات إيجابياً موقفاً تمثل في حركة علمية نشطة من اقطاب المدرستين معاً .

وقد تمثل هذا النشاط العلمي في اتجاهين رئيسيين :

الأول : الاتجاه الموسوعي الروائي .

الثاني : الاتجاه الاصولي .

وفيما يلي بيان لكلا الاتجاهين :

الحركة الاخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي :

بعد ان رفض الاخباريون فكرة تريبع الحديث . لأن الأحاديث عندهم إما صحيحة . أو محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها . واعتبروا احاديث ” الكتب الاربعه ” قطعية السند . أو موثوقة الصدور . معرضين بذلك عن علم الدراية ...

من هنا فقد ظهرت عندهم نزعة الاهتمام بالحديث . وشروحه في هذه الفترة الزمنية . وشهدت الساحة العلمية حركة نشطة لجمع الأحاديث . وتأليف الموسوعات الضخمة في الروايات والاخبار .

وكان لاقطاب علماء المدرسة الاخبارية الدور الاساسي لظهور الموسوعات الحديثية والتي من اهمها :

كتاب الوافي : الذي ألفه محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت 1091 هـ) والمشمول على الأحاديث التي جاءت في الكتب الأربعة^[876] مع اسقاط المتكرر فيها .

كما قدم محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة (1104 هـ) كتابه " تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة " ^[877] الذي جمع فيه عدداً كبيراً من الروايات المرتبطة بابواب الفقه . ورتبها ترتيباً موضوعياً رائعاً . ويعد الوسائل من اهم المراجع والمصادر الحديثية عند فقهاء الشيعة .

وألف محمد باقر المجلسي المتوفى سنة (1110 هـ) كتاب بحار الأنوار وهو اكبر موسوعة اهتمت بجمع الحديث على الاطلاق ^[878] .

كذلك كتب السيد هاشم البحراني المتوفى في حدود سنة (1107 هـ) . كتابه البرهان في تفسير القرآن جمع فيه المأثور من الروايات في تفسير القرآن ^[879] .

يقول السيد الشهيد الصدر (رضي الله عنه) معللاً هذه الظاهرة ومبرراً للأسباب الموضوعية الداعية لظهور هذه النزعة - نزعة التأليف الموسوعي للحدوث -

عند اقطاب الحركة الاخبارية ، وتأثيرات ذلك السلبية والايجابية على عملية الاستنباط .

" ... هذا الاتجاه العام في تلك الفترة إلى التأليف في الحديث لا يعني أن الحركة الاخبارية كانت هي السبب لخلقه وان كانت عاملاً مساعداً في أكبر الظن . بالرغم من أن بعض اقطاب ذلك الاتجاه لم يكونوا إخباريين . وإنما تكون هذا الاتجاه العام نتيجة لعدة اسباب :

ومن اهمها ان كتباً عديدة في الروايات اكتشفت خلال القرون التي اعقبت الشيخ - الطوسي - لم تكن مندرجة في كتب الحديث الاربعة ^[880] عند الشيعة . ولهذا كان لابد لهذه الكتب المتفرقة من موسوعات جديدة تضمها . وتستوعب كل ما كشف عنه الفحص والبحث العلمي من روايات وكتب احاديث .

وعلى هذا الضوء يمكن ان نعتبر العمل في وضع تلك الموسوعات الضخمة التي اجزت في تلك الفترة . عاملاً من العوامل التي عارضت نمو البحث الاصولي إلى صف الحركة الاخبارية . ولكنه عمل مبارك على أي حال . لان وضع تلك الموسوعات كان من مصلحة عملية الاستنباط نفسها التي يخدمها علم الاصول ^[881] .

الاتجاه الاصولي خلال هذه المرحلة :

على الرغم من الصدمة العنيفة التي مني بها البحث الاصولي خلال تلك المرحلة الحرجة والتي استهدف بها اصل وجوده . وعرضته لحملة شديدة . إلا ان جذوة هذا العلم لم تنطفئ نهائياً . ولم يتوقف علماء المدرسة الاصولية عن البحث والتحقيق في العناصر المشتركة لعملية الاستنباط الفقهية . ورفد البحث الاصولي ببحوث وحقائق جديدة كان لها أكبر الاثر في تاريخ علم الاصول فيما بعد .

ومن ابرز من عاصر هذه الفترة الحرجة من الاصوليين والذين لهم مؤلفات اصولية مدونة يمكن ان نشير إلى :

الملا عبد الله التوني . المعروف بالفاضل التوني المتوفى سنة (1071 هـ) وهو من المتون الاصولية الدقيقة . تشهد لصاحبها بالفضل والعلم والتدقيق ^[882] .

وجاء من بعده المحقق الجليل السيد حسن الخوانساري المتوفى سنة (1098 هـ) وكان على قدر كبير من النبوغ والدقة . فأمد الفكر الاصولي بقوة جديدة ويظهر ذلك جلياً من خلال افكاره . الاصولية في كتابه الفقهي (مشارق الشموس) وهو شرح لكتاب الدروس الشرعية للشهيد الأول .

وفي عصر الخوانساري كان المحقق محمد بن الحسن الشيرازي المتوفى سنة (1098 هـ) يكتب حاشيته القيمة على كتاب المعالم .

وَجَدَ خلال هذه الفترة أيضاً بحثين اصوليين :

أحدهما : قام به جمال الدين بن السيد حسين الخوانساري . إذ كتب تعليقاً على شرح المختصر للعضدي . وقد شهد له الشيخ الانصاري في الرسائل بالسبق إلى بعض الافكار الاصولية .

والآخر السيد صدر الدين القمي الذي تلمذ على جمال الدين . وكتب شرحاً لوافية التوني ودرس عنده الاستاذ الوحيد البهبهاني وتوفي سنة (1071 هـ) .

يقول السيد الشهيد الصدر : « والواقع ان الخوانساري الكبير . ومعاصره الشيرازي . وابنه جمال الدين . وتلميذ ولده صدر الدين - بالرغم من انهم عاشوا فترة زعزعة الحركة الاخبارية للبحث الاصولي وانتشار العمل بالاحاديث - كانوا عوامل رفع التفكير الاصولي . وقد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الاستاذ الوحيد البهبهاني التي افتتحت عصراً جديداً في تاريخ العلم .

وبهذا يمكن اعتبار تلك البحوث البذور الاساسية لظهور هذه المدرسة . والحلقة الاخيرة التي اكسبت الفكر العلمي في العصر الثاني الاستعداد للانتقال إلى عصر ثالث ^[883] .

انتصار علم الاصول وانحسار الاتجاه الاخباري :

لقد انطلقت الحركة الاخبارية في منهجها الفكري . وشكلت تياراً عاصفاً . وتمكنت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الامامية إلى شطرين متصارعين . في فترة زمنية امتدت إلى قرابة القرنين من الزمن .

والمنهج الفكري للحركة الاخبارية . ومنهجها في الاستنباط والاستدلال الفقهي . يخالف منهج المذهب الامامي الاثني عشري . ومدرسته في الاجتهاد التي اسسها فقهاء هذا المذهب بتوجيه ورعاية اهل البيت (عليهم السلام) .

ولهذا تصدى المجتهدون الشيعة لهذه المدرسة . الاخبارية لما تشكل من خطر جسيم على حركة الاجتهاد . وعلى الفهم السليم لدين الله وشريعته .

وشهدت ساحة الصراع بين المدرستين مواجهات عنيفة . وصلت إلى درجة التكفير والتبديع من جهة . وبين ممارسة الفتيا ضد الطرف الآخر بحرمة الاقتداء بهم في ممارسات الشعائر الدينية العبادية ^[884] . او حرمة الحضور في دروسهم وابعائهم من جهة أخرى . مما ادى ببعض التلامذة إلى الحضور سراً ^[885] في درس الشيخ البحراني . ويحدثنا تاريخ الصراع بين المدرستين بان اعنف المواجهات الفكرية هي تلك التي حصلت في كربلاء بين الشيخ يوسف البحراني ممثل الاتجاه الاخباري من جهة . وبين الوحيد البهبهاني ممثل الاتجاه الاصولي من جهة ثانية .

وقد تمكن الوحيد البهبهاني من ربح المعركة الفكرية لمصلحة مدرسة الاجتهاد والاصول . وبدأت المدرسة الاخبارية بالانحسار والانزواء . ولم تستعد نشاطها بعد ذلك . إلا في فترة ظهور الميرزا محمد الاخباري . حيث تصدى له تلامذة الوحيد من امثال الشيخ جعفر كاشف الغطاء . والشيخ حسن صاحب الجواهر .

ويعود سبب انحسار المدرسة الاخبارية إلى جملة عوامل ذكر بعضها السيد الشهيد الصدر في دراسته القيمة لهذه الظاهرة ^[886] .

يقول السيد الشهيد (قدس سره) :

« وقد قدرَ للاتجاه الاخباري في القرن الثاني عشر ان يتخذ من كربلاء نقطة ارتكاز له . وبهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة في الفقه والاصول نشأت في كربلاء أيضاً على يد رائدها المجدد الكبير « محمد باقر البهبهاني » المتوفى سنة (1206 هـ) وقد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها لمقاومة الحركة الاخبارية والانتصار لعلم الاصول . حتى تضاعف الاتجاه الاخباري ومنى بالهزيمة . وقد قامت هذه المدرسة إلى جانب ذلك بتنمية الفكر العلمي . والارتفاع بعلم الاصول إلى مستوى اعلى . حتى ان بالامكان القول بان ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضافرة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون

الكبار قد كان حدًّا فاصلاً بين عصريين من تاريخ الفكر العلمي في الفقه والاصول .

وقد يكون هذا الدور الايجابي الذي قامت به هذه المدرسة . فافتتحت بذلك عصراً جديداً في تاريخ العلم متأثراً بعدة عوامل :

منها : عامل ردة الفعل الذي اوجدته الحركة الاخبارية . وبخاصة حين جمعها مكان واحد ككربلاء بالحوزة الاصولية . الامر الذي يؤدي بطبيعته إلى شدة الاحتكاك وتضاعف ردة الفعل .

ومنها : ان الحاجة إلى وضع موسوعات جديدة في الحديث كانت قد اشبعت .

ولم يبق بعد وضع الوسائل والوافي والبحار . إلا أن يواصل العلم نشاطه الفكري مستفيداً من تلك الموسوعات في عملية الاستنباط .

ومنها : ان الاتجاه الفلسفي في التفكير الذي كان الخوانساري قد وضع احدى بذوره الاساسية . زود الفكر العلمي بطاقة جديدة للنمو وفتح مجالاً جديداً للبداع . وكانت مدرسة البهبهاني هي الوارثة لهذا الاتجاه .

ومنها : عامل المكان . فان مدرسة الوحيد نشأت على مقربة من المركز الرئيسي للحوزة - وهو النجف - فكان قريبها المكاني هذا سبباً لاستمرارها ومواصلة جهودها عبر طبقات متعاقبة من الاساتذة والتلاميذ .. وبهذا كانت مدرسة البهبهاني تمتاز عن المدارس العديدة التي كانت تقوم هنا وهناك بعيداً عن المركز وتتلأشى بموت رائدها ^[887] .

ويمكن ان نضيف إلى ما ذكره السيد الشهيد (رضي الله عنه) عوامل أخرى مكنت الشيخ الوحيد البهبهاني في حركته الاصلاحية العملية .

ومن هذه العوامل :

1 - الموقف المعتدل للشيخ يوسف البحراني (رضي الله عنه) اتجاه الصراع بين المدرستين :

حيث اتصفت شخصية الشيخ المحدث البحراني (رضي الله عنه) بخصائص اخلاقية وإيمانية عالية ^[888] . كان لها . الدور الكبير في نجاح الوحيد البهبهاني في حركته الاصلاحية العلمية . وفي مواجهته للحركة الاخبارية والانتصار عليها .

ومن اهم هذه الخصائص :

أولاً - الاحساس بالمسؤولية :

لقد انطلق المحدث البحراني (رضي الله عنه) في تعامله مع مفردات الصراع الاخباري الاصولي من منطلق المسؤولية الشرعية . وبدأ يعمل بموجب هذا الوعي وهذه المسؤولية على تضييق رقعة الخلاف وإزالة الحواجز التي اقيمت داخل هذه المدرسة بين هاتين الفئتين بدلا من التصعيد لمفردات الصراع او تجريد لسان التشنيع او التكفير للطرف الآخر ^[889] .

« والحقيقة ان هذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع كان له تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت . وإزالة التطرف الذي اصاب هذه المدرسة في فترة الصراع . وعودة الاعتدال والعقلانية إلى هذه المدرسة » ^[890] .

ثانياً - الورع والتقوى والتجرد عن الأنا :

تدل مواقف الشيخ البحراني (رضي الله عنه) من خلال مواجهته للصراع الدائر بين المدرستين . ان هذا الفقيه الجليل كان في غاية من الورع والتقوى والتجرد عن الانا . لا ينالها إلا ذو حظ عظيم من الاخلاص لله تعالى .

فمما يروى من سيرة هذا الفقيه الجليل انه رغم الصراع الطويل الذي خاضه مع الوحيد البهبهاني في امر الاصول والاجتهاد . أوصى ان يصلي عليه بعد وفاته الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه . رغم ان الوحيد قد أفتى بحرمة الاقتداء بالشيخ البحراني في الصلاة ^[891] .

ورغم ان الوحيد قد افتى بحرمه حضور درس الشيخ البحراني ، وشدد الملامة على كل من حضر في مجلس افادته ، بحيث نقل ” ان ابن اخته صاحب ” رياض المسائل “ ، كان من خوفه يدخل على ذلك الجنب - أي الشيخ يوسف - ويقرأ عليه ما كان يقرأ عليه ليلاً ومتخفياً لا جهرًا ^[892] .

[812] منتهى 7 / وانظر مقدمة الحدائق للسيد الطباطبائي. صفحة: و - ز .

[813] انظر مقدمة الحدائق ل - م - ن - س - ع بقلم الحجة

[814] انظر لؤلؤة 117 - 118 في ترجمة كلا من الاسترآبادي والفيض

[815] تضمن كتاب الحدائق للمحدث البحراني اثنتي عشرة مقدمة تعكس منهج هذا الفقيه الجليل في الاستدلال

[816] ربما تكون هذه الدعوى مبالغة من الفقيه الله في ادعاء عدم بل الفرق او الفروق موجود كما سوف يأتي في بحث

[817] البحراني - الحدائق 1 / 167 - 170 المقدمة الثانية عشر -

[818] الأصفى مقدمة رياض 1 /

[819] انظر الدرر الهامش رقم للسيد محمد صادق بحر

[820] انظر الفضلي تاريخ التشريع 445 - حيث استفدنا منه في بيان الخطوط العامة لهذا بتلخيص وتصرف في بعض

[821] انظر 1 / 26 المقدمة الثالثة في مدارك الأحكام

[822] 1 / 30 وما

[823] الفضلي - تاريخ

[824] انظر ج كتاب الباب الثالث عشر من ابواب صفات القاضي وما يقضي مؤسسة آل البيت -

[825] انظر 1 / 14 - وكذلك الدرر

[826] انظر 1 / كذلك الدرر

[827] انظر 1 / 35 - 36 وانظر الدرر

[828] انظر 1 / 24 كذلك 1 / 129 - م -

[829] الفضلي - عبد الهادي - تاريخ التشريع

[830] المصدر

[831] البحراني 1 / 96 - محمد حسين

[832] الفضلي - تاريخ التشريع

[833] انظر ترجمته في 7 / 11 /

[836] الشيخ كاشف الغطاء - محمد العبيقات 100 تحقيق جودة والتنكابني - قصص كذلك الخوانساري - وروضات / 7

[837] انظر الجابري - الفكر السلفي 401 والخوانساري - / 7

[838] انظر الميرزا روؤف جمال الدين - مقدمة كشف القناع عن عورة كذلك / 7

[839] / 6 / 130

[840] / 12

[841] الجابري - الفكر 403 -

[842] انظر كشف الاخباري. تحقيق روؤف جمال الدين. ط. وأيضاً مصادر الانوار: ط. النجف المطبعة العلوية. تحقيق احمد

[843] انظر الجابري الفكر السلفي عند 403 - نقلا عن الرسالة البرهانية للميرزا 35 - 36 -

[844] انظر المصدر 405 عن الرسالة 24 -

[845] الفضلي - تاريخ التشريع 460 الفكر

[846] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الاسلامي 460 -

[847] للتوسع الجابري - الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا وكاشف الغطاء - العبيقات 86 والتنكابني - قصص والخوانساري - وروضات / 7

[848] البحراني مقدمة الحدائق / 1

[849] الحر العاملي - الفوائد في جواب رسالة

[850] الخوانساري - وروضات / 4 / الدسفوري - محمد بن فرج الله - فاروق

[851] كاشف الغطاء - الشيخ الحق / 1

[852] انظر الدسفوري - فاروق / 1

[853] انظر / 1 / 26 المقدمة الثالثة في مدارك كذلك الدرر حجرية وكذلك السيد محمد تقي الاصول العامة للفقهاء 103 - دار الاندلس -

[854] للتوسع - انظر الشهيد الصدر - دروس في علم مبحث حجية وكذلك السيد الهاشمي مباحث الدليل اللفظي بحث حجية

[855] انظر / 1 / 25 والدرر

[856] الشيخ الأصفى - مقدمة رياض / 1 / والشيخ الفضلي - تاريخ التشريع

[857] انظر الميرزا الاخباري - كشف القناع عن عورة النجف مطبعة تحقيق روؤف جمال / 1 / 35 - والدرر

[858] انظر الكاظمي - اسد كشاف القناع عن حجية والكتب الاصولية كالكفاية

[859] انظر 1 /

[860] انظر فرائد الاصول - للشيخ 165 مبحث

[861] بحر العلوم - الاجتهاد اصوله

[862] المظفر - الشيخ محمد اصول 2 /

[863] الأصفى محمد مقدمة 1 / عن دراسات الاصول للسيد /

[866] انظر فرائد 8 نقلا عن المحدث

[867] 1 /

[868] الشيخ الانصاري -

[869] انظر الفوائد

[870] كفاية 2 / 32 -

[871] الخولي ابو احمد 2 /

[872] الغراي - مصادر الاستنباط بين الاصوليين مركز النشر الإسلامي -

[873] شمس الدين محمد الاجتهاد

[874] للتوسع انظر مقدمات الحدائق ج كذلك الدرر للمؤلف

[875] كاشف الغطاء جعفر الحق والسيد بحر العلوم - الاجتهاد اصوله

[876] وقد طبع الكتاب عدة طبعات في العراق آخرها في مدينة اصفهان

[877] طبع الكتاب طباعة محققة في وأعيد تحقيقه وطبعه في محله في مؤسسة آل

[878] طبع في محله في واعيدت طباعته في بيروت عام ثم طبع في محله

[879] طبع في ايران في محلات ضخمة تضم مقدمة واعيد طبعه محققاً في بيروت عام

[880] يمكن الإشارة إلى كتاب الفقه الرضوي الذي عثر عليه في انظر مستدرک والسيد الله في شرحه على كذلك يمكن الإشارة إلى كتب أخرى مثل وعيون اخبار

[881] الصدر محمد المعالم 82 -

[882] وقد عرفنا بالمؤلف والمؤلف

[883] الصدر المعالم 84 -

[884] انظر الخوانساري - بوضات 4 /

[885] المصدر

[886] ذكرنا سابقاً بعض هذه

[887] الصدر محمد المعالم 85 -

[888] قد اشرنا سابقاً إلى بعض من هذه الخصائص في شخصية الفقيه والمحدث

[889] انظر الحدائق 1 / المقدمة الثانية

[890] الأصفى، باض، 1 / 98





إلا ان الشيخ يوسف (رحمه الله) لم يتخذ نفس الموقف الجاه درس الشيخ الوحيد . بل سمح لطلابه ومريديه بحضور درس الوحيد ” فلم يمض مدة حتى استقطب فضلاء طلاب الشيخ يوسف البحراني كالسيد مهدي بحر العلوم . والسيد مهدي الشهرستاني . وتحول جمع من تلامذة الشيخ يوسف من درسه إلى درس الوحيد البهبهاني^[893] .

بل وصلت حالة التجرد عن الانا عند الشيخ يوسف البحراني إلى درجة عالية جداً حتى يقال : إنه - أي الوحيد - ارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحراني وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيام . فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الاصولية^[894] ثالثاً - ابتغاء الحق ونبذ التطرف :

وهذه سمة أخرى خلى بها هذا الفقيه الجليل حيث انه (رحمه الله) كان رائده الحق . وسلوكه الاعتدال . وهذا ما نلاحظه من خلال شجبه للتطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وامثالهما^[895] . ولا بد ان نقول مرة أخرى اعترافاً بالفضل للشيخ يوسف مؤلف ” الحدائق “ :

ان تقوى الشيخ وخلوصه وصدقه وابتغائه للحق كان من اهم عوامل هذا الانقلاب الفكري الذي جرى على يد الوحيد في كربلاء .

ولو كان الشيخ يوسف من موقعه العلمي والاجتماعي يريد ان يجادل الوحيد . ويظهر عليه . لطالت محنة هذه المدرسة الفقهية . واتسعت مساحة الخلاف فيها . وتعمق فيها الخلاف . ولكن الشيخ يوسف كان يؤثر رضا الله والحق على أي شيء آخر^[896] .

2 - تلاشي شبهات الاخباريون :

ان الشبهات التي إنطلق منها الاخباريون في حملتهم ضد المدرسة الاصولية واقطابها اخذت تتلاشى بمرور الزمن . فلم يعد إلغاء وظيفة المجتهد . او النظر إلى الاجتهاد على اته بدعة تسربت إلى المذهب الاثني عشري . قضية تستوجب النقض بعد ما ثبت استمرار خط الاجتهاد عملياً .

كما ان (المجتهد) برهن على أنه ليس وعاء ناقلاً للأحاديث فحسب .

وإنما هو مستفيد منها في عملية استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وإعمال الملكة .

الوجه الآخر للحركة الاخبارية :

بعد انتصار الاتجاه الاصولي . وانحسار الحركة الاخبارية . اتخذ هذا التيار وجهاً آخر للمواجهة مع التيار الاصولي . وقد تمثل ذلك بتيار (الشيخية) نسبة إلى الشيخ احمد الإحسائي (ت 1241 هـ) ثم تبلور على يد تلميذه كاظم الرشتي (ت 1259 هـ) وصار يسمى بـ (الرشتية) وذلك بعد كسر شوكة الحركة الاخبارية التي انتهت بقتل الميرزا محمد الاخباري سنة (1232 هـ) .

وقد بدأ الاتجاه (الرشتي) ينحو منحى من التعقيد الفكري يتلائم والمرحلة السائدة ذلك الوقت . وقد لقب اصحاب هذا الاتجاه بـ (الكشفية) نسبة إلى الكشف والإلهام الذي يدعيه اصحاب هذه الطريقة . وهي طريقة مبناها على التعمق في ظواهر الشريعة . وادعاء الكشف . كما ادعاه جماعة من مشايخ الصوفية وهولوا به . وتكلموا بكلمات مبهمه . وشطحوا شطحات خارجة عما يعرفه الناس ويفهمونه^[897] .

الفصل الثاني عشر

الدور الخامس

مرحلة الاعتدال أو « عصر الكمال العلمي » :

1 - تحديد المرحلة .

2 - رائد المرحلة الشيخ الوحيد البهبهاني في سطور .

3 - جهود الوحيد البهبهاني العلمية :

ا - تربية النخبة من الفقهاء الاصوليين .

ا - التصدي للحركة الاخبارية .

4 - من ملامح هذه المرحلة .

ا - القضاء على الحركة الاخبارية .

ا - ظهور الابتكارات الاصولية .

ا - بروز حركة التأليف الواسعة .

5 - من اهم فقهاء هذه المرحلة .

الدور الخامس : مرحلة الاعتدال أو « عصر الكمال العلمي » :

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد عند الامامية الاثني عشرية من منتصف القرن الثاني عشر الهجري تقريباً . وتستمر حتى منتصف القرن الثالث عشر .

وهذه الدورة والمرحلة المباركة تبدأ باسناد الكل العلامة الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ / 1791 م) . وتستمر حتى زمن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت 1281 هـ / 1864 م) .

وقد بلغ الفقه الاجتهادي الشيعي في هذه المرحلة درجة عالية من الدقة والضبط . وإحكام الأسس . وتفرع الفروع . وجودة الاستنباط . وظهر فيها اجيال من الفقهاء الاصوليين . من قام بالفقه الاجتهادي وبلغ به القمة السامقة . والتي نعيش في ظلالها في الوقت الحاضر من خلال البحث والتحقيق في مبانيهم الاجتهادية والاصولية .

ويمكن للباحث ان يطلق على هذه المرحلة بـ (مرحلة الاعتدال) حيث عادت حركة الاجتهاد الفقهي الامامي إلى حركتها التكاملية السوية المعتدلة بعد صراع

مرير بين الجاهين متطرفين دام ما يقرب قرنين من الزمن .

كما يمكن ان يطلق على هذه المرحلة بـ (مرحلة تكامل الاجتهاد) لما ظهر فيها من ابتكارات أصولية وفقهية استدلالية كان لها الدور الكبير في ارساء دعائم الفقه وإحياء المنهج الاجتهادي المتكامل .

ومن اهم فقهاء هذه المرحلة ، وفارس مضاهاها ، ومشيد بنيانها ، هو الشيخ الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) .

الشيخ الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) في سطور :

هو محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري الملقب بالوحيد والمتوفى سنة (1206 هـ / 1971 م) على أصح الاقوال ^[898] .

ترجمه الميرزا النوري في خاتمة المستدرک فوصفه بـ « الاستاذ الاكبر . مروج الدين في رأس المائة الثالثة عشرة » ثم قال : قال (معاصره) الشيخ عبد النبي الفزويني في (تميم أمل الأمل) بعد الترجمة له : « فقيه العصر . فريد الدهر . صاحب الفكر العميق . والذهن الدقيق . صرف عمره في اقتناء العلوم واكتساب المعارف الدقائق . وتكميل النفس بالعلم بالحقائق . فحباؤه الله باستعداده علوماً لم يسبقه فيها احد من المتقدمين . ولا يلحقه احد من المتأخرين إلا بالأخذ منه ... » ^[899] .

وقد حصل هذا الفقيه على لقب (مجدد) الفقه الاثني عشري . لأن عصره

اصبح فاصلاً لعصر جديد من عصور مدرسة الاجتهاد أطلق عليه بـ « عصر الكمال العلمي » ^[900] .

وقد اصبحت مدينة (كربلاء) بفضل وجود هذا العلم وفي عصره عاصمة من

العواصم العلمية التي ضاهت مراكز العلم الشيعية الأخرى . وبقيت محافظة على مركزها العلمي قرابة قرن من الزمن . وذلك بعد وفاة محمد شريف المازندراني

عام (1245 هـ) الذي قيل ان حضار درسه كانوا يقاربون الألف طالب ^[901] .

يقول الشيخ الطهراني في ترجمة الوحيد في الكرام البررة :

« لما ورد المترجم كربلاء المشرق قام باعباء الخلافة . ونهض بتكاليف الزعامة والامامة . ونشر العلم بها . واشتهر بحقيقته وتدقيقه . وبانت للملا مكانته السامية . وعلمه الكثير . فانتهدت إليه زعامة الشيعة ورئاسة المذهب الامامي في سائر الاقطار . وخضع له جميع علماء عصره . وشهدوا له بالتفوق والعظمة والجلالة . ولذا اعتبر مجدداً للمذهب على رأس هذه المائة . وقد ثنيت له الوسادة زمنياً . استطاع خلاله ان يعمل ويفيد . وقد كانت في أيامه للأخبارية صولة وكان لجهالهم جولة . وفتلات وجسارات وتظاهرات أشير إلى بعضها في « منتهى المقال » وغيره . فوقف المترجم آنذاك موقفاً جليلاً كسر به شوكتهم . فهو الوحيد من شيوخ الشيعة الأعظم . الناهضين بنشر العلم والمعارف . وله في التاريخ صحيفة بيضاء يقف عليها المنتبِع في غضون كتب السير والمعاجم » ^[902] .

وعبر عنه تلميذه الحائري بقوله :

«استاذنا العالم العلامة... مؤسس ملة سيد البشر في رأس المائة الثانية عشر... كل من عاصره من المجتهدين فإنه أخذ من فوائده واستفاد من فرائده » ^[903] .

رحلته العلمية واسبابها :

ولد المحقق البهبهاني في سنة ثمانى عشرة أو سبع عشرة ^[904] بعد المائة والألف في إصفهان . ثم انتقل إلى النجف وأكمل فيها دروسه عند العَلَمَين الجَلِيلَين : السيد محمد الطباطبائي البروجردى - جد السيد بحر العلوم - والسيد صدر الدين القمي الهمداني شارح كتاب « وافية الاصول » . ثم انتقل إلى « بهبهان » معقل الاخباريين في ذلك الزمان . فمكث هناك ما يربو على ثلاثين سنة . لعب فيها دوراً هاماً في التعليم والتربية والتأليف والتصنيف ^[905] . فتحوّلت المدرسة العلمية في عهده في هذه المدينة إلى الاتجاه الاصولي .

ثم ارتحل إلى النجف الاشرف ولم يلبث فيها إلا قليلاً . ثم انتقل إلى كربلاء .

وكان نزول الوحيد البهبهاني بهذه المدينة إيداناً بمرحلة جديدة في الاتجاه الاصولي والاجتهاد ومواجهة المدرسة الاخبارية . ونجح الوحيد في رسالته العلمية وابرز الاتجاه الاصولي واستقطب خيرة تلامذة الشيخ يوسف البحراني وجمعهم حوله . وانحسرت الحركة الاخبارية وانزوت ولم تستعد نشاطها بعد ذلك التاريخ ^[906] .

ولعل المدة الطويلة التي قضاها المحقق الوحيد في مدينة بهبهان - وهي يومئذ معقل علماء الاخبارية - قد مكنته من الاطلاع الكافي على مباني واشكالات التيار الاخباري . وحينما لمس عن قرب خطورة هذا التوجه . إستعد لمواجهة بكل ما يملك من امكانات على صعيد البحث النظري أو العملي .

وقد انصبت جهوده على محورين :

الأول : تربية نخبة من الفقهاء الاصوليين ليحافظوا على خط الزعامة الدينية من بعده .

الثاني : تصديه لشن حملة عنيفة على الاتجاه الاخباري بنقده اللاذع لأهم شبهاتهم . وذلك ضمن كتابه « الفوائد الحائرية » وكتبه الأخرى التي كرسها للرد على الحركة الاخبارية .

وكان بحق موفقاً في كلا محورين .

أما المحور الأول :

فقد استطاع الوحيد خلال فترة إقامته في كربلاء ^[907] ان يربّي عدداً كبيراً من الفقهاء والمجتهدين . ولو خرينا نحن فروع شجرة فقهاء أهل البيت في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لوجدنا أنهم جميعاً يرجعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الوحيد البهبهاني . ولذلك يطلق على الوحيد البهبهاني (أستاذ الكل) أو (الاستاذ الأكبر) وهو لقب يختص به الوحيد البهبهاني ^[908] .

وقد تخرّج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجدّدين واساطين العلم وجهابذته . منهم :

1 - السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة (1212 هـ) مؤلف (الفوائد الرجالية) وغيرها .

2 - الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء المتوفى سنة (1227 هـ) مؤلف (كشف الغطاء) وغيرها .

3 - الشيخ ابو علي الحائري المازندراني المتوفى سنة (1216 هـ) مؤلف

(منتهى المقال) وغيرها .

4 - السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة (1231 هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (رياض المسائل) .

5 - الميرزا ابو القاسم القمي المتوفى سنة (1231 هـ) مؤلف كتاب

(قوانين الاصول) .

6 - السيد جواد العاملي المتوفى سنة (1226 هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مفتاح الكرامة) ^[909] .

7 - الشيخ اسد الله التستري المتوفى سنة (1237 هـ) مؤلف (كشف القناع) و (مقابيس الانوار) .

8 - السيد محمد حسن الزنوزي الخوئي المتوفى سنة (1246 هـ) مؤلف (رياض الجنة) و (دوائر العلوم) .

وكثيرون غيرهم من اساطين العلم والفقه والاجتهاد .

ثم اعقبهم جيل آخر من تلامذة تلاميذه امثال :

1 - السيد محسن الاعرجي المتوفى سنة (1240 هـ) مؤلف كتاب (المحصول في الأصول) .

2 - والمحقق المولى احمد النراقي المتوفى سنة (1245 هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مستند الشيعة) ^[910] .

3 - الشيخ محمد تقي عبد الرحيم المتوفى سنة (1248 هـ) مؤلف (هداية المسترشدين) في شرح المعالم .

4 - السيد عبد الفتاح المراغي المتوفى حوالي سنة (1250 هـ) مؤلف

(عناوين الاصول) في الفوائد الفقهية ^[911] .

5 - السيد محمد باقر الشفتي المتوفى سنة (1260 هـ) مؤلف (مطالع الانوار في شرح الشرائع) .

6 - الشيخ محمد حسن بن محمد باقر النجفي المتوفى سنة (1266 هـ) مؤلف (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) ^[912] .

إلى غير ذلك من الأعلام الذين ارسوا دعائم الفقه و احيوا النهج الاجتهادي . ولكل منهم آثار فقهية وأصولية ورجالية وكتب وموسوعات نجدتها في مظانها من

كتب التراجم ^[913] .

ومدارس الفقه الشيعية الموجودة الآن كلها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر من احدى القمم السامقة في تطوّر حركة الاجتهاد وفقه آل البيت (عليهم السلام) .

وفي الحقيقة ان مدرسة الشيخ الوحيد . هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر . فلا تكاد ترى فقيهاً من فقهاء الشيعة خارجاً عن أطر هذه المدرسة

في مناهج الاجتهاد وكيفية استنباط الاحكام ^[914] . فالخوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الانصاري . والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر .

المستمدة من افكار وآراء الشيخ الأكبر الوحيد البهبهاني .

اما المحور الثاني :

فقد ظهر الشيخ الوحيد في عصر كانت الطريقة الأخبارية فيه سائدة على الساحة العلمية وكان الشيخ يوسف البحراني (ت 1186 هـ) زعيم هذا الاتجاه العلمي . فبدأ الوحيد يعمل ضدّ هذا الاتجاه واستطاع ان يحدّ من غلبتها على الرأى العام وان يسير بالفقه الشيعي خطوات واسعة .

والذي يظهر ما ذكره مؤرخو هذا الصراع الفكري . ان الوحيد البهبهاني ألقى بكل ثقله في المعركة . وصمم بكل عزيمة واصرار على كسب الجولة من خلال الاساليب العملية التالية :

1 - اسلوب المناظرة والمباحثة العلمية :

لقد اتصف الشيخ الوحيد باسلوب في الحوار والمباحثة والمناظرة العلمية قل مثيلها في علماء عصره . وكان محاوراً قوياً وقادراً على إدارة الحوار بصورة ممتازة وجيدة . وكان يستخدم الحوار في نقد المدرسة الاخبارية وتكريس الاتجاه الاصولي بشكل واسع ^[915] .

وما ينقل في هذا المجال ما حدثنا به الفقيه المامقاني في التنقيح : « ان الشيخ الوحيد عندما نزل كربلاء . حضر ابحات الشيخ يوسف البحراني أياماً . ثم وقف يوماً في الصحن الشريف ونادى بأعلى صوته : أنا حجة الله عليكم ! فاجتمعوا عليه . وقالوا ما تريد : فقال : أريد من الشيخ يوسف يكتني من منبره ويأمر تلامذته ان يحضروا تحت منبري . فأخبروا الشيخ يوسف بذلك . وحيث إنّه كان يومئذ عادلاً عن مذهب الاخبارية . خائفاً من إظهار ذلك من جهّالهم . طابت نفسه بالاجابة ...

فارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحراني وباحت تلامذته مدة ثلاثة أيام .

فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الاصولية » ^[916] .

ولم تنته حدود الحوار والمباحثة عند تلامذة الشيخ يوسف البحراني بل امتدت إلى المناظرة مع استاذهم الشيخ يوسف صاحب الحدائق بنفسه .

فقد كانت المناظرة بينهما على قدم وساق وحامية الوطيس . حتى ان الشيخ عباس القمي يحدثنا في « الفوائد الرضوية » عن صاحب التكملة . عن الحاج « كريم » احد سَدَنَةِ الروضة الحسينية المقدسة . انه كان يقوم بخدمة الحرم في شبابه . وذات ليلة التقى بالشيخ يوسف البحراني والوحيد البهبهاني داخل الحرم وهما واقفان يتحاوران وطال حوارهما حتى حان وقت إغلاق ابواب الحرم . فانتقلا إلى الرواق المحيط بالحرم واستمرّا في حوارهما وهما واقفان . فلما اراد السَدَنَةُ اغلاق ابواب الرواق انتقلا إلى الصحن وهما يتحاوران . فلما حان وقت اغلاق ابواب الصحن انتقلا إلى خارج الصحن من الباب الذي يفتح على القبلة . واستمرّا في حوارهما وهما واقفان . فتركهما وذهب إلى بيته ونام .

فلمّا حلّ الفجر ورجع إلى الحرم صباح اليوم الثاني . سمع صوت حوار الشيخين من بعيد . فلمّا اقترب منهما وجدتهما على نفس الهيئة التي تركهما

عليه في الليلة الماضية . مستمران في الحوار والنقاش . فلمّا أذن المؤذّن

لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف إلى الحرم يقيم الصلاة جماعة . ورجع الوحيد البهبهاني إلى الصحن وافترش عبايته على طرف مدخل باب القبلة . وأذن

وأقام وصلى صلاة الصبح ^[917] .

وفي امثال هذه المحاورات كان الوحيد يتمكن من خصومه ويدحض

شبهاتهم ويكرّس الاتجاه الاصولي ويعمّقه .

2 - اسلوب التصنيف والتأليف العلمي :

خلف الشيخ الوحيد البهبهاني من بعده تراثاً علمياً تمثلت في كتب وابحات ورسائل وحواشي بلغت ما يقرب من ستين كتاباً ^[918] كرّس البعض منها في

ردّ الشبهات المثارة ضد المدرسة الأصولية . ودحض شبهات الاخباريين ونظرياتهم .

ومن هذه المؤلفات يمكن الإشارة إلى :

1 - الاجتهاد والاخبار في الرد على الاخبارية وذكر كيفية الاجتهاد ومقدماته وأقسامه من المطلق والمتجري وغير ذلك ^[919] .

2 - الفوائد الحائرية الأصول القديمة . (العتيقة) ذكر فيها ما لا بد للفقير من معرفته .

3 - الفوائد الحائرية الأصول الجديدة . ويقال لها الملحقات .

4 - الرد على شبهات الاخباريين على الأصول المتمسك بها عند الأصوليين والجواب عن كلام صاحب المفاتيح الفيض الكاشاني ^[920] .

5 - شرح مفاتيح الشرائع (للفيض الكاشاني) .

قال الشيخ الطهراني في الذريعة : وهو غير حاشيته على المفاتيح ...

بل الشرح هذا كبير . ينقل عنه جميع تلاميذه . ومن تأخر عنه . وكلما يطلق

في كتبهم شرح المفاتيح فهو هذا الشرح . وهو في ثمان مجلدات ^[921] .

6 - التعليقة على الرجال الكبير (وهو منهج المقال للاسترآبادي) .

وهي « شرح لطيف مفيد نافع . مبدوء بفوائد خمس رجالية . وإليه يرجع العلماء حتى اليوم » ^[922] .

وله (رحمه الله) جملة من الحواشي العلمية على العديد من مهمات كتب الفقه والحديث منها :

1 - حاشية على مجمع الفائدة والبرهان (للاردبيلي) من أول كتاب المتاجر إلى آخر الكتاب .

2 - حاشية على معالم الدين وملاذ المجتهدين (للشيخ حسن) .

3 - حاشية على مسالك الافهام (للشهيد الثاني) .

4 - حاشية على المختصر النافع (للمحقق الحلي) .

5 - حاشية على ذكرى الشيعة (للشهيد الأول) ^[923] .

وله رسائل علمية في موضوعات شتى .

وكتب الشيخ الوحيد متينة ومشحونة بالافكار الفقهية والأصولية . وتعتبر جملة من افكاره التي دونها والتي درّسها لتلاميذه أسساً لعلم الأصول

الحديث ^[924] .

3 - التضييق على اقطاب الحركة الاخبارية :

اتخذ الشيخ الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) في مواجهته للحركة الاخبارية موقفاً حاسماً وصلباً . انطلاقاً من تشخيصه لخطورة الموقف فيما إذا استمرت هذه الحركة في امتدادها . واستقطابها للوسط العلمي .

وفي نفس الوقت انطلق اقطاب الحركة الاخبارية في مواجهتهم لحركة الاجتهاد من خلال اسلوب التكفير . والخروج من الدين . وخاصة من قبل مؤسسها « الامين الاسترآبادي » الذي هو أوّل من فتح باب الطعن على المجتهدين . وتقسيم الفرقة الناجية إلى اخباري ومجتهد . وأكثر في كتابه « الفوائد المدنية » من التنشيع على المجتهدين بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين !!^[1925]

ولو استثنينا الشيخ يوسف البحراني (رضي الله عنه) من هؤلاء - حيث اتصف بالاعتدال والعقلانية والذي يرد على الامين الاسترآبادي بانه « ما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد بما قد ترتب على ذلك منه عظيم العناد ... »^[1926] - لوجدنا جل اقطاب الحركة الاخبارية يسلكون هذا المسلك . ويسيروا على نفس الطريقة في مواجهتهم للحركة الاصولية الاجتهادية . من الامين الاسترآبادي إلى الفيض الكاشاني . إلى الميرزا محمد الاخباري .

وقد وصل الأمر إلى درجة : « ان الرجل منهم - من الاخبارية - إذا اراد حمل كتاب من كتب فقهاءنا رضي الله عنهم حملة مع منديل »^[1927] .

فوقف الشيخ الوحيد موقفاً جليلاً صلباً سديداً في ذات الله كسر به شوكتهم . وحدد نشاطهم .

ومن جملة ما اتخذ الشيخ الوحيد (رضي الله عنه) في هذا المجال انه كان يمنع تلاميذه من حضور دروس الشيخ يوسف البحراني (رضي الله عنه) .

يقول صاحب الروضات في ترجمة صاحب الرياض (الطباطبائي) ابن اخت

العلامة الوحيد وصهره على ابنته : « انه كان يحضر درس صاحب « الحدائق » ليلاً . لغاية اعتماده على فضله ومنزلته . وحذراً من اطلاع خاله العلامة عليه . وانه كتب جميع مجلدات « الحدائق » بخطه الشريف »^[1928] .

هذا الموقف الشديد من قبل الشيخ الوحيد . له مبرراته العقلية والشرعية والتي شخصها العلامة الوحيد . وهو استاذ الكل . ولم تكن هنالك نزعة ذاتية او مصالح شخصية تدعو الشيخ لاتخاذ مثل هكذا موقف . ولهذا نجد الشيخ يوسف البحراني (رضي الله عنه) يلتمس العذر للشيخ الوحيد . وكان يسمح لتلاميذه بحضور دروس الشيخ الوحيد . وكان يقول كل يعمل بموجب تكليفه . ويعذر الوحيد في ذلك^[1929] .

وفي خطوة أخرى نجد الشيخ الوحيد يستخدم اسلوب الفتوى في مواجهة هذه الحركة واقطابها . فيفتي بحرمة الاقتداء بهم في ممارسة الشعائر الدينية العبادية^[1930] .

وفي المقابل نجد الشيخ يوسف قد اوصى ان يصلي عليه بعد وفاته الشيخ الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه .

من ملامح هذه المرحلة :

لهذه المرحلة المهمة ولرائدها الشيخ الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) الذي اصطبغت هذه المرحلة بصبغة ابتكاراته العلمية . جملة من الملامح والمميزات من اهمها :

1 - تم في هذا الدور القضاء على الحركة الاخبارية وافكارها ومنهجها .

أو تقلص نشاطها ولم يبق منهم إلا النزر اليسير .

وعادت المؤسسة الفقهية الامامية إلى حركتها التكاملية السوية بعد صراع مرير دام ما يقارب قرنين من عمر هذه المؤسسة^[1931] وذلك بفضل جهود المحقق

الوحيد (رضي الله عنه) الذي استطاع ان يعيد التوازن إلى مدرسة أهل البيت بعد تلك المرحلة الحرجة التي مرّ بها .

2 - ظهور ابتكارات اصولية على يد الوحيد البهبهاني . سار على ضوئها تلامذته في كتبهم الاصولية والفقهية كـ « رياض المسائل » للسيد علي الطباطبائي و « قوانين الاصول » للميرزا القمي و « المستند » للنراقي ^[932] .

كذلك نجد ان جملة من المباحث والعناوين الاصولية التي تبنتها المدرسة السنية . ولم يكن لها أي تأثير في عملية الاستنباط لدى الشيعة . قد أخرجت تدريجياً من كتب الاصول الشيعية . من قبيل القياس الاصولي . الاستحسان . المصالح المرسله . سد وفتح الذرائع . واحياناً الاستقراء ^[933] .

ومن اهم الابتكارات الاصولية التي حسم الموقف الاصولي فيها في هذه المرحلة مسألة حجية القطع الحاصل من مقدمات عقلية . وتقديم الدليل العقلي القطعي على الدليل النقلي عند التعارض . واجراء اصل البراءة في الشبهات

الحكمية التحريمية مستدلاً على ذلك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان . وعزّزها بآيات وروايات قد ذكرت في مبحث البراءة من فرائد الشيخ الأنصاري . والتفريق العلمي بين الامارات والأصول العملية وجعل لكلّ حداً . واثبت انّ الأصل دليل حيث لا دليل . وعلى ضوء ذلك قسم الأدلة إلى الاجتهادية والفقهية كما نقل ذلك الشيخ عنه في اوائل اصل البراءة من الفرائد . إلى غير ذلك من الافكار والابتكارات الاصولية الرائعة ^[934] .

وسوف يأتي بيان مفصل لهذه الموارد الاصولية التي طورها بدوره الشيخ الاعظم الانصاري (رضي الله عنه) عند الحديث عنه .

وقد اسفرت جهود الوحيد البهبهاني عن ظهور مدرسة جديدة في اواخر القرن الثاني عشر . حيث جمعت بين العقل والنقل واعطت لكل منهما دوره ومجاله . ولم تتطرّف لاحدهما على حساب الآخر . ومن هنا ميّزت هذه المدرسة بين الامارات الكاشفة عن الحكم الشرعي وبين الاصول العملية اولا . كما ميّزت بين العقل القطعي والامارات الظنية من جهة . وبين انواع الاصول العملية نفسها من جهة ثانية . بعد أن كانت شبهات الاخباريين ضد العقل وقواعد علم الاصول قد فتحت المجال لعلماء الاصول لإعادة النظر في الأسس والمباني التي ارسيت عليها دعائم هذا العلم من جهة . وإعادة الصياغة والعرض للأفكار والقواعد الاصولية من جهة أخرى . فكانت ولادة جديدة لعلم الاصول وبداية لعصر الكمال . حيث حدّدت معالمه . واتسعت آفاقه . وانعكست هذه الولادة على مجالات البحث الفقهي في نطاق أوسع تطويراً وتعميقاً . من خلال جهود

اقطاب مدرسة الوحيد الذين واصلوا عمل رائدهم حوالي نصف قرن او أكثر . حتى استكملت هذه المرحلة خصائصها العامة ^[935] .

وهكذا نستطيع ان نصف هذه المرحلة بأنها مرحلة ولادة علم الاصول

الحديث . وهي ولادة مباركة حيث أعادت كلا من حجتى العقل والنقل إلى مجراهما الطبيعي . وحددت لكل منهما المعالم والآفاق وأنواع العلاقة بينهما . ومهّدت بذلك لدخول علم الفقه الامامي مرحلة الكمال ^[936] .

3 - برزت في هذه المرحلة حركة تأليف واسعة في مجالي الاصول والفقه . وكتبت موسوعات جليّة في كلا العِلْمَيْنِ قل مثيلها . واصبح اغلبها محوراً للتدريس والشرح والتعليق .

ففي مجال علم الاصول نلاحظ كتاب « القوانين المحكمة » أو « قوانين الاصول » للميرزا القمي . ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين واصبح الكتاب محوراً للدرس الاصولي إلى امد قريب .

كذلك نجد للسيد إبراهيم القزويني (رضي الله عنه) وهو من اكابر علماء هذه المرحلة كتاب « الضوابط » . وللشيخ الكلباسي محمد إبراهيم كتاب « اشارات الاصول » ^[937] كذلك للشيخ محمد تقي الاصفهاني حاشية كبيرة على القسم الاصولي من كتاب « معالم الدين » .

اما في المجال الفقهي فقد ألف الشيخ محمد حسن النجفي كتاب « جواهر

الكلام» . وهو من اضخم الموسوعات الفقهية لدى الشيعة . ومحور بحث ومراجعة الفقهاء والمجتهدين . وللشيخ احمد النراقي كتاب موسوعي فقهي وهو « مستند الشيعة في احكام الشريعة » ولوالده الشيخ مهدي النراقي كتاب « معتمد الشيعة » ^[938] .

وهذه من الموسوعات الجليلة التي لم ير الزمن مثلها إلى عصرنا هذا كذلك كتاب « مفتاح الكرامة » للسيد جواد العاملي الحسيني وهو شرح كبير على قواعد العلامة . بل هو من اهم الشروح والمراجع الفقهية ^[939] . وللشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء كتاب جليل موسوم بـ (كشف الغطاء عن الشريعة السمحاء) وهو من الكتب الجليلة القيمة . وللمير علي الحائري كتاب « الرياض » وهو من اهم شروح المختصر النافع . واشاد به صاحب الجواهر في مقدمة كتابه ^[940] . وهنالك موسوعات وكتب أخرى لا يسع المجال لذكرها ^[941] .

وعلى كل حال فإن المدرسة التي شيدها الشيخ الوحيد (رضي الله عنه) وتبناها بالرعاية . أعادت للفقيه الشيعي الامامي حياة جديدة في إطار قوانينه وقواعده وقدرته على الانطباق مع حاجات البشر وتطور افكاره خلال القرون والأعصار .

ولا يخفى ان المدونات الفقهية عند الشيعة الامامية اليوم . تعدّ وبحق في اوج الكمال العلمي . لا قياساً بفقهاء العامة فحسب . بل حتى مع مقارنتها مع القوانين المدونة الوضعية .

من اهم فقهاء هذه المرحلة :

اشرنا سابقاً ان جهود الشيخ الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) قد انصبت على محورين اساسيين وهما :

1 - محور اعداد وتربية نخبة من العلماء والمجتهدين ممن يُحَافِظُونَ وَيَحْفَظُونَ خط الزعامة الدينية من بعده .

2 - محور التصدي للحركة الاخبارية وتفنيدها التي اطلقوها ضد حركة الاجتهاد والفقاهة .

وبينا ضمن المحور الاول اسماء جملة من العلماء والفقهاء الافاضل من خريجي مدرسته او من تلامذة تلامذته . مع الاشارة إلى اهم مؤلفاتهم الفقهية او الاصولية . إلاّ انها كانت اشارة مختصرة لم تف بحق هؤلاء الاساطين من العلماء الافذاذ .

وفيما يلي نشير بشيء من التفصيل إلى نخبة من هؤلاء الاعلام . مع الاشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية او الاصولية وخصوصية هذه المؤلفات .

ومن هؤلاء الفطاحل الذين يمكن ان نسلط بعض الضوء عليهم :

اولا : السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت 1212 هـ) .

وهو من ابرز تلامذة الوحيد . وله تخصص كبير في مجال الفقه والاصول . وقد تصدى لزعامة الشيعة في حياة استاذة الوحيد . وكان له كرسي التدريس وكان يشترك في محضر درسه مئات العلماء . من بينهم شخصيات كبيرة من امثال الشيخ احمد النراقي صاحب مستند الشيعة . والشيخ محمد تقي

الإصفهاني صاحب حاشية المعالم . والشيخ مير علي طباطبائي صاحب رياض المسائل . والسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة . والسيد محمد الجاهد

وقد ترك لنا هذا العلم الشامخ أكثر من ثلاثين مؤلفاً في العلوم المختلفة . منها كتاب الرجال . وكتابين في علم الأصول هما الفوائد الاصولية . والدرة البهية ^[943] .

ثانياً : الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت 1228 هـ) .

وهو من اكابر علماء هذه الدورة ومن ابرز تلامذة الوحيد (رضي الله عنه) . وكان له الدور الكبير في تكميل وتوسيع المباحث الاصولية والفقه الاجتهادي . وقد شيد قواعد وتفريعات كثيرة لم تكن معهودة عند غيره من قبل . والشاهد الحي على ذلك كتابه الكبير « كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء » حيث أودع في كتابه هذا اهم القواعد والأسس للاجتهد والاستنباط .

وقد اثنى العلماء الكبار على كتاب كشاف الغطاء إلى درجة انه نقل عن الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري انه قال : لو ان فرداً قد عرف باتقان القواعد الاصولية التي ذكرها الشيخ في اول كتابه « كشف الغطاء » فهو عندي مجتهد ^[944] .

ولهذا جُد الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب يولي اهمية كبيرة للمباني الاجتهادية التي يذكرها الشيخ كاشف الغطاء . ويعبر عنه ببعض الاساطين . ولكنه عندما يستعرض آراء استاذه صاحب الجواهر يعبر عنه ببعض المعاصرين .

وكان لهذا الشيخ الجليل محضر درس مبارك تخرج منه فطاحل العلماء والمجتهدين من امثال صاحب الجواهر . والشيخ الشنفتي صاحب مطالع الانوار . والشيخ الكلباسي صاحب اشارات الاصول . والسيد صدر الدين العاملي . والشيخ محمد تقي الاصفهاني صاحب حاشية المعالم ... وغيرهم من اساطين العلم والفقاهة والاجتهاد . ولكل واحد من هؤلاء دوره البارز في توسعة وتكامل الفقه الاجتهادي .

وكانت مرجعية التقليد بعد وفاة الوحيد بعهدة الشيخ كاشف الغطاء . وإلى جانب خصوصية العلم والفقاهة التي امتاز بها الشيخ كاشف الغطاء امتاز بخصوصية الشجاعة والاقدام ومقارعة الظالمين . وكان كهفاً حصيناً للمجاهدين والنائرين حيث كانوا يرجعون إليه في مهماتهم الجهادية . وخاصة في واقعة محاصرة النجف الأشرف من قبل الفرقة الوهابية الضالة . وينقل تاريخياً انه كان يحمل السلاح ويقاوم إلى جانب المجاهدين . واتخذ من بيته مخزناً للأسلحة للمجاهدين وملجأً لايوائهم ^[945] .

ثالثاً : السيد جواد العاملي .

آية الله السيد جواد العاملي (ت 1226 هـ) وهو من تلامذة الشيخ الوحيد المبرزين .

وكان له محضر درس يحضره كبار العلماء والمجتهدين من تلامذة الوحيد . ومن اهم آثاره الفقهية كتاب « مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة » .

ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الفقهية المهمة ويتسم بالعمق العلمي والاحاطة الكاملة باقوال العلماء والمجتهدين . كذلك من آثاره العلمية في علم الاصول شرح على وافية الفاضل التونسي . وحاشية على كتاب تهذيب الاصول للعلامة الحلي . وتعليقة على كتاب معالم الاصول للشيخ حسن

جُل الشهيد الثاني ^[946] .

رابعاً : السيد محسن الاعرجي .

آية الله السيد محسن الأعرجي : (ت 1240 هـ) وهو من ابرز تلامذة الوحيد . ومن اعظم عصره في البحوث الاصولية والفقهية .

وقد تخرج من مدرسته الفقهية والاصولية جملة من العلماء امثال :

السيد عبد الله شبر (ت 1322 هـ) .

والشيخ محمد تقي الاصفهاني (ت 1242 هـ) .

وحجة الاسلام الشفتي (ت 1260 هـ) .

ومن آثاره العلمية شرحه لوافية الفاضل التونسي بعنوان « المحصول في شرح وافية الاصول » وهو شرح مختصر . وارفه بشرح ثاني مفصل عنوانه « الوافي في شرح الوافية » ^[947] .

وهكذا حظيت هذه الفترة من الحياة العلمية لحوزة التشيع بأسماء لامعة من العلماء من تلامذة الشيخ الوحيد . او من امتدادات هذه المدرسة وفروعها . حيث كان لكل تلميذ من تلامذة الشيخ الوحيد محفل درس تخرج منه جهابذة العلم والتحقيق .

ولا يسع هذا المختصر في استعراض الحياة العلمية لهؤلاء الاعلام وآثارهم الفقهية والاصولية . ولكن نكتفي بواحد من ابرز علماء هذا الدور وهو :

آية الله الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1255 هـ) صاحب الجواهر :

وهو من تلامذة الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء . والشيخ موسى كاشف الغطاء . والسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة .

ويعتبر صاحب الجواهر امتداداً لاستاذه الشيخ جعفر الكبير في اكمال وتوسعة الفقه الاجتهادي . وكان موفقاً في هذا المجال بشكل ملحوظ .

وكان لدرسه العلمي في الفقه والاصول وقع خاص وطريقة فريدة امتاز بها عن الآخرين . وكان يشترك في محفل درسه مئات العلماء والمجتهدين .

وتخرج على يديه جهابذة العلم . من امثال الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري . والشيخ جعفر الشوشثري . والميرزا حبيب الله الرشتي . والشيخ محمد حسن آل ياسين وغيرهم . وكان لكل واحد من هؤلاء الاعلام دوره البارز في تكامل المباحث الفقهية الاجتهادية .

ومن الآثار العلمية للشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) كتاب قيم في علم الاصول . إلا أن هذا الكتاب - الذي كان يحتفظ المؤلف بنسخة واحدة بخطه

الشريف - قد فقد اثره في حياة المؤلف ولم يعثر عليه بعد ذلك ^[948] .

ومن اهم الآثار الفقهية التي خلفها هذه العلم كتاب « جواهر الكلام » .

وهذا الكتاب هو اول شرح جامع ومفصل لكتاب « شرائع الاسلام » للمحقق

الحلي ومن يطالع هذا الكتاب القيم يتضح لديه عمق العقلية الفقهية والاصولية لصاحب الجواهر (قدس سره) . واصبح هذا الكتاب القيم مرجعاً اساسياً

لكل من اراد ان يحقق في كتاب الشرائع بعد الشيخ صاحب الجواهر .

ومن الخصوصيات المهمة لهذا الكتاب :

- 1 - اشتغال الكتاب على جميع ابواب الفقه من الطهارة إلى الديات .
- 2 - مناقشة جميع آراء العلماء السابقين والمعاصرين للمؤلف ومناقشة وتحقيق الأدلة والبراهين التي استندوا إليها .
- 3 - طرح ومناقشة المسائل الفقهية بأسلوب وطريقة فريدة في تمام فصول الكتاب .
- 4 - عدم احتياج المجتهد في مقام استنباط الأحكام إلى كتاب مرجعي آخر بعد مراجعته للجواهر .
- 5 - احاطة الكتاب واشتماله على فروع فقهية نادرة قلما نجدُها في الكتب الفقهية الأخرى ^[949] .

الفصل الثالث عشر

الدور السادس

مرحلة الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي :

- 1 - تحديد المرحلة .
- 2 - رائد المرحلة « الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري » في سطور .
- 3 - الإبداع العلمي للشيخ الأنصاري :
 - 1 - الإبداع الأصولي .
 - 1 - الإبداع الفقهي .
- 4 - من سمات وملامح هذه المرحلة :
 - 1 - الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والأصولية .
 - 1 - ظهور الإبداعات والابتكارات الفقهية والأصولية الجديدة .
 - 1 - عدم التأثر بالمنهج السنّي في الاستدلال .
 - 1 - مناقشة جديدة لأدلة المدرسة الاخبارية .
 - 1 - ظهور منهجة حديثة في المباحث الفقهية والأصولية .

مرحلة الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الثالث عشر الهجري حيث وفاة الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر في سنة (1266 هـ / 1850 م) إذ اختير الشيخ مرتضى الانصاري (قدس سره) لزمام المرجعية العلمية لما تميز به من بين اقرانه . وكان هذا الاختيار من قبل صاحب الجواهر نفسه . وخاصة تلامذته الذين عرفوا نبوغ الشيخ ومنزلته العلمية التي تؤهله بحق لتسنم زمام المرجعية .

وتستمر هذه المرحلة حتى عصرنا الحاضر . إذ لا زلنا - كما يعترف بذلك المعنيون بتاريخ الفقه الامامي ^[1950] - نعيش في ظل مدرسة الشيخ الانصاري الفقهية والأصولية . ولم يتجاوز فقهاؤنا حتى اليوم أصول مدرسته وتفاصيل منهجه العلمي الذي ارسى قواعده خلال حياته الكريمة . وبقي حياً وقوياً إلى يومنا هذا وهو العقد الثالث من القرن الخامس عشر الهجري ^[1951] .

رائد هذه المرحلة :

تعتبر هذه المرحلة الجديدة استمراراً للمرحلة السابقة وللمنهج العلمي الذي ارسى قواعده المحقق الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) إلا ان لكل مرحلة رائدها . ورائد هذه المرحلة وفارس مضمارها هو الشيخ الانصاري (رضي الله عنه) .

الشيخ الانصاري في سطور ^[1952] :

هو الشيخ المحقق والفقير الكبير (مرتضى بن محمد امين الانصاري) . ولد سنة (1214 هـ) في بلدة دزفول من البلاد الايرانية وتوفي سنة (1281 هـ) ودفن في النجف الاشراف في الرواق الشريف في الحجرة المتصلة بباب القبلة على يسار الداخل في الصحن الشريف .

بعد ان انتهى المحقق الانصاري (رضي الله عنه) مقدمات العلوم وشرع في الأصول والفقه في مسقط رأسه . قام بجولة علمية قادته إلى كربلاء في العراق . حيث مكث فيها اربع سنوات ثم غادرها إلى النجف الاشراف . حضر خلالها دروس مرجع عصره الشيخ موسى كاشف الغطاء (رضي الله عنه) ثم غادر العراق متوجهاً إلى موطنه حيث جاب المدن الايرانية للاستفادة من علمائها .

فحضر درس الشيخ اسد الله البروجردي (ت 1270 هـ) في مدينة بروجرد . ثم غادرها إلى اصفهان وحضر درس السيد محمد باقر الشافعي (ت 1290 هـ) ثم هبط إلى بلدة كاشان وكان زعميها العلمي آنذاك الشيخ احمد النراقي (ت 1245 هـ) صاحب الموسوعة الفقهية الضخمة « مستند الشيعة في احكام الشريعة » فمكث في هذه المدينة اربع سنين حضر خلالها دروس الشيخ النراقي . ونبغ في الفقه والاصول على يديه . ثم غادر كاشان إلى النجف الاشراف بعد ان نال من استاذة « النراقي » إجازة مفصلة .

وفي النجف الاشراف حضر دروس الشيخ علي كاشف الغطاء (ت 1254 هـ) وكذلك دروس الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت 1266 هـ) ^[1953] .

ولما لبى الشيخ محمد حسن (صاحب الجواهر) نداء ربه (1266 هـ) انتخب الشيخ بإيضاء منه مرجعاً للشيعة . فخضعت له القلوب والافكار وانتقلت الزعامة العلمية إليه بلا منازع . وقام باعبائها بحزم وحكمة و ارادة صلبة . إلى ان لبي نداء ربه ليلة الثامن عشر من شهر جمادى الاولى عام (1281 هـ) .

هذه المامة عابرة وعرض موجز لحياة الشيخ الأعظم الانصاري الذي كرس حياته في التدريس والتأليف . واعداد الفضلاء وتربية المجتهدين . وإرساء دعائم النهضة العلمية الحديثة التي تعد بحق ثروة علمية كبرى قلما اتفق نظيرها في العصور السابقة ^[1954] .

الابداع العلمي للشيخ الانصاري (رضي الله عنه) :

للشيخ الانصاري (رضي الله عنه) جملة من المؤلفات والآثار العلمية المهمة . إلا ان اهم اثرين منها الكتابان المعروفان بـ « الفرائد » و « المتاجر » في الاصول والفقه . أو (الرسائل) و « المكاسب » كما يصطلح عليهما طلاب الحوزات العلمية ^[1955] .

وقد اصبحا - ومنذ ان القهما الشيخ وإلى يومنا هذا - كتابين دراستيين في

الحوزات العلمية الشيعية في الاصول والفقه في اعلى مستويات الدراسة الحوزوية « السطح » . او الدراسة الاعدادية للفقه والاصول .

وفيما يلي موجز لهذين الكتابين والجانب الابداعي فيهما :

الابداع الاصولي عند الشيخ الأنصاري :

وقد وفق الله هذا العبد الصالح والعالم الجليل . لكثير من التطور والتجديد في المباحث الاصولية الخطيرة . والشيخ لوحده امة ومدرسة في هذا العلم الشريف الذي يتوقف عليه الاستنباط الفقهي بشكل تام .

لقد آتاه الله عقلاً خصباً قوياً . وقدرة على الاستيعاب والتجديد فاستوعب

كل التراث العلمي الذي سبقه في علم الأصول . ونهض بعد ذلك بتجديد

واسع في هذا العلم . وكان حصيلة ذلك كله مدرسة علمية ضخمة في

علم الاصول آتت ثماراً طيبة . واحتضنت كل العقول والكفاءات العلمية

في هذا الحقل الخصيب من الذين جاؤوا من بعده . وقد هيا الله لهذه المدرسة المباركة من اسباب النمو والتجديد والنكامل ما لم يتهيأ لغيرها من مدارس

هذا العلم ^[1956] .

وقد اودع الشيخ الانصاري في كتابه « فرائد الاصول » الكثير من روائع افكاره ودقائق نظراته .

ومما جدده في هذا العلم . وجاء فيه بمنهجية جديدة تماماً هو مبحث « الحجج والأدلة » .

إذ ان هذا المنهج الجديد (لمبحث الحجج) ينطوي على تصوّر جديد

للحجج وطريقة تصنيفها وفهمها وتنظيمها ضمن النظام الذي يشرحها الشيخ بحسب اختلاف مراتبها . ثم حلّ التعارض فيما بينها بموجب هذا النظام .

كل ذلك بصورة علمية دقيقة ومتينة ومحكمة ومتكاملة وفي نظام علمي

فريد من نوعه .

وامارة هذا الاستحكام والقوة والمتانة في المنهج والتصور والمحتوى ان الفقهاء الذين جاؤوا من بعد الشيخ - وهم كثيرون - لم يغيروا لحد اليوم الخطوط

الأساسية لهذا المنهج . رغم انّ هذه الفترة كانت حافلة بعقول فقهية واصولية كبيرة من امثال المولى الشيخ « محمد كاظم الخراساني » المعروف بالأخوند

(ت 1329 هـ) صاحب الكتاب الاصولي المعروف بـ « كفاية الاصول » . والسيد محمد حسن الشيرازي (ت 1312 هـ) المعروف بالمجدد الشيرازي . والشيخ حبيب الله الرشتي المتوفى سنة (1312 هـ) وشيخ الشريعة الاصفهاني (ت 1339 هـ) وغيرهم من تلامذة الشيخ (رضي الله عنه) .

كذلك الاعلام الثلاثة من تلامذة الشيخ الآخوند الخراساني (النائيني . والعراقي . والاصفهاني) وغيرهم من الاعلام المعاصرين والمحققين الكبار في هذا العلم ¹⁹⁵⁷ .

ورغم بعض التغيير الحادث على أيديهم في منهجة هذا العلم وافكاره .

إلا أن الخطوط الرئيسية للمنهج والأفكار لا تزال تدور حول التصورات التي وضعها الشيخ الأعظم . وتتنظم بموجب النظام الذي استحدثه الشيخ لهذا العلم .

ولا يمكننا لنا بهذه العجالة ان نستوعب كل ما يمكن الإشارة إليه من

ابتكارات علمية لدى الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) ¹⁹⁵⁸ والذي يعتبر « خاتمة الفقهاء والمجتهدين » أو كما قيل عنه بأنه « أنسى مَنْ قبله واتعب مَنْ بعده » .

إلا أننا يمكن ان نقول - وبثقة تامة - ان جهود الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) قد انصبت وبشكل مباشر على تأسيس تفاصيل المنهج العلمي للمدرسة الاصولية الحديثة . وقد تجلّى ذلك من خلال :

1 ابداع في الترتيب الجديد للبحوث الاصولية على أساس تليلث حالات المكلف من القطع والظن والشك .

1 الاستقصاء الشامل للفرضيات والحالات التفصيلية في كل من هذه الأقسام الثلاثة .

- ظهور لون جديد من المصطلحات الاصولية وخاصة في بحوثه في تعارض الأدلة مثل مصطلحي : « الحكومة والورود » .

هذه اهم الخطوط العامة للمنهجية التي سار عليها الشيخ الأعظم . والتي انعكست بدورها على كل كتاباته الاصولية اولا . وكتاباته الفقهية ثانياً . وارتضاها من بعده الفقهاء من تلامذته وتلامذة تلامذته ثالثاً ¹⁹⁵⁹ .

الابداع الفقهي عند الشيخ الانصاري :

لقد قطع البحث الفقهي الاستدلالي شوطاً كبيراً في القرن الثالث عشر الهجري . وخاصة في عصر شيوخ الفقهاء والمجتهدين صاحب الجواهر (قدس سره) حيث احتوى كتابه القيم « جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام » من التحقيقات القيمة والدقيقة الشيء الكثير . مما جعله في مقدمة الموسوعات الفقهية التي لا يستغني عنها فقيه قط .

إلا أن الشيخ الانصاري (قدس سره) بما تميز به من غزارة العلم . وعمق النظر . وسعة الاطلاع . والاحاطة الواسعة بالمباني الاصولية والفقهية . قد استطاع ان يؤسس منهجاً جديداً في الفقه المعاملي لم يسبق إليه احد من سبقه من الفقهاء والمجتهدين . فاستحق بذلك - وبحق - ان يلقب بالشيخ الأعظم والمؤسس .

ولا نقصد بالمنهجة الجديدة للفقه التي شيدها الشيخ الأعظم . ان كل ما أتى به الشيخ فهو جديد . وإنما المقصود ان الشيخ (قدس سره) قد أسس لمنهجة جديدة لم يكن مسير الاستدلال الفقهي قد انتهجها من قبل وبهذه الاساليب الفنية الحديثة .

فقد كرّس (رضي الله عنه) جهوده في نظم هذه اللئالي في احسن ترتيب . وتنضيدها على أكمل تنضيد . وتهذيبها على أجمل تهذيب . فتناول القواعد

العلمية وافرغها في قوالب حكمية . وعرضها بأساليب رضية . وزاد عليها أكثر من الزيادة . وبذل جهوده في تحييصها وتنقيحها ^[960] .

ولو قارنا بين ما كتبه الشيخ الأعظم من بحوث فقهية في فقه المعاملات . وبين ما كتبه اساطين العلماء من سبقه وعاصره . كصاحب الجواهر (قدس سره) نجد من الفوارق الكيفية والتي حكى بدورها عن فوارق جوهرية الشيء الكثير ^[961] .

وسوف يتضح ذلك من خلال الاشارة إلى مناحي الابداع الفقهي في منهج الشيخ الانصاري (رضي الله عنه) .

والآثار العلمية للشيخ الأعظم (رضي الله عنه) كثيرة . إلا أننا اكتفينا في هذا المجال

بذكر كتابين من مؤلفاته وهما : « المكاسب والرسائل » حيث ذكر في ثانيها عصارة علم الاصول . والأقوال والآراء فيها . بالاضافة إلى تأسيس قواعد ومباني اصولية جديدة كنا قد اشرنا إليها في الحديث عن الابداع الاصولي عند الشيخ (رضي الله عنه) .

والابداع العلمي للشيخ في مجال الفقه والاستدلال الفقهي قد برز بشكل واضح في كتابه الموسوم بـ (المكاسب) والرسائل الفقهية التي الحققت به او التي طبعت لوحدها وكذلك الحواشي والتعليقات على بعض الكتب الفقهية ^[962] .

وقد حظي كتاب المكاسب باهتمام العلماء وعنايتهم دراسة وبحثاً وتدریساً . وصار هذا الكتاب مدار الاجتهاد ومناطق الاستنباط منذ ظهوره إلى عالم الوجود سنة (1275 هـ) .

ولعظم هذا الكتاب فقد علق عليه النواذب من الفقهاء الكبار التعاليق القيمة والحواشي الدقيقة التي جاوزت العشرات ^[963] .

مناحي الابداع الفقهي في منهج الشيخ الانصاري الفقهي :

فيما يلي نحاول ان نختزل اهم ما يمكن الاشارة إليه من وجوه الابداع عند الشيخ وضمن نقاط محورية :

اولا : الاحاطة والاستيعاب التام لآراء سلفه من الفقهاء :

الدارس والباحث في البحوث الفقهية للشيخ الأعظم يلاحظ وبجلاء احاطة

واستيعاب الشيخ (رحمه الله) لما دونه الفقهاء من قبل . ويكاد الباحث لثراث الشيخ (رحمه الله)

ان يقف على كل الوجوه والاحتمالات المتوقعة في كل بحث من بحوثه الفقهية . وقد صرح بعض الاساتذة بأنك لا تجد رأياً جديداً بعد عصر الشيخ إلا وجد جذور ذلك الفكر والرأي في بحوث الشيخ نفسه ^[964] .

[893] الأصفى - مصدر 1 /

[894] تنقيح ترجمة

[895] انظر لؤلؤة البحرين - 117 - 121 والدرر النجفية

[896] الأصفى - مصدر 1 /

[897] الأمين اعيان 2 /

[898] هنالك اقوال أخرى في سنة انظر المامقاني تنقيح 2 / الفوائد اعيان 9 / 6

[899] انظر الميرزا النوري - مستدرک 3 /

[900] انظر الشهيد الصدر - المعالم

[901] انظر مقدمة محمد رضا المظفر على كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع 1 /

[902] آقا الكرام 1 /

[903] الحائري علي منتهى 6 / 177 - آل البيت -

[904] المصدر

[905] انظر م - 178 والشيخ تاريخ الفقه دار والشيخ الأصفي مقدمة 1 /

[906] الأصفي - مقدمة 1 /

[907] لم يحدثنا تاريخ سيرة الوحيد العلمية عن تلامذته في مدينة بهبهان والتي قضى فيها قرابة ثلاثين

[908] الأصفي - مقدمة 1 /

[909] طبع الكتاب اجزاء كبيرة في بيروت

[910] طبع الكتاب مجلداً محققه من قبل مؤسسة آل البيت - سنة

[911] طبع بجزئين بتحقيق جامعة المدرسين سنة -

[912] ويعتبر كتاب الجواهر من اهم الموسوعات الفقهية لدى الشيعة وقد طبع عدة مرات في أكثر من اربعين

[913] انظر الطهراني - الكرام وابو علي منتهى والمامقاني - تنقيح المقال والسيد الأمين أعيان

[914] مقدمة جامع 1 /

[915] الأصفي - مقدمة 1 / 99 -

[916] المامقاني - تنقيح 2 / ترجمة

[917] انظر الأصفي - مقدمة 1 / 100 والشيخ السبحاني - تاريخ 428 - 429 نقلا عن الفوائد

[918] الحائري - ابو منتهى 7 / وانظر مقدمة المحقق السيد محمد اليثري على كتاب العلامة الوحيد - الرسائل حيث تضاهي مؤلفاته المائة ما بين رسالة مختصرة وكتب

[919] انظر 1 / 269 ومنتهى 6 /

[920] انظر 6 / 212 /

[921] / 14

[922] المصدر 4 /

[923] منتهى 6 /

[924] الأصفى - مقدمة 1 /

[925] البحراني - لؤلؤة

[926] المصدر 8 /

[927] منتهى 6 /

[928] الخوانساري - روضات 4 /

[929] الأصفى - مقدمة 1 /

[930] الخوانساري - روضات 4 /

[931] مجلة فقه اهل البيت - مراحل تطور الاجتهاد - السيد منذر 16 /

[932] الشيخ السبحاني - تاريخ الفقه الاسلامي

[933] ابو القاسم كرجي - تاريخ فقه و فقهاء

[934] انظر الشيخ السبحاني - مصدر 422 - والدكتور كرجي - تاريخ فقه

[935] السيد منذر الحكيم - مراحل تطور مجلة فقه اهل 16 / 155 -

[936] المصدر

[937] لم تحظ هذه الكتب الثلاثة بطباعة حروفية وإنما المتداول منها طبعاتها الحجرية

[938] طبع كتاب الجواهر في مجلداً في النجف كذلك طبع كتاب طباعة حديثة محققة من قبل مؤسسة آل البيت في ويقع كتاب في جزأين كبيرين رحليين ولم يطبع

[939] يقع الكتاب في مجلداً وقد طبع مراراً في النجف وإيران

[940] انظر مقدمة الجواهر وقد طبع كتاب الرياض طبعة حديثة محققة من قبل جامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم - وحقق الكتاب وطبع من قبل مؤسسة آل البيت لاهياء التراث - مشهد -

[941] مراحل تطور مجلة فقه أهل 16 / 158 - ومقدمه برفقه 60 -

[942] للتوسع راجع مقدمة المجلد الاول من كتاب رجال بحر 67 -

[943] ادوار اجتهاد -

[944] ادوار

[945] الشيخ ادوار

[946] المصدر 298 -

[947] ادوار 298 -

[948] ادوار 305 وما

[949] ادوار

[950] انظر طباطبائي بر فقه شيعه 61 والشيخ الجنائي - ادوار والسبحاني - تاريخ الفقه والدكتور ابو القاسم مخرجي - تاريخ فقه و فقهاء

[951] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل 17 / 173 -

[952] ترجم له السيد محمد الكلانتر ترجمة وافية في بداية النسخة المحققة من كتاب

[953] هنالك من يشكك في تلمذة الشيخ الأنصاري لدى صاحب انظر مقدمة المكاسب للسيد 1 / 103 -

[954] الشيخ السبحاني - تاريخ الفقه الاسلامي 429 - 433 وللتوسع انظر السيد الكلانتر في مقدمته على الطبعة الحديثة للمكاسب ج النجف

[955] سره) كتاب اصولي ضخيم عنوانه وهو عبارة عن تقارير درسه الاصولي بقلم تلميذه السيد ابو القاسم

[956] الأصفى مقدمة فرائد الاصول 1 / ط جامعة المدرسين -

[957] المصدر 1 / 11 /

[958] للتوسع الدكتور ابو القاسم مخرجي - تاريخ فقه وفقهاء 260 - ومقدمة الطبعة الجديدة من كتاب المكاسب بقلم السيد والمصدر

[959] السيد منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهاد ومجلة فقه اهل 17 /

[960] كلانتر - السيد مقدمة 1 / 183 - مؤسس النور

[961] انظر مقدمة الطبعة الحديثة لكتاب وتحقيق مجمع الفكر

[962] انظر 2 / 210 وكذلك مقدمة السيد الكلانتر على كتاب 1 /

[963] من اساطين العلماء الذين علقوا على المكاسب المحقق والمحقق والفقهاء والسيد والميرزا والشيخ والمحقق وغيرهم انظر المصدر

[964] السيد منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهاد ومجلة فقه اهل 17 /



ثانياً : الانسجام الكامل بين مبانيه الاصولية وابحائه الفقهية :

يلاحظ الدارس في التراث الفقهي للشيخ الاعظم (رضي الله عنه) ظاهرة جديرة بالاهتمام الا وهي ظاهرة الانسجام الكامل بين فكره الاصولي وبحثه الفقهي . وجد ذلك متجلياً في عامة بحوثه الفقهية .

فرغم ما عرف عنه (رضي الله عنه) بالكر والفر في البحوث الفقهية . إلا ان المتعمق في ابحاث الشيخ الأعظم درساً وتديساً يجد ان ظاهرة الكر والفر لها ما يبررها بحسب المباني الاصولية للشيخ . بالاضافة إلى ما يحس به من نشوة علمية . وشحذ لذهن الدارس . وفتح آفاقه الفكرية والعقلية .

وإذا كان بعض السلف من الفقهاء حين يدخلون مجال البحث الفقهي يغفلون عن أنهم أصحاب مبان اصولية . فان الشيخ الأعظم تجده اصولياً بارعاً حين يقف على مشارف البحث الفقهي ولا يكاد ينسى أنه صاحب مدرسة اصولية متكاملة . لا يمكن للبحث الفقهي ان يقف على جانب منها . وهذه ميزة كبيرة قد انعكست في بحوث الشيخ الأعظم الفقهية وانتقلت إلى تلامذته ومن تلاهم حتى يومنا هذا ^[965] .

ثالثاً : الاهتمام الوافر بفقہ المعاملات :

عندما يستعرض الباحث تراث الشيخ الأعظم الفقهي . يجد ان الشيخ قد كتب وحقق وبحث في جملة من ابواب الفقه سواء في العبادات او المعاملات او الأحكام . وضمن رسائل وتعليقات وحواشي . فيها من الدقة والمباني العلمية والاحاطة الكاملة الشيء الكثير .

إلا ان مدرسة الشيخ الأعظم قد تميزت بشكل واضح بالاهتمام الوافر بفقہ المعاملات . اهتماماً اعطاها صيغة جديدة بحيث مهدت لدخول الفقه الامامي في ساحات البحث العلمي الأكاديمي وجلت في نظام معاملي وحقوقى فريد بحيث تستفيد منه سائر المدارس الفكرية غير الاسلامية فضلا عن المذاهب الاسلامية الأخرى ^[966] .

ويعتبر كتاب المكاسب من اهم ما كتبه الشيخ الأعظم في فقه المعاملات . وهو كتاب عظيم جليل القدر لم يجد الدهر بمثله . وفيه من الدقائق العلمية المدهشة الشيء الكثير . ما أدى إلى اهتمام العلماء وجهابذة الفقهاء والمحققين به .

ويكفي في عظمة هذا الكتاب وعمق محتواه . وقوة حججه وسلامة منهجه . أنه أعجب المخالف فضلا عن المؤلف . فهذا هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري مؤلف موسوعة " الوسيط " التي شرح فيها القانون المدني المصري . وتقع في عشرة أجزاء ضخمة وبدأ بتأليفه عام (1936 م) وحازت شهرة كبيرة في البلاد العربية . وصار يضرب بها المثل في الدقة والعمق .

هذا الدكتور قال - كما حدث بذلك بعض الثقات نقلا عن بعض أساتذة كلية الحقوق ببغداد - لو كنت قد اطلعت على كتاب المكاسب للشيخ الانصاري قبل تأليف " الوسيط " لغيرت الكثير من آرائي في ما كتبه ^[967] حول المعاملات .

رابعاً : المنهجة الحديثة في البحث الفقهي :

ان منهج الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) في ابحاثه الاصولية والفقهية منهج فريد في بابه لم يسبقه فيه سابق من الفقهاء الكبار . ومن جاء من بعده سار على منهجه في بيان الأبحاث الفقهية وخاصة في الفقه المعاملي .

وفيما يلي اشارة مختصرة لبعض مناحي الابداع في منهجه الفقهي :

1 - منهجه في كيفية الدخول في الموضوع :

ان الشيخ الانصاري (رضي الله عنه) حينما يريد الدخول في بحث ما ، يقتسم غالباً الموضوع الذي يريد ان يبحث فيه إلى اقسامه ، ثم يدخل في كل قسم بالترتيب . وقلما جده يدخل في موضوع مهم من دون مقدمة .

وهذه الميزة قد لا يجدها عند اساطين الفقهاء . إذ ربما جده يدخل في موضوع ويبحث فيه من دون ان يلتفت إلى كيفية دخوله فيها إلا أهل الدقة والنظر .

والشواهد على هذه المنهجية الفريدة للشيخ الأنصاري كثيرة^[968] .

2 - منهجه في تنظيم البحث واستيعاب جوانبه :

إن الشيخ الانصاري حينما يريد الدخول في البحث عن موضوع ما ، يدخل فيه على اساس منهج معين قد يعلنه قبل الدخول في البحث ، وقد لا يعلن ولكن يلتزم به في بحثه . وعلى أي حال فهو يسير في البحث طبقاً لمنهجية معينة فلا يرجع إلى المرحلة التي اجتازها .

وهذه المنهجية في تنظيم البحوث تعين الدارس والباحث على فهم مراد

الشيخ ، فمع غض النظر عن مستوى البحث العلمي الدقيق عند الشيخ الأعظم إلا انه لا يصعب التوصل إلى ما يروم إليه غالباً^[969] .

3 - لغة البيان عند الشيخ الأعظم :

ما لا شك فيه ان لغة علمي الاصول والفقه ، والمصطلحات الفنية لهذين العلمين ، ما يتعسر او يصعب على غير المتمرس بها ان يفهمها فهماً صحيحاً .

هذا بالإضافة إلى عبارات وطريقة بيان بعض العلماء (رضي الله عنه) المغلقة في كثير من الاحيان والتي تزيد الأمر صعوبة وعسراً ، ولذلك يعاني الدارس والباحث في فهم مراد المؤلف ويحتاج إلى تأمل ودقة فائقة لفهمها .

إلا ان المتأمل في الاسلوب البياني الذي اتبعه الشيخ الاعظم في كتابه " المكاسب " يجد في اغلب الاحيان ان التعابير خالية من التعقيد اللفظي والبياني .

فهي قابلة للفهم في حد ذاتها لمن قد طوى المراحل الأولى . واتقن مقدمات العلوم . ووصل بجد إلى مستوى دراسة السطوح .

وهذه الميزة قد لا يجدها في اغلب الاحيان في الكتب الفقهية المؤلفة قبل زمن الشيخ او من عاصره . بل وحتى يومنا هذا إلا النزر اليسير من العلماء ما آتاه الله سبحانه موهبة البيان السلس الواضح^[970] .

وهذا لا يعني براءة كتب الشيخ من الاغلاق في التعبير تماماً . وإنما المقصود بيانه هو أن الصفة الغالبة في تعبير الشيخ هي السلاسة والوضوح بخلاف عبارات غيره^[971] .

4 - في كيفية الاقتباس من الآخرين :

جرت عادة العلماء والباحثين على الاقتباس أو نقل آراء العلماء الآخرين ، لغرض الاستشهاد بها او مناقشتها ، وهي طريقة منهجية متعارف عليها بين العلماء والباحثين ، وليست بطريقة مستنكرة او غريبة .

إلا اننا نجد هذه الظاهرة قد تأخذ منحى آخر قد يخرجها عن المنهجية العلمية في الاقتباس او نقل الآراء . كما لو نقل المحقق او المؤلف عدة اسطر او صفحة او اكثر من كتاب آخر ومن دون تصريح او إشارة إلى ذلك ، وهي طريقة توقع الباحث في ابهامات واشكالات عديدة ، وتؤدي إلى خلط الآراء والاقول

وتداخلها ، او نسبة بعض الآراء إلى غير قائلها ، وغيرها من المحاذير ، وعندما نرجع إلى منهج الشيخ الأعظم نجد فيه ميزة فريدة في الاقتباس ونقل الآراء والاقوال ، فهو بالإضافة إلى الاختصار في نقلها يجده يعتمد على عباراته الجزلة في بيان مراده ومقصوده .

هذه اهم مميزات منهج الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) جدها شاخصة في كتبه ومؤلفاته الفقهية والاصولية . بالإضافة إلى امور وميزات أخرى كالاعتماد على العرف والعرفيات في فهم كثير من موضوعات الأحكام والنصوص وتبين المفاهيم الحقوقية مثل " الحكم " و " الحق " و " المال " و " الملكية " ونحوها ، واعطاء صيغة عامة للبحث عن العقد بحيث يشمل غير البيع ^[972] وامور أخرى يجدها الباحث والمتتبع في كتاب وراث الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) .

وفي ختام هذا الفصل عن ابداعات وابتكارات الشيخ الأعظم (قدس سره) الاصولية والفقهية ينبغي ان نشير إلى ان مؤلفات الشيخ قد اتسمت بثلاث ميزات :

1 - أنها منقحة جداً او تكاد :

وفي هذا الصدد يقول السيد محسن الأمين العاملي : " كان (الشيخ الأنصاري) لا يحب إخراج شيء إلا بعد تنقيحه وإعادة النظر فيه مراراً " ^[973] .

2 - ان أكثر مطالبه مبتكرة :

يقول السيد الأمين : " كما ان مؤلفاته تحتوي على الدقائق العجيبة . والتحقيقات الغريبة . مع لزوم الجادة المستقيمة والسليقة المعتدلة " ^[974] .

3 - ان كتبه اصبحت مداراً للبحث والدراسة في الحوزات العالية :

ولهذا كله اصبحت كتب ومؤلفات الشيخ (رضي الله عنه) مداراً للبحث والدراسة . واكتسبت حظاً عظيماً من العناية والاهتمام شرحاً وتعليقاً . وخاصة رسائله ومكاسبه حتى شذت من لم يعلق عليهما من مشاهير العلماء بعده ^[975] .

وقد علق عليها الكثير من العلماء والمحققين حتى ان الشيخ الطهراني ذكر في ذريته ما يربو على (30) تعليقة ^[976] . على كتاب المكاسب .

من سمات وملامح هذه المرحلة :

لقد اتسمت هذه المرحلة بخصائص وسمات مهمة منها :

اولاً : الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والاصولية :

المتتبع لأبحاث ومؤلفات علماء ومجتهدى هذه الدورة . يلاحظ الدقة المتناهية والتحقيق العميق في تطبيق وإرجاع الفروع الفقهية إلى الاصول الأولية . وكذلك الاستفادة من الأدلة العقلية والمنطقية في ابحاث الاستدلال الفقهي والاصولي . بدرجة كبيرة لا يمكن مقايستها بالدورات التي سبقتها .

ثانياً : ظهور الابداعات والابتكارات الجديدة :

لقد اوضحنا سابقاً ان الشيخ الأعظم الانصاري (رضي الله عنه) صاحب مدرسة

اصولية متميزة . وله من الابتكارات والإبداعات العلمية في علمي الاصول والفقه . مما ينفرد بها عن غيره من اساطين العلماء من السابقين . واصبح اسوة لمن تأخر عنه من تلامذته وتلامذة تلامذته . ومن اتباع منهجه ومدرسته العلمية العالية .

ثالثاً : عدم التأثير بالمدرسة السنية ومنهجيتها في الاستدلال :

والملاحظ في المنهج الابداعي للشيخ الانصاري (رضي الله عنه) عدم تأثره بالمنهج الاستدلالي السني . ويتضح ذلك جلياً في الأبحاث والرسائل الفقهية التي دونها الشيخ . وكذلك نجد الابتعاد عن المنهج الاجتهادي الاصولي للمدرسة السنية في ابحاثه الاصولية المدونة . واتبع نفس الطريقة والمنهج أتباع مدرسته الفقهية والاصولية من بعده .

رابعاً : مناقشة ودحض ادلة وبراهين اتباع المدرسة الاخبارية :

رغم الهزيمة الماحقة للمدرسة الاخبارية واتباعها على يد الميرزا الوحيد وتلامذته . إلا انه بقيت بعض البراهين والأدلة التي يتشبهت بها اتباع هذه المدرسة . ما دعا الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) إلى مناقشة هذه المسائل والأدلة والبراهين وإبطالها . ويتضح ذلك جلياً في منهجه الفقهي والاصولي .

خامساً : ظهور المنهجية الحديثة في المباحث الفقهية والاصولية :

لقد ظهرت خلال هذه الدورة المباركة منهجة جديدة في ترتيب الأدلة . وموارد جريانها . والتفرقة الدقيقة بين الامارات والاصول . ورتبة كل واحدة منها في الاستدلال الفقهي . وهذا ما اشرنا إليه سابقاً عند الحديث عن منهج الشيخ الأعظم الاصولي (رضي الله عنه) ^[977] .

بهذه السمات وغيرها اصطبغت هذه الدورة وتركت بصماتها الواضحة على حركة الاجتهاد وتطوره في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) .

من اهم علماء هذه المرحلة :

بعد وفاة الميرزا الوحيد البهبهاني (ت 1205 هـ) تعاقب ثلاثة أجيال من كبار الفقهاء والمجتهدين على إدامة السير على خطى أستاذهم الكبير صاحب المدرسة الفقهية والاصولية .

ومن هؤلاء الاعلام من تتلمذ على يد استاذه الوحيد (رضي الله عنه) مباشرة . من قبيل السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت 1212 هـ) والشيخ اسد الله الشوشتري (ت 1234 هـ) .

ومنهم من تتلمذ على يد تلامذة الشيخ . وهم علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد من قبيل السيد محسن الاعرجي (ت 1240 هـ) وشريف العلماء محمد شريف بن حسن علي (ت 1245 هـ) والمولى احمد النراقي (ت 1245 هـ) والشيخ محمد تقي عبد الرحيم (ت 1248 هـ) والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت 1266 هـ) .

والجيل الثالث من هؤلاء الاعلام من تتلمذ على يد علماء الطبقة الثانية .

وعلى رأس هؤلاء ومن أبرز علماء هذه الدورة ورائدها . هو الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد امين الانصاري (ت 1287 هـ) .

وقد تتلمذ الشيخ على يد بعض من علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد (رضي الله عنه)

ومن هؤلاء المولى احمد النراقي . وشريف العلماء المازندراني وغيرهم من الاساتذة وجهابذة العلم .

وقد ترجمنا في بداية الحديث عن هذه الدورة لحياة الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) . اما تلامذة الشيخ . وتلامذة تلامذته . فهم عدد كبير جداً . فقد تخرج

عليه عدد كبير من كبار الفقهاء والمجتهدين وقد أنهى بعضهم اسماء تلاميذه فبلغ (315) مجتهداً عالماً ^[978] .

وسنشير هنا إلى اسماء ومصنفات ابرزهم وأشهرهم . ومن كان له دور هام في حفظ وتطوير التراث الفكري الذي خلفه الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) .

1 - آية الله السيد محمد حسن الشيرازي (1220 - 1312 هـ) المعروف بـ (المجدد الشيرازي) .

وهو من ابرز تلامذة الشيخ . ومتبعاً لطريقة استاذه في المباحث العلمية والاجتهادية . ومن أساطين علماء المذهب في هذه الدورة .

استلم زمام المرجعية الدينية بعد وفاة الشيخ الأعظم . واصبح -وبجدارة- مرجعاً أعلى لعموم الشيعة . وله مواقف سياسية مهمة . من أشهرها فتواه المشهورة بفتوى حرم التباك التي اجبرت "ناصر الدين شاه الصفوي" على الغاء العقد الذي ابرمه مع الشركات الانكليزية .

آثاره العلمية :

لانشغال هذا العلم بامور المرجعية الدينية ، ولعدم وجود الوقت الكافي لديه ، لم يترك لنا من الآثار العلمية سوى رسالة في علم الاصول تخص مبحث اجتماع الأمر والنهي .

إلا ان تقريرات درسه في علم الاصول والتي دونت بقلم احد تلامذته

المبرزين ، قد طبعت مؤخراً^[979] . وهي تقريرات لها اهمية خاصة لانها تعكس آراء ونظريات استاذه الشيخ الأنصاري ، وبيان واضح بعيداً عن الابهام والتعقيد^[980] .

2 - الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي (1234 - 1312 هـ) .

وهو من ابرز تلامذة الشيخ الأعظم . وكان يقال عنه في اوساط اهل العلم في ذلك الزمان بانه وارث علم استاذه الأنصاري .

والمعروف عن هذا العالم الزهد والتقوى والاخلاص . بالاضافة إلى حقيقاته الواسعة في الأبحاث الاصولية والفقهية . وكتابه الاصولي " بدائع الافكار " من اروع المتون الاصولية . وحظي بقسط وافر من عناية واهتمام العلماء والمحققين الكبار .

لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري :

ومن طريف ما ينقل انه يوم قدوم الشيخ الأنصاري إلى النجف الأشرف ، لم يكن يعرف علماء النجف وفضلأؤها يومئذ مكانته العلمية فكان يحضر كسائر الطلاب في درس الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) ، فجاء في درس الشيخ صاحب الجواهر ذكر لدليلين مختلفين متعارضين فقدم الشيخ احد الدليلين على الدليل الآخر ومضى في درسه . وكان الشيخ الأنصاري حاضراً يومئذ في الدرس فسأله احد تلامذة درس صاحب الجواهر - وهو كما قيل الفقيه الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي - عن سرّ تقديم دليل على دليل آخر؟

فأجاب الشيخ الانصاري : بـ (الحكومة) .

فقال الفقيه الرشتي : وما الحكومة ؟

فقال الشيخ : إذا احببت ان تعرف ما الحكومة فعليك ان تحضر مجلس درسي على الأقل ستة أشهر .

ومنذ ذلك التاريخ توثقت العلاقة بين الميرزا الرشتي والشيخ الأنصاري ، واصبح من كبار تلاميذه ومن كبار فقهاء المسلمين بعد تخرجه من درس الشيخ الأنصاري^[981] .

آثاره العلمية :

للفقيه الرشتي (رضي الله عنه) آثار علمية جلييلة في الفقه والاصول^[982] من اهمها :

1 - كتب فقهية في ابواب الفقه المتعددة مثل كتاب اللقطة . كتاب الارث . كتاب الوقف .

2 - كتاب " بدائع الاصول " في اصول الفقه .

3 - كتاب القضاء والشهادات في جزئين .

4 - حاشية على كتاب استاذه الأنصاري (المكاسب) .

3 - الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند والمحقق الخراساني (1255 - 1329 هـ) .

ويعتبر الشيخ الآخوند الخراساني من اكابر علماء هذه الدورة . ومن ابرز تلامذة الشيخ الأعظم . حضر بحث استاذة الانصاري لمدة سنتين . وحظي خلالهما من استاذة باهتمام بالغ . واحاطه بعناية خاصة .

ولما لبي الاستاذ نداء ربه التحق ببحوث درس المجدد الشيرازي . ولازم درسه بعد ان كان يختلف إلى درسه ايام استاذة الشيخ الأعظم . حتى ينقل عن الآخوند قوله : ” انني اتخذت المحقق الانصاري اول ما حللت النجف شيخاً لنفسي . واتخذت سيدنا الميرزا حسن الشيرازي استاذاً . فكنت اختلف إلى سيدي الاستاذ واحضر ابحاثه الخصوصية والعمومية . ثم بصحبته نحضر معاً درس شيخنا الأنصاري فنكمل استفاداتنا من بياناته“^[983] .

وبقي المحقق الآخوند ملازماً للسيد المجدد الشيرازي عشر سنوات . يحضر دروسه ويباحثه . حتى إذا غادر المجدد الشيرازي من النجف إلى سامراء ناقلاً معه الحوزة العلمية . انتقل معه الآخوند إلى هناك ولكن سرعان ما عاد إلى النجف وبأمر من استاذة من اجل التصدي للتدريس هنا . ولحاجة النجف إليه .

وفي النجف استقطب مجلس درسه اكثر الأفاضل وطلاب العلم . حتى صار المدرس الأول . مع وجود علماء كبار من امثال الميرزا الرشتي . والشيخ الطهراني وغيرهم .

وقد امتاز درسه (رضي الله عنه) بالقوة والايجاز والتهذيب والاحاطة كما صرح بذلك السيد الأمين في اعيانه بقوله :

” وتميز عن جميع المتأخرين بحب الايجاز والاختصار . وتهذيب الأصول . والاختصار على لباب المسائل . وحذف الزوائد . مع تجديد في النظر وإمعان في التحقيق“^[984] .

وبعد وفاة استاذة المجدد الشيرازي تقاطر عليه علماء الحوزة وفضلاؤها وازدحموا في درسه وتحت منبره ” فكان مجلس بحثه محفلاً علمياً ضخماً مهيباً قلما رآته عين الزمان او عرفت له نظير . وربما بلغ عدد الحاضرين في درسه الشريف زهاء ثلاثة الآف مستمع“^[985] .

وقال صاحب الذريعة : ” وقد سمعت من احصى تلاميذ شيخنا الاستاذ الأعظم المولى محمد كاظم الخراساني في الدورة الأخيرة . إنه زادت عدتهم على الالف والمائتين . وكان كثير منهم يكتب تقريراته . ورأيت تقريراتهم الكثيرة في الكرايس والمجلدات“^[986] .

وقال السيد العاملي في الأعيان :

” وعمر مجلسه بمئات من الافاضل والمجتهدين كان منهم اساتذة مراجعنا العظام . كالميرزا النائيني . والسيد ابي الحسن الاصفهاني . والشيخ ضياء الدين العراقي . والشيخ محمد حسين الاصفهاني . والشيخ عبد الكريم الحائري . والسيد البروجردي . والسيد عبد الحسين شرف الدين . والشيخ محمد جواد البلاغي . والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء . والسيد صدر الدين الصدر . والسيد رضا الهندي . والسيد محسن الطباطبائي الحكيم . وغيرهم من فطاحل العلماء وجهابذة العلم والتحقيق“^[987] .

آثاره العلمية :

لم يمنع شيخنا الآخوند اشتغاله بالتدريس . وحملة لاعباء المرجعية . واهتمامه بأمور المسلمين في تلك الفترة العصبية من تاريخنا المعاصر . من الخاف المكتبة الاسلامية الاصولية والفقهية بنفائس الكتب والرسائل في الفقه والأصول والفلسفة .

ومن اهم ما خلفه من تراث علمي هو كتاب ” كفاية الأصول “ وهو من ابرز الكتب الاصولية . استوعبت البحوث الاصولية وابرز الآراء المطروحة فيها . مع مناقشتها واعطاء الرأي فيها بعبارة وجيزة وبدقة متناهية . وظهرت فيه ابداعاته وابتكاراته الجديدة التي جعلت منه صاحب منهج متكامل في الاصول .

واصبح هذا الكتاب منذ صدوره مدار بحث العلماء في الحوزات العلمية .

وكان في علم الاصول خاتمة مرحلة السطوح . كما انه من اعمدة بحوث الخارج ومحور رحاها ^[988] .

يقول الشيخ الطهراني :

« كفاية الاصول متن جامع في اصول الفقه لشيخنا الآخوند المولى « محمد كاظم الهروي الخراساني (قدس سره) » وقد ادخل المسائل الفلسفية في الاصول أكثر من قبله من مؤلفي الرسائل والفصول والقوانين . وهو المتداول تدريسها إلى اليوم في جوامع النجف . ولهذا فقد كثرت الحواشي عليه من تلاميذ المصنف ^[989] .

ومن آثاره العلمية الأخرى :

1 - تعليقه على الرسائل لاستاذ الأنصاري .

2 - تعليقه على المكاسب لاستاذ الأنصاري .

3 - مجموعة من المقالات والرسائل الفقهية في شتى ابواب الفقه ^[990] .

وفاته :

توفي (رضي الله عنه) في (20 / ذي الحجة / 1329 هـ) بعد ان عاش عمراً حافلاً بالمآثر العلمية والجهادية فقد كان (رضي الله عنه) ليلة وفاته عازماً على الرحيل إلى ايران ليرة عادية الأعداء عنها . ويحارب الإستعمارين الشرقي والغربي اللذين تكالبا عليها . تغمده الله برحمته الواسعة .

4 - آية الله الشيخ محمد حسين الاصفهاني المعروف بـ (الكمباني / 1296 - 1361 هـ) .

ويعتبر الشيخ الاصفهاني من ابرز علماء هذه الدورة ومن اوتادها العلمية وجهابذتها . تتلمذ على الشيخ الآخوند الخراساني واختص به . وامتدت صحبته

له لفترة قاربت ثلاثة عشر عاماً . كما انه حضر دروس الفلسفة عند العلامة الشيخ محمد باقر الاصبهاني والذي كان يعد من كبار الفلاسفة في عصره .

منزلته العلمية :

يصف لنا الشيخ المظفر منزلة استاذ الاصفهاني العلمية بقوله :

« كان من زمرة النوابغ القلائل الذين يضرب بهم الزمان الا في الفترات المتقطعة . ومن اولئك المجددين للمذهب الذين يبعث الله تعالى واحداً منهم في كل قرن . ومن تلك الشخصيات اللامعة في تاريخ قرون علمي الفقه والاصول ^[991] .

وقد كان الشيخ الاصفهاني محط إكبار العظماء في عصره كما يظهر من كلمة

السيد الصدر في اجازته له ^[992] . وقد جمع هذا الشيخ الجليل من المواهب الكريمة المتعددة ما قل نظيره في اقرانه واحتمل مكانة مرموقة ومنزلة عظيمة . فكان نابغة الدهر وفيلسوف الزمن وفقه الأمة . بالاضافة إلى صلاته بالادب العربي والفارسي . حيث ابقى لنا آثاراً دلت على تمكنه من هذه الصناعة ^[993] .

آثاره العلمية :

وما لا شك فيه ولا ترديد ان الشيخ الاصفهاني (رضي الله عنه) كان متخصصاً ومتبحراً في أكثر من علم سواء في التفسير او الفقه او الاصول او الحكمة والعرفان والكلام والتاريخ والأدب والشعر... ما يقل نظيره بين العلماء ^[994] .

اعتلى كرسي التدريس والافادة بعد وفاة استاذه الآخوند ، واستطاع ان يثيد مباني اصولية محكمة وبعبارات دقيقة وخلف من الآثار العلمية والمباحث العالية . جملة متعددة من الكتب القيمة الدالة على علو منزلته العلمية . من اهمها :

1 - " نهاية الدراية في شرح الكفاية " وهو شرح وحاشية على كتاب استاذه الآخوند كفاية الاصول ويعتبر كتاب النهاية من اهم كتب الشيخ الاصفهاني العلمية ويشتمل على تحقيقات اصولية عميقة .

2 - تعليقة على كتاب " المكاسب " للشيخ الأنصاري .

3 - جملة من البحوث العلمية الفقهية في مباحث الاجتهاد والتقليد والعدالة وغيرها .

توفي (رضي الله عنه) في فجر يوم الخامس عشر من ذي الحجة عام (1361 م)

تغمده الله برحمته ^[995] .

5 - آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي (ت 1361 هـ) .

يعتبر الشيخ آقا ضياء العراقي . من علماء هذه الدورة المبرزين . وامتداداً لطريقة الشيخ الانصاري وخاصة في البحث الاصولي عن العناصر المشتركة . في عملية الاستنباط الفقهي .

هاجر (رضي الله عنه) إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته الفقهية والاصولية . بعد ان اكمل المقدمات عند والده والسطوح عند جملة من علماء اصفهان ... فحضر فيها على كبار شيوخها وفقهائها واساتذتها . فحضر بحث السيد محمد الفشاركي الاصفهاني . ثم حضر درس الميرزا حسين الخليلي . والآخوند الخراساني . والسيد اليزدي . وشيخ الشريعة الاصفهاني .

ولقد لمع اسمه في فضلاء عصره في بحث المحقق الخراساني .

يقول الشيخ آقا بزرك الطهراني - وهو من زملائه يومئذ في درس الآخوند - : " ولا أزال اذكرك جيداً إنه كان من اجلاء تلامذة شيخنا الخراساني وكبارهم . ومن مدرسي السطوح المعروفين " ^[996] .

وتصدى للتدريس للسطوح العليا وخارج الفقه والاصول ستين سنة . واشتغل في التدريس على منبر الدراسات العليا (بحث الخارج) اكثر من ثلاثين سنة بعد وفاة استاذه الشيخ محمد كاظم الخراساني - المعروف بالآخوند - (ت 1329 هـ) .

وكان مجلس درسه حافلاً بفضلاء عصره . لما به من دقة الرأي . وعمق النظر .

وسداد التفكير . وسلاسة الذوق الفقهي . والإحاطة بكلمات الفقهاء . والفهم والمنهجية في البحث ^[997] .

تخرج على يده أكثر من ثلاثة آلاف من الفقهاء والمجتهدين ومراهقي الاجتهاد والفضلاء .. ومن أبرز تلاميذه الذين تخرجوا من مجلس درسه وبرزوا في الاوساط الدينية والسياسية والفقهية والتدريس والتأليف والتحقيق :

السيد عبد الهادي الشيرازي . والسيد محسن الحكيم . والسيد ابو القاسم الخوئي . والشيخ محمد تقي الأملي . والشيخ محمد تقي البروجردي . والشيخ حسين الحلي . والسيد ميرزا حسين البجنوردي ... وغيرهم من فقهاء العصر . وقد تولى جمع منهم مرجعية الطائفة وزعامتها في عصره .

درس الاصول عدة دورات . ودرس الفقه دورة كاملة تقريباً . وقليل من الفقهاء من تمكن من تدريس الفقه دورة كاملة .

كان من مراجع عصره ورجع إليه جمع من المؤمنين في تقليدهم . وقد علق

على رسالة الشيخ عبد الله المازندراني العلمية . ولكنه بقي بعيداً عن أجواء الزعامة الدينية . وأثر ان يتفرغ للعلم والتحقيق . وقد آتاه الله ما يريد

وفتح عليه فتوحاً جليلاً في الفقه والاصول واستمر في التدريس إلى آخر عمره الشريف تغمده الله برحمته

آثاره العلمية :

ضاع - مع الأسف - جملة من آثار المحقق العراقي ، وأهم ما بقي منها في أيدينا [999] :

كتاب « مقالات الاصول في جزئين » . وكتاب المقالات هو الكتاب الذي يجمع آخر ما توصلت إليه المدرسة العراقية في التفكير الاصولي . ويعتد من أهم مصادر الفكر الاصولي المعاصر... [1000] .

6 - آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني (ت 1355 هـ) .

يعتبر الشيخ النائيني (رضوان الله عليه) من أبرز اعلام هذه الدورة المباركة . ومن اساطينها العظماء . وهو مجتهد خالده الذكر ومن اعظم علماء الشيعة واكابر المحققين .

هاجر إلى العراق بعد ان اكمل المراحل الاولية والسطوح في مسقط رأسه نائين وإصفهان سنة (1303 هـ) وحل في مدينة سامراء . حيث كانت مهد العلم والعلماء في زمن المجدد الشيرازي . وحضر دروس السيد اسماعيل الصدر . والسيد محمد الفشاركي . ثم اخذ بالحضور في بحث المجدد الشيرازي . وبقي ملازماً لبحث المجدد الشيرازي الى ان توفي المجدد الشيرازي في (1312 هـ) .

ثم لازم السيد اسماعيل الصدر الى ان انتقل الى كربلاء سنة (1314 هـ) بصحبة السيد الصدر . وبقي معه عدة سنين ثم غادرها وحول إلى النجف .

وكان الشيخ محمد كاظم الخراساني (الأخوند) قد استقل بالتدريس على عهد السيد المجدد الشيرازي ولما توفي - المجدد الشيرازي - زادت طلبه الآخوند وعظم شأنه . وأصبحت بين المحقق النائيني والآخوند رابطة أكيدة واختصاص وثيق . حتى صار من اعوانه وانصاره في مهماته الدينية والسياسية . كما صار من اعضاء مجلس الفتيا الذي كان يعقده في داره مع بعض خواص اصحابه للمذاكرة في المسائل المشككة .

ولم يحضر المحقق النائيني درس الشيخ الآخوند العام لانه كان غنياً عنه وشأنه ارفع من حضاره .

واتفق ان حدث امر نهضة (المشروطة) وتبديل حكومة ايران الاستبدادية إلى الدستورية . وكان زعيم هذه النهضة الشيخ الآخوند الخراساني فوقف النائيني معه والى بالفارسية كتابه الموسوم « تنبيه الامة وتنزيه الملة » وقرضه كل من الخراساني . والشيخ عبد الله المازندراني .

ولما توفي الآخوند سنة (1329 هـ) حف به جمع من الطلاب . وكان بحثه من الأبحاث الأهلة برجال الفضل . وبعد وفاة شيخ الشريعة الاصفهاني . ارتفع ذكر الشيخ النائيني ورجع إليه الكثير من أهل البلاد البعيدة .

وكان المحقق النائيني (رض) . متورعاً تقياً صالحاً غير متهاك على حطام الدنيا ولا متفان في الحصول على الرياسة . وكان إذا وقف للصلاة ارتعدت فرائضه وابتلت لحيته من دموع عينيه . وكان له تطلع وبراعة في الآداب اللغوية فارسية وعربية . ورسوخ في الكلام والفلسفة وتوخذ في الفقه .

اما في علم الاصول . فأمره عظيم لانه احاط بكلياته ودقته تدقيقاً مدهشاً .

وأثقنه . إتقاناً غريباً . وقد رن الفضاء باقواله ونظرياته العميقة . كما انطبعت افكار أكثر المعاصرين بطابع خاص من آرائه . حتى عدّ مجدداً في هذا العلم كما عدت نظرياته ماثلة لنظريات الشيخ الخراساني صاحب الكفاية [1001] .

وكان لبحثه ميزة خاصة لدقة مسلكه وغموض حقيقته . فلا يحضره إلا

ذوو الكفاءة من اهل النظر والتحقيق . ولذلك كان تلامذته المختصون به هم الذين تعلق عليهم الآمال . وهكذا كان . فقد برز فيهم افاذاً اصبحوا فيما بعد قادة الحركة العلمية والفكرية . والمدرسين المشاهير ناهيك بمثل السيد ابي القاسم الخوئي . والشيخ حسين الحلي . والسيد حسن البجنوردي .

والميرزا باقر الزنجاني وآخرين من اصبحوا فيما بعد من أعمدة واساطين الحوزة العلمية [1002] .

تراثه العلمي :

ترك الشيخ النائيني تراثاً علمياً أما بقلمه الشريف كرسالة « حكم اللباس المشكوك » او بقلم تلامذته . فان اكثر افكاره في الفقه والاصول دونت بقلم ليف منهم ومن اهم تلك الآثار :

1 - فوائد الاصول بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي (ت 1365 هـ) في اربعة اجزاء .

2 - اجود التقارير بقلم المرجع الديني الاعلى السيد الخوئي (ت 1413 هـ) في جزئين .

7 - الشيخ عبد الكرم الحائري (ت 1355 هـ) .

وهو من تلامذة الميرزا الشيرازي ، والشيخ فضل الله نوري ، والآخوند الخراساني ، والسيد محمد الفشاركي .

وقد اتبع الشيخ الحائري (رضي الله عنه) طريقة الشيخ الانصاري (رضي الله عنه) في البحث والتدقيق والافكار العالية في بحوث الاصول والابحاث الاجتهادية . وتحكيم القواعد الاستدلالية وقد بذل جهوداً كبيرة في هذا المجال . واستطاع ان يبدع ويوسع الكثير من المباحث الاستدلالية من خلال بحوثه القيمة ^[1003] .

هاجر من العراق إلى إيران سنة (1332 هـ) ونزل مدينة « اراك » وأخذ بالتدريس وتربية الفضلاء إلى عام (1340 هـ) حيث غادر إلى مدينة قم المقدسة وأسس الحوزة العلمية هناك .

فأصبحت قم مناراً فياضاً ينشع نوراً وهداية في قلب الامة الاسلامية . على وجه تمثل قول ائمة أهل البيت في حق هذه البلدة الطيبة : « منها يفيض العلم » ^[1004] .

آثاره العلمية :

ترك الشيخ الحائري (رضي الله عنه) من الآثار العلمية في الفقه والاصول ما يلي :

اولاً : كتاب « درر الفوائد » وهي دورة اصولية كاملة . كان عليه مدار تدريسه وقد طبع في جزئين . وللمؤلف على الكتاب تعليقات هامة .

ثانياً : كتاب « الصلاة » وفيه بحوث علمية تتسم بالعمق العلمي .

اهم طلابه :

لقد اتيح للشيخ الحائري (رضي الله عنه) فرصة طيبة لتربية جيل كبير من الفقهاء الذين اضحوا فيما بعد عمد الدين . واساطين الحوزة . ومراجع كبار للامة الاسلامية ونخص بالذكر منهم :

1 - السيد الامام روح الله الخميني (رضي الله عنه) .

2 - السيد الامام محمد رضا الكلبيكاني (رضي الله عنه) .

3 - شيخ الفقهاء آية الله الاراضي (رضي الله عنه) .

8 - السيد محسن الحكيم الطباطبائي : (ت 1390 هـ / 1970 م) .

كان المرجع الديني الكبير لتقليد الشيعة الامامية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري . اشتغل بالتدريس واهتم بالتأليف والتصدي لشؤون الفتيا على نطاق واسع . وذاع صيته واشتهر اسمه في ارجاء العالم الاسلامي لأكثر من عقدين من الزمن .

ولد في النجف الأشرف سنة (1306 هـ) ، وبعد وفاة والده تولى تربيته العلمية ونشأته الدينية اخوه الاكبر السيد محمود الحكيم ، وقد درس عند اخيه مقدمات العلوم الاسلامية والفقه والاصول حتى كتاب " القوانين " للميرزا القمي ، ثم تلقى بقية دروسه في المراحل العالية عند مشايخ واساتذة الحوزة العلمية في النجف . وفي مرحلة درس الخارج - البحوث العلمية العالية - حضر دروس وابحاث المولى محمد كاظم الخراساني - الآخوند - والشيخ ضياء الدين العراقي ، والميرزا النائيني .

له مواقف جهادية مشهودة إلى جانب السيد محمد سعيد الحبوبي ، ضد الاحتلال البريطاني ، وبعد وفاة السيد أبي الحسن الاصفهاني والسيد البروجردي ، اصبح المرجع الديني الأعلى للطائفة الشيعية .

آثاره العلمية :

ترك لنا السيد الحكيم (رضي الله عنه) آثاراً علمية قيمة أهمها :

1 - مستمسك العروة الوثقى : وهو من افضل واشهر الشروح الفقهية على كتاب " العروة الوثقى " للسيد اليزدي ، ويتألف من أربعة عشر مجلداً . وطبع عدة مرات .

2 - كتاب " حقائق الاصول " وهو تعليقة وشرح مزجي على كتاب كفاية الاصول .

3 - تعليقات فقهية على ملحقات " العروة الوثقى " وعلى مكاسب الشيخ الانصاري . كذلك له تعليقة على مناسك الشيخ الانصاري بعنوان " دليل الناسك " .

4 - كتاب " منهاج الناسكين في اعمال الحج " .

5 - رسالة منهاج الصالحين وهي رسالته العلمية الفتوائية في جزئين .

وفاته :

توفي في بغداد في يوم الثلاثاء (27 / ربيع الاول / 1390 هـ) . وكان قد نقل اليها للعلاج ، وحمل جثمانه إلى النجف الاشرف ، بعد ان شيع تشيعاً مهيباً حافلاً ، ودفن في مقبرته الخاصة بجنب مكتبته العامة في الجامع الهندي .

وهو أكبر جوامع النجف ، وأقيمت مجالس الفأخة في ارجاء العالم الاسلامي على روحه الطاهرة ^[1005] .

9 - السيد الامام روح الله الموسوي الخميني (ت 1409 هـ) .

هو السيد روح الله ابن السيد مصطفى ، الزعيم الاكبر ، والامام الاعظم ، وأحد الشخصيات القلائل التي يضمن بهم الدهر إلا في فترات يسيرة .

تلقى المقدمات في موطنه " خمين " ثم انتقل إلى أراك عام (1339 هـ) ، يوم كان شيخه المحقق الحائري زعمياً لحوزة أراك ، ولما انتقل الأستاذ إلى مدينة قم غادرها الامام الخميني إلى قم ، فأقام بها قرابة (43) سنة إلى عام (1383 هـ) فحضر دروس أستاذه الحائري في الفقه والاصول ، كما حضر دروس الشيخ محمد علي الشاه أبادي في المعقول والعرفان .

ولما لبتى المحقق الحائري نداء ربه عام (1355 هـ) اشتغل بالتدريس في

كلا المجالين المعقول والمنقول . ورسى جيلاً كبيراً في هذه البرهة ، ولما حل السيد البروجردي بمدينة قم حضر السيد الخميني محفل درسه ، حضوراً فعالاً للاستفادة من منهل علمه ، ورحيق فكره وقد كتب من دروس استاذة البروجردي شيئاً كثيراً ^[1006] .

وبعد التحاق السيد البروجردي بالرفيق الأعلى ، اخذ يدرس ويكتب ، وكان له حوزة فقهية كبيرة تضم عدداً كبيراً من الفضلاء والمحققين .

آثاره العلمية :

ترك السيد الامام الخميني ثروة فقهية واصولية كبيرة أهمها :

1 - " المكاسب " في خمسة أجزاء تبحث عن المكاسب المحرمة ، وأحكام البيع والخيارات . وهي من جلائل آثاره وتمتع بقوة التعبير ، وعمق الفكر .

2 - " تحرير الوسيلة " وهي رسالته العملية بجزئين .

3 - " تهذيب الاصول " وهي دورة اصولية بقلم الشيخ جعفر السبحاني كتقرير لاستاذة .

4 - " مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية " وهو كتاب عرفاني قيم .

وقد قام السيد الامام بقيادة الثورة الاسلامية التي أطاحت بشاه ايران ما يربو على احدى عشرة سنة القى خلالها العديد من المحاضرات السياسية والاجتماعية والاخلاقية طبع الجميع ضمن مجموعة " صحيفة النور " في أكثر من عشرين مجلداً .

وظل الامام الخميني قائماً باعباء الزعامة الدينية والسياسية إلى ان وافاه الاجل في (29 شوال / 1409 هـ) ودفن في جنوب طهران . بعد ان شيع تشييعاً حاشداً قلما يشهد التاريخ مثله . فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً .

10 - السيد ابو القاسم الخوئي :

هو السيد الفقيه الكبير والاصولي البارع . السيد ابو القاسم ابن السيد علي اكبر الخوئي . ولد في مدينة (خوي) إحدى المدن الايرانية . وانتقل مع والده إلى النجف الاشراف سنة (1330 هـ) . فقرأ المقدمات والسطوح العالية عند اساتذة الفن حتى حضر بحث الشيخ المحقق شيخ الشريعة الاصفهاني عام (1338 هـ) . ولما التحق شيخ الشريعة بربه عام (1339 هـ) اختص بشيخية الجليلين :

1 - الشيخ محمد حسين النائيني .

2 - الشيخ محمد حسين الاصفهاني .

فقد عكف على دروسهما . وكتب شيئاً كثيراً منهما . حتى اصبح أستاذاً بارزاً يشار إليه بالبنان في الفقه والاصول . واكتظت دروسه برواد العلم والمعرفة . واصبح مرجعاً دينياً وزعمياً دينياً للطائفة الشيعية بعد رحيل السيد محسن الحكيم (رضي الله عنه) .

آثاره العلمية :

لقد كان السيد الخوئي صاحب مدرسة في الفقه والاصول . وقد انتشرت عنه تقارير ومحاضرات كثيرة لم ينشر عن احد قبله . وهذا ان دل على شيء فانما يدل على انه كان أستاذاً مريباً للجيل حنوناً . عطوفاً على التلاميذ يرعاهم ويرشدهم إلى معالم العلم . ويذاكرهم ولا يمل من ذلك .

ومن اهم ما نشر بقلمه الشريف :

1 - أجود التقارير في جزئين . دورة اصولية تقريراً لمحاضرات استاذة النائيني .

2 - رسالة في اللباس المشكوك نشر (1361 هـ) وهي مفعمة بالتحقيق

3 - البيان في تفسير القرآن وهو يشتمل على مقدمة في علوم القرآن ، مع تفسير الفاتحة ، ويعد هذا الكتاب من اهم مصادر البحث في علوم القرآن الكريم .

اما ما نشر من آثار علمية للسيد الخوئي بقلم تلامذته فأهمها :

- 1 - التنقيح في شرح العروة الوثقى في أكثر من سبعة اجزاء بقلم الميرزا الغروي .
- 2 - المستند في شرح العروة الوثقى في أكثر من عشرين جزءاً بقلم الميرزا الغروي وغيره .
- 3 - مصباح الفقاهة شرح على مكاسب الشيخ الانصاري بقلم الشيخ التوحيدى .
- 4 - مصباح الاصول والمحاضرات في علم الاصول ... وغيرها .

توفي عام (1413 هـ) ودفن في مدينة النجف الأشرف رضوان الله تعالى عليه ^[1007] .

من ميزات هذه الدورة :

لكل دور من الادوار العلمية التي مر بها الفقه الشيعي الامامي ميزات التي تميز بها عن الدور الذي سبقه ، وإن كان كل دور هو امتداد للدور الماضي ، إلا أننا نجد بعض وجوه التمايز بين هذه الأدوار .

ومن اهم ميزات الدور الأخير والذي قلنا انه ” دور الابداع للفكر الفقهي “ ما يلي :

اولاً : كان هذا الدور اكمالاً وامتداداً للأسس التي ورثها الشيخ الانصاري وتلاميذه عن المحقق الوحيد البهبهاني ومن اعقبه ، فان اكثر ما ورد في كلمات علماء هذا الدور نجد لها جذوراً في كتب المحقق البهبهاني وتلاميذه ، ولكن مع فارق جلي بين المنهجين ، حيث نجد في هذا الدور الاخير منهجية جديدة لتلك الاصول وتنظيمها ، بشكل أضفى عليها شكلاً جديداً اصبح ذلك يمثل دوراً على حدة .

ثانياً : تبويب ومنهجة المسائل الاصولية . وكذلك توسعة البحوث الاصولية بشكل قل نظيره في الادوار السابقة ، وخاصة البحوث الاصولية عند مدرستي الشيخ الآخوند الخراساني ، والمحقق النائيني ، ومن نوابغ تلامذة هذه المدرسة العملاقة .

ثالثاً : الملاحظ إن اغلب فقهاء هذا الدور قد صبوا اهتمامهم على ابواب العبادات ومقدماتها ، والعقود وما يتعلق بها ، وتجلى ذلك في كثرة البحث في أبواب الطهارة ومقدمات الصلاة ، وكذلك كثرة الكتابات والتعليقات على ابواب المعاملات والمكاسب ، وفي نفس الوقت قل التأليف والكتابة في بحوث ” فقه الدولة “ لاعتبارات سياسية ومنطلقات فكرية وعقائدية ، فلا نجد البحوث المتعلقة بالاقتصاد والقضاء والسياسيات إلا نادراً وبشكل مختصر لا يفي بالغرض .

رابعاً : ظهور نمط من التأليف في الفقه او الاصول كذلك كثرة الحواشي على المتون والحواشي على الحواشي ، والذي يرجع إلى كتاب الذريعة يجد ان القائمة طويلة لهذه التقارير والحواشي ^[1008] .

خامساً : ظهور الرسائل العملية لمراجع الشيعة ليرجع إليها المسلمون في اعمالهم الدينية والدنيوية ، حيث تحتوي الرسالة العملية على الانظار الفقهية للمرجع الديني ، وبصورة مختصرة دون التطرق إلى الوجوه الاستدلالية للمسائل .

الخاتمة

في نهاية المطاف . يلزم بيان النتائج التي أسفرت عنها فصول هذا البحث . والتي تمثل بذاتها الهدف الرئيسي من الجهود التي بذلت في تقصي مسيرة « حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية » .

ان مسيرة حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية . مسيرة كادحة مجاهدة بذلت من أجلها جهود كبيرة على مدى قرون من الزمن . وأثمرت عن تطور في مختلف جوانبه .

كما أنها اثمرت في نتائجها العلمي عن أبحاث وكتب وموسوعات علمية ضخمة . أثرت تراثنا العلمي بنفائس من الأفكار والنظريات الفقهية والأصولية قد لا تجد لها نظير في المذاهب الفقهية الأخرى .

كما ان حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية - كأى حركة فكرية أصلية - واجهت مشكلات عديدة في مسيرتها . منها ما يتصل بخارج كيانها من خلال تسرب الفكر الأخر في بعض تفاصيله . ومحاكات بعض مجتهدينا - في بعض المقاطع الزمنية ولظروف معينة - لهذه التسريبات الفكرية في أبحاثهم ومدوناتهم العلمية . ومنها ما يتصل بداخل كيان الحركة من خلال بروز حالت التعظيم والتقديس لفكر علم من أعلام المدرسة كما حصل بعد وفاة الشيخ الطوسي (ت 460 هـ) . أو من خلال نشوء مدرسة فكرية اجتهادية اطلق عليها ب (المدرسة الاخبارية) . التي استقطبت بعض أعلام الفكر الشيعي . وشكلت خطراً جسيماً على حركة الاجتهاد واصابت بفترة من الإنكفاء والانكماش .

إلا أن مسيرة حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية . تجاوزت هذه الأخطار وتابعت مسيرتها المباركة وتقدمها . فحققت إنجازات علمية ضخمة على أيدي فقهاء كبار . وما تزال تتابع مسيرتها وطريقها من خلال جهود الفقهاء المعاصرين إلى يومنا هذا .

إلا أن الخطوط التفصيلية لهذه الحركة وما رافقتها من مشاكل وصعوبات . وما أثمرت عنه من إنجازات . بقيت في ثنايا بعض المصادر والمنابع الفقهية والأصولية والرجالية . ولم تستحوذ بالعناية الكافية . وما كتب عنها لا يتصدى حدود بعض الأبحاث التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية أو الأصولية التي أعيد تحقيقها وطبعها من قبل بعض المحققين أو المؤسسات المعينة بأمر تحقيق التراث ونشره .

فتصدى هذا البحث للنهوض بهذه المهمة . وحمل هذا الجهد . فأدى دوره في مرحلتين :

المرحلة الأولى : منهما بيان عام لأهم الأبحاث المتعلقة بالاجتهاد وبشكل موجز . وبطريقة منهجية علمية . وذلك لأهميتها وصلتها بموضوع البحث .

والمرحلة الثانية تقدم البحث دراسة عن حركة الاجتهاد عن الشيعة الإمامية وتطور هذه الحركة ونموها واتساعها من خلال الأدوار التي مرت بها .

وفيما يلي - وعلى سبيل الإيجاز - أهم النتائج التي وصل إليها البحث من خلال الفصول التي تضمنها هذا الكتاب :

المدخل :

وقد استعرضنا في المدخل معنى مصطلح الاجتهاد واشتقاق هذه الكلمة . من خلال معاجم اللغة العربية . وبعد استعراض كلمات أهل اللغة وضم النظير

إلى النظر . وتوحيد المكرر منها اتضح لنا في نهاية الأمر أن كلمة « الاجتهاد » مشتقة من مادة : (ج . هـ . د) بمعنى : بذل الجهد (بضم الجيم) وهو الطاقة . أو تحمل الجهد (بفتح الجيم) وهو المشقة .

وصيغة « الإفتعال » تدل على المبالغة في الفعل . ولهذا كانت صيغة « إكتسب » أدل على المبالغة من صيغة « كَسَبَ » .

فالاجتهاد في اللغة : استفراغ الوسع في أي فعل كان . ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ومشقة .

أما في القرآن الكريم : فإننا وان لم نجد « آية » تضم كلمة « الاجتهاد » بهيئتها الخاصة . وكل ما وجد آيات تستعمل كلمة « جُهد » أو « جَهْد » . إلا أنها لم تختلف عن مدلولها اللغوي . وهو : الطاقة . وبذل الوسع .

أما في الحديث النبوي : فما جاء في بعض الأحاديث النبوية من ذكر لهذا المصطلح . فهو من مصاديق المدلول اللغوي . وإن المقصود به بذل الوسع والطاقة .

وأما معنى « الاجتهاد » في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : فقد عبروا عنه بعبارات متفاوتة . وقد استعرضنا تعريفات بعضهم من المدرستين . وما يرد عليها من اشكالات . وملاحظات فنية . ونقض وإبرام .

إلا أن الأمر هين فيما يروى على هذه التعريفات . ما دامت ليست من التعريفات الحقيقية المنطقية المحددة بالحد والرسم . وليس امامنا إلا الركون إلى تعريف اصطلاحى يشتمل على الحد المشترك بينها . وهو ما تبنته المدرسة الأصولية الحديثة في النجف وفي غيرها من معاهد العلم .

فالاجتهاد : هو ملكة خصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية . شرعية أو عقلية .

الفصل الأول :

وقد تناولنا بالبحث في هذا الفصل مراحل تطور مصطلح « الاجتهاد » في عصر تكوين المذاهب وانطلاقه من مفهومه اللغوي إلى معناه الفقهي . والتطور التاريخي لهذا المصطلح في المدرستين السنية والشيعة الإمامية .

ثم تناولنا موقف مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من الاجتهاد . وعملية الاستنباط الفقهي ومدى ضرورته .

وقد تبين لنا من خلال البحث ان للاجتهاد في المدرستين اصطلاحين مختلفين احدهما أعم من الآخر . وهما : الاجتهاد بمعناه العام الذي تبنته المدرسة السنية القديمة والحديثة . والذي يعني : بذل الجهد للتوصل إلى

الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها . بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشارع إليها .

وقد رادف الشافعي بين الاجتهاد والقياس . وقال : هما اسعاف بمعنى واحد .

أما الاجتهاد بمفهومه الخاص فهو يعني : « ملكة خصيل الحجج على الأحكام الشرعية . والوظائف العملية . شرعية أو عقلية ... » .

وهذا هو المفهوم الذي تبنته المدرسة الشيعة الإمامية في الاستنباط الفقهي .

أما موقف مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من الاجتهاد . فقد تبين لنا من خلال البحث انه موقف اتسم بالحذر الشديد في بدايته نتيجة لما يحمله هذا المصطلح من معنى سلبي في مدارس الفقه السني . واستمر هذا الأمر إلى أوائل القرن السابع

الهجري . إلا أن المحقق الحلي (نجم الدين ابو القاسم) (ت 672 هـ) . قد أزاح اللبس الحاصل في حدود هذا المصطلح . وطوره او تطوّر في عرف الفقهاء تطويراً

يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي . فأخذ به علماء الامامية وشاع استعماله في كتبهم الفقهية والأصولية .

اما عن ضرورة الاجتهاد واستمراريته في كلا المدرستين فهو من البديهيات الواضحة . التي تنسجم مع مبدأ خلافة الإنسان في الأرض . والتي بدورها تجعله في حالة تطور وتقلب من حال إلى حال . ومن طور إلى طور . وتتجدد تبعاً لذلك احتياجاته ومشاكله ووجوه علاقاته بالآخرين . وسوف نشير في نهاية هذه الخاتمة إلى هذه المسألة لأهميتها .

الفصل الثاني :

تحدثنا في هذا الفصل عن ملامح حركة الاجتهاد من عصر النبي (صلى الله عليه وآله) إلى عصر الغيبة . والمناهج المتبعة في تحديد هذه الملامح في المدرستين . والملاحظات التي يمكن تسجيلها على هذه المناهج حيث نجد غياب المنهج الاستقرائي الذي يستوعب المراحل والأطوار المختلفة . بل وجدنا تأثيراً غلب من أرخ للفقه الامامي . بمن سبقه من الكتاب والباحثين في تاريخ الفقه السني .

فلا بد من منهج جديد في تدوين تاريخ الفقه الامامي وحركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية يأخذ بعين الاعتبار ما يتميز به الفقه الإمامي عن المدارس الفقهية الأخرى . وهذا ما اتبعناه في منهجة البحث وفي ترتيب هذه الأدوار .

الفصل الثالث :

وقد تناولنا في هذا الفصل قضية مهمة وأساسية تتعلق بـ « إجتهد الرسول (صلى الله عليه وآله) » .

[965] المصدر 177 -

[966] المصدر

[967] انظر كتاب الشيخ الانصاري زعيم النهضة 67 - من منشورات جامعة المدرسين -

[968] للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع وقارن ذلك ببحث صاحب الجواهر في نفس

[969] للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع بيع وقارن ذلك ببحث صاحب الجواهر في نفس

[970] كما نجد ذلك عند السيد الشهيد محمد باقر الله عنه) في الفتاوى

[971] للمقارنة انظر وقارن بين مطالب كتاب المكاسب وما كتبه صاحب الجواهر في نفس الموضوع وقارن بين ما كتبه الشيخ في الرسائل وما كتبه الميرزا القمي في

[972] مقدمة كتاب 28 نشر وتحقيق مجمع الفكر وقد اقتبسنا بعض

[973] الامين - السيد محسن اعيان الشيعة ترجمة الشيخ

[974] المصدر

[975] انظر الشيخ الأنصاري وتطور البحث من منشورات مؤسسة النشر 65 -

[976] للتوسع

[977] للتوسع تاريخ فقه وفقهاء - دكتور ابو القاسم 257 - 258

[978] انظر مقدمة المكاسب الطبعة الحديثة بقلم السيد

[979] انظر تقريرات الاصول للمجدد الميرزا الشيرازي بقلم آية الله ملا علي وقامت مؤسسة آل البيت في قم بتحقيق وطبع هذا الأثر القيم في اربع مجلدات

[980] الجناتي - ادوار 394 -

[981] الأصفى محمد مقدمة فرائد جامعة المدرسين -

[982] انظر مجلة فقه اهل البيت 17 / ومقدمة كتاب القضاء للرشدي بقلم السيد احمد منشورات دار القرآن الكريم - قم -

[983] كفاية الاصول - تحقيق مؤسسة ال

[984] السيد الأمين - أعيان 9 /

[985] الكفاية - مؤسسة آل

[986] الطهراني - اغا بزرك - 4 / 366 مادة

[987] الاعيان المصدر 9 /

[988] كفاية الأصول مع حاشية 1 / 25 المقدمة التحقيقية بقلم الشيخ سامي

[989] 6 /

[990] انظر مجلة فقه اهل 17 /

[991] الاصفهاني - نهاية المقدمة التحقيقية لمؤسسة آل

[992] المصدر

[993] للتوسع انظر موسوعة شعراء الغري - 8 / 186 - افسست مكتبة المرعشي -

[994] الجناتي - ادوار

[995] للتوسع ترجمة المصنف في مقدمة تعليقه على المكاسب بقلم الشيخ

[996] الطهراني نقباء نقلا عن مقدمة بقلم الشيخ

[997] مقالات الاصول - مجمع الفكر

[998] المصدر

[999] المصدر

[1000] المصدر

[1001] الطهراني نقباء البشرف في القرن الرابع 593 - 595 بتصرف

[1002] السبحاني موسوعة طبقات 445 القسم مؤسسة الامام الصادق -

[1003] ادوار

[1004] السبحاني المصدر

[1005] الشاهرودي المرجعية

[1006] السبحاني المصدر القسم 453 -

[1007] المصدر

[1008] للتوسع انظر الشيخ الطهراني - 4 / مادة





ولا يخفى أهمية هذا البحث لما يترتب عليه من آثار تشريعية وتربوية واجتماعية . وحاولنا جهد الإمكان استقصاء أهم الأدلة التي استدلت بها القائلون بجواز اجتهاد الرسول سواء اللفظية (الكتاب والسنة) أو الروائية الحاكية لافعال الرسول والتي لها دلالة على الأحكام الشرعية . أو الأدلة العقلية والاستحسانية . ثم بينا أنواع اجتهاد الرسول على مبنى القائلين به . ثم استعرضنا أدلة النافين لاجتهاد الرسول . ثم المناقشات المستفيضة لأدلة القائلين باجتهاده (صلى الله عليه وآله).

وقد تبين لنا ومن خلال الأدلة والبراهين الواضحة صحة ما ذهب إليه علماء الإمامية الاثني عشرية . وبعض المذاهب الأخرى . وهو عدم القول باجتهاد الرسول عقلاً وشرعاً . استناداً إلى الأدلة النقلية والعقلية .

الفصل الرابع : اجتهاد الصحابة :

والحديث عن هذا الموضوع له أهمية كبرى في بحوث الاجتهاد في المدرسة السنية . وتترتب عليه آثار تشريعية في الأحكام الشرعية لدى المذاهب الفقهية . فلا بد من وقفة تأمل وبحث في هذا الموضوع . فمن هو الصحابي ؟ وما هو حدود عدالته ؟ وما المقصود من سنة الصحابي ؟ وما هي مراحل اجتهاد الصحابة ؟ وما هي النماذج الاجتهادية لاجتهاداتهم تاريخياً ؟ وما هي الأسباب الكامنة وراء اختلاف الصحابة في الفتاوى والاجتهادات ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها اثرناها في مباحث هذا الفصل وحاولنا الإجابة عنها من خلال المصادر الأساسية التي حصلت مباشرة بهذا الموضوع .

وقد تبين لنا من خلال البحث ان الكثير من النتائج التي شيدت المدرسة السنية عليها بنيانها تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى قراءة جديدة . فلا الصحابة بهذه الدائرة الواسعة من الكثرة . ولا القول بعدالتهم يبتنى على اسس صحيحة وواقع حالهم يكذب ذلك . ولا قول بسنة الصحابة مما يساعد عليه الدليل . والكثير مما نقل لنا من اجتهاد الصحابة ينتهي إلى (الرأي) بل وجدنا في كثير من الموارد انهم يقدمون (الرأي) على النص الشرعي . والقضية لها شواهدا وادلتها .

الفصل الخامس :

في هذا الفصل تحدثنا عن أهم البحوث الأساسية في الاجتهاد والتي حوتها الكتب الأصولية في المدرستين السنية والشيعة . من حيث تقسيم الاجتهاد إلى أقسام خمسة عند علماء السنة وقد بينا هذه الأقسام وما يرد عليها من مناقشات . ثم تعرضنا إلى تقسيم ثاني لدى نفس المدرسة حيث قسموا الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه إلى ثلاث أقسام . فبيننا هذه الأقسام . وناقشنا هذا التقسيم . بعدها تحدثنا عن حقيقة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية . وتقسيمه بلحاظ حججه إلى قسمين : الاجتهاد العقلي . والاجتهاد الشرعي . ثم بيننا شرائط الاجتهاد وشروط المجتهد . تحت عنوان أنسب لها وهو : (المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد) وقسمناها إلى قسمين . معدات الاجتهاد العقلي . ومعدات الاجتهاد الشرعي .

ثم تحدثنا عن الاجتهاد باعتباره « ملكة » . في دائرتي الاجتهاد المطلق . والاجتهاد المتجرب وفي نهاية الفصل تحدثنا عن التخطة والتصويب . والمصلحة السلوكية . وموقفنا منهما .

وأهم ما توصلنا إليه في بحوث هذا الفصل هو : ان هذه التقسيمات عند المدرسة السنية في فروعها المختلفة لم يتم على أساس طبيعة درجة الكاشفية فيها عن الحكم الشرعي . وانما ابتنيت على أساس منشأ اعتبارها . ولهذا وجدنا من المناسب أن يتم التقسيم على أساس ما تكشف عنه من حكم شرعي أو وظيفة عملية .

الفصل السادس :

في هذا الفصل بحثنا في بدايات حركة الاجتهاد . ونقطة الانطلاق بالاجتهاد والاستنباطي الفقهي . حيث قيل ان الاجتهاد بدأ من عصر النبوة . وقد تبين لنا أن عصر النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن من عصور وأدوار الاجتهاد . وانما كان من مراحل التشريع الإسلامي . حيث تم في هذه المرحلة وضع الأسس التشريعية . ثم بعد عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ترسخ مفهومان هما : مفهوم النص . ومفهوم الرأي . وقد بينا الفوارق الأساسية والجوهرية بين المفهومين . ثم تحدثنا عن ملامح حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عصر الأئمة (عليهم السلام) وأهم سمات وملامح هذه الحركة

في عصرهم (عليهم السلام).

ثم تعرضنا إلى أدلة النافين للاجتihad في عصر الأئمة وأهم ما استندوا إليه من أدلة . وناقشناها مناقشة موجزة . بعدها ذكرنا بعض فقهاء هذه المرحلة ودورهم الفقهي .

وأهم ما توصلنا إليه من نتائج في هذا الفصل هي : ان عصر النبوة لم يكن من عصور الاجتهاد وإنما هو عصر التشريع ووضع القواعد العامة له . وقد يحتاج الأمر من بعض الصحابة الذين كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يبعث بهم إلى القبائل إلى شيء من إعمال الفهم في تطبيق الكلي على مصاديقه . إلا أنه لم يكن من الاجتهاد الاصطلاحي الذي يستدعي التعامل مع التخصصات والمقيدات والترجيح بين الأدلة

اما بعد عصر النبي (صلى الله عليه وآله) فقد ترسخ مفهوم ان أشرنا إليهما وما بينهما من فوارق .

اما عصر الأئمة (عليهم السلام) فهو عصر بدايات الاجتهاد وبتشجيع منهم (عليهم السلام) . وكانوا يرجعون الناس إلى فقهاء أصحابهم لا باعتبارهم رواة أحاديث وإنما باعتبارهم فقهاء يستنبطون الأحكام من الأدلة ولهذا لا يمكن التعويل على أدلة النافين للاجتihad في عصر الأئمة . لما يرد عليها من مناقشات .

الفصل السابع إلى الفصل الثالث عشر :

في هذا الفصل وما يليه من فصول البحث خدثنا عن مراحل تطور الاجتهاد بعد عصر الأئمة (عليهم السلام) . حيث قمنا بدراسة هذه الأدوار وأهم سماتهم وملامحها مع ذكر بعض الفقهاء من عاصروا هذه المرحلة أو تلك . وأهم آثارهم الفقهية أو الأصولية .

وقد قسمنا هذه الأدوار إلى ستة أدوار رئيسية . والمنهج الذي اتبعناه وسرنا عليه كأساس لهذا التقسيم هو التركيز على أهم السمات والملامح لكل مرحلة . والعناوين التي اخترناها لهذه المراحل مقتبسة من هذه السمات والملامح .

وهذا لا يعني اننا اغفلنا عن عاملي الزمان والمكان في تقسيم المراحل . فإن لهما دور كبير في تطور حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية بالإضافة إلى عوامل وظروف موضوعية أخرى . إلا انها لم تكن أساس المنهج الذي اتبعناه في تقسيم هذه الأدوار . وينبغي الإشارة إلى الفصل الحادي عشر من فصول هذا البحث حيث تناولنا ببحث ظهور الحركة الإخبارية . وهو من الفصول الطويلة في هذا البحث نسبة إلى الفصول الأخرى . وذلك لأهمية دراسة هذه الظاهرة وبدايات حركتها . والبواعث النفسية والسياسية والفلسفية والفكرية لهذه الحركة . والمراحل التي مرت بها هذه الحركة وأهم رواها ومنهجهم العلمي . ثم ملامح الافتراق بين الأصوليين والإخباريين . وغيرها من البحوث المتعلقة بهذا الموضوع .

وخلاصة ما انتهينا إليه من نتيجة لبحوث هذا الفصل هي : ان لظهور هذه الحركة في داخل الكيان الشيعي وما رافقها من ملابسات واحداث . وان كانت قد شغلت الفكر الاجتهادي وعرضت حركة الاجتهاد عند الشيعة إلى خطر جسيم . طيلة ما يقارن قرنين من الزمن . حصلت فيها اعنف المواجهات الفكرية في تاريخ حركة الاجتهاد عند الشيعة .. إلا ان الحركة الاخبارية لم تكن شراً مطلقاً . وإنما يمكن ابراز الوجه الآخر لهذه الحركة وما رافقها من ايجابيات أشرنا إليها في نهاية بحوث هذا الفصل تحت عنوان : " من محاسن ظهور الحركة الاخبارية " .

نهاية المطاف :

وفي نهاية المطاف وبعد بيان النتائج التي انتهى إليها البحث . ينبغي الإشارة إلى قضيتين أساسيتين تلامسان صميم بحوث الاجتهاد المعاصر .

أولاً : الاجتهاد بين الانفتاح والإنسداد في الفقه السني .

لاحظنا ونحن نراجع تاريخ حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية مدى التطور الكبير والفوارق الواضحة التي ميزت كل مرحلة من مراحلها المختلفة . إذ لم تتوقف عجلة البحث العلمي عند المستوى الذي خلفه المفيد والمرضى والطوسي ومن جاء من بعدهم من أساطين الفقهاء والمحققين . وإنما اكتسب الاجتهاد والبحوث الاجتهادية نضجاً وقوة واتساعاً .

ومن يلاحظ الكم الهائل من البحوث الأصولية والفقهية المعاصرة . ويقارن بينها وبين ما سبق من نتاج العلماء يلمس هذه الحقيقة بوضوح .

والسبب الأساسي لهذه السعة والنضج والقوة يعود إلى استمرارية انفتاح باب الاجتهاد في المدرسة الشيعية . حيث ان الحركة المستمرة والجهد الدائم الذي بذله وببذله الفقهاء هو الذي اكسب هذه الحركة نضجاً وسعة وقوة . شأنها في ذلك شأن أي علم من العلوم الإنسانية .

ولم يكن الأمر كذلك في حركة الاجتهاد في مدرسة الفقه السني . حيث أن بعض الظروف السياسية وغيرها بملاساتها المختلفة أدت إلى إعلان غلق باب الاجتهاد وتخريمه وحصر المذاهب الاجتهادية في المذاهب الأربعة المعروفة . واعتبار ما عداها مخالفاً للإسلام . وأقصى فقه مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من خلال

هذا التحديد إلى خارج نطاق الشرعية كذلك الأمر بالنسبة إلى الفقه الزيدي والأباضي ! ووقف الفكر الاجتهادي وحركة الاجتهاد عن التحرك خطوة إلى الأمام لدى الغالبية من المسلمين من أهل السنة . واصبح الفكر والبحث الفقهي يتحركان في دائرة ضيقة وفي إطار هذا المذهب أو ذاك من المذاهب الأربعة .

وهذا الاجراء العجيب الذي اتخذ - مهما كانت مبرراته - يعتبر انتكاس كبيرة لحركة الاجتهاد السني . وعقبة صعبة أمام النقاء المسلمين على قواعد فقهية موحدة ومتقاربة مما كانت حركة الاجتهاد تتكفل بالوصول إليه في حال امتدادها واستمرارها ^[1009] .

ودعوى الإجماع على غلق باب الاجتهاد من الأمور العجيبة جداً . ولهذا يقول الزركشي - في معرض رده على الرافعي الذي كان يقول : " الخلق كالمثقفين على أنه لا مجتهد اليوم - " ونقل الاتفاق فيه عجيب . والمسألة خلافية ... ثم يقول : " والحق ان العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة . وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب . فلا يجوز العمل بغيرها ... " ^[1010] .

ومن هنا أصبح التقليد أمراً واجباً . ودعوى الاجتهاد وأمراً منكرأ . ولهذا تعرض جلال الدين السيوطي إلى حملة شعواء من قبل معاصريه ورموه عن قوس واحد . حين أعلن انه في مقام الاجتهاد . وليس التقليد . وقد نقل عنه : " قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبيين للناس ما أدى إليه اجتهادنا جديداً للدين " ^[1011] وقد ألفت رسالة سماها : " الرد على من أخذ إلى الأرض . وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض " .

ورغم الحملة الضارية التي تعرض لها السيوطي والتي قصد بها تحويف كل من يدعي الاجتهاد المطلق . فقد كان لهذه الدعوى صداها واثرها في تجديد الاجتهاد . وتأثر بدعوته رجال من فقهاء المذاهب كلها ^[1012] .

واستمرت الجهود من قبل علماء السنة لإعادة النظر في هذا الخطر الذي انتهى إلى إغلاق باب الاجتهاد . واخذوا يتحركون في اتجاه الغائه .

ومن أبرز العلماء الستة في هذا المجال الشيخ محمد عبده . والشيخ عبد الحميد سليم الذي كان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر . والشيخ محمد مأمون الشناوي شيخ الجامع الأزهر في زمانه . وغيرهم الكثير . ولعل من أبرز من ناقش قضية انسداد باب الاجتهاد هو الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي . شيخ الجامع الأزهر سابقاً . في بحثه القيم " : الاجتهاد في الشريعة " والذي كتبه إثر مقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : " الاجتهاد في الشريعة بين السنة والشيعية " ^[1013] . ولا يسعنا مجال البحث لنقل ما جاء في مقال الشيخ المراغي وكتفي بنقل مقطع واحد يقول فيه : " وليس ما يلائم سمعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها أن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لفهم خطاب العرب ولا لمعرفة الأدلة وشروطها . وإذا صح هذا . فيالضيعة الأعمار والأموال التي تنفق في سبيلها ...

ثم يقول : وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد . أخالفهم في رأيهم . وأقول : إن في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد " ^[1014] .

ومن العلماء المعاصرين من نادوا بفتح باب الاجتهاد الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي . فقد كتب تحت عنوان : " ضرورة الاجتهاد لعصرنا " :

" وإذا كان الاجتهاد محتاجاً إليه في كل عصر . فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى . نظراً لتغيير شؤون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية . وتطور المجتمعات المعاصرة ... لهذا كان من الضرورات المعاصرة ان يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد . لأن هذا الباب فتحه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يملك أحد اغلاقه من بعده . ولا تعني بإعادته مجرد إعلان ذلك . بل ممارسته بالفعل .

وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية . ويصدر احكامه في شجاعة وحرية .

رغم هذه الدعوة الشجاعة من الشيخ القرضاوي إلا دعوته إلى الاجتهاد الجماعي عليها تحفظات كثيرة . فما هي حدود الاجتهاد الجماعي ؟ وهل يمكن ان تستفيد الحكم الشرعي من خلال التصويت ؟ كما هو الحال في المناقشات البرلمانية ؟ وهل يمكن لفيقه لم تتكون عنده الفناعة الكافية من خلال الأدلة الشرعية أن يصوت على الأحكام الشرعية ؟

ولا اعتقد ان الشيخ القرضاوي غير ملتفت إلى هذه الإثارات ولهذا نجد

يستدرك بعد العبارة السابقة بقوله : « ... ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي . فهو الذي ينيير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي . بما يقدم من دراسات عميقة . وبحوث أصيلة مخدومة . بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء » [1016]

ومهما يكن من أمر . فسوف تتحول قصة غلق باب الاجتهاد وما رافقها من ملابسات واحداث . وبمرور الزمن . إلى قضية تاريخية يبحث عنها مؤرخ الفقه الإسلامي في طيات الكتب الأصولية والفقهية والتاريخية . ويعود هذا التحول إلى فضل جهود العلماء والمفكرين والواعين لحاجات الأمة الإسلامية وتطلعاتهم المستقبلية . ونتيجة المستجدات الحاصلة في وقائع الحياة الاجتماعية . والسياسية . والاقتصادية . والعلمية . والبيئية

وما نشاهده من مؤلفات وابحاث ودراسات حول هذه الموضوع والتي تتحدث عن الفقه المقاصدي . وفقه الدعوة . وفقه التنزيلي . وفقه الأقليات المسلمة .. وغيرها الكثير . شواهد حية على هذا الواقع الجديد .

ثانياً : حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية وآفاقه المستقبلية :

قبل أكثر من نصف قرن من الزمن اطلق الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي (ت 1355 هـ) مؤسس الحوزة العلمية في قم دعوته إلى التخصص في أبواب الفقه من قبل الفقهاء . وواصل هذه الدعوة - وبحماس - الشيخ الشهيد مرتضى مطهري من خلال مؤلفاته ومحاضراته .

وفي نفس الفترة الزمنية او قبلها انطلقت من حوزة النجف الأشرف العلمية .

وهي من أعرق الحواضر العلمية الإسلامية . دعوة جادة ومن وراءها علماء كبار من أمثال الشيخ محمد رضا المظفر ورفاقه من العلماء لتجديد المناهج الدراسية

وتطوير الدراسات الفقهية . في المعاهد والحوزات العلمية . واخذ الشيخ المظفر (رحمه الله) على عاتقه القيام بهذه المهمة فقام بتجديد بعض المتون الدراسية . وأسهم في تأسيس بعض المعاهد والمدارس الدينية ... كتأسيس جمعية منتدى النشر . ثم « كلية الفقه » الجامعية .

وواصلت هذه الدعوة المباركة مسيرتها من خلال اعلام هذه الحوزة ومنكريها وعلى رأسهم الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رضي الله عنه) الذي أخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وإغناء وتطوير الأبحاث الإسلامية العامة والفقهية والأصولية الخاصة . وبما يتناسب مع مستجدات وقائع الحياة المعاصرة . وبما اتيح له من فرصة قصيرة في عمر الزمن . وترك للأمة الإسلامية تراثاً علمية ضخماً في كثير من أبواب العلوم والمعرفة .

وفي إيران وبعد انتصار الثورة الإسلامية بقيادة فقيه فذ من فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ومن كبار مجتهديها آية الله السيد الخميني (رحمه الله) . انبعثت روح علمية جديدة في الحوزة العلمية . مستفيدة من تجارب الماضي ومتطلعة إلى آفاق المستقبل والمستجدات التي أملتتها متطلبات الدولة الإسلامية وحاجاتهم إلى القوانين والتشريعات التي تنظم شؤون الدولة ومؤسساتها .

وفي باقي حواضر العالم الإسلامي . وحيث يتواجد ابناء الطائفة وعلمائها وحوزاتها تجد وبوضوح هذه الدعوات الخلصة للنهوض بالفقه الإسلامي . وبحركة الاجتهاد . واصلاح الفكر الأصولي والفقهي . وتجديد المناهج .. وغيرها من المطالب والدعوات .

وقد جاءت هذه الدعوات - بصرف النظر عن مضامينها وتفصيلها - بفعل

عوامل متعددة من أبرزها حالة اليقظة والوعي لدى بعض علماء الأمة والناهبين والواعين من أبنائها . وبفعل تطور الحياة المادية . و بروز مستجدات كثيرة في حياة الإنسان المسلم لم يكن لها وجود سابقاً . والذي يتابع حركة التأليف وما ينشر من مؤلفات وابحاث حول موضوع ضرورة التجديد والتطوير والمعاصرة . تجد الكثير من الأبحاث الجادة والأصلية والمؤلفات القيمة . والدوريات المتخصصة . ومن وراءها علماء ومثقفون ومفكرون من أبناء الأمة الإسلامية .

ونحن مهما شككنا في شيء فلا يمكن لنا أن نشكك في النوايا الحسنة لهؤلاء النخبة من العلماء والمفكرين والكتاب والمثقفين . فلا يحق لأحد أن يتهمهم بسوء الفهم . أو اللامبالاة . وعدم الوعي والإدراك . أو يتهمهم بالسعي لتقويض صرح الحوزة العلمية . ومصادرة جهود العلماء . وإلى غيرها من الاتهامات .

فنحن في الوقت الذي نعزز ونفتخر بتراثنا الفقهي والأصولي . ومجهود علمائنا ومحققينا الكبار . وما بذلوه من جهود جبارة في سبيل الحفاظ على الاجتهاد واستمرارية حركته الفاعلة . إلا أن هذا لا يمنعنا من توجيه النقد البناء الموجه المسؤول الذي يعالج نقاط الضعف . ويحرص على الكيان والمؤسسة في نفس الوقت . من دون اللجوء إلى أسلوب التسقيط والإلغاء .

ولا ينبغي ان تصاب بالغرور الكاذب ونغمض أعيننا عن وقائع الحياة ومستجداتها وتطورها . وما تحتاج إليه هذه الوقائع والمستجدات من حضور فقهي فاعل . يتناسب مع حجم المستجدات الكثيرة .

ولا نريد في هذه الخاتمة المختصرة ان ندخل في تفاصيل العناوين المطروحة على بساط البحث تحت عنوان " الاجتهاد وضرورة تطوير مناهجه وآلياته " أو غيرها من العناوين المطروحة . وانما نكتفي في هذا السياق بـ " الصّيحة المدوية التي اطلقها الإمام الخميني (قدس سره) قبل أربعة أشهر من وفاته (بيان / 15 / رجب / 1409 هـ) . وأعلن فيها أن الاجتهاد المتداول لم يعد كافياً لأشباع حاجة الواقع"^[1017] .

والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

1 - الأصفي : الشيخ محمد مهدي

1 - مقدمة اللمعة الدمشقية . ط . دار العالم الاسلامي - بيروت (بلا - ت) .

1 - مقدمة رياض المسائل . ط . مؤسسة النشر الإسلامي . التابعة لجامعة المدرسين - قم . (1412 هـ - 1992 م) .

2 - الأمدي : ابو الحسن . سيف الدين . علي بن محمد بن سالم . الأمدي التغلبي (ت 631 هـ - 1233 م) .

1 - الإحكام في أصول الأحكام . تحقيق : د . سيد جميلي . ط . دار الكتاب العربي - بيروت . (1403 هـ - 1983 م) .

3 - ابن الأثير : مجد الدين . أبو السعادات . المبارك بن محمد . المعروف بابن الأثير الجزري . (ت 606 هـ - 1210 م) .

1 - النهاية في غريب الحديث والأثر . ط . مؤسسة التاريخ العربي . ودار احياء التراث العربي - بيروت . (بلا - ت) .

1 - جامع الاصول في احاديث الرسول . تحقيق : ابو عبد الله عبد السلام . ومحمد عمر علوش . ط . دار الفكر - بيروت . ط . الأولى . (1417 هـ - 1997 م) .

4 - ابن الأثير : ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الاثير . (ت 630 هـ - 1233 م) .

1 - أسد الغابة في معرفة الصحابة . تصحيح : عادل أحمد الرفاعي . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . ط . الأولى . (1417 هـ - 1996 م) .

1 - الكامل في التاريخ . تحقيق : علي شيري . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت .
ط . الأولى . (1408 هـ - 1989 م) .

5 - ابن ابي الحديد : ابو حامد عز الدين . عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد . المدائني . المعتزلي . (ت 656 - 1258 م) .

1 - شرح نهج البلاغة . تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم . ط . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي وشركاؤه - القاهرة . ط . الثانية . (1387 هـ - 1967 م) .

6 - ابن ادريس : ابو جعفر . محمد بن منصور . بن احمد . بن ادريس الحلبي . (ت 598 هـ - 1194 م) .

1 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي . ط . مؤسسة النشر الإسلامي . التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . الثالثة . (1414 هـ) .

7 - ابن البراج : ابو القاسم عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز الشهير بالقاضي . وابن البراج الطرابلسي . (ت 481 هـ - 1088 م) .

1 - المهذب . ط . مؤسسة النشر الإسلامي . التابعة لجامعة المدرسين - قم . (1406 هـ) .

8 - ابن حجر الهيتمي : احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي . الأنصاري . شهاب الدين . ابو العباس . (ت 974 هـ - 1567 م) .

1 - لسان الميزان . ط . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت . (بلا - ت) .

1 - الإصابة في تميز الصحابة . ط . مطبعة مصطفى محمد - القاهرة . (1358 هـ - 1939 م) .

9 - ابن حنبل : احمد بن محمد بن حنبل . ابو عبد الله الشيباني الوائلي . (ت 241 هـ - 855 م) .

1 - المسند . شرح وفهرست : احمد محمد شاكر . ط . الرابعة . دار المعارف - القاهرة . (1954 م) .

10 - ابن حزم : ابو محمد . علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري . (ت 456 هـ - 1064 م) .

1 - الإحكام في اصول الأحكام . تحقيق : احمد محمد شاكر . تقديم : احسان عباس . ط . دار الآفاق الجديدة - بيروت . ط . الأولى . (1400 هـ - 1980 م) .

1 - المحلى . ط . دار الآفاق الجديدة - بيروت . (بلا - ت) .

11 - ابن حمزة : عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت 1328 هـ) .

1 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة . تحقيق الشيخ محمد الحسون . ط . منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم . ط . الأولى . (1408 هـ) .

12 - ابن خلكان : احمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر البرمكي الإريلي . ابو العباس شمس الدين

المعروف بابن خلكان (ت 681 هـ - 1282 م) .

1 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . نشر مكتبة النهضة المصرية . ط . مطبعة السعادة - القاهرة . (1948 م) .

13 - ابن رشد : ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي . (ت 595 هـ) .

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط . (1389 هـ - 1969 م) - القاهرة . افست منشورات الرضي - قم .

- 14 - ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، (ت 620 هـ - 1223 م) .
ا - المغني ، المطبوع مع الشرح الكبير ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت ، (بلا - ت) .
- 15 - ابن قيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية ، (ت 751 هـ - 1350 م) .
ا - زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط . العاشرة ، (1405 هـ - 1985 م) .
ا - إعلام الموقعين ، ط . دار الجيل الجديد - بيروت ، (بلا - ت) .
- 16 - ابن زهرة : عز الدين ، أبو المكارم ، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، (ت 585 هـ - 1189 م) .
ا - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، قدم له : الشيخ جعفر السبحاني ، تحقيق : إبراهيم البهادري ، ط . منشورات مؤسسة الإمام الصادق - قم ، (1417 هـ) .
- 17 - ابن طاووس : رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسيني ، (ت 664 هـ - 1266 م) .
ا - كشف الحجة لثمرة المهجة ، تقديم : آقا بزرك الطهراني ، ط . المطبعة الحيدرية - النجف ، (1370 هـ - 1950 م) .
- 18 - ابن عابدين : محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، (ت 1252 هـ - 1836 م) .
ا - (رد المختار على الدر المختار) ، يعرف بحاشية ابن عابدين ، تعليق : محمد صبحي حسن حلاق ، وعامر حسين ، ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، ط . الأولى ، (1419 هـ - 1998 م) .
- 19 - ابن عبد ربه : أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي الاندلسي (ت 328 هـ - 940 م) .
ا - العقد الفريد : شرح وضبطه ، أحمد أمين ، أحمد الزين ، إبراهيم الأبياري ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت ، (1406 هـ - 1986 م) .
- 20 - ابن كثير : أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت 774 هـ - 1373 م) .
ا - البداية والنهاية ، ط . مؤسسة التاريخ العربي ، ودار احياء التراث العربي - بيروت ، (بلا - ت) .
- 21 - ابن قهده : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلبي ، (ت 841 هـ - 1437 م) .
ا - عدة الداعي وجامع الساعي ، صححه وعلّق عليه : أحمد الموحد القمي ، ط . مكتبة الوجداني - قم ، (بلا - ت) .
- 22 - ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، (ت 273 هـ - 887 م) .
ا - سنن ابن ماجه ، ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، (1395 م) .
- 23 - ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ، المعروف بابن منظور الأنصاري ، الأفرقي ، المصري ، (ت 711 هـ - 1311 م) .
ا - لسان العرب ، تحقيق : علي شيري ، ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، ط . الأولى ، (1408 هـ - 1988 م) .

24 - ابن هشام : ابو محمد ، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري ، (ت 213 هـ - 828 م) .

ا - السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا ، ابراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، ط . دار الكنوز الأدبية ، القاهرة ، (بلا - ت) .

25 - ابو النصر : الشيخ عبد الجليل عيسى .

ا - اجتهاد الرسول ، ط . مكتبة الشروق الدولية - مصر ، ط . الثانية ، (1423 هـ - 2003 م) .

26 - ابو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الاسدي ، (ت 275 هـ - 888 م) .

ا - سنن ابي داود ، ط . دار الجنان - بيروت ، (1409 هـ - 1988 م) .

27 - ابو زهرة : محمد احمد (ت 1394 هـ - 1974 م) .

ا - الامام الصادق - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ط . دار الندوة الجديدة - بيروت ، (بلا - ت) .

ا - اصول الفقه ، ط . دار الفكر العربي - القاهرة ، (بلا - ت) .

28 - ابو الفداء : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن علي بن محمود ، ت (732 هـ - 1331 م) .

ا - تاريخ أبي الفداء المسمّى (المختصر في اخبار البشر) ، علّق عليه : محمود أيوب ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ، (1417 هـ - 1997 م) .

29 - الاردبيلي : المولى احمد بن محمد الاردبيلي (ت 993 هـ - 1585 م) .

ا - زبدة البيان في شرح آيات احكام القرآن ، حققه وعلّق عليه محمد باقر البهبودي ، ط . المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، (بلا - ت) .

ا - مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان ، ط . منشورات جامعة المدرسين - قم ، (بلا - ت) .

30 - الاردبيلي : محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري ، (ت بعد 1100 هـ - بعد 1989 م) .

ا - جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن طرق الاسناد ، ط . منشورات دار الاضواء - بيروت ، (1403 هـ - 1983 م) .

31 - الاسترآبادي : محمد أمين بن محمد شريف ، (ت 1023 هـ - 1623 م) .

ا - الفوائد المدنية ، تقديم آل عصفور ، ط . حجرية - طهران ، (1321 هـ) .

32 - اسد حيدر .

ا - الامام الصادق والمذاهب الأربعة ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت ، ط . الثانية ، (1390 هـ - 1969 م) .

33 - الاشقر : د . محمد سلمان .

ا - افعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية ، ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ،

ط . الثانية ، (1408 هـ - 1988 م) .

34 - الاصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، المعروف بالراغب الاصفهاني ، (ت 502 هـ - 1108 م) .

ا - مفردات الفاظ القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، ط . افسست ذوي القربى - قم ، ط . الثانية ، (1423 هـ - 2002 م) .

35 - الاصفهاني : علي بن الحسين بن محمد بن احمد ... القرشي الأموي ، الشهير بـ (أبي الفرج الاصفهاني) ، (ت 356 هـ - 576 م) .

ا - الأغاني ، شرحه وكتب هوامشه الاستاذ عبد الله علي مهنا ، والاستاذ سمير جابر ، ط . دار الفكر - بيروت ، ط . الأولى ، (1407 هـ - 1986 م) .

36 - الاصفهاني : الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت 1361 هـ - 1942 م) .

ا - نهاية الدراية في شرح الكفاية ، تحقيق وطبع : مؤسسة آل البيت لحياء التراث - قم ، ط . الأولى ، (1414 هـ) .

ا - بحوث في الاصول ، ط . مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين - قم ، ط . الثانية ، (1409 هـ) .

37 - الاصفهاني : الشيخ محمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني ، (ت 1248 هـ - 1832 م) .

ا - هداية المسترشدين في شرح اصول معالم الدين ، ط . و تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم ، ط . الأولى ، (1420 هـ) .

38 - الأفندي : الميرزا عبد الله افندي التبريزي ، (من اعلام القرن الثاني عشر) .

ا - رياض العلماء ، ط . منشورات مكتبة المرعشي النجفي - قم ، (1401 هـ) .

39 - الأمين : السيد محسن بن عبد الكرم بن علي بن محمد الأمين الحسيني العاملي دمشقي ، (ت 1371 هـ - 1952 م) .

ا - أعيان الشيعة ، ط . دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، (1407 هـ - 1986 م) .

40 - أمين - الدكتور أحمد ، (ت 1373 هـ - 1954 م) .

فجر الاسلام ، ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، (1996 م) .

41 - الأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، (ت ...) .

ا - فواخ الرحموت في شرح مسلم الثبوت ، المطبوع بهامش المستصفي (للغزالي) ، ط . الأولى ، المطبعة الأميرية - مصر ، (1322 هـ) - افسست دار الذخائر - قم ، (1368 ش) .

42 - الأنصاري : مرتضى بن محمد أمين ، (ت 1281 هـ - 1864 م) .

ا - المكاسب : ط . انتشارات اسماعيليان - قم ، (1993 م) .

ا - فرائد الأصول ، المعروف بـ (الرسائل) تقديم الشيخ محمد مهدي الأصفى ، ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم ، ط . ثانية ، (1417 هـ) .

43 - بحر العلوم : السيد محمد المهدي الطباطبائي ، (ت 1212 هـ - 1797 م) .

ا - رجال السيد بحر العلوم ، المعروف بالفوائد الرجالية ، ط . افسست مكتبة الصادق - طهران ، ايران .

44 - بحر العلوم : السيد محمد .

ا - الاجتهاد اصوله واحكامه . ط . دار الزهراء . ط . الثالثة . (1412 هـ - 1991 م) .

45 - البحراني : الشيخ يوسف بن أحمد بن ابراهيم الدرازي البحراني . (ت 1186 هـ - 1772 م) .

ا - الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة . نشر الشيخ علي الآخوندي . ط . النجف . (1957 م) .

ا - لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث . تحقيق وتعليق : محمد صادق بحر العلوم . ط . أفست مؤسسة آل البيت لحياء التراث . (بلا - ت) .

ا - الكشكول : تحقيق محمد حسين الاعظمي . ط . النجف . (1961 م) .

ا - الدرر النجفية : ط . حجرية . (بلا - ت) . أفست مؤسسة آل البيت لحياء التراث - قم .

46 - البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) .

ا - كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزودي . ضبط وتعليق وتخرىج : محمد المعتصم بالله البغدادي . ط . دار الكتاب العربي - بيروت . ط . الأولى .

(1411 هـ - 1991 م) .

47 - البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برزويه البخاري الجعفي . (ت 256 هـ - 870 م) .

ا - الجامع الصحيح . المعروف بـ (صحيح البخاري) . ط . دار الفكر - بيروت . ط . الأولى . (1419 هـ - 1998 م) . (طبعة محققة على عدة نسخ وعن نسخة

فتح الباري التي حقق اصولها واجازها الشيخ عبد العزيز بن باز) .

48 - البروجردي : الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي (ت 1391 هـ -) .

ا - نهاية الأفكار : تقريرات دروس الشيخ ضياء الدين العراقي . ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . الأولى . (1405 هـ) .

49 - البلاذري : ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البغدادي البلاذري (ت 279 هـ) .

ا - فتوح البلدان . تحقيق : رضوان محمد رضوان . ط . دار الكتب العلمية - بيروت . (1398 هـ - 1978 م) .

ا - أنساب الأشراف : تحقيق : محمد باقر الحمودي . ط . مؤسسة الأعلمي - بيروت .

ط . الأولى . (1394 هـ - 1974 م) .

50 - البهائي : بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي . الهمداني . العاملي . الجبعي . (ت 1031 هـ - 1623 م) .

ا - زبدة الأصول . ط . حجرية - ايران . (بلا - ت) وطبعة جديدة مفتحة . تحقيق فارس الحسون . ط . قسم الدراسات والبحوث مدرسة ولي العصر - قم . ط .

الأولى . (1423 هـ) .

51 - البهسودي : محمد سرور الواعظ .

ا - مصباح الاصول : تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي الاصولية . ط . الداوري - قم . (1417 هـ) .

52 - البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ - 1066 م) .

ا - سنن البيهقي المعروف بـ (السنن الكبرى) ، اعداد : د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ط . دار المعرفة - بيروت ، (1413 هـ - 1992 م) .

53 - التونسي : المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني ، (ت 1071 هـ) .

ا - الوافية في اصول الفقه ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي ، ط . مجمع الفكر - قم ، ط . الأولى ، (1412 هـ) .

54 - الجابري : علي حسين .

ا - الفكر السلفي عند الشيعة الاثني عشرية ، قدم له : السيد رؤوف جمال الدين ، والدكتور كامل مصطفى الشيبلي ، ط . دار منشورات عويدات - بيروت ، الطبعة الأولى ، (1977 م) ، افسست دار احياء الاحياء - قم ، ط . الثانية ، (1409 هـ) .

55 - جمال الدين : الميرزا رؤوف .

مقدمة كشف القناع عن عورة الاجماع - للميرزا الاخباري ، ط . النعمان - النجف ، (1970 م) .

56 - الجناتي : الشيخ محمد ابراهيم .

ا - مقالة (مقدمات الاجتهاد المعاصر - مجلة قضايا اسلامية - العدد 4) ، (1417 هـ - 1997 م) .

ا - ادوار اجتهاد (از دیدگاه مذاهب اسلامی) ، بالفارسية ، ط . مؤسسة كيهان - طهران ، (1372 ش) .

ا - ادوار فقه و كيفيت بيان آن ، ط . مؤسسة كيهان - طهران ، ط . الأولى ، (1374 ش) .

57 - الجوهري : ابو النصر ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت 393 هـ - 1003 م) .

ا - الصحاح المعروف بـ (تاج اللغة وصحاح العربية) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط . دار العلم للملايين - بيروت ، ط . الثانية ، (1399 هـ - 1979 م) .

58 - الحائري : ابو علي ، محمد بن اسماعيل المازندراني ، (ت 1216 هـ - 1801 م) .

ا - منتهى المقال في معرفة الرجال ، ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ، ط . الأولى ، (1416 هـ) .

59 - حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب چلبلي ، (ت 1067 هـ - 1657 م) .

ا - كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، قدم له : آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي ، ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، (بلا - ت) .

60 - الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي ، النيسابوري ، الشهير بالحاكم .

ا - مستدرک الصحيحين ، ط . دار المعرفة - بيروت ، (بلا - ت) .

61 - الحجوي الثعالبي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، (ت 1376 هـ - 1956 م) .

ا - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ، ط . الأولى ، (1416 هـ - 1995 م) .

62 - الحكيم : السيد محمد تقي .

ا - الاصول العامة للفقهاء المقارن . ط . دار الأندلس - بيروت . ط . الأولى . (بلا - ت) .

63 - الحكيم : السيد محمد باقر .

ا - علوم القرآن . ط . مجمع الفكر الاسلامي - قم . الطبعة الثالثة . (1417 هـ) .

64 - الحكيم : السيد منذر .

ا - مقالات بعنوان : مراحل تطوّر الاجتهاد . مجلة فقه أهل البيت - قم . الاعداد (13 - 14 - 15 - 16) .

65 - الحلبي : العلامة ابو منصور جمال الدين . الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر . (ت 726 هـ - 1325 م) .

ا - مختلف الشيعة : ط . و تحقيق : مركز الابحاث والدراسات الاسلامية - قم .

ط . الأولى . (1412 هـ) .

ا - تذكرة الفقهاء : ط . و تحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . الطبعة الأولى . (1414 هـ) .

ا - خلاصة الاقوال في معرفة الرجال : ط . و تحقيق : مؤسسة نشر الفقه . ط . الأولى . (1417 هـ) .

ا - نهاية الوصول إلى علم الاصول : نسخة مصورة خطية من مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم .

ا - مبادئ الوصول إلى علم الاصول . تحقيق : عبد الحسين البقال . ط . دار الأضواء - بيروت . الطبعة الثانية . (1406 هـ - 1986 م) .

66 - الحلبي : المحقق الشيخ نجم الدين ابو القاسم . جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي . (ت 676 هـ - 1277 م) .

ا - معارج الاصول . تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي . ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . ط . الأولى . (1403 هـ) .

ا - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : تحقيق : عبد الحسين البقال . ط . الأولى . مطبعة الآداب - النجف . (1389 هـ - 1969 م) .

ا - المعتبر في شرح المختصر . ط . منشورات سيد الشهداء - قم . (بلا - ت) .

67 - الحلبي : ابو الصلاح . تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن محمد الحلبي . (ت 447 هـ) .

ا - الكافي في الفقه . تحقيق : رضا استادي . ط . منشورات مكتبة امير المؤمنين - اصفهان . ايران . (1403 هـ) .

ا - تقريب المعارف في الكلام . تحقيق : رضا استادي . (1404 هـ) . قم .

68 - الحلبي : يحيى بن سعيد . (ت 689 هـ - 1270 م) .

ا - نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر . تحقيق : احمد الحسيني . ونور الدين الواعظ . ط . مطبعة الآداب - النجف . (1386 هـ) .

69 - الخاقاني : الشيخ علي بن عبد علي النجفي الخاقاني . (ت 1398 هـ) .

ا - شعراء الغري او (النجفيات) . ط . المطبعة الحيدرية - النجف . (1373 هـ - 1954 م) . افسست مكتبة المرعشي النجفي - قم . (1408 هـ) .

70 - الخراساني : الأخوند الشيخ محمد كاظم . (ت 1329 هـ - 1911 م) .

ا - كفاية الأصول . طبع و تحقيق : مؤسسة آل البيت لحياء التراث - قم . ط . الثانية . (1417 هـ) .

71 - الخضري : محمد بك . (ت - 1927 م) .

ا - اصول الفقه . ط . دار الفكر - بيروت . ط . الأولى . (1409 هـ - 1988 م) .

ا - تاريخ التشريع الاسلامي . ط . مطبعة الاستقامة - القاهرة . ط . السابعة . (1960 م) .

72 - خلاف : عبد الوهاب بن عبد الواحد . (ت 1375 هـ - 1956 م) .

ا - مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه . ط . دار القلم الكويت . ط . الخامسة . (1402 هـ - 1982 م) .

ا - علم اصول الفقه . و خلاصة التشريع الاسلامي . (كتابان في مجلد واحد) . ط . مطبعة النصر - القاهرة . ط . الثالثة (1366 هـ - 1947 م) .

73 - الخوئي : السيد ابو القاسم الموسوي . (ت 1413 هـ - 1992 م) .

ا - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة . ط . الخامسة . نشر الفقاهة الاسلامية - قم . (1413 هـ - 1992 م) .

ا - اجود التقريرات . تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني الاصولية . تحقيق ونشر : مؤسسة صاحب الامر - قم . ط . الأولى . (1419 هـ) .

74 - الخوانساري : الميرزا محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخوانساري الاصفهاني . (ت 1313 هـ - 1895 م) .

ا - روضات الجنات في احوال العلماء والسادات . ط . دار الكتب العلمية - قم . (1390 هـ) .

75 - الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255 هـ) .

ا - سنن الدارمي . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . (بلا - ت) .

76 - الدسفوري : محمد بن فرج الله .

ا - فاروق الحق . ط . حجرية - ايران . (1306 هـ) .

77 - الدواليبي : محمد معروف .

ا - المدخل إلى علم اصول الفقه . ط . جامعة دمشق . (1378 هـ) .

78 - الدهلوي : الإمام ولي الله الدهلوي . (ت 1176 هـ - 1763 م) .

ا - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف . حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : محمد صبحي حلاق وعامر حسين . ط . دار بن حزم - بيروت . ط . الأولى . (1420 هـ -

1999 م) .

79 - الذهبي : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748 - 1348 م) .

ا - تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تحقيق : د . عمر عبد السلام التدمري ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت ، ط . الثانية ، (1409 هـ - 1989 م) .

ا - ميزان الاعتدال في نقد الاقوال ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، ط . دار الفكر - بيروت .

(بلا - ت) .

80 - الرازي : الشيخ أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي ، (395 هـ -) .

ا - مجمل اللغة ، تحقيق : الشيخ شهاب الدين بن عمرو ، ط . دار الفكر - بيروت ، (1414 هـ - 1994 م) .

81 - الرازي : ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن علي ، الشهير بـ (فخر الدين

الرازي) الطبرستاني ، (ت 606 هـ - 1210 م) .

ا - الحصول في علم الاصول ، المطبوع مع : نفايس الاصول في شرح الحصول ، حققه وعلّق عليه : محمد عبد القادر عطا ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

ط . الأولى ، (1421 هـ - 2000 م) .

مفاتيح الغيب ، الشهير بالتفسير الكبير ، وبتفسير الفخر الرازي ، ط . المطبعة البهية المصرية - القاهرة ، (بلا - ت) .

82 - الرازي : ابو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس ، الحنظلي الرازي ، (ت 327 هـ -) .

ا - الجرح والتعديل ، ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، (بلا - ت) ، افسست عن الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن -

الهند ، (1271 هـ - 1952 م) .

83 - الروزدي : المولى علي الشهير بالأخوند ، (ت حدود 1290 هـ) .

ا - تقريرات الاصول للميرزا آية الله المجدد الشيرازي ، تقديم : السيد محمد بحر العلوم ، ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، ط . الأولى ، (1409 هـ) .

84 - الزبيدي : محمد بن مرتضى الحسيني ، (ت 1205 هـ - 1790 م) .

ا - تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد الستار احمد خراج ، ط . دار الهداية - بيروت ، (1385 هـ) .

85 - الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ، (ت 1396 هـ - 1976 م) .

ا - الاعلام ، ط . دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة عشرة - بيروت ، (1999 م) .

86 - الزرقاء : الشيخ مصطفى أحمد .

ا - المدخل الفقهي العام ، ط . دار الفكر - بيروت ، الطبعة التاسعة ، (1968 م) .

87 - الزركشي : ابو عبد الله بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، (ت 794 هـ - 1392 م) .

[1009] الاجتهاد

[1010] الاجتهاد في الشريعة دار القلم --

[1011] المصدر

[1012] المصدر

[1013] رسالة الإسلام 4 / 347 وما السنة 3 / 239 وما السنة

[1014] المصدر 350 -

[1015] الاجتهاد في الشريعة

[1016] المصدر

[1017] الاجتهاد واشكاليات التطوير 2 / سلسلة بحوث مواكبة العصر تصدرها مجلة الحياة -





1 - البحر المحيظ في اصول الفقه . قام بتحريره : عبد القادر العاني ، راجعه : د . عمر سليمان الاشقر . ط . وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت . ط . الثانية . (1413 هـ - 1992 م) .

88 - الزمخشري : ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي ، الزمخشري ، الملقب بـ (جار الله) . (ت 538 هـ - 1144 م) .

1 - أساس البلاغة . تحقيق : عبد الرحيم محمود . ط . دار المعرفة - بيروت . (بلا - ت) .

1 - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . ط . دار الكتاب العربي - (بلا - ت) .

89 - الزحيلي : د . وهبة .

1 - الاجتهاد والحياة . حوار واعداد : السيد محمد الحسيني . ط . مركز الغدير للدراسات الاسلامية - بيروت . ط . الثانية . (1417 هـ - 1997 م) .

90 - سبحاني : الشيخ جعفر .

1 - تهذيب الاصول : تقارير الاصول للسيد آية الله الخميني . ط . مطبعة مهر - قم . (بلا - ت) .

1 - موسوعة طبقات الفقهاء . ط . مؤسسة الامام الصادق . ط . الأولى - قم . (1418 هـ) .

91 - السرخسي : ابو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . (ت 483 هـ - 1090 م) .

1 - اصول السرخسي . تحقيق : ابو الوفاء الأفغاني . ط . مكتبة المعارف . الرياض . (بلا - ت) .

92 - سلار : حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بـ (سلار) . (ت 463 هـ - 1071 م) .

1 - المراسم في الفقه الامامي . تحقيق وتقديم : د . محمود البستاني . ط . الأولى . (1400 هـ - 1980 م) . افسست منشورات الحرمين - قم .

93 - السيوطي : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن كمال الدين السيوطي . (ت 911 هـ - 1505 م) .

1 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور . قدم له : عبد الرزاق المهدي . صححها وخرج احاديثها الشيخ نجدت نجيب . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . ط . الأولى . (1421 هـ - 2001 م) .

1 - الاتقان في علوم القرآن . ط . دار احياء العلوم - بيروت . (1407 هـ - 1987 م) .

94 - السيوري : ابو عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الأسدي الشهير بـ (الفاضل السيوري) . (ت 826 هـ - 1423 م) .

1 - كنز العرفان في فقه القرآن . ط . انتشارات مرتضوي - طهران . (بلا - ت) .

95 - الشاطبي : ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي . (790 هـ - 1388 هـ) .

1 - الموافقات في أصول الفقه . ط . دار الفكر - بيروت . (بلا - ت) .

96 - الشافعي : ابو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي . (ت 204 هـ - 820 م) .

ا - الرسالة . تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط . الأولى - القاهرة ، مطبعة البابي والحلي ، (1969 م) .

97 - الشاهرودي : سيد علي الهاشمي ، (ت 1376 هـ - 1957 م) .

ا - دراسات الاصول ، تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي (الاصولية) ، ط . دائرة معارف الفقه الاسلامي - قم ، ط . الأولى ، (1419 هـ - 1998 م) .

98 - شمس الدين : الشيخ محمد مهدي .

ا - الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي ، ط . المؤسسة الدولية - بيروت ، ط . الأولى ، (1419 هـ - 1999 م) .

99 - الشهرستاني : ابو الفتح محمد بن عبد الكرم بن أبي بكر بن أحمد ، الشهرستاني ، (ت 548 هـ - 1153 م) .

ا - الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط . دار المعرفة - بيروت ، ط . الثانية ، (1395 هـ - 1975 م) .

100 - الشهرستاني : السيد جواد .

ا - مقدمة جامع المقاصد في شرح القواعد (للكركي) ، ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ، ط . الثانية ، (1414 هـ) .

ا - مقدمة مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام ، ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء

التراث - قم ، ط . الأولى ، (1410 هـ) .

ا - مقدمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ، ط . الثانية ، (1409 هـ) .

101 - الشهابي : محمود .

ا - ادوار فقه (بالفارسية) ، ط . سازمان چاپ و انتشارات ارشاد اسلامي - طهران ، ط . الخامسة ، (1375 ش) .

102 - الشوشتري : القاضي نور الله بن شريف الدين الحسيني المرعشي الشوشتري ، (ت 1019 هـ) .

ا - مجالس المؤمنین (بالفارسية) ، ط . انتشارات كتابفروشی اسلامية - طهران ، (1365 ش) .

103 - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، (ت 1250 هـ - 1834 م) .

ا - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الأخيار ، ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، (بلا - ت) .

ا - ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول ، تحقيق : احمد عزو عنايت ، ط . دار الكتاب

العربي ، ط . الأولى ، (1419 هـ - 1999 م) .

104 - الشيرازي : محمد بن إبراهيم بن يحيى القواتي الشيرازي الشهير بـ (صدرا) ، (ت 1059 هـ - 1649 م) .

ا - الاسفار الاربعة ، ط . افسست دار احياء التراث العربي - بيروت ، ط . الخامسة ، (1419 هـ - 1999 م) .

105 - الصالح : د . صبحي .

ا - مباحث في علوم القرآن ، ط . دار العلم للملايين ، ط . الخامسة ، (1968 م) .

106 - الصدر : السيد محمد باقر ، (ت 1401 هـ - 1980 م) .

ا - دروس في علم الاصول ، ط . دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري - بيروت ، مصر ، الطبعة الأولى ، (1978 م) .

1 - الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت . ط . دار التعارف للمطبوعات . الطبعة السابعة . (1401 هـ - 1981 م) .

1 - المعالم الجديدة للأصول . ط . وتحقيق مركز الأبحاث - قم . (1421 هـ) .

107 - الصدر : السيد رضا . (ت 1373 هـ) .

1 - الاجتهاد والتقليد ، باهتمام : السيد باقر خسروشاهي . ط . مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي - قم . ط . الثانية . (1420 هـ) .

108 - الصدر : السيد حسن بن هادي بن محمد علي الحسيني . المعروف بالسيد حسن الصدر . (ت 1354 هـ - 1935 م) .

1 - تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام . ط . مؤسسة الاعلمي - طهران . (1369 ش) .

109 - الطبرسي : ابو منصور . احمد بن علي (ت نحو 560 هـ - نحو 1165 م) .

1 - الاحتجاج . ط . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت . (1410 هـ - 1989 م) .

110 - الطباطبائي : السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي (ت 1231 هـ - 1816 م) .

1 - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل . قدم له : الشيخ محمد مهدي الآصفي . ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . الأولى . (1412 هـ) .

111 - الطباطبائي : السيد محمد حسين . (ت 1402 هـ - 1981 م) .

1 - الميزان في تفسير القرآن : ط . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت . ط . الثالثة . (1393 هـ - 1973 م) .

112 - الطباطبائي : حسين مدرسي .

مقدمه اي بر فقه شيعه (فارسي) . مترجم : محمد آصف فكرت . ط . بنياد پژوهشهای اسلامی - مشهد . ايران . (1362 ش) .

113 - الطبري : ابو جعفر . محمد بن جرير بن يزيد . (ت 310 هـ - 923 م) .

1 - تاريخ الام والملوك . المعروف بتاريخ الطبري . تحقيق : ابو الفضل ابراهيم . ط . الثانية . روائع التراث العربي - بيروت . (بلا - ت) .

114 - الطريحي : فخر الدين بن محمد علي النجفي . المعروف بالطريحي . (ت 979 هـ - 1674 م) .

1 - مجمع البحرين . ط . وتحقيق : مؤسسة البعثة - قم . ط . الأولى . (1414 هـ) .

115 - الطهراني : محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني . الشهير بـ " آقا بزرك " . (ت 1389 هـ - 1970 م) .

1 - تاريخ حصر الاجتهاد . تحقيق : محمد علي الأنصاري . تقديم : احمد الحسيني . ط . منشورات مدرسة الامام المهدي - خونسار . ايران . ط . مطبعة الخيام - قم . (1401 هـ) .

1 - الذريعة إلى تصانيف الشيعة . ط . الدار الاسلامية - طهران . (1387 هـ - 1968 م) .

1 - الكرام البررة . ط . دار المرتضى للنشر - مشهد . ايران . ط . الثانية . (1404 هـ) .

116 - الطوسي : ابو جعفر . محمد بن الحسن بن علي . (ت 460 هـ - 1067 م) .

ا - العدة في اصول الفقه ، تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي ، ط . مطبعة ستارة - قم ، ط . الأولى ، (1417 هـ) .

ا - فهرست كتب الشيعة واصولهم ، تحقيق وتقديم : السيد عبد العزيز الطباطبائي ، ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ، ط . الأولى ، (1420 هـ) .

ا - المبسوط ، ط . المكتبة الرضوية - طهران ، الطبعة الثالثة ، (1387 هـ) .

117 - العاملي : الشيخ محمد بن الحسن بن علي الشهير بـ (الحر العاملي) ، (ت 1104 هـ - 1692 م) .

ا - تفصيل وسائل الشيعة إلى احكام الشريعة ، ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ، (1409 هـ) .

ا - أمل الآمل في علماء جبل عامل ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، ط . مكتبة الاندلس - بغداد ، (بلا - ت) .

ا - الفوائد الطوسية ، تعليق وشراف : السيد مهدي اللاجوردي والشيخ محمد درودي ، ط . المطبعة العلمية - قم ، (1403 هـ) .

118 - العاملي : (الشهيد الأول) شمس الدين ، ابو عبد الله محمد جمال الدين بن مكي ، (ت 786 هـ - 1233 م) .

ا - القواعد والفوائد في الفقه والاصول والعربية ، تحقيق : الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم ، ط . منشورات مكتبة المفيد - قم ، (بلا - ت) .

119 - العاملي : السيد محمد بن علي الموسوي ، (ت 1009 هـ) .

ا - مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام ، ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت - مشهد ، (1410 هـ) .

120 - العاملي : الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين ، (ت 1011 هـ) .

ا - منتقى الجمان في الاحاديث الضحاح والحسان ، تحقيق وتعليق : علي اكبر الغفاري ، ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم ، (1362 ش) .

ا - التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الاشكال في معرفة الرجال (للسيد احمد بن طاووس) ، ط . منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ، ط . الأولى ، (1408 هـ - 1988 م) .

ا - معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الاصول) ، تحقيق : د . مهدي محقق ، ط . مؤسسة المطالعات الاسلامية - طهران ، (1402 هـ) .

ا - معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه) ، تحقيق : السيد منذر الحكيم ، ط . مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم ، ط . الأولى ، (1418 هـ) .

121 - العاملي : حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي ، (ت 1076 هـ) .

ا - هداية الابرار إلى طريق الائمة الاطهار ، قدم له : السيد رؤوف جمال الدين ، ط . الأولى ، (1396 م) .

122 - عرفانيان : غلام رضا .

ا - الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد ، قدم له : الشيخ محمد مهدي الآصفي ، ط . النعمان - النجف ، (1386 هـ - 1966 م) .

123 - العراقي : ضياء الدين ، (ت 1261 هـ - 1935 م) .

ا - مقالات الاصول ، قدم له : الشيخ محمد مهدي الآصفي ، تحقيق : الشيخ محسن العراقي ، والسيد منذر الحكيم ، ط . مجمع الفكر الاسلامي - قم ،

ط . الأولى ، (1414 هـ) .

124 - العسكري : السيد مرتضى .

ا - معالم المدرستين ، ط . مؤسسة البعثة - طهران ، ط . الرابعة ، (1412 هـ - 1992 م) .

ا - عبد الله بن سبأ واساطير أخرى ، ط . انتشارات توحيد ، ط . السادسة ، (1413 هـ - 1992 م) .

125 - العظيم آبادي : ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ت بعد 1310 هـ) .

ا - عون المعبود في شرح سنن ابي داود ، المطبوع مع شرح (ابن القيم الجوزية) ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ، ط . الأولى ، (1410 هـ - 1990 م) .

126 - الغراوي : محمد بن الحسن محسن .

ا - مصادر الاستنباط بين الاصوليين والخبارين ، ط . مركز النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم ، ط . الأولى ، (1413 هـ) .

127 - الغريفي : السيد محي الدين الموسوي .

ا - قواعد الحديث ، ط . مطبعة الآداب - النجف ، ط . الأولى ، (1388 هـ) .

128 - الغزالي : ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، (ت 505 هـ - 1111 م) .

ا - المستصفي في علم الاصول ، افسست الشريف الرضي - قم ، طبعة بولاق ، (1325 هـ - 1905 م) ، وطبعة محققة : ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، ط . الأولى ، (1418 هـ - 1997 م) .

129 - الفضلي : الشيخ عبد الهادي .

ا - تاريخ التشريع الاسلامي ، ط . مؤسسة دار الكتاب الاسلامي - قم ، ط . الأولى ، (1414 هـ - 1993 م) .

ا - دروس في فقه الامامية ، ط . مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر - قم ، (1415 هـ - 1995 م) .

130 - الفيروز آبادي : ابو ظاهر مجد الدين ، محمد بن يعقوب بن محمد ، بن ابراهيم ، بن عمر الشيرازي ، الفيروز آبادي ، (ت 817 هـ - 1415 م) .

ا - القاموس المحيط ، ط . فنية محققة ومصححة ، ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، ط . الأولى ، (1412 هـ - 1991 م) .

131 - الفيومي : احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، (ت نحو 770 هـ - نحو 1368 م) .

ا - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط . افسست دار الهجرة - قم ، ط . الثانية ، (1414 هـ) .

132 - القرافي : احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي ، (ت 684 هـ - 1285 م) .

ا - نفائس الاصول في شرح المحصول : حقه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ، ط . الأولى ، (1421 هـ - 2000 م) .

133 - القرطبي : ابن عمر يوسف بن عبد البر ، (ت 463 هـ - 1070 م) .

ا - الاستيعاب في اسماء الاصحاب ، ط . مصطفى محمد - القاهرة ، (1939 م) .

134 - القزويني : السيد جودت .

1 - التاريخ السياسي للفقهاء الامامي . مصورة نسخة المؤلف المخطوطة .

135 - قلعه جي : د . محمد روااس .

1 - مقدمة كتاب موسوعة فقه ابراهيم النخعي ، عصره وحياته ، ط . دار النفائس ، ط . (1406 هـ - 1986 م) .

136 - القمي : الشيخ عباس بن محمد رضا ، (ت 1359 هـ - 1940 م) .

1 - هدية الاحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب ، ترجمة : هاشم الصالحى ، ط . مؤسسة نشر الفقاهة - قم ، الطبعة الأولى ، (1420 هـ) .

1 - الكنى والألقاب ، ط . انتشارات بيدار - قم ، ايران ، (بلا - ت) .

137 - القمي : الميرزا ابو القاسم بن محمد حسين الكيلاني القمي ، (ت 1231 هـ - 1816 م) .

1 - القوانين المحكمة في علم الاصول ، ط . حجرية - تبريز ، (1316 ش) .

138 - القمي : غلام رضا .

القلائد على الفرائد ، ط . نسخة خطية ، (بلا - ت) .

139 - الكاظمي : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت 1365 هـ) .

1 - فوائد الاصول ، تقريرات الاصول لبحث الميرزا النائيني ، ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم ، ط . السابعة ، (1421 هـ) .

140 - الكاظمي : الشيخ اسد الله التستري المعروف بالحق الكاظمي ، (ت 1220 هـ) .

1 - كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع ، ط . حجرية ، افسست مؤسسة آل البيت - قم ، (بلا - ت) .

141 - كاشف الغطاء : الشيخ جعفر بن الشيخ خضر بن شلال الجناجي ، (ت 1223 هـ - 1813 م) .

1 - الحق المبين في الرد على الاخباريين ، ط . حجرية - ايران ، (1306 هـ) .

142 - كاشف الغطاء : الشيخ محمد حسين ، (ت 1357 هـ - 1954 م) .

1 - العبقات المنبرية ، تحقيق : السيد جودت القزويني .

143 - الكركي : الشيخ نور الدين ابو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي ، العاملي ، الكركي ، الملقب تارة بالشيخ العلائي ، وأخرى بالحق الثاني ، (ت 940 هـ - 1534 م) على الأصح .

1 - جامع المقاصد في شرح القواعد ، ط . وتحقيق مؤسسة آل البيت لاهياء التراث - قم ، ط . الثانية ، (1414 هـ) .

1 - طرق استنباط الاحكام ، تحقيق : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، مطبعة الآداب - النجف ، (1971 م) .

144 - كرجي : د . ابو القاسم .

1 - تاريخ فقه وفقها ، فارسي ، ط . سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انساني ، دانشگاه تهران ، ط . الثانية ، زمستان (1377 ش) .

145 - الكشي : ابو عمر محمد بن عمر بن محمد بن عبد العزيز الكشي ، (ت نحو 340 هـ - نحو 951 م) .

ا - اختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي) او (معرفة الناقلين) ، تلخيص وتهذيب : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت 460 هـ) ، تعليق حسن مصطفى ، ط . دانشگاه مشهد ، (1348 ش) .

146 - كلانتری : ابو القاسم ، (ت 1316 هـ) .

ا - مطارح الانظار ، تقريرات الاصول للشيخ الأعظم الأنصاري ، ط . حجرية ، افست مؤسسة آل البيت لحياء التراث - قم ، (بلا - ت) .

147 - كلانتر : السيد محمد .

ا - مقدمة كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ، ط . مؤسسة النور - بيروت ، ط . الأولى ، (1410 هـ - 1990 م) .

148 - الكليني : ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي الكليني ، (ت 329 هـ - 941 م) .

ا - الكافي ، طبعة الآخوندي - النجف ، (1375 هـ) .

149 - الكوكبي - السيد ابو القاسم .

ا - مباني الاستنباط ، تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الاصولية ، ط . مطبعة الآداب - النجف ، (بلا - ت) .

150 - المامقاني : الشيخ عبد الله بن حسن بن عبد الله بن محمد باقر النجفي المامقاني ، (ت 1351 هـ - 1933 م) .

ا - تنقيح المقال في احوال الرجال ، ط . حجرية - ايران ، (بلا - ت) .

151 - المنتقى الهندي : علاء الدين المتقي حسام الدين الهندي البرهان فوري ، الشهير بالمتقي الهندي ، (ت 975 هـ) .

ا - كنز العمال ، ط . مؤسسة الرسالة ، ط . (1409 هـ - 1989 م) ، ضبطه وتصحيح : صفوة السقا ، وبكري الحياتي .

152 - المجلسي : محمد باقر بن المولى محمد تقي بن مقصود علي الاصفهاني الشهير بالمجلسي ، (ت 1111 هـ - 1700 م) .

ا - بحار الأنوار ، الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار ، ط . مؤسسة الوفاء - بيروت ، ط . الثانية ، (1403 هـ - 1983 م) .

153 - مدرس : ميرزا محمد علي .

ا - ریحانة الأدب في تراجم المعروفين باللقب (فارسي) ، ط . مطبعة شفق - تبريز ، ايران ، ط . 3 ، (بلا - ت) .

154 - مدكور : د . محمد سلام .

ا - مناهج الاجتهاد في الاسلام ، ط . منشورات جامعة الكويت ، ط . الأولى ، (1393 هـ - 1973 م) .

155 - المروج : السيد محمد جعفر الجزائري .

ا - منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ط . مطبعة النجف ، (1388 هـ) .

156 - المرتضى : ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم الموسوي ، (ت 436 هـ - 1044 م) .

ا - الذريعة إلى اصول الشريعة ، قدم له وصححه : د . ابو القاسم كرجي ، ط . انتشارات دانشگاه طهران ، (1977 م) .

1 - الانتصار، قدم له : السيد محمد رضا الخرسان ، ط . منشورات المطبعة الحيدرية - النجف ، (1391 هـ - 1971 م) .

1 - رسائل المرتضى ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، اعداد : السيد مهدي رجائي ، ط . دار القرآن ، مدرسة الغلبيگاني - قم ، (1405 هـ) .

157 - المرداوي : الامام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، (ت 885 هـ) .

1 - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تصحيح وتعليق : محمد حامة الفقي ، ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، ط . الثانية ، (1406 هـ - 1986 م) .

158 - مسلم : ابو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري ، النيسابوري ، (ت 261 هـ - 870 م) .

1 - صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، (بلا - ت) .

159 - مطهري : مرتضى .

الاسلام ومتطلبات العصر ، تعريب : علي هاشم ، ط . مجمع البحوث الاسلامية - ايران ، مشهد ، (1411 هـ) .

1 - مرجعيت و روحانيت ، بالفارسية ، ط . صدرا - طهران ، (بلا - ت) .

160 - المظفر : محمد رضا بن محمد بن عبد الله بن احمد ، (ت 1384 هـ - 1964 م) .

1 - مقدمة جامع السعادات (للنراقي) ، ط . افسست عن طبعة مطبعة النجف ، (1383 هـ - 1963 م) .

1 - مقدمة جواهر الكلام (للنجفي) ، ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، (1981 م) .

1 - اصول الفقه ، ط . دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الرابعة ، (1403 هـ) .

161 - المفيد : الشيخ ابو عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري ، (ت 413 هـ - 1022 م) .

1 - المسائل السروية ، المطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد ، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد (1413 هـ) .

1 - شرح عقائد الصدوق (ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي) ، (ت 381 هـ - 991 م) ، أو تصحيح الاعتقاد ، ط . الشريف الرضي - قم ، (بلا - ت) .

1 - التذكرة بأصول الفقه ، المطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ، تحقيق : مهدي نجف ، ط . دار المفيد - بيروت ، الطبعة الثانية ، (1414 هـ - 1993 م) .

162 - المناوي : محمد عبد الرؤوف ، (ت 1031 هـ) .

1 - التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ودار الفكر - دمشق ، ط . الأولى ، (1410 هـ - 1990 م) .

163 - النجاشي : ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن عباس النجاشي الأسدي ، الكوفي ، (ت 450 هـ - 1058 م) .

1 - الرجال ، الشهير بـ (رجال النجاشي) ، تحقيق : السيد موسى الشبيري الزنجاني ، ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم ، ط . 4 ، (1413 هـ) .

164 - النمو : د . عبد المنعم احمد .

- ا - علم الفقه . ط . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . الجمهورية العراقية . سلسلة احياء التراث الاسلامي . (بلا - ت) .
- 165 - الثوري : ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي . الشهير بالحدث النوري . (ت 1320 هـ - 1902 م) .
- ا - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل . ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . ط . الأولى . (1407 هـ) .
- 166 - الهيتمي : نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807 هـ) .
- ا - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ط . دار الكتاب العربي - بيروت . ط . الثالثة . (1402 هـ - 1982 م) .
- 167 - الواقدي : محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد وبكاتب الواقدي . (ت 230 هـ - 845 م) .
- ا - الطبقات الكبرى . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . ط . الأولى . (1417 هـ - 1996 م) .
- 168 - وجدي : محمد فريد بن مصطفى وجدي . (ت 1373 هـ - 1954 م) .
- ا - دائرة معارف القرن العشرين . ط . دار المعرفة - بيروت . (1391 هـ - 1971 م) .
- 169 - اليافعي : عفيف الدين . عبد الله بن أسعد بن علي . (ت 768 هـ - 1367 م) .
- ا - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان . المعروف بـ (تاريخ اليافعي) . ط . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت . (1390 هـ) .
- 170 - اليعقوبي : احمد بن إسحاق (ابي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح المعروف باليعقوبي (ت بعد 292 هـ - بعد 905 م) .
- ا - تاريخ اليعقوبي . ط . دار صادر . ودار بيروت للطباعة والنشر . (1379 هـ) .

